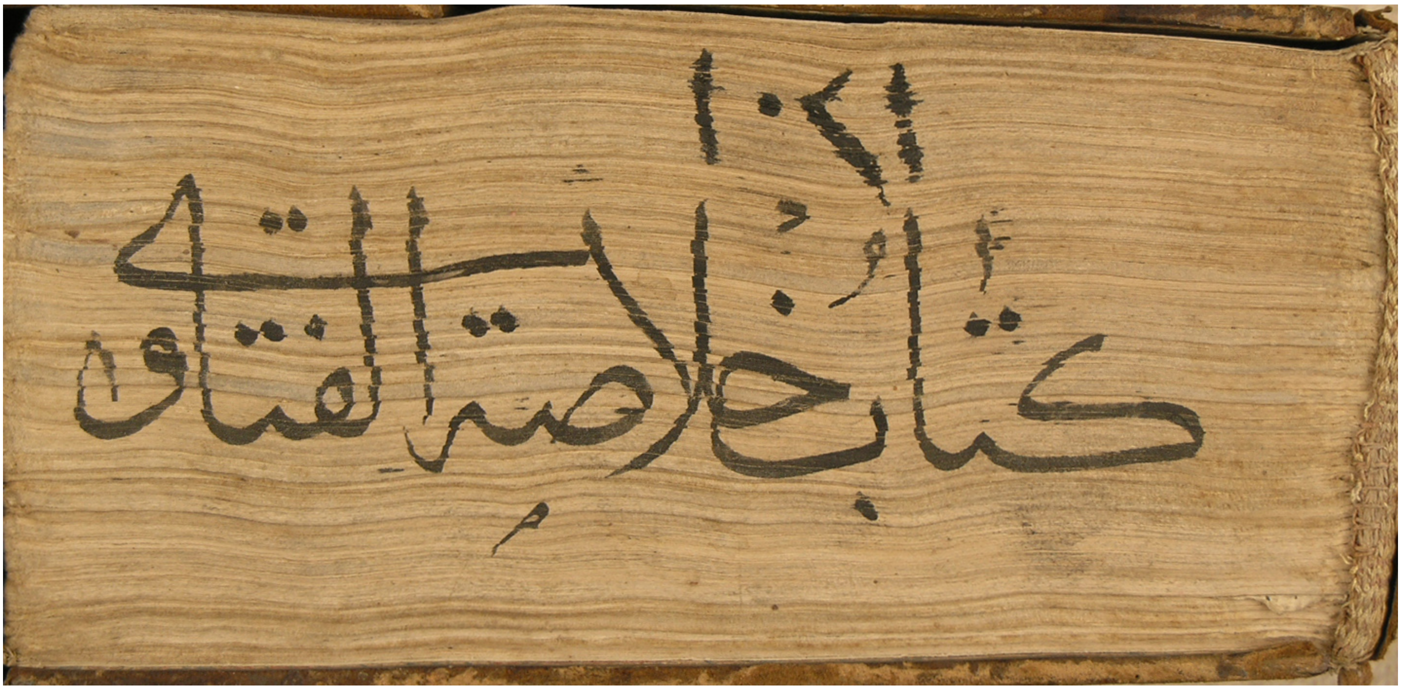
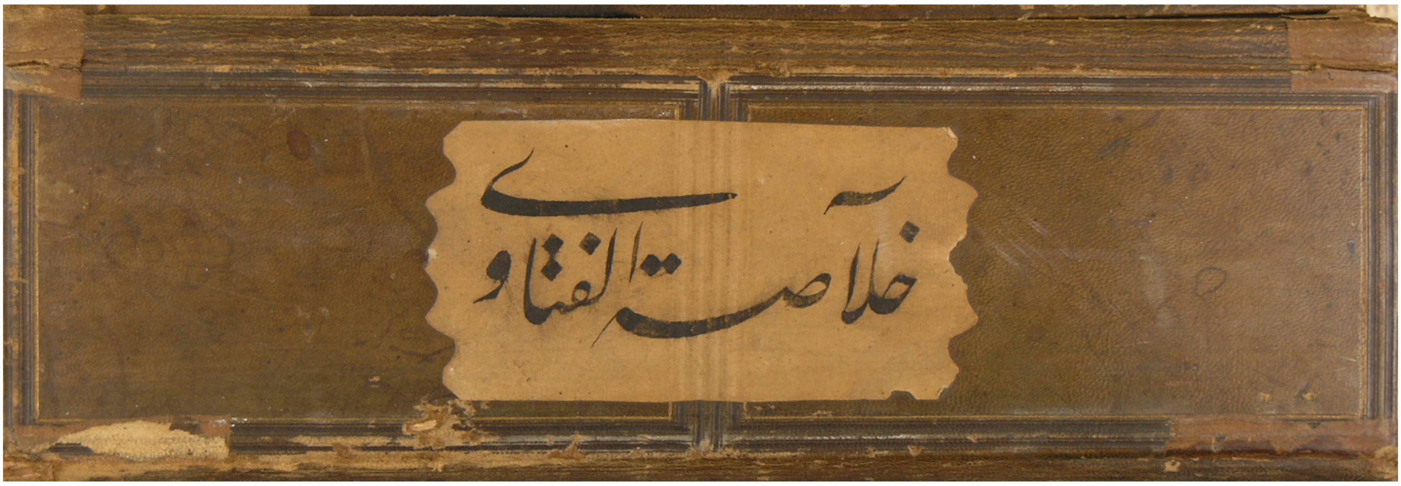



١٠٢١
كتاب خلاصة الفتاوى


خلاصة الفتاوى

خلاصة الفتاوى

يا كبيكج

من كتب الفقير السيد فيض الله مفتي السلطنة العثمانية
عفي عنه

محمد علي

حسبي
تملكه العبد الفقير الى مولاه
[illegible]

صاحب خلاصة الفتاوى يعني مؤلفها طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري صاحب كتاب الواقعات وكتاب النصاب ثم اختصر بعد ذلك
من ذلك كتابا سماه خلاصة الفتاوى وهو الامام ابن الامام مرضي الاخلاق حسن السيرة مولده سنة اثنين وثمانين واربعمائة ببخارى
توفي ببرخس في جمادى الاولى سنة اثنتين واربعين وخمسمائة ودفن القوارير ثم حمل الى بخارى
من مختصر طبقات الحنفية

فهرست الكتب

تنبيه

كل مسئلة اذكرها من الفتاوى او من فتاوى الاصل فهي من مسايل الواقعات المنسوب تاليفها الى الصدر الشهيد حسام الدين وكلما اقول قال القاضي الامام فهو القاضي الامام الزاهد فخر الدين ابو علي الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي وكلما اقول قال الامام خالي اختصارا فهو الامام ظهير الدين ابو علي الحسن ابن علي المرغيناني ومجموع النوازل للامام الكشي المتوطن بسمرقند من الخطاب اسم المصنف انتهى عنه

ابتداء كاتب هذه النسخة المباركة يوسف بن احمد الادهمي الحنفي في مقابلتها في تاريخ سابع عشر جمادى الاخرة سنة ثلاثمية وسبعين ... بالقاهرة المحروسة بحضرة سيدنا ومولانا قاضي القضاة وشيخ الاسلام برهان الدين الديري الحنفي العبسي المقدسي

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الارواح والاجسام وجاعل النور والظلام لا يغيره من الدهر حوادث ولا يبعثه على الامور بواعث ولا يحيط بكنه قدرته الخواطر ولا يهتدي الى ضبط عظمته الضماير الذي امر عباده بتحصيل العلم وحرضهم على التجاوز والحلم ارسل محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالهدى ونصره وآواه وجعل الجنة مثواه صلى الله عليه وسلم وعلى آله الاخيار من المهاجرين والانصار وجعل ... الاعظم رضي الله عنه مقتدي شريعته وقايد الامته واظهر به العلوم بين المسلمين ونشر به الاحكام بين المؤمنين ونقل احكام الشرع من الاسلاف الى الاخلاف قال الشيخ الامام الزاهد البارع فقيه الامة ظهير الشريعة محيي السنة مقتدي الانام بقية الاسلاف كريم الاطراف افتخار الملة والدين ركن الاسلام في العالمين طاهر بن احمد ابن عبد الرشيد البخاري نور الله تعالى تربته واعلى في الجنان رتبته قد عرفتم اخواني ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى نفع الاعم وهو جمع الواقعات وترتيبها وتجنيسها وتنويعها قال رحمه الله وقد كتبت في هذا الفن نسختين احديهما تسمى خزانة الواقعات والثانية تسمى كتاب النصاب فسالني بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها ويتيسر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن الدلايل مع بيان مواضع المسايل دفعا لطعن الطاعن وغنية للمقيم والظاعن وكتبت فهرست الفصول والاجناس على راس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى وسميتها كتاب الخلاصة وكل ذلك مشتمل على تسعة فصول الاول في المياه الثاني في الغسل الثالث في الوضو الرابع في المسح الخامس في التيمم السادس في غسل الثوب وغيره السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون نجسا الثامن فيما يتنجس وفيما لا يتنجس التاسع في الحظر والاباحة الفصل الاول مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الحياض والحباب والاواني ومسايل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد الثاني في الانهار الثالث في الابار وفي اخرها وقوع الفارة في السمن اما الجنس الاول في الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة فنقول النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية المرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرتين في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير قال رحمه الله وقدره ما بين ثم يتوضا فيما وراء الحوض الصغير وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضا الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق رحمهم الله كذلك ايضا كالمرئية وعند مشايخ

اراد بالاصل المبسوط

ومشايخ بخارى رحمهم الله يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام
خواهرزاده رحمه الله وفي الماء الجاري يتوضأ بقرب النجاسة وان كانت مرئية في صلوة
الاصل للصدر الشهيد رحمه الله وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله تعالى اذا استنجى في حوض
لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وهل يشترط تحريك الماء حين
غسل وجهه وسقطت غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
في نسخته عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز التوضي ما لم يتحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله وغيره من المشايخ جوزوا ذلك وان لم يتحرك الماء وجعلوا كالماء الجاري وفي
الفتاوى الحوض الكبير يقدر بعشرة اذرع في عشرة وصورته ان يكون من كل جانب
من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع
هذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا
القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ثمانية
واربعون ذراعا بذراع الكرباس فان كان الحوض اعلاه عشرة اذرع في عشرة واسفله
اقل فهو مثله يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار تسعا في تسع
لا يجوز ولكن يغترف منه الحوض اذا كان اقل من عشرة في عشرة لكنه عميق فوقعت
فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت فيه النجاسة فهو
عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة ولو كان
اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر ووقعت قطرة خمر او توضأ فيه
رجل ثم انتقص الماء فصار عشرا في عشر اختلف المتاخرون فيه وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في
اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان الماء نجسا ويصير النجس غالبا على
الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج كان طاهرا
على كل حال في مسئلة الجمد وقال بعضهم لا يظهر كالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة
ثم انبسط على ما ثم الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب انسان ثقبا وتوضأ منه
ان كان الماء على وجه الجمد او تحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا
بالجمد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم اعتبروا جملة الماء وبعضهم اعتبروا
موضع الثقب ان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يجوز التوضي فيه والا فلا
وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست والثقب صغير لا يجوز التوضي فيه فلو تنجس
موضع الثقب ثم ذاب الجمد بتدريج فالماء نجس وقال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى هذا
التوابيت التي في المشايع والجفارات التي تكون في الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك
المكان حتى ينجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه

لو كان

لو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز
هو المختار وفي فوايد الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله لو توضأ في اجمة القصب
في ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ في حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب الذي يقال له بالفارسية
جغز واراه ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز فلو انتن الماء وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة
فيه يجوز التوضي منه حوض فيه عصير فوقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد وان كان
اقل افسده كما في الماء والخل في الفتاوى وفي الاصل ويتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون
فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو
ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس
للضيف ان يساله من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة وكذا لا باس بالوضوء من حب
يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر ولا يتوضأ منه ويكره للرجل ان يستخلص
لنفسه اناء ويتوضأ منه ولا يتوضأ منه غيره النهر الذي هو متصل بالحوض وكان اذا امتلا
الحوض يدخل الماء النهر فتوضأ انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز ولا يجعل
تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان
كان قدر ذراع وقيل والموضع الذي في النهر يقال له كرداية لا يجوز التوضي فيه وفي الفتاوى
غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع
منه الجمد ان كان الماء الذي يدخل في الغدير يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر
الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل في الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر
ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا يتنجس الحوض
وان كان الماء النجس على ماء الحوض غالبا لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض عليه غالبا
وفي فوايد الرستغفني رحمه الله التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل الاعتزال
لا يرون التوضي من الحياض جايزا فنحن نتوضأ رغما لهم واما الحوض الصغير فهو قياس
الاواني والجباب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر يتنجس واما التوضي في عين
الماء والعين بحال يخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروج الماء واما من موضع اخر
ان كان اقل من اربع في اربع او اربعا في اربع يجوز مطلقا وان كان خمسا في خمس اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يجوز التوضي
فيه واما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله
انها لا تستقر وهو كالماء الجاري فان تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الانبوب وخرج من
الجانب الاخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل ستاتي ولا باس بدخول الحمام للرجال
والنساء وفي الفتاوى حوض الحمام اذا اغترف رجل منه وبيده نجاسة وكان الماء يدخل
من انبوبه في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا لم يتنجس الحوض الحوض الصغير

اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب فيه اقاويل قال الصدر الشهيد رحمه الله
المختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وكذا البير فلو امتلاء الحوض وخرج من جانب الشط
على وجه الجريان حتى بلغ المشجر ثم يطهر اما قدر ذراع او ذراعين فلا ولو خرج من النهر
الذي دخل الماء في الحوض لا يطهر **وما يتصل بهذا الحباب والاواني** جب فيه ماء
او رب استخرج وجعل في اناء الى نصفه ثم اخذ من جب اخر وجعل في هذا الاناء حتى امتلا
الاناء ثم وجد فيه فارة ان غاب هو ساعة فالنجاسة للاناء وان لم يغب ولم يعلم انها من اي
الجبين فالنجاسة تنصرف الى الجب الاخر هذا اذا تحرى ولم يقع تحريه على شي اما اذا وقع تحريه
على شي يعمل به وهذا اذا كان الحباب لرجل واحد فان كان لرجلين كل واحد منهما يقول انما
كانت الفارة في جبي فكلاهما طاهران واصل هذا في كتاب البيوع في باب الاختلاف ياتي بعد هذا
ان شاء الله تعالى هذا اذا كان من جبين وكلاهما رب فان كان ثلاثا من الحباب في احدهما الدهن
وفي الاخر الخل وفي الاخر الدبس اخذ من كل واحد من الحباب الثلاثة وجعل في طست ثم وجد
في الطست فارة ولم يغب عنها يشق بطن الفارة ان كان بطنها دهن فالنجاسة لجب الدهن
وان كان في بطنها الدبس فلجب الدبس وان كان في بطنها خل فلجب الخل وان لم يكن في بطنها
شي يرمى بها قبل الهرة ان اكلتها فالنجاسة لجب الدهن والدبس والخل طاهر وان لم تاكلها
فالنجاسة لجب الخل وجب الدهن والدبس طاهران وفي شرح الطحاوي رحمه الله الفارة اذا
فرت من الهرة ومرت على قصعة ماء يتنجس الماء مطلقا هو المختار جب وجد فيها بعرة
الماء نجس بخلاف البير على ما ياتي الهرة اذا بالت في اناء او على ثوب تنجس وكذا بول الفارة
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يتنجس الاناء دون الثوب وبول الخفافيش وخرؤها
لا ينجس وقال في التجريد ليس بشي جب الماء اذا ترشح منه الماء فجاء كلب ولحس الجب
الماء الذي في الجب طاهر **وما يتصل بهذا الماء المستعمل** رجل توضا من القصعة
في الحمام وغيره يجوز واصل هذا في الاصل الجنب والحايض او المحدث اذا ادخل يده للاغتراف
او وقع الكوز في الجب فادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف
ما اذا ادخل يده في الاناء او رجله للتبرد انه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ
الماء بفمه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد رحمه الله وكذا لو اخذ بفيه
وغسل اعضاءه بذلك وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى
المضمضة ثم نفخ في الثوب لا ينجسه ثم في الجنب اذا ادخل يده في الاناء هذا اذا لم يرد غسله
فيه بل اراد رفع الماء فان اراد غسله ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لم يتنجس الماء وان
ادخل الكف يريد غسلها يتنجس هذا قول ابي يوسف رحمه الله وهذا احدى الروايتين عن
ابي حنيفة رحمه الله اما على قول محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة الصحيح انه مع محمد
انه طاهر وعليه الفتوى ثم اذا كان نجسا عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة
بخلاف رحمهما الله فهو نجس نجاسة غليظة او خفيفة عند ابي يوسف خفيفة والتقدير فيه بالكثير

غير طهور ح

الفاحش وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عن ابي حنيفة غليظة هذا
اذا ادخل يده في الاناء فان ادخل الجنب يده او رجله في البير لم يفسده كذا روي عن ابي يوسف
رحمه الله بخلاف الاناء فانه لو ادخل رجله في الاناء يفسده فلو ادخل الجنب في العين بعض جسده
سوى اليد والرجل افسده قوله بعض جسده يقتضي ان يصير مستعملا ببعض العضو وهذا
يوافق ما روي عن ابي يوسف رحمه الله في الطاهر اذا ادخل راسه في الماء وابتل بعض راسه
ان الماء يصير مستعملا اما الرواية المعروفة عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصير مستعملا
ببعض العضو حتى يدخل فيه عضوا تاما وهذا بناء على ان الماء بماذا يصير مستعملا قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا ازيل به الحدث او قصد به التقرب وقال محمد
رحمه الله ما قصد به التقرب لا غير فلو توضا المتوضي بالماء صار الماء مستعملا عندنا
والمحدث اذا توضا للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد رحمه الله لا
يصير مستعملا لعدم نية القربة وانما ياخذ الماء حكم الاستعمال في اثره ولو بقي على
العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلة التي على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو صرف
البلة التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في
الجنابة يجوز فان زال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهوا
حتى ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا
يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في مكان والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا
ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك في الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله وفي
الفتاوى الرجل اذا خرج من الحمام من غير نعل جاز اذا لم يعلم ان في الحمام جنبا اغتسل وعن
ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه حتى يغسل قدميه الطاهر اذا اغتسل في البير انسله بنية
القربة فان انغمس فيه الطاهر لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده
لم يفسده عندهم جميعا وان انغمس فيه جنب او محدث لطلب دلو قال ابو يوسف رحمه الله
الماء بحاله طاهر والرجل بحاله نجس وقال محمد رحمه الله الماء طاهر والرجل طاهر وعن
ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي رواية كلاهما نجسان والرجل
نجس بنجاسة الماء النجس ام بنجاسة الجنابة اختلفوا فيه والاصح ان نجاسته بنجاسة الماء
حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القران هذا ان كان الجنب قد استنجى بالماء اما اذا لم
يستنج اصلا او استنجى بالحجر يتنجس البير وينزح جميع الماء ولو وقعت الحايض في البير
ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع
الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لم تخرج من الحيض بهذا ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل
في وضوء او غسل شي من البدن واختلف المشايخ رحمهم الله في هذه اللفظة حتى لو غسل
عضوا اخر سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه هل يصير مستعملا
والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء ويجوز التوضي بالماء المستعمل

في بيان زوال البلة من العضو الى العضو

في غير البدن كما لو غسل ثوبا او اناءً طاهرًا وفي فقه الامراء وهذا كله اذا كان الذي يدخل يده في الاناء او البير بالغا فان كان صبيا ان علم يقينا ان يده نجسة لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس المستحب ان يتوضا بغيره فان توضاء به جاز وهذا اذا ادخل الصبي يده في الماء ولم يغسلها اما اذا توضاء في طست هل يصير الماء مستعملا اختلف المتاخرون رحمهم الله والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا وفي شرح الطحاوي رحمه الله هذا كله اذا توضاء للصلوة اما اذا غسل البالغ يده للطعام او من الطعام قال يصير مستعملا اما اذا غسل يده من الوسخ او المراة من العجين لا يصير الماء مستعملا وفي الفتاوى هذا في الحي اما غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث اذا اجتمع في موضع فهو نجس ايتما دام في علاج الغسل لا بخسه وعند محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفه رحمه الله طاهر مطلقا المراة اذا وصلت شعر ادمي بذوابتها ثم غسلت ذلك الشعر بالماء لم يكن مستعملا ولو غسل راس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في انايه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد رحمه الله لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل واما الماء النجس جاز الانتفاع به كبل الطين وسقي الدواب الى هنا في الفتاوى **ومما يتصل بهذا الماء المقيد**

رجل توضا بماء الزردج او العصفر او بماء الصابون ان كان رقيقا يستبين الماء منه يجوز وان غلبت الحمرة فصار نشاستج لا يجوز به وكذا ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به في فوايد شمس الايمة رحمه الله وكذا ان اغلي باشنان او اس ويزيل النجاسة الحقيقية عن البدن هكذا ذكر الكرخي والطحاوي رحمهما الله وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في مختلفاته انه لا يزيل بالاجماع ولو خالط بالماء ما سواه من المايعات وغلب عليه صار الحكم له لا للماء كالخل والعصير اذا خالط بالماء ان كانت الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء فحكمه حكم الماء المطلق وان كانت الغلبة لذلك الشيء كان حكمه حكم الماء المقيد في شرح الطحاوي رحمه الله وفي الفتاوى ولو توضاء بماء الملح لا يجوز ولو توضاء بماء الثلج ان كان الثلج ذايبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز وكذا لو اصاب بعض يده بول فبل يده ومسحها على ذلك الموضع ان كانت البلة يتقاطر يجوز ولا يجوز التوضي بماء الفواكه ولا بماء اعتصر من الشجر ولا يتوضاء بشيء من الاشربة واما التوضي بنبيذ التمر عند وجود الماء فلا يجوز بالاجماع وعند عدمه كذلك عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفه رحمه الله يجوز وعند محمد رحمه الله يجمع بينهما وفي الغسل اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا اذا كان حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء فان كان ثخينا كالرب لا يجوز بالاجماع وكذا اذا اشتد وصار مسكرا لا يجوز بالاجماع ومسايل الاسار تاتي في فصل ما يكون نجسا وفي شرح الطحاوي رحمه الله لو قدر على ماء مكروه وعلى

نبيذ التمر توضاء بالماء المكروه وعلى قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر عند ابي حنيفه رحمه الله يتوضا بالنبيذ وعند ابي يوسف رحمه الله يتوضاء بماء مشكوك ثم يتيمم ولا ينظر الى النبيذ وقال محمد رحمه الله جمع بين الثلاث احتياطا وايهما ترك لا يجوز وايهما قدم او اخر جاز **جنس اخر في النهر** وفي الفتاوى الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او رايحته وحده ان يزيل التبن عن موضعه فلو كان نجوى ضعيفا فتوضاء انسان منه ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا اذا مكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب الماء بغسالته وفيه روايتان الماء الجاري اذا سد من فوق فتوضاء انسان بما يجري في النهر وقد بقي جريان الماء يجوز وان كان الماء له طول وعمق وليس له عرض كالنهار يلخ ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي منه وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمهما الله وعليه اعتماد الصدر الشهيد رحمه الله وقال الامام ابو بكر الطرخاني رحمه الله لا يجوز وان كان من هنا الى سمرقند وعند من لا يجوز يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة فيجعل الماء في النهير الى الحفيرة فيتوضاء من النهير فلو وقعت فيها النجاسة يتنجس عشرة في عشرة والمختار انه لا يتنجس الا بما يتنجس الحوض الكبير وقد مر البول في الماء الجاري مكروه النهر اذا كان يجري بعضه على الجيفة ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر او كانا سواء فالماء نجس وان كان ما يجري على الجيفة اقل فالماء طاهر ونظير هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وعلى السطح عذرات وسياتي في فصل ما يكون نجسا وما لا يكون وفي المنتقى لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع بطن النهر نجسا ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسة فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضاء منه الكل في الفتاوى الماء الذي في وسط الجاري يسمى سراي خلابه ماء نجس يجعلونه في النهر الكبير الذي يقال له بالفارسية رود ان كان الماء كثيرا بحيث لا يتغير احد الثلاثة لا يتنجس وان تغير وتنجس يطهر لساعة يعني اذا انقطع اللون والرايحة **ومما يتصل بهذا الماء الجاري** رجل استنجى من القمقمة فاصاب الماء من القمقمة على يده لا في الماء الذي يسيل من القمقمة البول قبل ان يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة فهو طاهر اناءان ماء احدهما نجس والاخر طاهر فصب ماء الانائين حتى امتزجا في الهوى اذا جرى ماء الانائين على الارض صار بمنزلة ماء جار **جنس اخر في البير** اذا وقعت في البير قطرة خمر او بول يتنجس فان كان الواقع فيها ذا الروح ان كان الواقع فارة او نحوها كالعصفور ونحوه لا يخلو اما ان اخرج حيا او ميتا بعد الموت يتفسخ او لا ان اخرج حيا لا يتنجس الماء اي حيوان وقع الا الكلب والخنزير وفي غير الكلب والخنزير اذا استخرج حيا لا ينزح شيء ان لم يصب فمه الماء فان اصاب ان كان سوره نجسا فالماء نجس وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء وان كان مشكوكا كالحمار والبغل ينزح ماء البير كله وان استخرج بعد ما مات قبل ان يتفسخ ان كان الواقع فارة او نحوها ينزح

عشرون دلوا حتما وثلاثون استحبابا وان كان الواقع دجاجة او نحوها اربعون او خمسون
وفي الشاة والادمي نزح ماء البير كله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه جعل هذا خمس مراتب ثلاث
ما ذكرنا واثنان اخران احدهما الحلمة والفارة الصغيرة وينزح منها دلاء وفي الحمامة ثلاثون
وعنهما في الحلمة عشرون وفي الحمامة اربعون وان تفسخت الفارة ينزح ماء البير كله وفي بعض
النسخ والصعوة والعصفورة كالفارة والحمامة والورشان كالسنور والبط والاوز كالدجاج
ان كان صغيرا وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء ثم في الفارة اذا نزح عشرة فلم
يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح شي منه ولو تنجس ماء البير فاخذ في النزح نعيي فجاء من الغد وجد
الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح المقدار الذي ترك هو الصحيح
ثم في الفارة اذا وقعت اكثر من واحد عن ابي يوسف رحمه الله الى الاربع عشرون وفي الخمس الى
التسع خمسون فان كانت عشرا ينزح ماء البير كله وعن محمد رحمه الله الفارتان اذا كانتا على
هيئة الدجاجة ينزح اربعون وتكلموا في نزح كل الماء عن ابي حنيفة رحمه الله مايتان وعن
محمد رحمه الله مايتان او ثلاث مايه والفتوى على ثلاث مائة وفي مختصر القدوري رحمه الله
لو انتفخ الحيوان او تمعط شعر الفارة نزح ماء البير كله عظم متلطخ بالنجاسة ووقع
في البير ولم يمكن استخراجه فاذا نزحوا على قدر ما ذكرنا طهرت البير ولا يبصر بقاء العظم
فيها ولو وقع ذنب الفارة في البير ينزح ماء البير كله ولو ان البير اذا وجب منها نزح عشرين
دلوا فاتي بدلو عظيم يسع فيه عشرين دلوا فنزح به مرة واحدة يحكم بطهارة البير عند
الثلاثة ولو نزحوا على التفاريق يطهر في شرح الطحاوي رحمه الله والمعتبر في كل بير دلوها
فان لم يكن لتلك البير دلو ينزح بدلو يسع فيه الصاع وهو ثمانية ارطال وعن ابي حنيفة
رحمه الله خمسة امناء ولو ان البير اذا وجب منها نزح عشرين دلوا او مقدار ما وجب منها
فانه لا يجب غسل الدلو والحبل فطهارتهما بطهارة البير وعلى هذا رجل على يده نجاسة رطبة
فجعل يده على عروة القمقمة كلما صب الماء على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة
بطهارة اليد وكذا الدن تنجس بنجاسة الخمر ثم اذا صار خلا حكم بطهارة الدن بير وجب
منها نزح عشرين دلوا فنزح الدلو الاولى ثم صب فيها لا يجب اكثر من عشرين وكذا لو صب هذا
الدلو في بير اخرى طاهرة نزح منها عشرون ولو صب الثانية كان عليهم ان ينزحوا منها تسعة
عشر والبير الثانية تطهر بما تطهر به البير الاولى ولو ان الدلو الاخير اذا نحيت عن
راس البير ولم تنصب بعد فجاء رجل توضا بماء البير اجزاه ولو كانت الدلو في الماء بعد
ولم ينح عن راس الماء فاستعمل ذلك الرجل الماء لا يجزيه ولو نحيت عن راس الماء ولم ينح
عن راس البير والماء يتقاطر فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ليس له ان يستعمله
وقال محمد رحمه الله له ذلك ولو ان القوم اذا وجدوا في البير فارة ميتة وكان وضوءهم
من ذلك الماء ان استيقنوا بوقت وقوعها فيها اعادوا صلوتهم من ذلك الوقت وان لم يستيقنوا
بوقت وقوعها قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت الفارة منتفخة او متفسخة اعادوا صلاة

قيل هذا في هذه البير اما في بير اخرى فلا كالدم في ثوب الشهيد طهيريه

ولا تفاوت بين ان يصب في بير اخرى طاهرة وفي بير الاولى في وجوب نزح تسعة عشر حتى لو صب الثالثة في بير اخرى طاهرة ينزح ثمانيه عشر ولو صب الرابعة ينزح سبعة عشر وعلى هذا القياس البواقي فالحاصل انه يعتبر وقت نزح هذه الدلو من البير الاولى ۞

ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة او غير متفسخة اعادوا صلوة يوم وليلة
وعندهما لا يعيد ون صلوتهم ما لم يستيقنوا بوقت وقوعها قبل الوضوء واجمعوا ان
الرجل اذا اطلع على ثوبه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستيقن بوقت اصابتها
لا يعيد شيا من صلوته السرقين اذا وقع في البير فانه يتنجس الماء كله قليلا كان او كثيرا
وعن ابي يوسف لا ابالي بتبنة او تبنتين متلطخة بالسرقين اذا وقعت في البير اما البعر اذا
وقعت في البير من بعر الغنم او الابل ان كانت رطبا توجب التنجس وان كانت يابسا غير
منكسر ان كان قليلا لا يوجب التنجس وان كان كثيرا فاحشا ينجس والكثير ما غطى ربع
وجه الماء وقال بعضهم جميع وجه الماء وقال بعضهم ما يستكثره الناظر وقال محمد
ابن سلمة رحمه الله ما لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين وقال بعضهم الثلاث كثير في الجامع
الصغير والصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس الكل في شرح الطحاوي
السنور اذا بال في البير ينزح ماء البير كله اذا وقعت فيها النجاسة فغار ماؤها ثم عاد
الماء لا يعود نجسا ولو صلي في قعرها بعد ما جفت يجوز في الاصل وفي التجريد جعل هذا
قول محمد رحمه الله انها تطهر بالجفاف اما عند ابي يوسف رحمه الله فلا تطهر بدون النزح
بير بالوعة حفروها وجعلوها بير ماء ان حفروها قدر ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر
والجوانب نجس وان حفروها واوسع من الاول فالماء والجوانب طاهر وينبغي ان يكون بين
بير الماء والبالوعة سبعة اذرع والتعويل على نفوذ الرايحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه
نجسه والا فلا وكذا بين بير الماء المستعمل وبين بير الماء هذا رواية الامام ابي حفص رحمه
الله وفي المنتقى رجل توضى في طست ثم صب ذلك الماء في بير ينزح منه الاكثر من عشرين دلوا
ومن ماء صب فيه عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينزح ماء
البير كله لانه نجس عندهما

وما يتصل بهذا الفارة

لو ماتت في السمن ان كان جامدا قور ما حوله ورمي به والباقي طاهر فيؤكل البقية وان كان مايعا لم يوكل وينتفع به في
جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد يغسل الجلد بالماء ويطهر والتشرب
منه عفو ويجوز بيعه ويبين عيبه وان باع ولم يبين للمشتري الخيار في رده من شرح الطحاوي
وفي كراهية الجامع الصغير شحم الحمار لا يؤكل وهل يجوز ان ينتفع به في غير وجه الاكل
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يجوز اذا كان الحمار مذبوحا كالزيت اذا خالطه
ودك الميتة والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الاكل والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في الغسل

وفي الاصل قال في المني الغسل وانه ماء دافق خاثر ابيض ينكسر
به الذكر ويتخلق به الولد والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله
والودي رقيق يخرج بعد البول اما المني فاتفق اصحابنا رحمهم الله ان الغسل انما يجب بخروج
المني اذا خرج على سبيل الدفق والشهوة والمعتبر مفارقة المني على سبيل الدفق والشهوة
لا ظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره على وجه الشهوة وانما يظهر

ثمرة الاختلاف في ثلاثة مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال
المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب الثاني ان نظر الى امراته بشهوة
فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن
دفق هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال
منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف واجمعوا انه لو بال او نام ثم خرج المني
لا يجب الغسل وفي الاجناس لو جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته ولو بال
بعد ذلك يجب عليه اعادة الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب ولا يعيد ما صلى وعلى
هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذي يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يغتسل رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه
الوضوء وان غشي ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد مذيا بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل
خلاف النائم اذا استيقظ واصل هذا رجل احتلم هذا على ثلاثة اوجه ان احتلم ولم ير شيا
لا غسل عليه بالاتفاق وان تذكر الاحتلام وراى بللا ان كان وديا لا يجب الغسل بلا خلاف
وان كان منيا او مذيا يجب الغسل بالاجماع ولسنا نوجب الغسل بالمذي لكن المني يرق
باطالة المدة فكان مراده ما يكون صورته صورة المذي لا حقيقة المذي وعلى هذا الاعمى
ومن بعينيه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضا لوقت كل صلوة لاحتمال خروج القيح
والصديد الثالث اذا راى البلل على فراشه ولم يذكر الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل
وعند ابي يوسف رحمه الله لا غسل عليه ولو راى في منامه مباشرة امراة ولم ير بللا على
فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل وفي الفتاوى المراة اذا احتلمت ولم
تخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال عليها الغسل والا فلا وقيل لا يجب وهو الصحيح
وفي الرجل اذا احتلم ولم يظهر على راس الاحليل بلل لا غسل عليه وفي مجموع النوازل رجل
وامراة ناما في الفراش فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما منكر انه منه
ان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه وقيل ان كان طويلا فهو ماؤه وان كان
عريضا فهو ماؤها والاحتياط ان يغتسلا امراة قالت جامعني جني ياتيني في النوم مرارا
واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها **نوع منه في الغسل** وفي
الاصل الايلاج في احد السبيلين يوجب الغسل على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل وفي اخر
الحدود قال يجب وفي المنية لا يجب بدون الانزال وكذا في البهايم لا يجب بدون الانزال رجل
اتى امراته وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل واصل هذا ان بدون الانزال لا يجب الغسل
بالجماع فيما دون الفرج فاذا امذى او ودى يجب الوضوء وان خرج شي فحكمه حكم المباشرة
الفاحشة تاتي في فصل الوضوء وفي الفتاوى فلو جامعها فيما دون الفرج فدخل من مايه
فرجها لا غسل عليها الا اذا حبلت فحينئذ يجب الغسل عليها فلو اغتسلت بعد ما جامعها
زوجها ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل وفي الاصل المراهق لا يجب عليه الغسل

لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل وكذا لو اراد الصلوة بدون الوضوء وكذا المراهقة وكذا الكافر اذا اجنب
ثم اسلم واراد الصلوة او قراءة القران يمنع حتى يغتسل وتمام هذا ياتي في كتاب الصلوة في فصل القراءة
ان شاء الله تعالى **واعلم** بان الغسل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهو الغسل من التقاء
الختانين ومن انزال الماء والاحتلام والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة
ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب وهو
غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا فان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه ثم غسل يوم الجمعة لصلوة الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى الجمعة بوضوء
لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وعند الحسن ليوم الجمعة فينال
الثواب فلو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند ابي يوسف
وعند الحسن رحمه الله لا **نوع منه في كيفية الغسل** وفي الاصل قال يبدا في
غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلاثا وهو سنة ثم ياخذ الاناء بيمينه ويفرغه على
شماله حتى يغسل فرجه وينقيه وكذا المراة في غسلها تغسل فرجها اولا ثم تتوضا وضوءها
للصلوة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلاثا فيبدا بمنكبه
الايمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم يفيض الماء على
راسه وساير جسده ثلاثا ثم يتنحى فيغسل قدميه هذا اذا لم يكن على لوح او حجر فان كان
على لوح او حجر لا يوخر غسل القدمين ويمسح براسه ايضا وتقديم الوضوء على الاغتسال
سنة حتى لو افاض الماء على راسه وساير جسده ثلاثا ولم يتوضا جاز وكذا لو افاض
الماء مرة واحدة يجزيه ايضا وانما يجوز اذا تمضمض واستنشق بناء على ان المضمضة
والاستنشاق فرض في الغسل عندنا ويغسل ما على جسده من النجاسة والدلك ليس بشرط
عندنا المراة اذا اغتسلت من الجنابة او الحيض ولم تنقض راسها الا ان الماء بلغ اصول
شعرها اجزاها فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ اثناها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
وكذا هذا الاختلاف في بل الذوايب والمختار انه ليس بشرط وفي شعر الرجال يفترض
ايصال الماء الى المسترسل فايصال الماء الى السرة فرض فان اجنبت المراة ثم ادركها
الحيض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر الا ترى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى
وقت الصلوة لا ياثم وكذا الحايض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار ولا باس للجنب ان
ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضا جنب اغتسل فبقي على جسده لمعة لم
يصبها الماء لم يخرج من الجنابة ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد وادنى
ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم فانه لو اسبغ
الوضوء بدون المد اجزاه والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان
احتاج لا يكفيه المد بل يستنجي برطل ويتوضا بمد فان كان لابس الخفين يتوضا برطل
فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لساير الاعضاء والافضل ان لا

تقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بازيد منه بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة وغسل المراة كغسل الرجل وللمراة فرجان ظاهر وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل اصبعها قبلها رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب الماء ان شرب على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة فان شرب على غير وجه السنة يخرج وفي واقعات الناطفي رحمه الله لا يخرج عن الجنابة ان شرب على وجه السنة او غير السنة ما لم يمجه وهذا احوط والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في الوضوء وفيها مسايل النوم والقهقهة

ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة عندنا لشهوة او لغير شهوة مس فرجها او موضعا اخر فان باشرها وليس بينهما ثوب فانتشرت آلته يجب عليه الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رأي البلل او لم ير وقال محمد رحمه الله لا يجب والمباشرة الفاحشة ان يمس فرجه فرجها وبطنه بطنها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر اذا قلس الرجل اقل من ملاء الفم طعاما او مرة او ماء لا ينقض وضوءه عند الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله فان كان ملاء الفم نقض عندنا وحد ملاء الفم ان يمنعه من الكلام والمختار ان لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة وان قاء بلغما ان نزل من الراس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله ينقض ان كان ملاء الفم بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي رحمه الله يميل الى قول ابي يوسف رحمه الله حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه فان كان البلغم مختلطا بالطعام ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد بنفسه يبلغ ملاء الفم ينتقض طهارته عندنا وان كان بحال لو انفرد البلغم يبلغ ملاء الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانا سواء لا ينتقض طهارته وان قاء دما ان كان ملاء الفم لا شك انه ينقض الوضوء وان كان اقل من ملاء الفم ينتقض الوضوء عندهما وعن محمد رحمه الله انه لا ينتقض وعن ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا كان دايبا فان كان منجمدا كالعلق فكما قال محمد رحمه الله الرجل اذا انتثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض الوضوء وعن محمد رحمه الله انه ان تقطر قطرة دم ينقض بخلاف الكتلة فان قاء قليلا قليلا حتى كان يبلغ ملاء الفم لو جمع عن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر اتحاد المجلس وعن محمد رحمه الله انه اعتبر اتحاد السبب وان خرج من قرحة به دم او صديد او قيح فسال عن راس الجرح نقض الوضوء عندنا فان مسحه او اهال التراب ان كان بحال لو تركه سال عليه الوضوء وان كان بحال لو تركه لا يسيل لا وضوء عليه وكذا لو وضع عليه خرقة او قطنة او دفع الدم بخشبة ثم الدم الذي ظهر على راس الجرح ولم يسل عن محمد رحمه الله انه نجس وعن ابي يوسف رحمه الله انما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفايدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا اخذ ذلك الدم بقطنة والقاها في الماء القليل على قول ابي يوسف رحمه الله لا ينجس وعلى قول محمد رحمه الله ينجس والثاني اذا اصاب ثوبه او بدنه ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم هل يمنع

جواز الصلوة على هذا الخلاف والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع المحجمة عندنا فان توضأ ولم يغسل المحجمة وصلى ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان كان قدر الدرهم او اقل جازت فلو مسح موضع المحجمة بثلاث خرقات مبلولة جاز اذا خرج البول من ذكره ولم يسل انتقض طهارته وكذا المذي والودي ولو ظهر الدم على راس الجرح ولم يسل لا ينتقض الوضوء وان رعف فنزل الدم الى قصبة انفه نقض وضوءه والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء فان كان اقلف فخرج البول الى قلفته انتقض وضوءه وكذا المني اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الجلدة يجب الغسل وكذا المراة اذا نزل لها البول الى داخل فرجها الخارج ولم يخرج الى الظاهر ينتقض طهارتها وكذا اذا نزل لها المني الى هذا الموضع ويتوضأ صاحب الجرح السايل لوقت كل صلوة ويصلي بذلك ما شاء من الفرايض والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت ينتقض طهارته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخروج الوقت وعند ابي يوسف رحمه الله بخروج الوقت وبدخول الوقت حتى لو توضأت المستحاضة في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض طهارتها عند الثلاثة ولو توضأت بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارتها عندهما وعند ابي يوسف ينتقض وتفسير صاحب الجرح السايل ان لا يمضي عليه وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله صاحب الجرح السايل ان يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا ان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سايل ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب الجرح السايل والحايض اذا امتنعت الدم لا تخرج ياتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى والمستحاضة هي التي رأت الدم زيادة على العشرة فحيضها ايامها المعروفة والزيادة استحاضة ومن به سلس البول ومن به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك الحدث ولا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا وان يوجد منه الحدث ومن به استطلاق البطن بمنزلة صاحب الجرح السايل وينبغي ان رعف او سال عن جرحه ان ينتظر آخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك التعصيب لا باس به وان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يمنعه من اداء الصلوة وان اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه ان يغسل ان كان مفيدا اما اذا لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة اخرى ثانيا وثالثا حينئذ لا يفترض عليه غسله وقال محمد ابن مقاتل رحمه الله يفترض غسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة والفتوى على الاول وان سال الدم من موضع اخر اعاد الوضوء ولو كان الدم يسيل من احد منخريه فتوضأ والدم سايل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر انتقض الوضوء وان كان له دماميل او جدري منها ما هي سايلة ومنها ما ليس بسايلة فتوضأ وبعضها سايل ثم سالت التي لم تكن سايلة انتقض وضوءه

وفي الاصل

في بيان طهارة صاحب الجرح

بيان صاحب الجرح السايل

الكتلة القطعة من الجمر

والجدري قروح ولبست بقرحة واحدة خرج من دبر دودة انتقض فان سقطت من الجرح لا ينتقض الوضوء وفي الخارج من الجرح الذي يقال له بالفارسية ريشته لا ينتقض الوضوء وكذا لو خرجت الدودة من الفم او الاذن او الانف لما لو خرجت الدودة من الاحليل نقض الوضوء القراد اذا امتص عضو انسان فامتلاء دما ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا نقض كالعلقة اذا اخذت بعض جسد انسان ومصت حتى امتلئت من دمه بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض ولو عض الذباب وظهر الدم لا ينقض الوضوء وفي مجموع النوازل ولو غرز في عضوه شوكة او ابرة او نحوهما فاخرج ذلك فظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا ينقض الوضوء وفي نسخ الجامع الصغير الدم اذا لم يتجدد عن راس الجرح لكن علا فصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وضوءه فعلى هذا في مسئلة الشوكة والابرة ينبغي ان لا ينقض وفي مجموع النوازل القرحة اذا عصرت فخرج منها شي من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل الماء الجرح فعصر الجرح فخرج منه الماء وسال لا ينتقض الوضوء وعلى هذا لو انغمس في الماء او استعط فدخل الماء انفه ووصل الى راسه ثم مكث فيه ما مكث ثم سال من اذنه او انفه لا ينقض وضوءه من ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجا ينتقض وضوءه ويفسد صومه ولو ادخل الحقنة ثم اخرجها فعليه الوضوء وكذا اكل شي غيبه ثم اخرجه او خرج عليه الوضوء وقضاء الصوم وان كان طرفه خارجا لا ينتقض الوضوء ولا يجب قضاء الصوم رجل حشى احليله كيلا يخرج منه شي او حشا دبره عن ابي يوسف رحمه الله انه لا وضوء عليه حتى يظهر وان كان لولا القطنة لخرج منه البول بعد ذلك ان ابتل ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل ليس بحدث واذا اخرجت القطنة فوجد عليها شيئا فهو حدث يتوضاء ولا يعيد ما صلى والمراة اذا احشت بالقطن فابتل القطن ان كان القطن في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم فعليها الوضوء وان كان القطن في الحلقوم ليس عليها الوضو اذا كان على الكرسف خيط فوضعته المراة في الفرج الداخل والخيط خارج ان كان الخيط بحاله فوق اخراج الكرسف يجعل في حكم الخارج وعلى هذا الصايم اذا ادخل عشا من يوما الخبطة في حلقه على ما ياتي في كتاب الصوم ان شا الله تعالى رجل خرج من ذكره ريح او خرج الريح من قبل المراة لا يجب الوضوء وعن محمد رحمه الله انه يجب وفي المفضاة اذا خرج من قبلها ريح منتن يستحب لها ان تتوضاء ومن الدبر لو خرج ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى وهو اختلاج لا وضوء عليه رجل توضاء وغسل وجهه وامر الماء على اللحية لم يجب عليه غسل موضعها وكذا الحاجب اصله رجل توضا ثم جز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ شيا من شاربه او اخذ قشره من مواضع الوضوء لم يكن عليه امساس الماء ولا تجديد الوضوء وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال الماء تحت الشارب وان كان الشارب طويلا

نوع آخر في السلخ

وفي الاصل ومن شك في بعض وضوءه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء ومن شك في الحدث فهو على وضوءه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري وعن محمد رحمه الله المتوضي اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء حاجته وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما يقضيها فعليه الوضوء وكذا لو علم انه جلس للوضوء ومعه اناء من ماء وشك انه توضا او قام قبل ان يتوضا لا وضوء عليه ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضو لكن شك في ذلك العضو انه اي عضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن توضا ثم راي البلل سايلا من ذكره اعاد الوضو فان كان الشيطان يريه كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء مضى على صلاته وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضا قطعا للوسوسه لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد من الوضو اما اذا كان بعيدا او جف عضوه لا ينفعه هذا وهذا اذا لم يستيقن انه بول فان تيقن لا ينفعه هذه الحيلة الكل في صلوة الاصل

نوع منه في الاغماء والنوم

وفي الاصل الاغماء ينقض الوضو وكذا الجنون وكذا لو اعترض هذه العوارض في الصلوة يقطع الصلوة ويمنع البنا وكذا الموت يعني لو مات الامام في الصلوة فالقوم يستقبلون ولو سكر المتوضي ثم افاق ان كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المراة انتقض وضوءه هذا في الفتاوى واما النوم وفي الاصل قال ولا ينقض الوضوء النوم قاعدا او قايما او راكعا او ساجدا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تعمد النوم في السجود انتقض وضوءه وان غلبته عيناه لم ينتقض هذا كله اذا نام في الصلوة فان نام خارج الصلوة قايما او على هيئة الركوع والسجود في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وان نام قاعدا مستويا اليتاه على الارض مستوثقا مسكته على الارض ولم يستند ظهره الى شي لا وضوء عليه ولو نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه لا وضوء عليه عند ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان نام ووضع راسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله ابن المبارك رحمه الله لا ينتقض لما اذا الصق بطنه في فخذيه ونام شبه المنكب عن ابي يوسف رحمه الله انه ينقض الوضوء وعن محمد رحمه الله انه لا ينتقض وان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض فان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينتقض وعن محمد رحمه الله انه ان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض وضوءه وان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة رحمه الله قال شمس الايمة الحلواي رحمه الله ظاهر المذهب عن ابي حنيفة كما روي عن محمد قيل هو المعتمد وسواء استيقظ او لم يستيقظ وان نام جالسا وهو يتمايل ربما يزول مقعده على الارض وربما لا يزول قال شمس الايمة الحلواي رحمه الله ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا ولو وضع يده على الارض فاستيقظ لا ينتقض الوضوء سواء وضع بطن الكف او ظهر الكف

...سناد في فصل التعهد قول ابي يوسف خاصة وبعضهم قالوا ...قول الكل وهو الصحيح لان تفسير التعهد ان يلصق ...بطنه بفخذه ويفترش ذراعيه على الارض وذكر ان ذلك ...استحكام النوم وقد ذكرنا ان النوم بوصف الاستحكام سبب الحدث غالبا فيجعل حدثا ٥

يضع جنبه على الارض قبل السقوط فان كان القاعد مستندًا الى الجدار او الى السارية او كان
مريضًا ورجل يمسكه قال الطحاوي رحمه الله ان كان بحال لو ازيل سنده لسقط نقض فالمروي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينتقض بكل حال اذا كانت اليتاه مستوتين على الارض فان نام
راكبا في السرج او في المحمل لا ينتقض الوضوء الا اذا اضطجع في المحمل ولو نام على راس التنور
وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب استرخاء المفاصل المريض اذا صلى بايماء
يعني لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعا فنام في الصلوة عن ابن المبارك رحمه الله انه ينقض
الوضوء سهينا كان او مهزولا اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا
كما في الصلبية وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف
رحمه الله وسواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه
ويلصق بطنه على فخذيه فنام في سجوده وعند ابي حنيفة رحمه الله يكون حدثا وفي سجدتي
السهو لا يكون حدثا **اما القهقهه** وفي الاصل ايضا القهقهة في الصلوة ينقض الوضوء
والصلوة فرضا كانت او نفلا سواء كانت القهقهة عمدا او نسيانا والتبسم لا ينقض والضحك
في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضو ولكن ينقض صلوة الجنازة وسجدة التلاوة اذا
كان بحال يسمع صوته سواء بدت اسنانه او لم تبدوا وفي الاجناس وقال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله في نسخته ان القاضي الامام يحكي عن الشيخ انه اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة
والتسبيح فهو حدث ولا يبطل طهارة الغسل وينقض التيمم وكذا في صلوة يومي فيها بعذر
وكذا في التطوع خارج المصر والقرية راكبا وان كان في المصر او القرية لا وضوء عليه وقال
ابو يوسف رحمه الله يجب عليه الوضو بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة في المصر وسياتي
في موضعه ولو ضحك القوم بعد ما احدث الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعد ما تكلم
الامام وكذا بعد سلام الامام هو الاصح رجل ادرك اول الصلوة مع الامام ثم احدث وذهب
وتوضا وجاء وقد فرغ الامام فصلى تلك الركعة ثم ضحك لا وضوء عليه ولو قعد قدر التشهد
ولم يتشهد حتى ضحك جازت صلوته وعليه الوضوء لصلاة اخرى ولو ان الامام قعد قدر
التشهد ونسي التشهد وتشهد القوم خلفه ثم ضحك القوم عليهم الوضوء لصلاة اخرى
ولو سلم الامام ذاكرا لذلك لم يلزمهم الوضوء رجل شرع في الجمعة ومضى الوقت وهو في الصلوة
ثم قهقه عند ابي يوسف رحمه الله تنتقض طهارته وعند محمد رحمه الله لا وعلى هذا لو تذكر الفائتة
في الصلوة وفي الوقت سعة ثم قهقه او شرع في الظهر قبل الوقت ثم قهقه ويحتمل ان محمدا مع ابي
يوسف رحمهما الله في هذه المسئلة ولو شرع في الفرض او التطوع بغير قراءة او شرع في الفرض بالايماء او
قاعدا من غير عذر ثم قهقه على هذا اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقه عليه
الوضوء في رواية كتاب الصلوة ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضو
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو نوى امامة النساء فقامت المراة بجنبه واقتدت به ثم قهقه
الرجل يجب عليه الوضوء ماسح الخف اذا انقضى مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه

ولو غسل بعض اعضاء الوضوء فاهريق الماء ولم يجد الماء حتى يغسل باقي الاعضاء فتيمم وشرع
في الصلوة فقهقه ثم وجد الماء عن ابي يوسف رحمه الله انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي
وعندهما يغسل جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة هل تبطل ما غسل من اعضاء الوضوء فعلى
هذا الخلاف وضع المسئلة في نسخة الامام السرخسي رحمه الله في الجنب اذا غسل بعض اعضاء
الوضوء الوجه والذراعين وغسل راسه وفرجه ايضا ثم اهراق الماء فتيمم وافتتح
الصلوة فقهقه فيها ثم وجد الماء غسل وجهه وذراعيه ومسح براسه وغسل ساير
اعضاء الوضوء ولا يفترض عليه غسل راسه وفرجه وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء
ان القهقهة في الصلوة ناقض الطهارة التي بها شرع في الصلوة وشروعه في الصلوة هنا بالتيمم
لا بغسل وجهه وذراعيه فلا يلزمه اعادة غسل الوجه والذراعين كما لا يلزمه اعادة
الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء والمسئلة في الاصل في اخر باب التيمم
ورواية ابي يوسف رحمه الله في نسخة الامام السرخسي رحمه الله ولو اشترى الصحيح بالمومي
او القاري بالامي او بالذي يصلي الى غير القبلة او المتوضي بالمتيمم ثم راى الامام الماء ثم قهقه
المقتدي لا ينتقض وضوء هؤلا بالاتفاق والامي اذا شرع في الصلوة ثم تعلم سورة او العاري
اذا شرع ثم وجد الثوب او المملوكة اذا شرعت في صلوتها وهي مكشوفة الراس ثم عتقت
ومضت على صلوتها ثم قهقهت لا ينقض وضوء هؤلا بالاجماع والله تعالى اعلم
جنس اخر اذا عرفنا نواقض الوضوء فلا بد من معرفة سبب وجوبه وسننه
وادابه فنقول سبب وجوب الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلوة وهو الاصح
وبالاول اخذ الامام السرخسي رحمه الله في الاصل **واما سنن الوضوء** فنقول من السنة
غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث
يمكن رفعه فانه ياخذه بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلاثا فان كان الاناء كبيرا ان
كان معه اناء صغير ياخذه بشماله وياخذ الماء من الاناء الكبير ثم يصب الماء على يده
اليمنى وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع
الماء من الحب ويصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ وهذا اذا لم
يكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة اخرى ثم التسمية في الوضوء سنة وفي ظاهر الرواية
ما يدل على انه ادب ويسمي قبل الاستنجاء وقال البعض بعد الاستنجاء فان ترك التسمية عامدا
او ناسيا يجوز صلوته ويكره ان يتركها عامدا وفي نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله لا باس به
ثم يمضمض ويستنشق وهما سنتان في الوضوء فريضتان في الجنابة وحد المضمضة استيعاب
الماء جميع الفم والمبالغة ان يصل الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان كان بين اسنانه شيء من الطعام هل يجب ايصال الماء الى
ما تحته ان كان كثيرا يتبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء اليه وان كان قليلا
يكون عفوا فان كان في طواحينه نقب وفيها شيء يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوى في باب النون

أنه كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز لان الماء شي لطيف يصل تحته غالبًا قال رحمه الله وبه يفتي واما شرب الماء هل يجزيه عن المضمضة قد ذكرنا في فصل الغسل ثم الترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا حتى يمضمض ولاثم يغسل وجهه ثلاثًا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن وداخل العينين ليس من الوجه ويجب ايصال الماء الى الماقي واما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما يكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح ويجب ايصال الماء الى العذار وهو البياض الذي بين الاذن ومنبت الشعر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يلزمه ايصال الماء اليه في حق الملتحي ويجب ايصال الماء الى الذقن قبل نبات اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال الماء اليه واذا نبتت اللحية لا يجب ايصال الماء الى ما تحتها عندنا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان مسح من اللحية ثلثًا او ربعًا جاز كما في مسح الراس الحاجبان والشاربان كاللحية في الحكم فان نزل شعر مقدم الراس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه واما الشعر المسترسل من اللحية لا يجب ايصال الماء اليه عندنا وتخليل اللحية سنة قال الامام السرخسي رحمه الله هذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله هو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ويخلل بعد الثلاث ويغسل الوجه ثلاثًا ثم يغسل ذراعيه ثلاثًا ولا يغسل يديه بعد ما غسل مرة والثلاث سنة وغسل المرافق والكعبين فرض عند الثلاث وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته وفي الوسخ لا وكذا الطين القروي والمصري سواء ولو كان الظفر طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرًا لا يجب ثم يمسح ومسايل المسح ياتي ان شاء الله تعالى ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثًا وكيفيته ان ياخذ الاناء بيمينه واكفاوه على مقدم رجله اليمنى وذلك بيساره فيغسلها ثلاثًا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى ودلكه بيساره والدلك عندنا سنة والغسل مرة فريضة عندنا وان توضاء مرة سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات اما اذا افاض الماء على راس العضو فقبل ان يصل الى المرفق او الكعب يمسك الماء ويمد بكفه الى اخر العضو لا يكون سبوغًا وان توضاء مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة يكره وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يكره الا اذا راى السنة فيما وراء الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق ويغسل الكعبين والكعب هو العظم الناتي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله المفصل الذي في وسط القدم وايصال الماء الى رؤس الاصابع وبين الاصابع فرض وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء سنة والترتيب والموالاة عندنا سنة ويجزي الوضوء والغسل

بغير نية الا ان الكرخي رحمه الله اشار في كتابه الى ان الوضوء بغير نية ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطاء وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا رحمهم الله انه لا يثاب ولا يصير مقيمًا الوضوء الماموربه وقال بعض المتاخرين يثاب ويصير مقيمًا وكيفية النية ان ينوي ازالة الحدث به واقامة الصلوة ولو انكر الوضوء هل يكفر ينظر ان انكر الوضوء للصلوة يكفر وان انكر الوضوء لغير الصلوة لا يكفر عندنا بناء على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا وبيسناك فان لم يكن له ذلك الخشب فيفعل باصبعه ينال هذا الثواب المصري والقروي سواء والسنة في غسل اليدين والرجلين البداية بالاصابع رجل به قرحة فبرات واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فانه لا يصل الماء الى ما تحت القشر يجزيه الوضوء وفي مجموع النوازل لو جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل رجله ولم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره ايصال الماء اليه فان ضره جاز بكل حال وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله لو توضاء الرجل او اغتسل وبقي على جسده او اعضاء وضوءه خرء برغوث او ونيم ذباب لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلوته وكذا لو كان على اعضاء وضوءه قلنبا ج ولا يصل الماء تحته جاز بخلاف القرادة وفي مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعًا وفرض ان كان ضيقًا بحيث لم يصل الماء تحته والثقب الذي فيه القرط على هذا

وأما الاستنجاء ومسائله وفي الاصل الاستنجاء بالاحجار سنة موكدة والاستنجاء بثلاثة احجار او بثلاثة امدار او ما يقوم مقامها سنة حتى لو تركها يجوز صلوته عندنا بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا وعلماينا رحمهم الله فصلوا بين النجاسة التي على موضع الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث في غير موضع الحدث اذا تركها يكره ولو ترك في موضع الحدث لا يكره ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيمًا للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة احجار ولم تحصل التنقية لا يجوز حتى تحصل التنقية فان خرج الدم او القيح من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفيه وعن محمد رحمه الله انه لا يكفيه وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان ولو استنجى بالعظم او الروث اجمعوا انه يكره ويجوز عندنا ولو استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجوز الا اذا كان للحجر احرف فاستنجى بحرف لم يستنج به في الكرة الاولى ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاولى ويدبر بالثانية ويدبر بالثالثة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود ويستنجي بيساره بالماء والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا في الزمن الاول اما في زماننا فسنة وكيفيته قال يجلس كاقرب ما يكون ويرخي نفسه حتى يظهر ما يداخل فيه من النجاسة فيغسله حتى يتم التنظيف وهل يشترط عدد صبات الماء منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم

خصياه متدليتان فلو اقبل بالاول ليتلطخ خصياه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات قاضي خان

من شرط العشر ومنهم من وقت في الاحليل ثلاثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض اليه فيغسل
حتى يقع في قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر ويستنجي باصبع او اصبعين
او ثلاثة بوسط الاصابع والمراة كذلك ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار فان
كان لابس الخفين يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجا وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح
طاهر ولو اصاب الماء كمه او ذيله ان اصاب الماء الاول او الثالث تنجس بنجاسة غليظة وان
اصابه الماء الرابع تنجس بنجاسة الماء المستعمل فان دخل الماء الاول او الثالث داخل الخف او
المكعب تنجس ولا يطهر باطن الخف واللفافة بطهارة موضع الاستنجاء فان كان على طرف احليله
نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يزيد على قدر الدرهم
يجمع وكذا لو كان على الموضع المعلوم نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من قدر
الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع وفي نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله
النجاسة اذا جاوزت موضع الشرج ان كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض ازالتها بالماء بالاجماع
وان كانت قدر الدرهم او اقل فكذلك عند محمد رحمه الله كما اذا كانت النجاسة على بدنه اقل من
قدر الدرهم ثم زاد على قدر الدرهم فانه لا يكون الاقل عفوا ويعتبر الزيادة بل يجمع الكل كذا
هنا وعندهما نجاسة موضع الشرج عفو ولم يبق الا الاقل من الدرهم فلا يفترض ازالتها
وفي الفتاوى ينبغي ان يستنجي بعد ما خطى خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستر نفسه
اما اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا ولو استنجى في الصيف
يبالغ كما يبالغ في الشتاء ولو استنجى في الشتاء بماء سخين كان كمن استنجى في الصيف بماء بارد
لكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس في الاستنجا اذا كان صائما واذا خرج دبره
وهو صايم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه
فيفسد صومه ولا باس للصايم ان يستنجي بالماء وفي فوايد الامام ابي حفص الكبير رحمه الله
لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على
الماء الجاري يستنجي بنفسه ولو شلت كلا اليدين يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع
المرفقين ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ او المريضة
اذا كانت لها بنت يسقط الاستنجا ويوضيه الابن او الاخ وتوضيها البنت الرجل المقطوع
ان بقي من موضع الوضوء شي وان قل يعني اقل من ثلاثة اصابع يفترض غسله وان قطع اليدان
والرجلان اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم سقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل
ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايما كما في المحبوس
وكيف يستنجي قد ذكرنا المتوضي اذا استنجى يجب عليه الوضوء اذا استنجى على وجه السنة وسياتي
في مسايل المسح **واما اداب الوضوء** وفي الاصل من الادب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر
ويشرب فضل وضوءه او بعضه قايما او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام خواهرزاده رحمه
الله يشرب قايما وعند الزمزم يشرب قايما بملء اناءه بعد الفراغ لصلوة اخرى ويقول بعد

الفراغ من الوضوء قايما مستقبل القبله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويستقبل
القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ومن الادب ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء ويتولى امر وضوءه بنفسه
ولا يترك عورته مكسوفة ولا يمسح ساير اعضايه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجا
ويتاهب للصلوة قبل الوقت ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ثم الوضوء
ثلاثة انواع فرض وهو الوضوء للصلوة الفريضة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب
وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب
وانشاد الشعر ومن القهقهة والوضوء على الوضوء والوضوء لغسل الميت والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في المسح لا يجزي مسح الراس باصبع او اصبعين ويجزي بثلاث اصابع
ولو مسح بالابهام والسبابة ان كان مفتوحا جاز فان وضع بثلاثة اصابع ولم يمدها لا يجوز
في الراس والخف وعند محمد رحمه الله يجوز وان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا
يجوز عند الثلاثة اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلاث مرات يجوز ولو مسح باصبع واحدة
بجوانبها الاربعة الاصح انه لا يجوز ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا
او لا هو الاصح ولو مسح راسه بماء اخذ من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاءه
سواء كان اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقي البلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح
راسه او خفه وبقي على كفه بلل فمسح به راسه او خفه لا يجوز ولو غسل وجهه مع الراس
جاز ذلك عن المسح ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المراة على الخمار الا اذا كان
الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر حينئذ جاز ومسح المراة على شعرها وكذا العلوية وفي الغسل
يفترض ايصال الماء الى البشرة فان كان على راسها خطاب فمسحت على الخطاب ان اختلطت البلة
بالخطاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح فان كان شعرها او شعرها طويلا فمسح
ما تحت اذنيه بمياه مختلفة لم يجز وان مسح ما فوقها جاز المسنون في المسح ان يمسح مرة بماء
واحد عندنا والتثليث بدعة وقال البعض لا باس به واستيعاب الراس سنة وكيفيته
ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم الراس
ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى موخر الراس ثم يمسح الفودين
بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير
ماسحا ببلل لم يصر مستعملا والسنة ان يبدا بالمسح بمقدم الراس عندنا واما مسح الاذنين
فسنة ولا ياخذ للاذنين ماء جديدا ولو فعل يحسن ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس وادخال الاصبع في صماخ اذنيه
مسح الرقبة الصحيح انه ادب واما المسح على الجباير على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب
فرض وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه
الفتوى ولو ترك المسح على الجباير ان كان يضره جاز وان كان لا يضره فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله

ومسح الرقبة قيل انه سنة وقيل انه
مستحب ومسح الحلقوم بدعة ظهيريه

خلافًا لهما هذا على قول ابي حنيفة الاول ثم رجع الى قولهما وفي نسخة الامام الوالد رحمه الله رجل به
خرج وهو يخاف ان غسله ان يضره فمسح على العصابة فسقطت العصابة فبدله بعصابة اخرى
فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان يشده على الوضوء
او على غير الوضوء رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه والمرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ
ومسح عليها جاز له المسح اذا استوعب مسح العصابة وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى وايصال
الماء الى الموضع الذي لم يستره العصابة وبين العصابة فرض رجل على ذراعيه جباير فغمسها في
اناء يريد المسح عليها لم تجز وافسد الماء ولو كان على اصابع يده او كفه جباير فغمسها في اناء
يريد بذلك المسح عليها اجزاه ولا يفسد الماء ولو لم يمسح براسه في الوضوء فادخل راسه
في الاناء يريد المسح اجزاه ولم يتنجس **واما مسايل مسح الخفين** يمسح المقيم يومًا وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وابتداء المدة من وقت الحدث وانما يجوز المسح من كل حدث موجب
للوضوء دون الغسل وانما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة فان غسل رجليه اولا فقط
ولبس خفيه ثم احدث لم يجز له ان يمسح ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل وضوءه قبل الحدث
جاز له المسح عندنا وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس احد الخفين ثم غسل الرجل
الاخرى ولبس الخف الاخرى ثم احدث او الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف
ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح ويمسح مرة واحدة ويبداء من قبل الاصابع الى اصل الساق ولا
يسن فيه التكرار ولو بداء من اصل الساق يجوز لكنه ترك السنة ولو وضع الكف ومدها
او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلاث
اصابع جاز لما مر في الراس واختلفوا ههنا ان المعتبر ثلاث اصابع من اصابع اليد او من اصابع
الرجل قال الكرخي رحمه الله من اصابع الرجل وقال ابو بكر الرازي رحمه الله يعتبر اصابع اليد ويمسح
ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب
ان يمسح بباطن كفيه وموضع المسح ظهر القدم فانه قال في الزيادات في رجل قطعت احدى رجليه
وبقي منها شيء يسير فلبس الخف على الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة
ان كان الباقي اقل من ثلاث اصابع لا يمسح ايضا وان كان ثلاث اصابع لكن من العقب لا من موضع المسح
كذلك وان كان من ظهر القدم جاز ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز ولو توضأ ومسح على
الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يصح بناء على مسئلة النية في الوضوء ولو توضأ ونسي
مسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما يجزيه من المسح ولو مشى في الحشيش فابتل
ظاهر الخف بالماء او بالمطر يجوز او بالطل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يجوز واذا لبس
خفيه على طهارة النبيذ او التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه وقال في الزيادات فيه اختلف المشايخ
بعضهم على قول ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله هو كسؤر الحمار ولو توضأ بسؤر الحمار
ثم تيمم او لم يتيمم حتى احدث ومعه سؤر الحمار توضأ به ويمسح كذا هذا المستحاضة اذا توضأت
ولبست خفيها تمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت نزعت خفيها وغسلت رجليها عند الثلاثة

وهذا

وهذا اذا كان الدم سايلا عند اللبس وعند الطهارة او عند احدهما اما اذا كان منقطعا
عند اللبس وعند الطهارة تمسح كمال المدة يومًا وليلة او ثلاثة ايام ولو توضأ او غسل
رجليه اولا ولبس الخفين ثم استنجى ثم اتم الوضوء ان استنجى على وجه السنة لا يمسح ان احدث
وان كان على غير السنة يمسح في كتاب رزين ولو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجز عندنا
المسح على الجاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر
اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن ستر القدم بالجلد ان كان الجلد متصلا
بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه وان شد بشيء لا ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ سمرقند
رحمهم الله ولم يجوزه مشايخ بخارى رحمهم الله **واما المسح على الجوربين** ان كانا ثخينين منعلين
يجوز المسح عليهما وان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز والثخين ما يستمسك على الساق من غير ان يشد
بشيء فان كان الجورب من مرعزي وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان الجورب من غزل وهو
رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا يبدو للناظر
على هذا الخلاف واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا
يجوز المسح عليه فان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخ او فراسخ
على هذا الخلاف فان كان ما يلي ظاهر القدم مشقوقا فان كان يبدو قدماه فان كان هيا لذلك
الشق خيطا او سيرا ان كان يشدها شدا يستر قدميه فهو كجورب غير مشقوق وان كان يستر
بعضه دون البعض فذلك كالخرق ولو كان من جلد رقيق فالاصح انه على هذا الخلاف والله اعلم
واما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز المسح عليه
ويمسح على الجرموق فوق الخف عندنا فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى
يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان
من الصرم او الجلد يجوز والخف على الخف كالجرموق يجوز المسح عليه وتفسير الجورب المنعل
ان يكون الجورب المنعل كجوارب الصبيان الذين يمشون عليها في ثخونة الجورب وغلظ النعل يجوز
المسح عليه وانما يجوز المسح عليه عندنا اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين اما اذا
مسح على الخفين او لا ثم لبس عليهما الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق وكذا لو احدث بعد لبس
الخف ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق ولو كان الجرموقان واسعين يفضل الجرموق
من الخف ثلاثة اصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجز الا اذا مسح على الفضلة بعد ان يقدم رجليه
على تلك الفضلة فحينئذ جاز ولو زال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح ولو ادخل يده تحت الجرموق
فمسح على ظاهر الخف لم يجز ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف البادي والجرموق
الباقي وفي بعض روايات الاصل نزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض
المسح فيهما ولو نزع احد الخفين بعد ما مسح عليهما ينتقض مسحه في الرجلين ثم انما يجوز المسح
على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كبير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكبير مقدر بثلاث اصابع من

لا عبرة وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين والله اعلم قاضي خان
ونزعهما قال الشيخ الامام برهان الدين صاحب المحيط رحمه الله المسايل كلها تدل على ان من لبس الجرموق
ثم احدث ونزع الجرموق جاز له المسح على الخفين وذكر فيه سئل الامام الرستغفني رحمه الله
عمن يرى المسح على الخفين الا انه يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح عليهما فقال احب
الي ان يمسح على خفيه اما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرونه فالناس يتهمونه انه من جملتهم لا يرى المسح على الخفين واما لان

اصابع اليد وفى رواية الزيادات بثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل فان كان الخف صلبا لا يبدو
منه شى يجوز المسح عليه وان كان يبدو فى حالة المشى دون حال وضع القدم على الارض لم يجز المسح
وكذا لو كان يبدو انامل من انامل الرجل قال الامام السرخسى رحمه الله الاصح انه لا يجوز المسح وقال شمس
الائمة الحلوانى رحمه الله لما كان اسفلها مستورا وان كان رؤس الانامل مكشوفا لا يمنع جواز المسح
عليه ولو كان الخرق فى ساق الخف لا يمنع جواز المسح ولو كان فى اسفل الخف يمنع ولو كان فى ظاهر
القدم فهو بمنزلة ما لو كان من قبل الاصابع ولو كان من قبل عقبه فكذلك فى بعض النسخ وفى نسخة
شمس الائمة والامام خواهر زاده رحمهما الله ان كان المكشوف من قبل عقبه اكثر من المستور لا يجوز
المسح عليه وان كان اقل يجوز وفى الجامع الصغير للقاضى الامام ان كان الخرق فى مقدم الخف
من قبل الابهام فان كان الابهام وجارتها مكشوفة والباقى مستورا جاز ويعتبر ثلاث اصابع حقيقة
وحكى القدورى عن الحاكم رحمهما الله انه جعل الابهام كاصبعين ولو لبس المكعب ولا يرى من كعبه
الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وتجمع الخروق فى خف واحد ولا تجمع فى خفين
والنجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما
صارت اكثر من قدر الدرهم تجمع وتمنع جواز الصلوة وكذا لو كان فى ثوب المصلى فى مواضع
تجمع وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر
من قدر الدرهم تجمع ولا تجوز صلوته ولو كان فى موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه
اقل من قدر الدرهم تجمع وسواء كانت النجاسة على المصلى او على الارض تحت قدميه او فى موضع
سجوده ولو كان فى ثوب المصلى اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم
لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا تجمع وفى العريانة لا تقدر على ثوب ان صلت قائمة
انكشفت من كل ساق منها اقل من قدر الربع واذا جمع كان مثل ربع احد الساقين فانها
تصلى جالسة فيجمع والخرق فى اذنى الاضحية هل يجمع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واغلام
الثوب يجمع وفى الزيادات رجل فى احدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فمسح على الخرقة وغسل
الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة واحدث لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل
لما تحتها فيؤدى الى الجمع بين البدل والمبدل على قياس ما روى عن ابى حنيفة رحمه الله انه لو ترك
المسح والمسح لا يضره ينبغى ان يجوز فان لبس الخف على الصحيحة ومسح على الجبيرة ولبس الخف على
المجروحة ثم احدث يمسح عليهما ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء فى
احدى خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا لا يجب عليه غسل الرجل الاخرى
ولا ينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من احدى رجليه ينتقض وفيه
اختلاف المشايخ رحمهم الله واذا بدى للماسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه فى الساق
بعد فقد انتقض مسحه عندنا وان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابى حنيفة رحمه الله ان زال
عقب الرجل عن عقب الخف واكثر انتقض مسحه وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله وفى رواية
اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاث اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله ان بقى من ظهر

القدم

عن الجبيرة

القدم فى موضع المسح قدر ثلاثة اصابع لم ينتقض مسحه وفى رواية ان كان بحال يمكنه المشى
بعد ما تحرك قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح ولو كان خفه واسعا وكان اذا رفع القدم
ارتفعت القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها هذا لا باس به وفى
نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله اذا زال الخف عن الرجل فخرج اكثر القدم من قبل عقبه حتى
لا يبقى فى الخف الا قدر ثلاث اصابع يجوز المسح على الباقى وكذا لو كان الرجل اعرج يمشى على صدور
قدميه والباقى فى الخف قدر ثلاث اصابع يجوز المسح على الباقى ايضا وان كان اقل من ذلك
لا يجوز واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث فى تلك الساعة نعليه نزع خفيه وغسل رجليه
وليس عليه اعادة الوضوء ولو استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه
اما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر قبل ان يحدث فانه يمسح كمال مدة السفر بالاجماع ولو توضا
ولبس خفيه ثم احدث ومسح على الخفين او لم يمسح وقبل استكمال يوم وليلة سافر يمسح مسح
المسافرين عند الثلاثة واذا قدم المسافر مصره بعد ما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه
ولم يعد شيئا من تلك الصلوات وان قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة مسح مسح المقيمين واذا
انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال
فاذا انقضت مدة مسحه وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلوته وفى النوادر اذا تيمم
ولبس خفيه او توضا بنبيذ التمر او بسؤر الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق
ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت

الفصل الخامس فى التيمم

المستحب ان ينتظر الى اخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء اما اذا كان فى موضع لا يرجو
لا يؤخر واذا اخر لا يفرط فى التاخير حتى لا تقع الصلوة فى وقت مكروه فان تيمم قبل طلب
الماء وصلى فى العمرانات لا تجوز وفى الفلوات تجوز وكذا لو تيمم فى اول الوقت او قبل دخول
الوقت جاز عندنا فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل الشروع فى الصلوة بطل تيممه وان وجد
بعد ما شرع فى الصلوة تفسد بخلاف صلوة العيد وصلوة الجنازة ثم هل يجب طلب الماء ان غلب
على ظنه ان بقربه ماء او اخبر به يجب عليه الطلب الغلوة ونحوها اما لم يجب الطلب بدون الاخبار
او غلبة الظن فى شرح القدورى رحمه الله المسافر اذا كان على تيقن من وجود الماء او غالب ظنه
على ذلك فى اخر الوقت فتيمم فى اول الوقت وصلى ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل جاز واذا
كان بينه وبين الماء اقل من الميل ولكن يخاف فوت وقت الصلوة لا يتيمم والمسافر والمقيم فيه
سواء والشرط فيه ان يكون بينه وبين الماء ميل او اكثر ولو لم يعلم ان بينه وبين الماء
ميلا او اقل او اكثر ولكن خرج ليحتطب فلم يجد الماء ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت
هكذا فى النوازل ولو تيمم وفى رحله ماء لم يعلم به جاز له التيمم وعند ابى يوسف رحمه الله فى القول
الاخر لا يجوز له التيمم وسواء وضع هو ونسيه او وضعه غيره وعلى هذا التحرى فى الزكاة
ولو صلى عريانا وفى رحله ثوب وهو لا يعلم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وعن محمد رحمه الله انه
يجزيه واجمعوا ان الاداوة لو كانت معلقة فى عنقه او على ظهره وفى الاداوة ماء لم يجز التيمم

القائلة وتغيب عن بصره فهو بعيد ويجوز له التيمم واستحسن المشايخ رحمهم الله هذه الرواية من تجنيس

وفي الاصل وفي شرح الطحاوي رحمه الله لو كان الماء معلقا بالاكاف في مؤخر الاكاف وهو
راكب فنسيه تجزيه التيمم ولو كان في مقدم الرحل لم تجز ولو كان هو سائقا ان كان
في مؤخر الرحل لا تجوز وان كان في المقدم تجوز ولو ظن ان الماء قد فني فتيمم وصلى ثم تبين
انه لم يفن لا تجوز بالاجماع ولو كان عليه كفارة اليمين فصام وفي رحله طعام او له
عبد نسيه لا تجوز له الصوم بالاجماع ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم
ينتقض تيممه ولو مر المتيمم بالماء وهو نائم على الدابة او غير نائم لكن لم يعلم ينتقض
تيممه ولو علم لكن بحال لا يستطيع النزول لخوف على نفسه من العدو او السبع
لا ينتقض تيممه في نسخة شمس الائمة وفي شرح الطحاوي رحمه الله لا ينتقض في الوجهين
ولو ضرب الفسطاط على راس بير قد غطى راسها ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم بالماء
امرته بالاعادة وفي نسخة ولو وجد بيرا في الطريق فيها ماء وهو لا يستطيع ان ياخذ منها الماء
ولا يجد ماء غيره تيمم ولو كان معه منديل طاهر لا تجزيه التيمم ولو كان معه ماء
يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان
اكثر من ماء الوضوء تجزيه التيمم ان كان يخاف العطش في نسخة شمس الائمة رحمه الله
وفي الفتاوى رجل اراد ان يتوضا فمنعه انسان بوعيد يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة
وفي الاصل ولو كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء فانه يسال فان ساله فابى ان يعطيه الا
بالثمن ولم يكن معه ثمنه يتيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع بمثل قيمته في ذلك الموضع
او بغبن يسير يشتري ولا يتيمم وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش لا يشتري ويتيمم وتفسير
الغبن الفاحش لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش وهذا
للوضوء اما ما يباح اخذه للشرب وقال بعضهم في الوضوء يتحمل بضعف درهم وفي الجنابة
درهم وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله فلو ساله فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد
ذلك تجوز صلوته فان كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو لا يجب عليه ان يسال فان ساله
الدلو وقال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك والمستحب عند ابي حنيفة رحمه الله ان ينتظر
الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت وعلى
هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال له انتظر حتى اصلي وادفع اليك الثوب واجمعوا
انه اذا قال ابحت لك مالي لتحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا ان في الماء ينتظر وان خرج الوقت
وحاصل الخلاف راجع الى ان القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالاباحة عند ابي حنيفة
رحمه الله لا تثبت وعندهما تثبت كما تثبت بالملك الكل في الاصل هذا كله قبل الشروع
في الصلوة فلو شرع في الصلوة بالتيمم في السفر فراى رجلا معه ماء كثير ان علم انه يعطيه
يقطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه يمضي على صلوته وان اشكل لا يدري يعطيه او لا يعطيه
فانه يمضي على صلوته ثم يساله ان اعطاه اعاد الصلوة وكذا ان باع بثمن المثل وهو يقدر عليه
فان ابى ان يعطيه فصلاته تامة فان ساله بعد ذلك فاعطاه بعد المنع لزمه الوضوء لصلاة اخرى

والصلوة

والصلوة جائزة في الزيادات وفي كتاب ... متيمم شرع في الصلوة فقال له يهودي او
نصراني خذ الماء يمضي على صلوته فاذا فرغ ساله فان اعطاه تفسد صلوته وفي الاجناس وفي
الفتاوى متيمم شرع في الصلوة فراى سؤر الحمار مضى على صلوته فاذا فرغ يتوضا منه ويعيد
ولا يعيد التيمم

الماء الموضوع في الفلوات في الحب وغيره

يجوز للمسافر
ان يتيمم الا اذا كان كثيرا يستدل به على انه وضع للشرب والوضوء جميعا رجل في البادية
معه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص راس القمقمة لا يجوز التيمم والحيلة ان يهبها الغير ثم
يودعها منه او يجعل فيه ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا جنب اغتسل وبقي
على جسده لمعة لم يصبها الماء وقد فني ماؤه فانه يتيمم ويصلي فان وجد الماء بعد ذلك غسل
اللمعة ولا يتيمم فان احدث قبل غسل اللمعة ثم وجد الماء ان كان يكفي لهما يصرفه اليهما وان كان
لا يكفي لواحد منهما يتيمم للحدث وتيممه للجنابة باق ويستعمل ذلك الماء في اللمعة لتقليل الجنابة
وان كان يكفي لاحدهما دون الاخر صرف اليه فان كان يكفي لكل واحد منهما على الانفراد يغسل
اللمعة ويتيمم للحدث فان اجنب المسافر ولم يجد من الماء الا قدر ما يتوضا فانه يتيمم ولا يتوضا
عندنا وكذا المحدث ان كان معه من الماء قدر ما يكفيه لغسل بعض الاعضاء يتيمم ولو وجد من الماء
قدر ما يغسل بعض النجاسة الحقيقية او وجد من الثوب قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه
وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلوة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل فرجه لا غير ولا يكفيه
لغسله يتيمم ولا يغسل فرجه في الاصل شرع في الصلوة بالتيمم فاحدث فلم يجد الماء يتيمم
وبنى على صلوته المصلي بالتيمم اذا راى سؤر الحمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع ثم يعيد
بسؤر الحمار وعند ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد ولو راى نبيذ التمر كذلك عند محمد
رحمه الله يعني لا يقطع ثم يعيد وعند ابي حنيفة رحمه الله يقطع صلوته وعند ابي يوسف
رحمه الله يمضي على صلوته ولا يعيد وفي الاصل مسافر له سؤر حمار وماء طاهر ولا يعرف
احدهما من الاخر قال محمد رحمه الله يتوضا بهما ولا يتيمم وفي بعض نسخ الواقعات لو توضا
بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم
وصلى ثم توضا بسؤر الحمار لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار يلزمه اعادة
التيمم والصلوة لانه يحتمل ان سؤر الحمار كان طهورا ولو احدث في الصلوة فذهب ليتوضا
فلم يجد الا سؤر الحمار فتوضا به وتيمم بنى على صلوته لان كليهما محتاج اليهما وفي فتاوى
البقالي رحمه الله مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد من الماء قدر
ما يكفي للوضوء فانه يتوضا ويبني قال وهذا اخر قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه
الى مكانه وجد الماء توضا وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم راى الماء توضا واستقبل استحسانا
والمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء يتوضا
ويبني وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في مختصر الكافي انه يتوضا ويستقبل الصلوة وقال اسمعيل الزاهد رحمه الله

وجدت رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه يتوضأ ويبني وهذا اقيس على مذهبه فانه يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم عنده وكذا بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد رحمه الله
واذا كان مع الرجل ماء قدر ما يتوضأ وهو محدث وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم بذلك الماء ويتيمم للحدث ولو توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا في
الاصل **جنس اخر في كيفية التيمم** قال في الاصل يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يعني الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ثم ينفضهما عن ابي يوسف رحمه الله مرتين وعن محمد رحمه الله مرة فما روي عن محمد رحمه الله محمول على قلة التراب وما روي عن ابي يوسف رحمه الله على كثرة التراب والمرة تكفي والمرتان لا باس والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين فيضرب بيديه على الارض ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لم يجز بناء على ان الاستيعاب فرض ولا بد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي المراة لا بد من نزع السوار ولو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع ولا يجوز التيمم باقل من ثلاث اصابع وهو كالمسح سواء وقد مر ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفقين فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا واذا اراد التيمم فتمعك في التراب وذلك به جسده كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب وجهه وذراعيه لم تجز ولو بدأ بذراعيه في التيمم او مكث بعد ما يتيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر في الوضوء ولا بد من النية في التيمم فلو نوى التطهر جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد رحمه الله الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او التطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب وعن المصحف او مس المصحف او زيارة القبور او دفن الميت او الاذان او الاقامة او لدخول المسجد وخروجه وصلى بذلك التيمم قال عامتهم انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم تجز عند الثلاثة ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض والمراة كالرجل في التيمم اذا تيمم ثم اصاب بعض جسده نجاسة هي اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ثم يصلي وان لم يمسح جاز **جنس اخر فيما يجوز به التيمم** وفي الاصل قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض ومن اجزائها نحو التراب والرمل والنورة والزرنيخ والجص والحجر والمدر والاثمد والكحل والطين الاحمر والاصفر والمغرة والحايط والمرداسنج وغيرها وقال ابو يوسف رحمه الله

لا يجوز الا بالتراب والرمل وعنه اخيرا لا يجوز الا بالتراب فحسب وهو قول الشافعي رحمه الله ثم عندنا لا فرق بين ما اذا كان التراب منبتا او غير منبت وفي الحجر عليه غبار او لم يكن مغسولا او غير مغسول مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد رحمه الله ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز التيمم والا فلا وان تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي عليها ندوة جاز ولو كان في طين طاهر لا يتيمم بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين ولو تيمم بجوهر الذهب والفضة جاز عندهما اما لو تيمم على الذهب والفضة او الشبه او النحاس او الرصاص او الدقيق او الزجاج او على الحنطة او على الشعير مما ليس من جوهر الارض او من جوهرها الا انه خلص عن جوهرها بالاذابة والا لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز باللآلي ولو تيمم بالحجر الاملس او المغسول يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وعن محمد رحمه الله روايتان في رواية يجوز ان كان عليه غبار وفي رواية يجوز مطلقا وبالحجر المدقوق قد ذكرنا انه يجوز وبالاجر يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله روايتان وقول ابي يوسف رحمه الله متردد والخزف الجديد على الاختلاف الا اذا استعمل فيه شيء من الادوية فحينئذ لا يجوز واجمعوا انه لو تيمم بالرماد لا يجوز ولو تيمم بارض نزت على الاختلاف الذي ذكرنا في الخزف وعلى هذا الخلاف التيمم بالطين ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب يجوز عند ما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو تيمم بالغضارة ان طلي على وجهها من الاخلاط كالانك والصبغ واشباه ذلك لا يجوز فان تيمم قبل الطلي يجوز وكذا التي على ظهر الغضارة يجوز ولو تيمم بقفهر الحياط يجوز عندهما وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز واختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه غبار فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز والاصح هو الجواز قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في المستغني الاصح انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا **نوع منه** رجل نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو تيمم جنب او حايض من مكان ثم وضع اخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين ولا يجوز التيمم في مكان كان فيه نجاسة وان ذهب الاثر ولو صلى عليها جاز الكل في الاصل ولو قام في مهب الريح او هدم الحايط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو ادخل راسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحايط وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز لوجود الشرط وجود الفعل منه **جنس اخر في نقض التيمم** مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلاثة ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء او بالتيمم المتيمم اذا راى في صلوته سرابا فظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان

يستانف الصلوة سواء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوز والمسئلة مع اخواتها تليق بفصل ما يفسد الصلوة في كتاب الصلوة فكتب هناك المتيمم اذا وجد الماء بعد ما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله وهذه مع اخواتها تاتي في فصل ما يفسد الصلوة وما لا يفسد من كتاب الصلوة رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ رحمهم الله فيه الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره الشيخ الامام شمس الايمة كما لو اعترض الحدث في خلال الوضوء وذكر في بعض نسخ الواقعات انه يستعمله المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضايه الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار خمسة من المتيممين وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضا به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز من ماء وقال فليتوضا به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك ولو قال هذا الماء لكم او بينكم وقبضوه وسكت لا ينتقض تيمم الكل فلو اباحه لواحد انتقض تيمم ذلك الواحد قال مشايخنا رحمهم الله هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا لان هذا بحمل المسئلة في الزيادات ولو جاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحدهم والقوم المتيممون صلوا ركعة فقال هذا لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة الرجل وبعض القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سالوا فان اعطى الامام يتوضا ويستقبل الصلوة والقوم يستقبلون معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة قوم متيممون منهم متيمم عن حدث ومنهم متيمم عن جنابة واما مهم متوضا فجاء رجل فقال هذا كوز من الماء لمن شاء منهم والماء لا يكفي للغسل فسدت صلوة المتيممين من الحدث وصلوة المتيممين من الجنابة جايزة ولو كان الامام متيمما من حدث فسدت صلوة الكل ولو كان متيمما من الجنابة فصلوته وصلوة المتيممين من الجنابة جايزة وصلوة المتيممين من الحدث فاسدة ولو كان يكفي للغسل فسدت صلوة الكل الامام اذا كان متيمما وخلفه متوضيون فاحدث فاستخلف متوضيا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلوة الامام وحده ولو كان الاول متوضيا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم جميعا وهذا على مذهبهما اما على مذهب محمد رحمه الله فلا يتاتى لان اقتداء المتوضين بالمتيمم لا يجوز عنده واذا ام المتيمم المتوضين فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت صلوة من ابصر خاصة عند الثلاثة وعلى هذا اذا ام الرجل قوما في صلوة الظهر ولم يصل الفجر ولم يعلم الامام وقد علم القوم فصلوة القوم فاسدة استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الامام والقوم متيممين فراى بعض من خلفه الماء او علم بمكان الماء ولم يعلم الامام فسدت صلوة من علم بالماء رجل تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء قدر ما يتوضا به لصلوة اخرى فان توضا به ولبس خفيه ثم مر بالماء ولم يغتسل حتى صار عادما الماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء

قدر

قدر ما يتوضا به فانه يتيمم ولا يتوضا فان تيمم ثم حضرت الصلوة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضا به وينزع خفيه وان لم يكن مر بماء قبل ذلك مسح على خفيه الكل في الاصل

نوع آخر وفي الاصل الجنب والحايض والمحدث في التيمم سواء ويجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض او يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او يخاف تلف عضو من اعضايه وان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره لكن لا يمكنه استعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان على فراش نجس او منحرفا عن القبلة ولا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر ويوجهه الى القبلة جاز له ان يصلي كيف ما كان فان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او منكوحته او اجنبيا جاز له التيمم وعندهما لا يجوز وان كان المعين مملوكا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة او لا يقدر على التحول وهو على بساط نجس ووجد من يحوله والمعين حر وكذا الاعمى اذا وجد قايدا الى الجمعة لا يفترض عليه الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على ان الاستطاعة لا يثبت بالغير عند ابي حنيفة رحمه الله والفرق بين الحر والمملوك ان المنكوحة اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضيها وان يتعاهدها وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم يستطع الوضوء ويصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الوقتية والفوايت والنوافل والفرايض ما لم يحدث او يزل العلة او يجد الماء عندنا فان وجد الماء فلم يتوضا حتى حضرت الصلوة ولم يجد الماء اعاد التيمم والمقعد كالاعمى وفيه خلاف هو الصحيح اما اذا عجز عن القيام وثمة احد يعينه فصلى قاعدا جاز وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا في الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي المحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا يتيمم وان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم يمكن المسح يمسح على الجباير او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف المشايخ رحمهم الله في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء حتى لو كان راسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحتين يجب الغسل ولا يتيمم وعلى القلب يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضاء الوضوء ان كان الاكثر صحيحة يجب الغسل وان كان الاكثر جريحة يتيمم الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والمسافر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل بالاجماع والمحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يباح له التيمم قال بعض مشايخنا رحمهم الله في ديارنا لا يباح للجنب والمحدث في المصر التيمم المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج

المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فان كان المحبوس في المصر في مكان نجس لا يجد ترابا نظيفا ولا مكانا نظيفا يصلي فيه ولا ماء يتوضا به فانه لا يصلي في قول ابي حنيفة رحمه الله بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب وقال ابو يوسف رحمه الله يصلي بالايماء تشبها بالمصلين قال بعضهم انما يصلي بالايماء على قوله اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود ومحمد رحمه الله في بعض الروايات مع ابي حنيفة رحمهما الله واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت وهذا اذا لم يمكن ان ينقر الارض او الحايط بشي فان امكنه يستخرج التراب الطاهر ويصلي بالاجماع الاسير في ايدي العدو اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال لعبد ان توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس واما العاري اذا لم يجد ثوبا او اللابس اذا كان له ثوب نجس ولا يجد ماء يغسله فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد بعد ذلك

جنس آخر فيه المتفرقات

اذا تيمم الكافر في حال عدم الماء ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك التيمم نوى الاسلام او لم ينو ولو توضا الكافر او اغتسل ثم اسلم له ان يصلي بذلك الوضوء والغسل واذا طهرت المسافرة من حيضها فلم تجد ماء فتيممت وصلت فلزوجها ان يجامعها وهل عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وحق المسئلة كتاب الطلاق وللمسافر ان يطاء جاريته وان علم انه لا يجد الماء ثلاثة نفر في السفر جنب وحايض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتيممت المراة وتيمم الميت ولو كان مكان الحايض محدثا يصرف الى الجنب اما التيمم لصلوة الجنازة ان كان خارج المصر وهو عادم الماء لا يشكل وان كان في المصر ان خاف فوت الصلوة لو توضا يباح له التيمم وهذا عندنا خلاف الجمعة وهذا في حق غير الولي اما في حق الولي او في حق من امره الولي فانه لا يباح له التيمم في الاصل وفي الفتاوى الصغرى وسواء كان مقتديا او اماما وفي رواية الحسن لا يجوز للامام قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه ناخذ وان كان في ظاهر المذهب لا فرق بين الامام والمقتدي ولو اتي بجنازة اخرى ان وجد فرصة التوضي يعيد وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ليس له ان يصلي بالتيمم الاول واما صلوة العيد اذا سبقه الحدث في الجبانة ان كان قبل الشروع في الصلوة ان كان يرجوا ادراك شي من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجوا يباح وان كان بعد الشروع في الصلوة ان خاف زوال الشمس جاز له التيمم بالاجماع وان لم يخف ان كان يرجوا ادراك شي من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجوا ان كان شروعه بالتيمم تيمم بالاجماع وان كان شروعه بالوضوء تيمم وبني عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتيمم ويتوضا قيل هذا في مصلي الكوفة اما في ديارنا فالماء محيط

بالمصلي فلا يتيمم لا للابتداء ولا للبناء واما سجدة التلاوة ففي السفر يجوز لاجلها التيمم وفي المصر لا يجوز والله تعالى اعلم

الفصل السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه

اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الاخر يجب عليه اعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب وكيفية غسل الثوب النجس ان النجاسة نوعان مرئية كالدم وغير مرئية كالبول ففي غير المرئية لا وقت وقته سكون قلبه اليه فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى لها اثر فان كان لا يزول لا يضره اثره فلو زالت النجاسة بمرة واحدة تثبت صفة الطهارة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه يغسل بعد زوال العين مرة او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الرواية هذا اذا صب الماء او غسله في الماء الجاري فلو غسله في اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر في كل مرة والقياس ان لا يطهر في عشر اجانات ما لم يصب عليها الماء وابو يوسف رحمه الله اخذ بالاستحسان في الثوب وقال يطهر حين يخرج من الاجانة الثالثة وفي العضو بالقياس ومحمد رحمه الله استحسن فيهما وحد العصر ان لا يبقى التقاطر فلو عصر الثوب النجس ثم تقاطرت منه قطرة فان اصابت شيئا عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فاليد طاهرة والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد نجسة والبلل نجس هذا كله في غسل الثوب بالماء فلو غسله بغير الماء من المايعات كالخل وماء الورد وماء الباقلاء جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز وفي نظم الزندويستي رحمه الله الريق والمرق واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف وقال في نظم عن محمد رحمه الله ولم ينقل عند محمد رحمه الله وغسل النجاسة التي اصابت البدن او العضو لا يجوز بالمايعات وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز خف بطانة ساقه من كرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملا الماء ثلاثا واراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس طهر الخف بجريان الماء الا ترى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر في الفتاوى وفي الخف الخراساني الذي صرمه موشا بالغزل الجيد صار طاهرا كله عزلا فاصابت النجاسة تحتها فانه يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط والاجر اذا اصابته النجاسة وتشربت فيه ان كان الاجر قديما يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وحد التجفيف ان لا يبقى فيه الندوة وفي الكوز اذا كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه الماء ثلاث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يطهر ابدا حصير اصابته النجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين فتزول عنه وان كانت رطبة يجري عليه الماء الى ان يتوهم زوالها وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة عند ابي يوسف

بارض وان كان مفروشا فصلى عليه بعد الجفاف
جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد
ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان كذا فى قاضى خان

من القصب قاضى خان

وعند محمد رحمه الله لا يطهر بدون الدلك شراك النعل والبوريا و يغسل ثلاثا فيطهر بلا خلاف هكذا ذكر فى بعض نسخ الواقعات وذكر فى مسايل الحمام البردى اذا وقع فى الماء النجس فى الابتداء عند محمد رحمه الله لا يطهر ابدا حتى لو اتخذوا منه شراك نعل كان نجسا وعند ابى يوسف رحمه الله يغسل ثلاثا ويعصر فى كل مرة او يجفف فى كل مرة فيطهر عليه عامة المشايخ رحمهم الله والارض اذا اصابتها النجاسة فيصب عليها الماء وتدلك بعد ذلك وتنشف بصوف او خرقة اذا فعل ذلك ثلاثا طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه ماء كثير حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد فى ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى ينشفه كان طاهرا وكذا فى كل ارض نجسة وفى شرح الطحاوى رحمه الله هذا اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبة فان كانت منحدرة يحفر فى اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجتمع فى ذلك الموضع ثم يكبس تلك الحفيرة وان كانت ارضا صلبة مستوية لا فايدة فى غسلها بل يحفر فيجعل اعلاها اسفلها الفارة اذا وقعت فى دن نشاستج ومات فيه وقد بنا هى مرة يطهر بالغسل ثلاثا ولو وقعت فى اول الوهلة بان ادخلت الحنطة فى الدن وصب الماء وترك راس الدن مفتوحا يوما ثم اهريق ثم صب فيها ماء جديد وشد راس الدن فلما فتحوا الدن وجدوا فارة ميتة منتفخة فيه وعلم انها وقعت فى اول مرة والحنطة تغيرت بالماء النجس تراق ولا يشتغل بغسله ولو جعل بذرا انخس فى مجموع النوازل لكن هذا قول محمد رحمه الله اما على قياس قول ابى يوسف رحمه الله فيطهر بالغسل ثلاثا والتجفيف فى كل مرة واصل هذا ان كل ما ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلاثا وكل ما لا ينعصر بالعصر كالخزف لا يطهر ابدا عند محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله التجفيف كالعصر واللحم اذا تنجس على هذا الخلاف ثم كيف يغسل اللحم عند ابى يوسف رحمه الله ان كان فى القدر وقد وقع فيها خمر قال يغلى بما فيها وفى المنتقى والدقيق اذا اصب فيه الخمر لا يطهر وليس لها حيلة وكذا فى خبز عجن بعجينة خمر لا يطهر امراة تطبخ قدرا فطار طير ووقع فى القدر ومات فى ذلك القدر لا يوكل المرقة بالاجماع واما اللحم ان وقع فى حالة الغليان لا يوكل وان سكن ثم وقع فيه يغسل ويوكل قال رحمه الله هكذا ذكر فى كتاب رزين رحمه الله لكن هذا على قياس قول محمد رحمه الله اما على قياس قول ابى يوسف رحمه الله يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلاثا كل مرة بماء جديد فيطهر وكذا الحمل المشوى اذا كان فى بطنها بعرة اصابت بعض اللحم فى حالة الشى يغلى بالماء الطاهر ثلاثا الدهن السايل اذا تنجس فالقى فيه الماء ثم صب الماء طهر الدهن وان كان جامدا قور ما حوله فان كان نجاسة الدهن بالفارة ترمى تلك الهرة والباقى طاهر وفى المايع اذا وقعت الفارة فيه ينتفع به سوى الاكل كالاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب عفو ويجوز بيعه ويبين العيب فانه يثبت للمشترى خيار العيب فى شرح الطحاوى رحمه الله وفى مجموع النوازل الكلب اذا اخذ بعض العنقود واصاب لعاب الكلب العنب يغسل ثلاثا ويطهر وكذا يفعل بعد يبس العنقود ولو عصر عنبا فادمى رجله فسال فى العصير والعصير سايل

جنس اخر فى التطهير

ان كان لا يظهر اثر الدم فيه لا ينجس كما ذكرنا فى الماء الجارى بغير الماء اذا اخت النجاسة عن الثوب لم يجز الا فى المنى اليابس فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وهو نجس عندنا ولو اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل ولو اصاب ثوبا ذا طاقين فالطاق الاعلى يطهر بالدلك والاسفل لا يطهر الا بالغسل ولكن هذا اذا لم يخرج المذى قبل خروج المنى اما اذا خرج المذى ثم خرج المنى لا يطهر الثوب بالفرك وقيل منى المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول واما غير المنى من النجاسات ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر الا بالماء سواء اصاب البدن او الثوب او الخف وعن ابى يوسف رحمه الله اذا القى التراب على الخف فمسحها يطهر لانها تصير فى معنى المستجسدة وفى بعض نسخ الواقعات وان كانت غليظة والمصاب ثوب او بدن لا يطهر الا بالماء ايضا وان كان المصاب خفا ان كان الروث والعذرة رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابى يوسف رحمه الله اذا مسحه بالارض على سبيل المبالغة حتى لا يبقى عين النجاسة ولا رايحتها يطهر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وهو الصحيح وان كان يابسا فمسحه بالارض وذهب اثره يطهر استحسانا عندهما خلافا لمحمد رحمهما الله السيف والسكين اذا اصابهما نجاسة فمسحهما بالتراب ان اصاب البول لا يطهر الا بالغسل واما الدم بان ذبح شاة ومسح السكين على الصوف او على شىء اخر وذهب اثره قال فى الفتاوى يطهر حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا قال رحمه الله وفى شرح الجامع الصغير للامام الوالد انه لا يطهر فلو لحسه بلسانه او مسحه بريقه يطهر وكذا الصبى اذا قاء على ثدى امه ثم مص مرارا يطهر واصل هذا ان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المايعات الطاهرات جايز خلافا لمحمد رحمه الله وعلى هذا رجل شرب الخمر ان تردد فى فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق يطهر فمه وكذا الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من الاناء ان شربت فى فورها تنجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين لا ينجس الحديد اذا اصابته نجاسة وادخله فى النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغى ان يطهر كما لو احرق راس شاة ملطخا بالدم بخلاف ما اذا موه الحديد بالماء النجس وهذا عند محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله يموه بالماء الطاهر ثلاثا امراة سعرت التنور ثم مسحته بخرقة نجسة مبتلة ان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز وان لم ياكل تنجس الارض اذا اصابتها النجاسة ويبست وذهب اثرها تطهر والاجر المفروش فى الدار اذا تنجس بالماء النجس ثم جف وذهب اثره يطهر ايضا وفى الارض اذا جف طهرت سواء كان فى الارض حشيش نابت او لم يكن وفى الشجر اذا اصابها ماء المطر يطهر ايضا وان لم يصبه ماء اختلفوا فى الشجر والكلا ما دام قايما على الارض المختار انه يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل واما الخص الذى يقال له بالفارسية تواره نقل عن شمس الايمة الحلوانى رحمه الله انه يطهر لانه متصل والحصى حكمها حكم الارض بخلاف اللبن

الموضوع ولو اصابها ماء فيه روايتان والمختار انها لا تعود نجسا المني اذا فرك عن الثوب
وذهب اثره فاصابه ماء فيه روايتان والمختار انه لا يعود نجسا وفي التجريد في الثوب
اذا اصابه ماء ينجس وكذا الخف اذا حك ثم اصابه ماء وكذا الارض على الروايات المشهورة
رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلى واشتد وقذف بالزبد ثم سكن فانتقص ما كان ثم صارت
خلا طهر الحب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر وفي شرح الجامع الصغير
للقاضي الامام يطهر ما يوازي الخل ولو وقع كوز من خمر في دن خل او صب فيه وهو بحيث
لا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل من ساعته ولو وقع قطرة من خمر في
دن الخل والمسئلة بحالها لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة وفي الخلافيات حتى يمضي
مدة يعرف انه تخلل الخمر اذا وقعت في الماء والماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا يطهر
وبه تبين ان خل اكثر لا باس به والاحتياط ان يطبخ حلوا ولا يجعل خلا لاختلاف
الاقوال فارة وقعت في دن خمر فصارت خمرا يطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخ
الفارة فيها لا يباح الكل في الفتاوى ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر العصير
ثم تخلل فهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير
ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم
رحمه الله انه لا يطهر المحلوج النجس اذا ندف فان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر
اما اذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته الكرباس اذا
تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته السرقين اذا احرق حتى صار رمادا عند
ابي يوسف رحمه الله لا يحكم بطهارته وعند محمد رحمه الله يحكم بطهارته قال رحمه الله وعليه
الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا قاله
رحمه الله الكل في شرح الصلوة للامام الوالد رحمه الله وفي الفتاوى اعتمد على قول محمد رحمه
الله **نوع منه في الذبح** اذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وهل
يطهر لحمه اختلف المشايخ رحمهم الله حتى لو صلى ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر الدرهم تفسد
صلوته ولو وقع في الماء القليل افسده هو المختار وبه اخذ الفقيه رحمه الله ذكره الصدر
الشهيد في صيد الفتاوى ولو كان بازيا مذبوحا او غير البازي من الطيور او الفارة او الحية تجوز
الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحة وكذا كل ما لا يكون سؤره نجسا تجوز الصلوة مع لحمها
اذا كان مذبوحا الكلب يطهر جلده بالذكاة ويشترط التسمية في هذه الذكاة ويشترط ان يكون
الذكاة في محلها يعني بين اللبة واللحيين وان يكون الذابح من اهل الذكاة وجلده يطهر بالدباغ
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يطهر جلد الكلب اذا ذبح ولا يلحقه الذكاة قال ولا اعرف قوله
عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الجامع الصغير جلد حيوان غير ماكول اللحم كالكلب يطهر
بالدباغ عندنا وكذلك جلد ساير السباع وقال الشافعي رحمه الله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ
قولا واحدا وفي ساير السباع قولان وما طهر بالدباغ طهر بالذكاة وهي الذبح وان لم يكن

ماكول اللحم كجلد الحمار والبغل والسباع كلها وكذلك لحمها يطهر وان لم يوكل حتى لو وقع في الماء
القليل او في مايع اخر لا ينجسه وفي الخنزير لا يطهر جلده بالدباغ ولا يطهر لحمه بالذكاة
والاصل ان ما يطهر جلده بالدباغ يلحقه الذكاة وما لا فلا وعن ابي يوسف رحمه الله ان الخنزير
يلحقه الذكاة ويطهر جلده بالدباغ وقال ابو يوسف رحمه الله رايت على ابي حنيفة رحمه الله
جلد ثعالب وفنكا وسنجابا وهو يصلي جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء لا يفسد الماء وفي مشك
الميتة اذا علق في الشمس حتى يبس ومنعه ذلك من الفساد فهو دباغ ولا باس من الميتة بالحافر
والظلف والعظم اذا يبس وذهب اللحم وكذا العصب وكذا في الطير الريش والوبر وكذا السباع الكل
في الاجناس

الفصل السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون نجسا

اذا مات في الاناء ذباب او زنبور او عقرب او بعوض او برغوث او خنفساء او ما اشبه ذلك
ما ليس له دم سايل لم يفسده عندنا ولو صلى مع دود القز جاز واجمعوا ان دود الخل وسوس
الثمار لا يفسده واصله موت ما ليس له دم سايل في المايعات لا يوجب تنجس المايعات عندنا والجراد
والسمك لا يفسد الماء وفي الجامع الصغير للقاضي الامام رحمه الله طير الماء اذا مات في الماء
القليل يفسد الماء في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو مات في غير الماء يفسد
باتفاق الروايات وبه يفتى وطير الماء اذا وقع في الماء القليل عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
وعن محمد رحمه الله انه لا يتنجس وعن ابي يوسف رحمه الله انه يتنجس والكلب المائي والخنزير
المائي اجمعوا انه لو مات في الماء لا يفسد الماء وفي غير الماء من المايعات هل يفسد ذلك
المايع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وسواء انقطع في الماء او لم ينقطع وعن محمد رحمه الله انه
اذا تفتت كرهت شربه هذا اذا كان مائيا او بريا فان كان مائيا وبريا كطير الماء ان مات فما سوى
الماء من المايعات يتنجس ولو مات في الماء قد ذكرنا وحد المائي انه ان استخرج من الماء يموت
من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري والدودة اذا تولدت من النجاسة قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله انها ليست بنجسة وكذا كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه
ويجوز الصلوة معها وموت الضفدع والسرطان في الماء لا يفسده الا اذا كان الضفدع بريا
وهو كبير فان كان صغيرا لا يفسده وبول الضفدع لا يفسد الماء وما يبقى من الدم في عروق المذكى
بعد الذبح لا يفسد الثوب وليس دم البق والسمك والبراغيث بشيء ودم الحلمة اكثر من قدر
الدرهم يمنع جواز الصلوة والدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن الدم من غيره متمكنا فيه فهو طاهر
وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم الميت اذا وقع في الماء القليل
قبل الغسل ينجس الماء وبعد الغسل لا وهذا في الميت المسلم والكافر ينجس قبل الغسل وبعده
امراة صلت ومعها صبي ميت ان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لا وان استهل فكذلك وان
غسل جازت صلاتها ولا تنجس جلد الانسان اذا وقع في الماء او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من
شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدر الظفر يفسد والظفر لا يفسد الماء
وشعر الادمي طاهر وتجوز الصلوة معه لكن لا يجوز الانتفاع به وشعر الخنزير اذا وقع في البير

على الخلاف عند محمد رحمه الله لا يتنجس لان جواز الانتفاع بدل على طهارته وعند ابي يوسف
رحمه الله يتنجس لانه نجس العين وجوز الخرز به للضرورة في بيوع الجامع الصغير وفي
نسخة الصدر الشهيد شعر الادمي طاهر عندنا هو الصحيح ولو قلع انسان سنه او قطع
اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلوته في ظاهر الرواية
وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذيب يجوز صلوته ولو صلى ومعه فارة او
هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره وان كان في كمه ثعلب او
جرو كلب لا يجوز صلوته وكذا كل ما كان سؤره نجسا ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة لا يقوم الذكاة مقام
الدبغ في نسخة القاضي الامام وقميص الحية الصحيح انه طاهر ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة
حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة
اذا وقعت في الماء او حملها الراعي نجسة وان كانت يابسة لا والبقرة اذا ماتت وفي ضرعها لبن
فهو طاهر وبول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر
الدرهم وهو الظاهر ولو وقع في الماء قد مر في فصل المياه نجو الكلب ورجيع السباع نجس
نجاسة غليظة وخرؤ ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رايحة كريهة كخرؤ الدجاج والاوز
والبط وهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازي والحداة طاهر وعند محمد رحمه
الله نجس نجاسة غليظة الكل في الاصل وفي الجامع الصغير واما الارواث والسرقين وبول ما لا
يوكل لحمه من الدواب نجس والتقدير فيه بالدرهم وعندهما في الروث والسرقين التقدير بالكثير
الفاحش وطين بخارى طاهر ولا يمنع جواز الصلوة ان كان الثوب ممتلوا منه وان كان مختلطا
بالعذرات وشمس الايمة الحلواني رحمه الله لا يقبل هذا وبول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة
لا يمنع جواز الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا وعند محمد رحمه الله طاهر حتى لو وقع في الماء القليل
لا ينجسه الا اذا صار غالبا على الماء فحينئذ لا يجوز التوضي به ويتفرع على هذا ثلاث مسايل احديها
اذا وقع في الماء القليل نجسه وعند محمد رحمه الله ما ذكرنا الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز
الصلوة ما لم يفحش وعن ابي حنيفة رحمه الله في هذا روايتان في رواية ربع الثوب وفي رواية
ربع الموضع الذي اصابته النجاسة وعن ابي يوسف رحمه الله ذراع في ذراع وفي رواية شبر
في شبر وهو رواية عن محمد رحمه الله والفاحش في الخف اكثر الخف والمختار ربع الخف الثالثة
يحل شربه للتداوي ولغيره عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يحل شربه للتداوي وعند
ابي حنيفة رحمه الله لا يحل شربه اصلا وبول الفرس نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وعند
محمد رحمه الله طاهر وفي الاصل **واما الاسآر** فسؤر الادمي الجنب والحايض طاهر بلا كراهة
والمشرك لا باس به وكذا سؤر ما يوكل لحمه من الدواب والطيور طاهر الا سؤر الدجاجة المخلاة فانه
مكروه الا ان تكون محبوسة وحبسها ان تحبس في بيت منهم من قال تحفر لها حفيرة وتجعل رجليها
فيها ورأسها من خارج والعلف اياها والعرق واللعاب كالسؤر وسؤر ما لا يوكل لحمه من الدواب

والسباع يفسد الماء وسؤر الخنزير نجس بالاجماع وسؤر سباع البهايم كالاسد والذيب
والنمر والفهد نجس عندنا وسؤر الكلب نجس عندنا خلافا لمالك رحمه الله وسؤر الحمار
عندنا مشكوك ان كان يجد ماء غيره لا يتوضأ به وان كان لا يجد يتوضأ به والافضل
ان يتوضأ به ثم يتيمم وان تيمم اولا جاز وان تيمم ولم يتوضأ به لم يجزه وكذلك ان توضأ به
ولم يتيمم لا يجوز والشك في الطهورية اما الطهارة فثابتة الا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
في لعابه انه نجس والتقدير بالكثير الفاحش ولو توضأ بسؤر الحمار ولم يتيمم وصلى ثم تيمم
واعاد تلك الصلوة خرج عن العهدة وهل يشترط النية في الوضوء بسؤر الحمار اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه والاحوط انه ينوي ولو توضأ به ولم يتيمم لم يجز الحمار اذا شرب
العصير لا يجوز شربه وعرقه طاهر وكذلك لعابه حتى لو اصاب الثوب لا ينجسه لكن لو
اصاب الماء القليل افسده في الفتاوى الصغرى وعن محمد رحمه الله ان لبن الاتان طاهر لا يوكل
والبغل كالحمار وسؤر الفرس في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد انه عندهما طاهر وعن
ابي حنيفة رحمه الله اربع روايات وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور كراهة
تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به في السنور خاصة واما سؤر سباع الطير
وما لا يوكل لحمه فطاهر استحسانا ومكروه وينبغي ان يحتاط فيما يتناوله السنور وما سقط
من فيها ولو لحست انسانا يمتنع من ذلك فان اكلت الفارة ثم شربت الماء قد ذكرنا في فصل
التطهير بغير الماء وحكم الماء المكروه في شرح الطحاوي رحمه الله في مسايل الاسآر ان كان
قادرا على ماء اخر لو توضأ به جاز مع الكراهة ولو كان عادما الماء الطاهر يتوضأ به ولا
يجوز التيمم حال وجوده ولو صلى مع الدودة يجوز ومع نافجة المسك ان كانت يابسة
جازت صلوته وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته وان كانت
غير مذبوحة لا والمسك يوكل في الطعام ويجعل في الادوية **نوع منه** ماء فم النايم
الذي يسيل من فيه طاهر هو الصحيح وعند ابي يوسف رحمه الله نجس والتقدير فيه بالكثير
الفاحش بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا لو صلى ومعه خرقة المخاط يجوز الصلوة عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ان كان كثيرا فاحشا ذكره في الاصل وفي فوايد القاضي
الامام ابي علي النسفي رحمه الله اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان
لا يفسد استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على كوته طابق
او بيت البالوعة وكان عليه طابق نعرق الطابق وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز
كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب
السطح مطر فوكف السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كانت السماء تمطر في حال ما اصاب ذلك
الماء لم يتنجس الثوب وان كانت لا تمطر يتنجس وفي المنتقى ثوب وقع في عصير فعصر غير انه
بقي فيه شيء وصار خلا يوجد فيه رايحة الخمر لا يحكم بنجاسة الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما العبرة للرايحة الصابون ودهن الكتان والنيل ليس بنجس والله تعالى اعلم

الفصل الثامن في النجاسة التي تصيب الثوب ونحوه

وفي الاصل القليل من النجاسة عفو اذا اصاب الثوب ونحوه والتقدير بالدرهم فان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا والدرهم اكبر ما يكون من النقد المعروف في البلد والمعتبر وزن الدرهم في الكثيفة كالعذرة وبسط الدرهم في الرقيقة كالبول والخمر وفي الفتاوى رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا يتنجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا بال في الماء واصاب من ذلك الرش ثوب رجل لم يضره والثوب اذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك عفو ولو وقع هذا الثوب في الماء القليل هل ينجس الماء عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال القايل ان يقول ينجس وللقايل ان يقول لا ينجس وهذا فرع مسئلة الاستنجاء يعني اذا ابتل بالماء بعد هذا ولو انتضح على الخف ثم مسح عليه ان كان يابسا جاز السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسات وثمة ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله يتنجس ولو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى نشف وعلم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وعامة المشايخ على انه لا يتنجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم نشف غير ان جواب شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه يتنجس وكذا لو استنجى بغير الماء بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك ثم اصاب من ذلك بدنه او ثوبه لقايل ان يقول لا يتنجس والمختار انه يتنجس ولا تجوز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته هو الصحيح واذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده تنجس بدنه رجل وضع رجله على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليها بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابس فظهرت الرطوبة في قدميه تتنجس ولو دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش وقدر حكم الارواث اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوة ذلك في الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث يسيل منه شيء ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع النداوة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يصير نجسا ولو جعل السرقين في الطين وطين به السقف فيبس ثم وضع عليه منديل مبلول لا يتنجس الماء الطاهر اذا اختلط به التراب النجس وصار طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهرا فالعبرة للنجس ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وقال ابو نصر محمد ابن سلام ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد رحمه الله حيث صار شيئا اخر ولو وجد في الجمد بعرة ينظر ان وقع في الماء ثم انجمد الماء فالجمد نجس وان وقع في الجمد فالجمد طاهر اذا غسل بلا ثا

نوع منه

اذا جعل التكة من شعر الكلب فلا باس به الكلب اذا مشى على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج في المثلجة فان لم يكن رطبا يقال بالفارسية ابناك لا باس به وان كان رطبا فهو نجس وكذا الكلب اذا مشى في الطين والردغة فوطي انسان على اثر رجله غسل رجله الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذه في حالة الغضب لا يجب عليه غسله وان اخذه في حالة المزاح يجب الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لا يفسده الكل في الفتوى الكلب اذا تنفس على ثوب انسان حتى ابتل الثوب من تنفسه تنجس الثوب ولو لحس الاناء قد مر في فصل المياه الكلب اذا بال على طين ان كان بحال لا يرى ولا يعلم لا يتنجس لان من طبع الارض ان تاكل النجاسة المسئلة في كتاب المستغني

الفصل التاسع في الحظر والاباحة

وفي فوايد القاضي ابي علي النسفي رحمه الله الذمية اذا كان لها زوج مسلم فجامعها لا تؤمر بالاغتسال ان كانوا لا يغتسلون اما لو شربت الخمر لزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها وله ان يمنعها من الخروج الى البيعة كما يمنعها من الخروج الى المساجد شرب الماء المستعمل والانتفاع بالماء النجس مر في فصل المياه النجس في الماء المستعمل وفي الاصل اذا اراد الجنب ان ياكل فالمستحب له ان يغسل يديه ويمضمض فاه واجمعوا انه ان كان عليه نجاسة حقيقية يفترض غسلها بالماء وفي الحايض اذا ارادت ان تاكل تغسل يديها وفي المضمضة اختلف المشايخ رحمهم الله فيها وهل يباح للجنب شرب الماء ان شرب على وجه السنة يباح وعلى غير وجه السنة لا يباح ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل الكل في الاصل وفي الفتاوى النساء اذا دخلن الحمام لا باس به اذا كان الحمام للنساء ويدخلن بمئزر اذا احرق انسان النخالة او غسل راسه او يديه ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب لا باس به وهي بمنزلة التبن هذا في النوازل وفي العيون عن محمد رحمه الله انه قال الوضوء بالدقيق والسويق بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام وان ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله كانا لم يريا به باسا وهو قول محمد رحمه الله وفي النوازل العجين اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء لا باس به راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره يشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره وان علم انه لا يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا ان علم انهم يسمعون يجب عليه والا فلا قال الامام السرخسي رحمه الله الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل ظهر الداء لرجل فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يخرجه حتى مات لا يكون ماخوذا ولا باس بالحقنة اذا انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها رجل وقت وقتا يوم الجمعة لقلم الاظفار ان جاوز الحد ثم هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره وان لم

جاوز الحدا او وقته تبركا بالاخبار لا باس به وهو مستحب ولا باس بتعلم الاظفار يوم السبت واذا
قلم اظفاره او جز شعره دفن وان القاه لا باس به وان القاه في المغتسل والكنيف يكره وقيل يورث الداء
الكل في الفتاوى **كتاب الصلوة** مشتمل على ستة وعشرين فصلا **الاول**
في الاذان **الثاني** في المقدمة وفيها اداب الصلوة وسننها وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق
بالركوع والسجود وفيها ما يكره وما لا يكره **الثالث** في التراويح **الرابع** في مواقيت الصلوة
الخامس في استقبال القبلة وفيها مسايل التحري **السادس** في ستر العورة **السابع** في طهارة
الثوب **الثامن** في النية **التاسع** في التكبير **العاشر** في مسايل الترتيب **الحادي عشر**
في القراءة وفيها القراءة خارج الصلوة ومس المصحف والدعا **الثاني عشر** في زلة القاري
الثالث عشر فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد **الرابع عشر** في الحدث في الصلوة **الخامس
عشر** في الامامة وفيها مسايل المسبوق **السادس عشر** في سجدة التلاوة **الثامن عشر** في النذر
التاسع عشر في قضاء الفوائت **العشرون** في الصلوة على الدابة والصلوة في السفينة
الحادي والعشرون في صلوة المريض **الثاني والعشرون** في صلاة المسافر **الثالث والعشرون**
في صلوة الجمعة **الرابع والعشرون** في صلوة العيدين **الخامس والعشرون** في صلوة
الجنايز **السادس والعشرون** في مسايل المسجد **الفصل الاول في الاذان**
وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين الاوزجندي رحمه الله المودن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة
لا يستحق ثواب المودنين واحب الي ان يكون المودن عالما بالسنة ولا يحل للمودن ولا للامام
ان ياخذ على الاذان والاقامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت
شيا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا الموجب للسعي وترك التجارة في يوم الجمعة الاذان
الاول الذي على المنارة وسياتي في باب الجمعة قول الطحاوي رحمه الله ان المعتبر الذي عند المنبر
بعد خروج الامام وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة اذان ولا اقامة ومن فاتته صلوة عن
وقتها فقضيها في وقت اخر اذن لها واقام واحدا كان او جماعة وليس على النساء اذان ولا
اقامة فان صلين بجماعة صلين بغير اذان واقامة وان صلين باذان واقامة جازت صلوتهن مع
الاساءة وللرجال يكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت
والكروم والضياع فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا الجماعة في
المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره قال محمد رحمه الله اذا اصر اهل المصر على
ترك الاذان والاقامة امروا بهما فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح وقال ابو يوسف رحمه
الله المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرايض والواجبات فاما السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون
جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر من اهل المسجد
قوم وعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى **جنس اخر** ويجوز
اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا وغيرهم اولى فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد
في الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعاد في الفجر ولا يكره ان يؤذن في النصف الاخر من الليل

ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة تكره معها وجملته خمسة يكره
اذانهم اذا اذنوا ويعاد الصبي الذي لم يعقل والمراة والجنب والمجنون والسكران وفي الجامع
الصغير للصدر الشهيد رحمه الله في اذان الجنب روايتان والاشبه ان يعاد اذان الجنب
ولا يعاد اقامته لان تكرار الاقامة ليس بمشروع وقال ان لم يعد الاذان جاز لانه ان لم يؤذن جازت
صلوته لان قوله جاز المراد منه الصلوة والجنب هل يجيب الاذان ياتي بعد هذا وثلاثة لا يعاد
اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن والراكب في المصر المسافر اذا اذن راكبا لا يكره
وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو
وجدت في الاذان او في الاقامة توجب الاستقبال منها اذا غشي على المودن في الاذان او في الاقامة
او مات في الاذان او في الاقامة او سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب وتوضا يستقبل
هو او غيره واذا حصر المؤذن في الاذان او في الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال
وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره **جنس اخر** وينبغي
ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ولا باس بتحسين الصوت من غير
تغني بان تغنى بلحن او مد او ما اشبه ذلك يكره وكذا لو قراء القران قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله
هذا في الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فلا باس فيه بادخال مد ونحوه ويكره ان
يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما ولو اذن السوقي في صلوة الليل واذن في النهار غيره جاز
واذا قدم في اذانه او اقامته شيا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله واذا اذن ومكث ساعة
ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذا اقامة فانه يستقبل
الاقامة من اولها ويتنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه وفي الجامع الصغير ويترسل
في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل القبلة عند الاذان والاقامة ولو ترك جاز ويكره
ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل لم يضره وان استدار في صومعته عند الصلوة
والفلاح لم يضره ولا باس بالتثويب في ساير الصلوات في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه
اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس
ويقعد المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب فان وصل الاقامة
بالاذان ولم يفصل بينهما يكره واجمع اصحابنا رحمهم الله ان المؤذن لا يفصل بين الاذان
والاقامة في المغرب بالصلوة ولكن يقوم ساكتا ساعة يسيرة ولا يجلس وعندهما يجلس
جلسة خفيفة قدر ما يقعد الخطيب بين الخطبتين ويسكت عند ابي حنيفة رحمه الله قدر اية
طويلة او ثلاث ايات قصار ولو فعل كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما
وفي الاصل وان اذن رجل واقام اخر باذنه لا باس به وان لم يرض به الاول يكره هذا اختيار الامام
خواهر زاده رحمه الله وجواب الرواية انه لا باس به مطلقا عندنا ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان
او الاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة

والاقامة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اما ما كان المؤذن او غيره

المؤذن لو آخر الاقامة كي يدرك الناس الجماعة جاز والاقامة افضل من الاذان **وما يتصل بهذا**
ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة الاذان ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال
القبلة وفي مجموع النوازل قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب
باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى
لو كان في قراءة القرآن في المسجد لا يترك القراءة ان سمع الاذان وكذا ليس عليه جواب الاقامة
ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة وقوله عليه السلام من قال كما قال المؤذن فله من الاجر
كذا ان قال نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل اما ان يأثم او يكره له ذلك فلا فلو اراد الجواب
باللسان ينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة
حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذا سلم على المؤذن في اذانه او عطس
رجل فحمد الله او سلم على المصلي وعلى من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة ففرغ
المؤذن والمصلي والقارئ والخطيب هل يلزمه رد السلام عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه انما
يرد السلام في نفسه (او يشمته) وعن محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يرد
بعد الفراغ ولا قبل الفراغ في نفسه هو الصحيح واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه في الحال ولا بعد الفراغ
والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في المقدمة وفيها آداب الصلوة وفرائضها وواجباتها والسنن وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وما يكره وما لا يكره

قال رضي الله عنه وفي الاصل اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع
تركها ويكفر جاحدها وسبب وجوبها الوقت يعني بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في آخر
الوقت او الكافر اذا اسلم يجب عليهما الصلوة والحائض لو طهرت في آخر الوقت يأتي في فصل
الحيض ان شاء الله تعالى وشرائطها ستة الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة
الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت واركان الصلوة اربعة القيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم
يقعد في آخرهما وقام وذهب تفسد صلوته ولو قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما
وصلى اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد في آخرها تجزيه صلوته استحسانا والقياس ان
تفسد وهو قول محمد رحمه الله واما تكبيرة الافتتاح فهو شرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على
الظهر مائة ركعة يصح ولا يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة كما في سائر الاركان وواجبات الصلوة
عشرة تعيين الفاتحة وضم السورة مع الفاتحة وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين ومراعاة الترتيب
فيما يدخل تحت التكرار حتى لو قام من الاولى الى الثانية وترك سجدة فان القيام يكون معتبرا عندنا
وتعديل الاركان والقعدة الاولى في عامة النسخ وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت
في الوتر قال محمد رحمه الله في الكتاب وليس في القنوت شيء موقت يعني لو قرأ دعاء آخر او قرأ
اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعينك وهذا دون ذلك يجوز وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة

فيما يخافت

فيما يخافت وسنن الصلوة وآدابها مما يكثر تعدادها فيأتي واحد بعد واحد فالادب ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والسنة ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه واصحابه رضي الله
عنهم والواجبات اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجبات والآداب اكمال السنن **ثم اعلم**
بان الصلوة لا تفسد بترك السنة والواجب وانما تفسد بترك الفرض والركن وبتأخير الفرض
والركن ان كان عامدا يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بترك الواجب عمدا يأثم
وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتأخيره وفي شرح الطحاوي رحمه الله سمى الاركان والشرائط
فرائض قال فرائض الصلوة اثنا عشر ستة خارج الصلوة وستة في الصلوة وهو ما ذكرنا والخروج
عن الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله فصارت عنده ثلاث عشرة وعندهما اثنا عشر فرض

واما آداب الصلوة وفي الاصل اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار والتعوذ سنة وعند عطاء
واجب ويخفيه وهو تبع للثناء عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تبع للقراءة وانما
يظهر ثمرة الاختلاف في ثلاث مسائل احديها ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف رحمه الله لانه
يأتي بالثناء فيأتي بما هو تبع له وهو التعوذ وعند محمد رحمه الله لا يأتي لانه تبع للقراءة ولا قراءة عليه
اما الامام او المنفرد فيأتي به بالاتفاق والثانية في العيدين عند ابي يوسف يأتي بالتعوذ بعد
الثناء قبل التكبيرات سواء كان اماما او مقتديا وعند محمد رحمه الله يأتي بعد التكبيرات عند
القراءة لانه تبع لها والثالث المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به عند ابي يوسف لا يتعوذ
وعن محمد رحمه الله روايتان والاصح قول ابي يوسف رحمه الله وقول ابي حنيفة مع محمد رحمهما الله
في بعض النسخ والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير فلو افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرأ
الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك ويخفي التسمية والكلام في التسمية على وجوه منها انها من
القرآن انها ليست من رأس كل سورة ولا باية من الفاتحة عندنا وعند الشافعي رحمه الله
من الفاتحة ومنها انه يأتي بها في اول الصلوة لا غير في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله يأتي بها في اول كل ركعة وعن محمد رحمه الله انه
يأتي بها في اول كل ركعة وعند افتتاح كل سورة الا اذا كانت صلوته يجهر فيها بالقراءة لا يأتي
الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة عندنا ويجهر الامام في صلوة الجهر ويخافت في صلوة
المخافتة وتمامها يأتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى وان اراد ان يركع كبر قائما ثم يركع (اي يكبر)
وعند بعضهم السنة عند الخرور وابتداؤه عند اول الخرور وفراغه عند الاستواء ويركع
حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح ولا يكبر عند الخفض ومنهم من قال يكبر
لكنه يجهر عند الرفع ويخافت عند الخفض والاصح انه يجهر عند خفض الرأس ورفع الرأس
ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يطبق وصورته ان يضم احدى الكفين الى
الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء يستقر ولا ينكس
رأسه ولا يرفع يعني يسوي رأسه بعجزه فاذا اطمأن راكعا رفع رأسه فان ترك الطمأنينة يجوز

صلوته عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وسئل محمد عن هذا فقال اني اخاف ان لا يجوز والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق فان طأطأ راسه في الركوع ولم يعتدل فظاهر الجواب انه يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز وكذا اذا رفع راسه من السجدة وظاهر الجواب انه كما انفصل جبهته عن الارض يجوز صلوته فلو لم يركع في الركعة لكنه سجد سجدتين ان ذهب من القيام الى السجدة بالسنة يعني سريعا لا يجوز وان ذهب بغير السنة بان خر كالجمل فذلك الانحناء يحتسب من الركوع الا حد با اذا بلغ حد ونية الركوع يشير براسه الى الركوع واذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فهل يقول ربنا لك الحمد فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يقولها وعندهما يقولها في نفسه وان كان مقتديا ياتي بالتحميد لا غير والمنفرد ياتي بالتسميع والتحميد والصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه ياتي بالتحميد لا غير ولا يرفع يديه عند الركوع ولا عند رفع الراس من الركوع عندنا وانما يرفع عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت لا غير وقوله لا غير في الصلوة واما الاربعة الاخرى ففي المناسك ورفع اليدين عند الافتتاح سنة ولو تركه قال بعضهم ياثم وقال بعضهم لا ياثم والمختار انه ان ترك احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم وفي اي وقت يرفع قال بعضهم يرفع ثم يكبر وقال بعضهم يرسل يديه ارسالا فاذا فرغ من التكبير رفع وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقرن التكبير برفع اليدين هو المختار ويرفع حتى يحاذي ابهاماه شحمة اذنيه عندنا والمراة حذو منكبيها هو الاصح ويرفع يديه ولا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضم كل الضم ولكن يتركهما على ما عليه العادة ولا يطاطي راسه عند التكبير ثم ينحط ويكبر ويسجد فاذا اطمان ساجدا رفع راسه فاذا اطمان قاعدا سجد سجدة اخرى وكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ولم يرد به ادنى الجواز فلو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره كذا روي عن محمد رحمه الله ولو زاد على الثلاث فذلك افضل بعد ان يختم على وتر خمس او سبع او تسع ولكن ان كان اماما لا يطول وقال سفيان الثوري رحمه الله ينبغي ان يقول خمسا حتى يتمكن القوم ان يقولوا ثلاثا ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة وكذا اصابع رجليه في سجوده ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه هذا في الرجل والمراة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وان جعلت رجليها من جانب وتقعد تفعل وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها ولو سجد على الحشيش او على الطين او على الطنفسة ان استقر جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا وكذلك لو صلى على الثلج ان لبده يجوز وان لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لا يجوز كالسجدة في الهواء لو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على الجوالق بالفارسية كان يجوز كالسرير ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز وعلى الدخن والجاورس لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز وان لم يكن ذلك في الصلوة او ليس في صلوته لا يجوز ولو سجد على

فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر او بغير عذر لكن ان كان بعذر يكفيه الايما ولو سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جاز وان وجد حجمه لم يجز في الفتاوى وفي الاصل ثم في كل موضع يجوز ان يسجد عليه يسجد على انفه وجبهته فان سجد على الجبهة دون الانف جاز وهل يكره ان كان على الانف عذر لا يكره وان لم يكن يكره وهذا عندنا ولو سجد على الانف دون الجبهة ان كان على الجبهة عذر يجوز وان لم يكن يجوز ايضا ولكنه يكره وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز وفي الفتاوى لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا رحمهم الله وقال الفقيه رحمه الله لا يجوز وفي شرح الطحاوي عن محمد ابن سلمة رحمهما الله اذا رفع راسه من الركوع قدر ما لا يشكل على الناظر انه رفع راسه جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز سجوده واما وضع القدم على الارض في الصلوة حالة السجدة ففرض في التجريد فلو وضع احدهما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع احدهما دون الاخر يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد في التجريد وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائما في الركعة الثانية وفيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عند قيامه ويعتمد بيمينه على يساره في الصلوة في قيامه والاعتماد سنة وانما يعتمد كما فرغ من التكبير يعتمد باليمنى على اليسرى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يختص بالقراة وعند محمد رحمه الله الاعتماد سنة القراة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل فاذا شرع في القراة يعتمد وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح هو الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول كتكبيرات العيدين وفي صلوة الجنازة يعتمد ويضع يديه تحت السرة عندنا والاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا رحمهم الله الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وياخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير بالمسبحة وكيفية القعدة ان يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة والتشهد المختار هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى لا يزيد على ذلك فان زاد ساهيا ياتي في باب السهو ولا يتربع الا من عذر فان صلى الفرض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر في حالة القيام عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات في رواية يجلس كما يجلس في التشهد وفي رواية يتربع وفي رواية يحتبي وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحتبي او يتربع وعن محمد رحمه الله انه يتربع رواية واحدة وتفسير الاحتباء في الطلبة ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه

ثم ذكر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا وارحم محمدا وآل محمد وذكر الامام محمد بن [illegible]
رحمه الله ان ذلك مكروه وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والامام السرخسي رحمه الله لا باس به
لورود الاثار وكذا اذا ذكر الصحابة رضي الله عنهم لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة واجبة وقد ذكرنا والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة
الاخيرة ليست بفرض فاذا فرغ من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر الله لنفسه
ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يدعو بالدعوات التي تشبه القرآن ثم يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويخفي الامام التشهد والتعوذ
وآمين وربنا لك الحمد ثم يسلم عن يمينه وعن يساره ويقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وفي الثانية كذلك ثم ذكر
الحفظة على بني آدم في الاصل وآخره في الجامع الصغير وفي المسئلة روايتان وينوي الكرام
الكاتبين ومنهم من قال يجمع من معه من الملائكة وهم خمسة وينوي من كان معه في المسجد
هو الصحيح ولم يذكر الاسوى النساء في زماننا ... الامام واما المقتدي فينوي ... والامام
ان كان في الجانب الايمن نواه في الجانب الايمن وان كان في الجانب الايسر نواه في الجانب الايسر وان كان
بحذائه عند ابي يوسف رحمه الله ينويه في الجانب الايمن وعند محمد رحمه الله ينويه في الجانبين
وينوي الحفظة لا غير ويسلم بعد الامام عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان والاصح
عنده انه يسلم مع الامام كما في تكبيرة الافتتاح واصابة لفظة السلام واجبة عندنا
وليس بفرض ويكون مستويا ... في الصلوة الوضع ... هل في حالة القيام وفي الركوع
الطمأنينة ... في السجود ... وفي القعدة ... ولو لم يفعل ... في التطوع ...

فصل آخر فيما يكره

وفي الاصل ايضا ...
والمكروه ان يكون ... من ان يكون الوجه الى القبلة واما اذا نظر ...
... لا يكره ولا يعبث بشيء من جسده وثيابه والحاصل
ان كل عمل هو مفيد لا باس به للمصلي وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ...
وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة او يسرة وما ليس بمفيد يكره كالعبث ونحوه ولا
يقلب الحصى فان كان لا يمكنه من السجود فلا باس ان يسويه مرة وتركه افضل ولا يفرقع
اصابعه ولا يضع يديه على خاصرتيه ولا يفعل ... الكلب ... ولكن يضع اليتيه
على الارض ... وهو الاصح ولا يتربع من غير عذر ... خارج
الصلوة فان صلى الفرائض بعذر جاز ... النفل بغير عذر وقد ذكرنا كيفية القعود ولا باس
بان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلوته ... قبل السلام وبعده ...
رحمه الله احب الي ان يدعه والحاصل ان كان يؤذيه التراب لا يكره وان كان لا يؤذيه تركه
... في ركعة ... ان يفسد صلوته ... في فصل ما يفسد الصلوة
ان شاء الله تعالى ولو كان الحصى كثيرة ... ولو لم يمكنه ... من ان يسجد فرقعها بيده واحدة

او سوى الحصا مرة واحدة لا يكره ولو سترها ... في السجدة يكره والحاصل ان ما كان من عمل
الصلوة او في ... كقتل الحية والعقرب لا يكره ويكره في الصلوة تغطية الفم باليد او الثوب
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ... لا يباح في غير ذلك
الحالة وهذا اذا كان يحال لا يمكنه الامتناع عن التثاؤب اما اذا امكنه بان ياخذ شفتيه بسنه ...
يفعل ... ويكره ... وعن ابي حنيفة رحمه الله ويكره ان يصلي وهو معتجر وهو
ان يشد العمامة حول راسه ويدع وسطه ... ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره
وهو ان يجمع ... كما تفعله النساء وقال بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفا
ويمسكه ... لا يصلي في ثوب واحد متوشحا وسيأتي ... في
فصل الستر ... وهو مشدود الوسط لا يكره ويكره مكشوف الراس وهو تكاسل العامة ان كان
تهاونا بالصلوة يكره ... لا باس به ولو صلى ... الى المرفقين يكره ...
السراويل والقميص ... ولا باس ان يصلي في ثوب واحد متوشحا ... اذا لم يكن له
... اختلف المتاخرون في الكراهة
والمختار انه لا يكره وفي الاصل السدل مكروه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل اطرافه ...
... ويكره للمصلي ان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره
في الجامع الصغير لا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره ان يصلي الى وجه غيره ...
... لا يكره وان كان في الفريضة الا اذا رفعوا اصواتهم بحيث ... المصلي ...
في القراءة ... ولا باس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق
ولا ... على بساط فيه تصاوير ... ويكره ان يصلي وفوق راسه في السقف
او بحذائه تصاوير ... معلق او في البيت ... لا تفسد الصلوة لكن اذا كان في حائط
القبلة فالكراهة اشد وان كان عن يمينه او يساره دون ذلك وكذا في السقف ... خلف
القبلة ... مكروه وان كان مقطوع الراس لا باس به وكذا ... الصورة
فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا قطع يداها او رجلاها ولو خط على عنقها لا يرتفع الكراهة
وهذا اذا كان ... للناظر ... فان كانت صغيرة لا تبدو للناظر ...
... لا باس به ... على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها
ويكره السجود على الصورة وان كان التمثال على الازار والستر فمكروه ... بعض مشايخنا ...
التمثال على ... الوسائد ويكره ... على النبي صلى الله عليه ... عليه
... وهو يصلي لا يكره ... وكذا لو كان على خاتمه ...
... ويكره ... المصلي ... بالاشارة او التسبيح
... ولا تقطع الصلوة ... ان يستتر بحائط او عود او غيرهما وان
... الامام ... الستر ... طولا والعرض
في غلظ الاصبع ويكون ... على احد حاجبيه الايمن او الايسر فاذا

أمن المرور ولا يواجه الطريق لا باس بترك السترة والمار آثم اذا مر بقرب منه اما اذا بعد فلا يكره وحد ذلك قال بعضهم قدر صفين وقال بعضهم موضع سجوده وقال ابو نصر قدر ما بين الصف الاول وبين مقام الامام وقال مشايخنا رحمهم الله اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره هو الصحيح ولو كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين حايط القبلة وقال بعضهم يمر ما وراء خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة وكذا ان كان يصلي في الصحراء الى حايط والى سترة وان لم يكن بين يديه شيء لا ينبغي ان يمر بين يديه في موضع سجوده وان تعذر غرز الخشبة لا يعتبر القاؤها كما لا يعتبر الخط وفي الفتاوى فالمصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث بشيء وكذا في الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح او يغرق في الماء او تحرقه النار يقطع الصلوة وان كان في الفريضة ولو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض والنفل ولو جاء ذمي فقال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفريضة ولا يكره ان يصلي وبين يديه سراج المصلي اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط لنفي التراب عن وجهه يكره وان بسط لنفي التراب عن ثيابه لا باس به ولو سجد على ذيله او كمه او كور عمامته يتقي بذلك حر الارض وبردها يجوز عندنا ويكره ان يصلي وفي فيه شيء يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤ ان كان يمنعه من سنة القراءة وان كان يمنعه من القراءة لا تجوز صلوته وان كان في يده متاع يمسكه ولم يضع يده في الركوع على ركبتيه او في السجود يكره وان صلت امراة وهي حاملة صبيها اجزاها وهي مسيئة ويكره ان يغمض عينيه في الصلاة واذا اراد ان يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على الظهارة ويجعل البطانة تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني رحمه الله رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان بحال تفوته الجماعة ان كان بحال يجد الماء ويجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجد او في اخر الوقت يمضي على صلوته وهذا اذا كان في الصلوة فان لم يكن في الصلوة لكن انتهى الى القوم وهم في الصلاة وهو يخشى ان غسله تفوته الجماعة احب الي ان يدخل في الصلوة ولا يغسله وهذا ما لو كان في الصلوة سواء اذا اراد ان يصلي في بيت رجل ان استاذنه كان احسن وان لم يستاذنه لا باس به رجل ابتلي بين الصلوة في الطريق وبين الصلوة في ارض الغير ان كان الارض مزروعة يصلي في الطريق وان كانت غير مزروعة ان كانت لكافر يصلي في الطريق ايضا وان كانت لمسلم يصلي في ارضه الصلوة في الحمام ان لم يكن في الحمام تماثيل وموضع الصلوة طاهر لا يكره هكذا ذكر في الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره في ساكوادة والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع غسل ذلك الموضع او لم يغسل ويكره ان يكون قبلة المسجد الى حمام او الى مخرج او قبر كما لو صلى وقدامه عذرة وهذا اذا لم يكن بين يدي المصلي وهذه المواضع حايل كالحايط وان كان حايل لا يكره رجل نزل به ضيف وله ورد من الصلوة التطوع ان كان الرجل كثير

الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاحيان مرة يترك المختفي عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة رجل اتى بالشرايط وصلى القبول لا يدري ولا باس بالتخفيف اذا اتم الركوع والسجود ويكره ان يدخل في الصلوة وبه غايط او بول فلو شرع في الصلوة مع هذا وشغله عن الصلوة قطعها وان مضى جاز واساء وسواء كان به وقت الافتتاح او حصل في الصلوة من افتتح الصلوة يريد بها وجه الله تعالى ثم دخله الرياء بعد ذلك فالصلوة على ما استن الرياء لا يدخل في الفرايض الصلوة احب الي من الصيام الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلوة اذا تعلم الرجلان علم الصلوة او غير علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم اولى وافضل الصلوة بنية الخصوم لا يفعل الكل في الفتاوى وفي الجامع الصغير ويكره عد الاي والتسبيح في الصلوة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس بذلك في المكتوبة والنافلة وفي خارج الصلوة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وهذا في العد بالاصابع او العد بخيط يمسكه اما الحفظ بالقلب حتى يستيقن انه اتى بذلك القدر او بحز باصبعه لا باس به

جنس آخر في السنن

التطوع قبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة وبعده ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل وفي العشاء ان تطوع باربع قبل العشاء فحسن وبعدها اربعا قوله التطوع قبل العشاء فحسن يدل على انها ليست بسنة من مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر انه يصلي بعد العشاء ركعتين قولهما وما ذكر انه يصلي اربعا قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان صلوة التطوع بالليل والنهار اربعا افضل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بالنهار اربعا وبالليل ركعتين والتطوع قبل الجمعة اربع وبعدها اربع ولا صلوة قبل العيد وتمام هذا يأتي في فصل العيد ان شاء الله تعالى والتطوع بالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان اي ذلك شئت والزيادة على الثمان بتسليمة واحدة الاصح انه لا يكره والافضل ما ذكرنا الكل في الاصل وفي الجامع الصغير قوله عليه السلام لا يصلى بعد صلوة مثلها يعني يقرأ في الركعتين ولا يقرأ في الركعتين صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضهما وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس واجمعوا انه لو فاتتا مع الفجر يقضيهما مع الفجر قبل الزوال وبعده في هذا اليوم ويوم اخر بناء على ان السنة لا تقضى وحدها وتبعا للفرض اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وجواب الظاهر ان السنن لا تقضى سوى ركعتي الفجر والسنة في ركعتي الفجر ثلاث احدها يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية انه ياتي بهما اول الوقت والثالثة انه ياتي بهما في بيته صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع تنوب عن سنة الفجر بناء على ان السنة تتادى بنية التطوع ولو صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك رحمه الله تنوب وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تنوب وهو الاصح وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني رحمه الله رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخيرتين بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله قال وبه يفتى فعلى هذا في المسئلة ينوب عن السنة ايضا في الجامع الصغير

صلى اربع ركعات في الليل فبان ان الفجر قد طلع

[illegible]

رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان رجا ان يدرك ركعة في الجماعة ياتي بركعتي الفجر عند باب المسجد وان لم يمكن ياتي بهما في المسجد الشتوي ان كان الامام في الصيفي وان كان الامام في الشتوي هو ياتي في الصيفي وان كان المسجد واحدا يقف في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة والافضل ان يصليهما في البيت لما مر ولا يطول القراة فيهما وان كان يرجوا ادراك التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه في الركوع الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا يبطل السنة قال رحمه الله وهذا مشكل لانه لا رواية فيه رجل قد دخل مسجدا قد صلى فيه اهله لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له اذا كان له في الوقت سعة والمراد الاربع قبل الظهر وقوله لا باس دليل على ان له ان يدع السنة ويشرع في الفريضة وهو الذي وقع بين الناس ان تلك ليست بسنة واستحسن مشايخنا رحمهم الله المتاخرون الاتيان به ولو خاف ان يفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة ويدخل في صلوة الامام ثم يقضي ركعتي الظهر ثم الاربع عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله الاربع اولا ثم الركعتين في الجامع الصغير وفي الفتاوى تحية المسجد بركعتين مستحبة عندنا من ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه ويسال عن تركها قوم اجتمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان كانوا ممتنعين قاتلهم وان تركوا السنن كذلك والمقاتلة بسلاح او بغير سلاح قد مر في فصل الاذان وهذا اذا تركها لكن رآها حقا فان لم يراها حقا يكفر الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعدها ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شيء آخر ياتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا في ساير السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة والوتر في البيت افضل من لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الثالث في التراويح

قال الصدر الشهيد رحمه الله في نسخته من التراويح اعلم بان المشايخ رحمهم الله اختلفوا في كون التراويح سنة وانقطع الاختلاف برواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انها سنة يصلون في مسجدهم خمس ترويحات ويؤمهم رجل ويسلم في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحة انتظر بين الترويحتين قدر ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوتر بهم والانتظار بين كل ترويحتين مستحب في رواية عن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله والاستراحة على خمس تسليمات اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واكثرهم على انه لا يستحب هو الصحيح وهي عشرون ركعة ولو زاد على العشرين بالجماعة يكره عندنا بناء على ان صلوة التطوع بالجماعة مكروه ولو ترك التراويح في الجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال هو تارك السنة وهو

مسيء قال رحمه الله وهو اختيار الشيخ الامام الاستاد خالي رحمه الله وقال الصدر الشهيد رحمه الله انما الاساءة فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فحينئذ اساوا وتركوا السنة وان صلوا بالجماعة في البيت اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح ان الجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو قد اتى باحدى الفضيلتين وترك الاخرى وهذا الجواب في المكتوبات واما وقتها قال اسمعيل الزاهد وجماعة من ايمة بخاري رحمهم الله الليل كلها قبل العشاء وبعدها وقال عامة مشايخ بخارا رحمهم الله وقتها ما بين العشاء الى الوتر هو الصحيح وتظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح عند من قال وقتها الليل كله قال رحمه الله وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاد رحمه الله وعند من قال وقتها بعد العشاء قبل الوتر يشتغل بالتراويح الفايتة لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها يفوته متابعة الامام في التراويح فمتابعة الامام اولى ثم الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلوة ولو اختار قوم التخفيف واخروها الى آخر الليل الصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو فاتته ولو فاتته التراويح عن محلها هل يقضي بعد وقتها بالجماعة ام بغير الجماعة قال بعض المشايخ رحمهم الله يقضي ما دام الليل باقيا وقال بعضهم ما لم يصل التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح ان التراويح لا يقضى كسنة المغرب وغيرها واما الكلام في النية ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل جاز وان نوى صلوة مطلقة او تطوعا فحسب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واكثر المشايخ على ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية وفي التراويح للصدر الشهيد رحمه الله يجعل القول الاول قول بعض المتقدمين حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لو صلى ركعتي الفجر بمطلق النية لا يجوز والقول الثاني قول اكثر المتاخرين انه يجوز قال والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل ولو كان الامام يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الاولى او الثالثة او الخامسة اختلفوا فيه والمختار انه يجوز الا ترى انه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يصح الاقتداء على هذا اذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه وعلى هذا اذا بنى التراويح على السنة بعد العشاء الاصح انه لا يجوز اذا صلى الترويحة الواحدة امامان كل واحد ركعتين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يستحب ولكن كل ترويحة يؤديها امام واحد امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز لانه لا يتكرر من النصاب اقتدى بالامام في التراويح وهو قد صلى مرة لا باس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى فاما الكلام في القراة وقدرها قال بعضهم قدر ما يقراء في المغرب وعن خلف بن ايوب رحمه الله انه سيل عن هذا فقال عشر ايات ثم سيل بعد مرة فقال خمس ايات قال الصدر الشهيد رحمه الله الختم في التراويح سنة والختمان فضيلة

فيقرا في كل ركعة عشر ايات حتى يحصل الختم في الليلة السابعة والعشرين والافضل التعديل في
القراة بين التسليمات كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله فان فضل البعض على البعض في القراة لا باس
به اما في التسليمة الواحدة ان فضل الثانية على الاولى لا شك انه لا يستحب وان فضل الاولى على الثانية
على الخلاف كما في الظهر ياتي في فصل القراة الامام اذا كان لا يختم في مسجده في التراويح ان كان يقرا
قدر المسنون لا يذهب الى مسجد اخر الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة
على قدر التشهد لا يثقل ياتي بالدعوات وان علم انها تثقل يقتصر على التشهد قال رحمه الله ينبغي
ان يقتصر على الصلوة لان الصلوات فرض عند الشافعي رحمه الله فيحتاط اذا صلى التراويح على سطح
لاجل الحر بكره رجل شرع في صلوة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فاتى
بالشفع الاخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه
في التشهد فاذا سلم الامام يقوم وياتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع
الثالث واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه والاصح انه يصح الاقتداء بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان يقوموا الا
بعذر عندهما وعند محمد رحمه الله المستحب ان يقعدوا واما صلوة التراويح قاعدا من غير عذر
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر
لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله والصحيح انه لا يستحب التراويح قاعدا

جنس اخر رجل صلى اربع ركعات بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه اكثرهم على انه يجزيه عن تسليمتين ولو صلى ستا بتسليمة وقعد في كل ركعتين يجزي
عن الثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين فعندهما يجزيه عن تسليمتين
وعند ابي حنيفة رحمه الله في رواية الاصل والاملاء يجزيه عن اربع تسليمات وفي رواية الجامع
عن ثلاث تسليمات ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا وقعد في كل ركعتين على قول بعض المتاخرين
على الخلاف الذي ذكرناه وعلى قول عامة المتاخرين جاز عن الكل بعد ذلك ينظر ان تعمد يكره ولو
سلم على راس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
تفسد صلوته ويلزمه قضاء هذه التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شيء وفي الاستحسان وهو قولهما
يجزيه واختلف المشايخ رحمهم الله على قولهما انه يجزيه عن تسليمة او عن تسليمتين الصحيح انه
يجزيه عن تسليمة بخلاف ما اذا قعد في الثانية ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة ولم يقعد في الثانية
ساهيا او عامدا اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال بعضهم
يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء اصلا وعن محمد رحمه الله عليه قضاء ركعتين
وصلوته باطلة وعلى هذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلاث ولم يقعد الا في اخرها ثم هل
يلزمه شيء بالشروع في الثالثة عند من يجوز عن تسليمة ان كان ساهيا لا يلزمه شيء وان كان
عامدا يلزمه ركعتان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند من لم يجوز الثلاث عن شيء اصلا
لزمه قضاء الاولين وفي الاخريين ان كان عمدا لزمه ركعتان عند ابي يوسف رحمه الله وعند

ابي حنيفة رحمه الله لم يلزمه فعلى هذا اذا صلى التراويح كل تسليمة بثلاث ركعات ولم يقعد الا
في اخرها عند محمد رحمه الله عليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك وعندهما على
قول اولئك المشايخ رحمهم الله جازت التراويح كلها ولا شيء عليه ان قام ساهيا وان قام عامدا
عليه قضاء عشرين ركعة وعند بعض المشايخ رحمهم الله كما قال محمد رحمه الله غير ان عند ابي
يوسف رحمه الله عليه قضاء عشرين ركعة مع التراويح ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة
عمدا ولم يقعد الا في اخرها عند محمد رحمه الله لم يجز عن شيء وعليه قضاء ركعتين وعندهما
وهو الاستحسان اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة
بخلاف ما اذا قعد على راس الركعتين ولو سلم الامام على راس الركعة ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهها
ركعتين ركعتين ان تكلم بعد ما سلم او شرب شربة او اكل او فعل ما يفسد الصلوة ليس عليه
الا قضاء الشفع الاول بالاجماع اما اذا لم يتكلم ولم يفعل ما هو مفسد للصلوة قال مشايخ
سمرقند رحمهم الله التراويح كلها فاسدة وقال مشايخ بخارا رحمهم الله عليه قضاء الشفع الاول لا غير
وامامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان رحمهم الله ولم يجوزه مشايخ العراق رحمهم الله والله اعلم

الفصل الرابع في المواقيت

قال رحمه الله نبدا بالوقت وفي الاصل وقت الفجر من حين
طلوع الفجر المعترض في الافق الى طلوع الشمس والفجر فجران يسمى الفجر الاول كاذبا وهو البياض
الذي يبدو وكذنب السرحان ويعقبه الظلام لا يخرج به وقت العشا ولا يثبت به شيء من احكام
النهار والثاني هو البياض الذي يستطيل ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى
مستطيلا لذلك تثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصايم وجواز اداء الفجر
واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا ان اول وقت الظهر حين تزول
الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رحمه الله اخر وقت الظهر حين صار ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال وعندهما مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة الزوال ان يغرز
خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في انتقاص فالشمس في الارتفاع فاذا اخذ
الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر واخر وقتها
حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في التغير قال بعضهم التغير هو
ضوء الشمس الذي يكون على راس الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير
بان ينظر الناظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى القرص ولم تتحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان
لم يمكن علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب
الشفق واول وقت العشاء حين يغيب الشفق والخلاف في الشفق عند ابي حنيفة رحمه الله
البياض الذي يلي الحمرة وعندهما الحمرة ووقت العشاء على ثلاث مراتب الى ثلث الليل مستحب والى نصف
الليل مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه فلو كانوا في بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر
لا يجب عليهم صلوة العشاء والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وحد التنوير ان يبتدئ
بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة على ما ياتي في فصل القراة ويرتل

القراة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضاء ويعيد الصلوة
قبل طلوع الشمس ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف
والشتاء ويعجل المغرب في الصيف والشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية فاذا كانت متغيمة يؤخر
الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر في اخر الليل وهكذا روي عن عمر رضي الله عنه انه يفعل في
اخر الليل وابو بكر رضي الله عنه يوتر في اول الليل والافضل ان يؤخر الى اخر الليل ان كان
يرجوا ان يستيقظ وان كان لا يرجوا ولا يثق بنفسه فالافضل ان يصليها في اول الليل وان
اوتر قبل العشاء لا يجوز وان صلى العشا على غير وضوء وهو لا يعلم حتى يتوضاء واوتر ثم علم
يعيد العشاء ولا يعيد الوتر وعندهما يعيد بناء على ان الوتر واجب في ظاهر مذهب ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما سنة وعلى هذا لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسدت فجره عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا وسياتي في مسايل الترتيب ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة
الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس
وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداوها عند غروب الشمس
وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز التطوع عند الانتصاف في يوم الجمعة تسعة اوقات لا يجوز
فيها قضاء الفايتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل له سبب او لا اما
الذي له سبب كالمنذورة والتي وجب بشروعها ان شرع في وقت مستحب ثم افسدها واراد ان يقضيها
وكذا لو شرع في سنة الفجر وافسد ثم اراد ان يقضي وركعتي الطواف وتحية المسجد وكذا اذا لم
يكن له سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع
الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة
وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام محمد ابن الفضل رحمه الله
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر
يباح وفي الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين واذا شرع في التطوع بعد
العصر وبعد الفجر فافسد يقضي وفي التجريد قال الصلوة في وقت طلوع الشمس والزوال والغروب
يكره ولم يقل لا يجوز وفي مختصر القدوري رحمه الله قال لا يجوز وفي الفتاوى لو افتتح التطوع في الاوقات
المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت احدهما بعذر
ما عندنا الا في صلوة الظهر والعصر بعرفة فانه يجوز ان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما
في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء بمزدلفة ولا يتطوع
قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وسياتي في فصله انشاء الله
تعالى ولا يتصلى يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام
في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراة ويقراء الفاتحة وسيا من السورة

تلو قعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراة وهكذا
اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وتمامه في فصل الامامة والاقتداء بان انشاالله تعالى
وفي فوايد شمس الايمة الحلواني رحمه الله لو ان راعيا في بعض الفيا في صلى الفجر في وقتها وصلى بعدها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء جملة في غيم على حسبان انه يجوز فالفجر الاول جايز والباقي
من الصلوات لا يجوز والفجر الثاني لا يجوز والفجر الثالث جايز القابلة لو اشتغلت بالصلوة
تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلوة عن وقتها وتؤخر بسبب اللص ونحوه ويكره الكلام بعد
طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر اراد به الكلام المباح اما الكلام الفاحش فحرام في جميع الاوقات
ولو سال ماء الوضوء وثياب بدنه لا يكره والمراد به السمر وكذا بعد الوتر يكره السمر الكل في الاصل

الفصل الخامس في استقبال القبلة

وفي شرح الطحاوي رحمه الله الكعبة
اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة
او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة بالجماعة تجزيه كيف ما
كانت وجوههم سواء كان ظهره الى ظهر الامام او وجهه الى ظهر الامام او وجهه الى وجه الامام
الا ان هذا مكروه ولا يجوز صلوة من قفاه الى وجه الامام **جنس اخر** مريض صاحب فراش لا
يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه تجزيه صلوته الى حيث ما شا وكذلك
لو كان صحيحا لكنه يختفي من العدو او غيره يخاف اذا تحول واستقبل القبلة ان يشعر به العدو
جاز له ان يصلي قايما او قاعدا بالايماء او مضطجعا حيث ما كان وجهه وكذا لو انكسرت السفينة وبقي
على لوح يخاف لو انحرف يسقط في الماء يباح له ان يصلي حيث ما توجه ولو كان على الدابة ويخاف
النزول عن الدابة لاجل الطين يصلي مستقبل القبلة ومن كان في غير مصر يصلي على الدابة حيث
ما توجهت الدابة وتمام هذا في فصل الصلوة على الدابة ومن اراد ان يصلي في سفينة تطوعا
او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه الكل في شرح الطحاوي
وفي الفتاوى رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله هو
كافر بالله وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس والمختار انه يكفر في الصلوة
بغير طهارة اما لا يكفر بالصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة هذا اختيار القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله قال لان الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة جايز حالة العذر اما الصلوة
بغير وضوء فلا يؤتى بحال فيكفر قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه ناخذ وفي مجموع النوازل
الكلام في القبلة المختار انه ينظر الى غروب الشمس في اقصر يوم في الشتاء والى الغروب في اطول
يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك عن يمينه والثلث عن يساره ويصلي فيما بين ذلك وفي شرح الجامع
الصغير الحرف المقتدي عما يوجه اليه امامه ان حول وجهه عن القبلة لا تفسد صلوته ان
كان في الصلوة وان حول صدره تفسد قالوا وهذا الذي يقولها اما عند ابي حنيفة رحمه الله
فلا تفسد في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لا تفسد الصلوة

ما دام في المسجد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلوة ثم تبين انه لم يتم بنى على صلوته ما دام في المسجد خلافا لهما

وما يتصل بهذا اشتباه القبلة والتحري

لو اشتبهت القبلة في مفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان ياخذ بقولهما وفي شرح الطحاوي رحمه الله هذا اذا سالهما فاخبراه فان لم يسال وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وان ساله في الابتداء فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره فانه يجزيه ولو اخبره انه لم يصب القبلة لا اعادة عليه هذا اذا كان في المفازة فان كان في المسجد ولا محراب للمسجد وقبلة مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز التحري لما ذكرنا اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الامام النسفي رحمه الله في فتاواه جاز له التحري ولو جاء بالسراج فظهر انه اخطا القبلة لا اعادة عليه وفي النهار لا يجوز له التحري ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم احد يسالونه وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة الكعبة او كانوا في المفازة فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلوتهم اصابوا القبلة ام لا ولو صلوا بجماعة تجزيهم ايضا الا صلوة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه في الصلوة وكذا لو كان زعمه انه تقدم على الامام او صلى الى جانب اخر غير ما صلى امامه ولو وقع تحريه الى جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لا تجزيه صلوته عندهما وان اصاب القبلة سواء ظهر في الصلوة او بعدها او ظهر الخطاء في الصلوة او بعدها او لم يظهر شيء وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يخشى عليه الكفر وعن ابي يوسف رحمه الله تجزيه ان اصاب القبلة ولو صلى الى جهة من غير ان شك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة وان علم في الصلوة انه اخطاء او اصاب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الفضلي رحمه الله استقبل ولو بقي مشكلا في الصلوة لم يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب او لم يظهر شيء جاز وان ظهر الخطاء اعادها ولو شك فلم يتحر وصلى من غير تحر الى الجهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ وان ظهر في الصلوة انه اصاب القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة وان ظهر في الصلوة انه اخطاء يستقبلها ايضا ولو بقي مشكلا ينظر الى ما ظهر بعد الفراغ ان ظهر الخطاء بعد الفراغ من الصلوة يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر وان لم يظهر شيء يعيد وان صلى الى جهة بالتحري فاحواله ستة ايضا اما ان يظهر الاصابة في الصلوة فيمضي وان ظهر الخطاء يتحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر شيء يبني ايضا واذا فرغ من الصلوة وظهرت الاصابة او الخطاء او لم يظهر شيء لا يجب عليه الاعادة وهذا بخلاف ما لو توضا بماء على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس او صلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس يلزمه اعادة الصلوة لان القياس هكذا لكنا تركنا القياس في القبلة بالنص وعن محمد رحمه الله لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رايه الى الجهة الاولى بالتحري منهم من قال لا يستقبل ويتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام

القبلة

القبلة جازت صلوتهما وان اخطاء جازت صلوة الامام دون المقتدي قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلوته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما راى الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يتحول الى القبلة دون اللاحق هذا في مجموع النوازل قوم صلوا في مفازة بالتحري فطلعت الشمس وهم في الصلوة فتبين انهم استدبروا القبلة ينبغي ان ينتظر واحتى يتم الامام صلوته فاذا سلم قاموا وحولوا وجوههم الى جهة الكعبة واتموا الصلوة وقال المتاخرون الامام يتقدمهم ويحولون وجوههم ويتمون صلوتهم الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يساله عنه فلم يسال لا يجوز صلوة الامام ولا المقتدي وان لم يجد من يساله جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي وهذا كله في التحري في امر القبلة اما في المسالخ بان اختلط مسالخ الذكية بمسالخ الميتة وليس هناك علامة تميز يتحرى ان كان الغلبة للذكية وان كانت الغلبة للميتة او استويا لا يتحرى الا عند المخمصة وان اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة ويباح الاستصباح وقد مر في الطهارات واذا اختلط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى لكل حال ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب اخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة وان كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى في احدهما الظهر ثم صلى العصر في الاخر ثم المغرب في الاول ثم العشا في الثاني ثم راى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري ايهما الاول ام الثاني الظهر والمغرب جايزان والعصر والعشاء فاسدان وهذا لو ما لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشا سواء ذكره الامام السرخسي رحمه الله في كتاب التحري بخلاف ما اذا صلى الظهر الى جهة بالتحري ان كليهما جايزان وفي النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحر وصلى العصر في الاخر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر قال ابو حنيفة رحمه الله هذا كله لم يصل شيئا وعند ابي يوسف رحمه الله الظهر جايز والثوب الواحد اذا تنجس طرف منه بعض المتاخرين رحمهم الله جوز التحري وبعضهم جوزوا من غير تحر وتمامه مر في كتاب الطهارات وان اشتبه الاواني والبعض طاهر والبعض نجس ان كانت الغلبة الطاهر يتحرى وان كان الغلبة للنجس او كانا سواء لا يتحرى هذا في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار فيتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو توضا مع هذا بالمائين ان مسح موضعا واحدا في المرتين لا يجزيه وان مسح موضعين يجزيه لان احد المائين طاهر والاخر نجس فاختلط الطاهر بالنجس فصار نجسا فلا يجوز المسح وفي الوجه الثاني لما مسح موضعا بالماء الطاهر خرج عن عهدة المسح ثم اذا مسح بالماء النجس في موضع اخر صار ذلك الموضع نجسا وليس معه ماء طاهر يغسله فيعذر فيجوز واذا اختلط اناؤه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويترى حتى يجيء اصحابه وهذا

في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا ولا يخرج الى الغزو بغير اذن الابوين او احدهما فان كانا كافرين وكرها بتحري ان وقع تحريه على انهما كرها لما يلحقه من المشقة لا يخرج وان وقع تحريه على ان كراهتهما لاجل ان يقاتل مع اهل دينه يخرج وان لم يقع تحريه على شي لا يخرج وفي حالة النفير يخرج مطلقا ابواه مسلمين كانا او كافرين وكرها ام رضيا والله تعالى اعلم

الفصل الثامن في ستر العورة

وفي الاصل لا باس بان يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به ويؤم كذلك والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت تجوز صلوته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة فان صلى في ازار واحد تجوز ويكره هذا اذا كان صفيقا فان كان رقيقا يصف ما تحته لا تجوز صلوته في الفتاوى فان صلى بقميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا تجوز صلوته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكر هشام عن محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان عورته ليست بعورة في حقه ولا تفسد صلوته واما المراة فالمستحب لها ان تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلوتها وان صلت في ثوب واحد متوشحة وراسها مكشوف لا تجوز لان راسها عورة وعورة الحرة والامة ياتي في كتاب الاستحسان ان شا الله تعالى ثم قليل الانكشاف غير مانع والكثير مانع والكثير مقدر بربع العضو قال في الجامع الصغير امراة صلت وربع ساقها مكشوفة او ثلثها تعيد الصلوة وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الاكثر من نصف العضو مكشوفا لا تجوز صلوتها وان كان اقل من النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه روايتان ثم العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة ساير الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما بالربع حتى لو كان ربع عضوها مكشوفا لا تجوز صلوتها عندهما وفي الفتاوى واما ثدي المراة ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي عضو على حدة واذن المراة يعتبر عضوا على حدة وشعر المراة ما على راسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان والاصح انه عورة لكن غسله في الجنابة موضوع بخلاف شعر الرجال المراة اذا لم تستر ظهر قدمها تجوز صلوتها وبطن الكف والوجه على هذا لان هذه الثلاث منها ليست بعورة واما عورة الرجل فما بين سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة وهذا عندنا والركبة لا تعتبر عضوا على حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا تجوز صلوته هو المختار وفي المراة الكعب ينبغي ان يكون حكمها حكم الركبة وفي نسخة القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وبطن قدمها هل هي عورة فيه روايتان والتقدير فيه بربع بطن القدم في رواية الاصل وفي رواية الكرخي رحمه الله ليس بعورة وفي الاستحسان للامام السرخسي رحمه الله في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يباح النظر الى قدمها وعن ابي يوسف رحمه الله انه يباح النظر الى ذراعها وما بين سرته وعانته عضو على حدة والمراد به حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته في الفتاوى والتقدير في الانثيين كالتقدير في الذكر في اصح الروايتين يعني يعتبر عضوا على حدة وفي الامة

قيل الانكشاف والزمان الكثير كثير الانكشاف في الزمان القليل

راسها

راسها ليس بعورة فلو عتقت في خلال الصلوة وهي حاسرة الراس فاخذت قناعها بعمل قليل قبل ان تودي ركنا من الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن او اخذت بعمل كثير فسدت صلوتها وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة وكذا الرجل اذا صلى في ثوب واحد فسقط عنه في الصلوة على هذا وهذا كله عند الثلاثة **ومما يتصل بهذا** امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قايمة ينكشف شي من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت فيه قاعدة لا تنكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت الراس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية والله تعالى اعلم

تعطية مع

الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان

وفي الاصل اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحد نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخرى طاهر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الامام الصفار والفضلي رحمهما الله والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع سجوده فعندهما تمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وان اعاد تلك السجدة في الصلوة جاز عند ابي يوسف رحمه الله وفي شرح القدوري قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف رحمه الله وعلى هذا لو افتتح الصلوة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر الا ان يتطاول ولو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلوة والنجاسة اذا كانت على ثوب المصلي يمنع اداء الصلوة في اي موضع كانت وفي الفتاوى لو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم تكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا اي بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر هو المختار وتفصيل الكبير والصغير مستقيم اذا كان النجس احد طرفي العمامة فوضعها على الارض وصلى ان كانت كبيرة بحيث لو قام لا يتحرك الطرف النجس تجوز وان كانت صغيرة بحيث يتحرك لا تجوز وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا في طرفه غزل فلانة ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وهو قايم على ذلك الموضع عن محمد رحمه الله انه يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز قيل جواب محمد رحمه الله فيما اذا لم يكن مضربا فيكون بمنزلة الثوبين وجواب ابي يوسف في المضرب وحكمه حكم ثوب واحد غليظ وكذا لو كان محشوا نجسا والظهارة والبطانة طاهرتان وعلى هذا اذا اصابت النجاسة الثوب اكثر من قدر الدرهم ولم ينفذ الى الجانب الاخر فصلى على الوجه الذي لم تنفذ النجاسة اليه لا يجوز ولو اصابت النجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى الجانب الاخر ولو ضم بعضها الى بعض يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة هكذا ذكر في شرح الطحاوي رحمه الله وقال في الفتاوى هذا اذا كان الثوب ذا طاقين اما اذا كان طاقا واحدا لا يمنع جواز الصلوة قال رحمه الله تاويل ما ذكره في شرح الطحاوي رحمه الله اذا كان شيئا يقبل القطع على ما ياتي ولو صلى ومعه درهم تنجس جانباه يمنع جواز الصلوة والمختار انه لا يمنع الجواز وفي نظم الزندويستي رحمه الله رجل اصاب ثوبه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فلما شرع في

المستغني اسم كتاب لشمس الائمة الحلواني رحمه الله

الصلوة انبسط الدهن فصار اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد يستقبل
الصلوة بالاجماع وبعد التشهد فيه خلاف كما في مسئلة الاثني عشرية فان لم ينبسط حتى فرغ من
الفجر وصلى بعدها صلوة اخرى ثم وجدها اكثر من قدر الدرهم فصلوة الفجر جايزة والتي بعدها لا
تجوز وبعضهم اعتبروا وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة وفي المستغني رجل بسط
بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة تجوز الصلوة
ولو كانت النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالين
تجوز عند محمد رحمه الله وان كان لا يمكن لا تجوز وكذا لو القى عليها لبدا فصلى عليه تجوز وقال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله لا تجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت
النجاسة يابسة جازت يعني اذا كان يصلح ساترا وفي طهارات الفتاوى رجل صلى فقام على النجاسة
وفي رجليه نعلان او جوربان لا تجوز ولو افترش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته ولو
بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا تجوز ثم في الكوثر اذا افترش وقام عليه اذا كان صرمه
نجسا تجوز كما لو صلى على لبد وقد اصابته النجاسة في الجانب الاخر وكذا لو صلى على جلد شاة وعلى
صوفها نجاسة اكثر من قدر الدرهم تجوز وكذا لو صلى على الخشب وفي الجانب الاخر نجاسة اكثر من قدر
الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل القطع تجوز ولو اصابت الارض نجاسة اكثر من قدر الدرهم فبنى
موضع النجاسة دكانا تجوز الصلوة عليه رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله
فرفعها وهو في الصلوة وكان فيها قدر اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يده ثم وضعها لا تفسد
صلوته حتى يركع ركوعا تاما او ركنا اخر والنعل في يده وهذا اذا لم يكن النعل في يديه وقت الشروع
كيلا يضيع
فان كانت في يديه وقت الشروع لا يصح شروعه في الصلوة في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل صلى
في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر تجوز صلوته ومثله لو صلى الى الجهة
وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب القبلة لا تجوز صلوته اذا
كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج وهذا
خلاف ما اذا لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ انه لا يستر عورته به ولو صلى في جلد الميتة لم تجز
اذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رائحتها ينبغي
ان يكون طاهرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما اصله رجل شرب الخمر وصلى لا تجوز صلوته
ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان شرب ثم صلى بعد ساعات تجوز صلوته عندهما وقد
ذكرنا شيئا منها في الطهارات اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش
من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده ولا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم
اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه ونظاير من في الطهارات ولو
كان في ثوب المصلي من نبيذ السكر او المنصف او نقيع الزبيب وقد غلى اكثر من قدر الدرهم لا تجوز
صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في المنتقى ولو صلى ومعه مصارين ميتة تجوز

جنس اخر وفي الفتاوى رجل دخل في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من صلوته راها

حية

ميتة ان كان غالب ظنه انها ماتت في صلوته يجب عليه اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان
مشكلا لا يجب عليه الاعادة وعلى هذا اذا ظهرت الندوة على راس الاحليل بعد الفراغ من الصلوة ولم
يعلم انها ظهرت في الصلوة وهذا اذا لم يشك في الصلوة اما اذا شك في الصلوة وتيقن بالندوة
بعد الفراغ من الصلوة يجب عليه اعادة الصلوة في اخر النوازل وعلى هذا المتيمم اذا راى سرابا
فظن انه ماء فلما فرغ تبين انه ماء بعيد وعلى هذا مصلي الفجر اذا شك انه هل صلى العشاء ثم تبين انه
لم يصلها رجل صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز الصلوة بخلاف البيضة المذرة على ما ذكرنا في
الطهارات امراة صلت ومعها صبي ميت قد مر في الطهارات ولو صلى ومعه جرو واخواتها
مما يكون نجسا قد مر في الطهارات ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير تجوز
صلوته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز وفي كتاب رزين رجل دخل في
الصلوة فجاءت ظئر بصبي فوضعته على حجره ان كانت الظئر غسلت الصبي وثيابه لا تفسد
صلوته وان لم تغسل ان القاه من ساعته لا تفسد وان مكث قدر ما امكنه اداء ركن من اركان
الصلوة تفسد صلوته وعند محمد رحمه الله لا تفسد وهذا اذا كان الصبي رضيعا فان كان
يمشي وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاء الصبي وجلس على حجره لا تفسد صلوته وعلى
هذا الحمامة اذا جاءت وجلست على كتفه وعلى الحمامة نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد
صلوته وان طال مكثها ولو كان ثوبا معلقا فوق راسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
اذا قام المصلي يصير الثوب على كتفه فصلى ركنا معه تفسد صلوته وعلى هذا لو وقع المصلي
بحكم الزحمة في مكان نجس فادى ركنا عليه او وقع قبل الامام او في صف النساء او وضع عليه
قباء نجس رجل صلى وقدامه عذرة او بول لا تفسد صلوته لكن يستحب ان يبعد من موضع
النجاسة عندنا رجل فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ووزنها اكثر من قدر الدرهم ولا يعلم
متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلوة كلها منذ لبس الجبة يوم ندف القطن
فيها وان كان فيها ثقب يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يعيد شيئا ما لم يستيقن متى وقعت فيها وهذا قياس مسئلة البير رجل مشى في الطين وصلى
من غير ان يغسل قدميه جاز اذا لم يكن فيه اثر النجاسة ولو دخل المربط فاصاب رجله من
الارواث شيء فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش وان اصاب الخف يعتبر فيه قدر ربع ما دون
الكعبين **وما يتصل بهذا** اذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع
من الثوب طاهرا يلزمه ان يصلي فيه ولو صلى عريانا لم يجز ولو كان مملوا من الدم او الطاهر
دون الربع يتخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلوة فيه افضل وعند محمد
رحمه الله لا تجوز الصلوة الا في هذا الثوب ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما اقل من قدر
الدرهم ونجاسة الاخر اكثر من قدر الدرهم يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان كلاهما اكثر من قدر
الدرهم يتخير والمستحب الصلوة في اقلهما نجاسة ولو كان نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة
الاخر اقل من ذلك يصلي في اقلهما نجاسة لا تجزيه الا ذلك ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع

وفي احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباع الثوب يصلي في ايهما شاء ولو كان ربع احدهما
طاهرا والاخر مملوا دما او الطاهر منه دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولو كان طرف
احدهما يمكنه ان يتزر به فانه يتزر به ويصلي لم يجز الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الاخر
او لا يتحرك **ومما يتصل بهذا** في الزيادات رجل بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر
على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا الشيخ لو صلى قائما سلس بوله او سال جرحه
او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك صلى قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال
لو سجد سال جرحه ترك السجود ايضا فان صلى في هذين الفصلين بقيام وركوع وسجود مع السيلان
لا يجزيه ولو كان بحال لو صلى قائما او قاعدا سال ولو استلقى على قفاه فانه يقوم ويركع ويسجد
والله تعالى اعلم **الفصل الثامن في النية** وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه فان
قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وعن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه شرط وعن الشيخ الامام محمد بن ابي بكر ابن حامد انه ليس بشرط
هو الصحيح فان نوى مقام ابراهيم الصحيح انه لا يجوز الا ان نوى بذلك جهة الكعبة فان نوى
المحراب لا يجوز ثم عند من يشترط نية الكعبة ينوي العرصة لما ذكرنا في فصل الاستقبال الى القبلة
واما وقت النية اجمع اصحابنا رحمهم الله ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا
فيه بنية متاخرة وعن الكرخي رحمه الله انه يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي قال بعضهم الى
القعود وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ولو نوى قبل الشروع
عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد
النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك
النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد ابن سلمة رحمه الله ان كان عند
الشروع بحيث لو سئل عنه اية صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو
احتاج الى التامل لا يجوز **واما كيفيتها** ان كان متنفلا يجوز صلوته بنية مطلق الصلوة
وكذا التراويح وساير السنن عند عامة مشايخنا رحمهم الله وان كان مفترضا فان كان منفردا
لا يكفي نية الصلوة ولا يكفيه ايضا نية الفرض ولا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز
الا في الجمعة وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل
ظهر يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ولا تشترط نية اعداد الركعات هذا
اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز
لما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي فان نوى صلوة
الامام لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعد ما كبر الامام يصح شروعه
في صلوة الامام قال الامام خواهر زاده رحمه الله عن استاده اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على
نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال رحمه الله واستاذنا ظهير الدين رحمه الله يقول ينبغي
ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع

حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا ولو
كبر للتطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق
به فشك في صلوته فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات
وفي الجامع الكبير للامام الخيزاخزي رحمه الله قال المسبوق يخالف المنفرد في هذا واصله مسئلة الجامع
الصغير رجل يدخل في الظهر فيصلي ركعة ثم يفتتح العصر او النفل بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر
وهذا اذا لم يكن صاحب الترتيب فان كان صاحب الترتيب لا يصير منتقلا الى العصر بل الى النفل والمنفرد
اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى
بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجتزئ بتلك الركعة في شرح الشافي في باب
الحدث ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى الثانية نوى انها العصر فلما صلى ركعة نوى صلوة
العشاء فصلوته صلوة الظهر رجل صلى الظهر ونوى انه من ظهر يومه وهو يوم الثلاثا فتبين
ان ذلك اليوم يوم الاربعا جاز ظهره وتعيين اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع في صلوة الامام
والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى
الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يجوز المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي
الاقتدا وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مر والافضل ان ينوي
الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ رحمهم الله
والمنفرد يحتاج الى ثلاثة الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين اية صلوة وينوي القبلة حتى
يكون جايزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة
لله كان شارعا في النفل الكل في الاصل وفي الجامع الكبير في باب القضاء رجل فاتته الظهر فدخل
وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا لا يصير شارعا في واحد منهما
وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر فان نوى مكتوبتين فالتعيين كان للاولى
منهما وفي الصوم لو نوى قضاء يوم من رمضان وينوي به صوما من كفارة اليمين او الظهار
فهو من رمضان استحسانا ولو نوى من كفارة وتطوع كان من الواجب ولو تصدق بدراهم نواه
من كفارة اليمين وكفارة الظهار فهو بالخيار يجعله من ايتهما شا والله تعالى اعلم **ومما يتصل بهذا**
وفي الفتاوى رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها
لا يجوز وعليه قضاؤها وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة
ولم ينو الفريضة فان نوى الفريضة في الكل جاز ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة
ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض والبعض نفل فكل صلوة
صليها خلف الامام جاز ان نوى صلوة الامام وان كان يعرف الفرايض من النوافل لكن لا يعرف
ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز ولو ام قوما وهو لا يعرف الفرايض من النوافل ونوى
الفرض في الكل جازت صلوته واما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر

والمغرب والعشاء تجوز صلوة القوم ايضًا وكل صلوة لها سنة قبلها كالفجر والظهر لا تجوز صلوة القوم

الفصل التاسع في التكبير

وفي الاصل وتجوز افتتاح الصلوة بالتهليل او بالتحميد او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الرب ولم يزد على هذا او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعًا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعًا عند الفقهاء وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله على قولهما ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر بدون الله لا يصير شارعًا ولو قال بالله يصير شارعًا عندهما ولو قال الرحمن اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعًا عندهما في مختصر القدوري وفي الروضة لو قال الله الاكرم عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يصير شارعًا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان الرجل يحسن التكبير ويعرف ان الصلوة تفتتح به لا يصير شارعًا الا بقوله الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله كبير ويجب ان يكون البداية بالله حتى روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعًا ولو قال الله الكبار يصير شارعًا عند ابي يوسف رحمه الله ولو قال ... اكبر يصير شارعًا ولم يذكر انه هل يكره اذا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح عندهما منهم من قال يكره وهكذا ذكر في التجريد مرويًا عن ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال لا يكره ولو قال الله يصير شارعًا على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي التجريد جعل هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اما في ظاهر الرواية الاصل اعتبر الصفة مع الاسم وعند محمد رحمه الله لا يصير شارعًا الا بالاسم والصفة ذكر الامام السرخسي رحمه الله في الجامع الصغير وفي نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله يصير شارعًا بذكر الله تعالى فحسب وفي فتاوى النسفي رحمه الله واما افتتاح الصلوة بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يجوز عندهما وبقوله لا اله غيرك يجوز ايضًا واما بالتعوذ والتسمية فلا يصح عندهما واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني لا يصير شارعًا وكذا لو قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير شارعًا ولو قال آلله اكبر تكلموا في كفره ولا تجوز صلوته في المستغني في زلة القاري للصدر الشهيد رحمه الله لو قال الله اكبار يصير شارعًا فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لا يكون شارعًا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعًا في الصلوة واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعًا في الصلوة في ظاهر الروايات وفي التجريد اذا مد الامام وحذف رجل خلفه ففرغ قبل الامام لم يجز كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله

جنس اخر لو كبر بالفارسية فقال خداي بزرگ است او قال خداي بزرگ او قال نام خداي بزرگ يصير شارعًا في الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصير شارعًا الا اذا كان لا يحسن العربية وعلى هذا اذا قرأ القرآن في الصلوة بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته وفي بعض نسخ الجامع الصغير لا تفسد صلوته بالاجماع والكلام في الاعتداد واجمعوا

انه لو قرأ التأويل لا يجوز وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود حتى لو قال بالفارسية في الصلوة يا رب بيامرز مرا وهو يحسن العربية تفسد صلوته عندهما وعنده لا تفسد وكذا التركية والزنجية والحبشية والنبطية ويبتني على قراءة القرآن بالفارسية ثلاث مسائل احديها ما ذكرنا والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية يكره للحائض والجنب مسه عند ابي حنيفة رحمه الله وقولهما في هذا مشتبه عند اهل المدينة لا يكره والصحيح ان قولهما كقوله والثالثة اذا علم تفسير سورة من القرآن بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها من القرآن عند ابي حنيفة رحمه الله تخرج من ان يكون اميًا وهو قولهما والدعاء بالفارسية في صلوة الجنازة هل يجوز وهل يصح اقتداء الناس به على هذا الخلاف ولو تلا اية السجدة بالفارسية على السامع السجدة علم السامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان اخبر انها اية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم تكن تلاوة اصلًا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها اية السجدة لزمته والا فلا ثم يكره القراءة بالفارسية ان كان يحسن العربية عند ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا انه لو آمن بالفارسية او سمى عند الذبح بالفارسية جاز واجمعوا انه لو اذن بالفارسية ولا يعرف الناس انه اذان لا يعتد به ولو خطب بالفارسية يوم الجمعة على هذا الخلاف وفي القلبية روايتان وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كبر قبل تكبير الامام يكون شارعًا في صلوة نفسه وعن محمد رحمه الله لا يصير شارعًا بناء على ان الصلوة جهتين عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله جهة واحدة فلو قهقه المقتدي هل تنتقض طهارته على هذا الخلاف وعن ابي حنيفة روايتان ثم لو شرع في صلوة الامام يجب عليه قضاء تلك الصلوة التي افسدها على نفسه ان كانت تطوعًا وان كانت فرضًا ان كانت تلك الصلوة والصلوة التي اقتدى بالامام واحدة خرج عن العهدة وان كانت مختلفة عليه ان يصليها رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته وان كبر وهو راكع لا يجوز ثم في كل موضع يجوز يترك الثناء ويركع مع الامام ولو كبر في الوتر يريد به تكبيرة القنوت وهو ظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر الافتتاح فهذا التكبير الذي للقنوت ينبغي ان ينوب عن الافتتاح على قياس تكبيرة الركوع لكن لو لم يقرأ في الركعة الثالثة لا يمكنه اصلاحه ولو قال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة لا يصير شارعًا في الصلوة في الروضة في كتاب الصيد ووقت التكبير عند ابي حنيفة رحمه الله يكبر مع الامام وعندهما بعد ما فرغ الامام ولو ادرك الامام في الثناء ينال تكبيرة الافتتاح والمختار انه ان ادرك الامام في الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والسلام بعد سلام الامام عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في السلام في الاصل اذا كبر للقنوت ثم شك انه للقنوت او كبر لافتتاح الصلوة فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقنت في الثالثة ويقعد ويسلم

الفصل العاشر في مسايل الترتيب

وفي الجامع الصغير اذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدا بها

ولو بدا بالظهر لا يجوز عندنا وهذا الترتيب يسقط بثلاثة النسيان وضيق الوقت وهو ان يكون
بحال لو اشتغل بالفايتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية والثالث كثرة الفوايت وحدها اذا صارت
الفوايت ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب وتجوز الصلوة السابعة والفوايت على
ضربين حديثة وقديمة الحديثة قد مرت والقديمة بان ترك الرجل صلوة ايام مجانة ثم ندم قبل
ان يقضيها بعد دهر طويل ثم اشتغل باداء الصلوة في مواقيتها فترك صلوة ثم صلوة اخرى وهو
ذاكر لها بينا نقل الامر وجعل الماضي كان لم يكن رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فالعصر
فاسد الا ان يكون في اخر الوقت كما ذكرنا واخر وقت العصر في حق سقوط الترتيب غروب الشمس وفي
حق جواز التاخير تغير الشمس حتى ان عندنا اذا قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر
كله او بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يتمكن من اداء الظهر قبل
التغير ليس عليه الترتيب ثم فريضة العصر تفسد مطلقا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
تفسد فسادا موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلى بعدها ست صلوات او اكثر ينقلب الكل جايزا
وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلوة ثم صلى
صلوات كثيرة قبل ان يؤديها عند ابي حنيفة رحمه الله يجب عليه اعادة ما ترك فحسب وعندهما
يجب عليه اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر
للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة
حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد الخمس وعندهما يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها
صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات
ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما قبل تجوز السابعة في قولهم جميعا وعليه
قضاء الخمس المتروكة واما السادسة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد السادسة وعندهما
يعيد رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة صلوة فالفوايت كلها جايزة
قدمها او اخرها واما الوقتيات ان بدا بها لم يجز وان بدا بالفايتة فالوقتيات كلها فاسدة
الا العشاء الاخيرة وهذا يوافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت ثم يقضي
بعض الفوايت وبقيت الفوايت اقل من ستة يعود الترتيب والاصح انه لا يعود وفي الفتاوى
رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايتهما الاولى فتحرى ولم يقع تحريه على
شيء يبدا بايتهما شاء فان بدا بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد
الظهر وعندهما لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في الرجل
اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب لا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء المتروكة
الا اذا كانت المتروكات اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين
مختلفين فعسى تكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي
اليومين المتجاورين لو كانت الاولى الظهر تكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني

ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لا يمنع الترتيب لو ترك ثلاث صلوات الظهر
والعصر والمغرب من ثلاثة ايام عندهما يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب واختلف
المشايخ رحمهم الله في قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما
رجل تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثماني ركعات
فانه يقضي الظهر ثم العصر فان كان يسع فيه ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل
الفايتة واشتغل بالوقتية جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز
الا ان يفعل كما ذكرنا الكل في كتاب من زين وفي الاصل لو تذكر في الفجر انه لم يصل الوتر فسد
فجره عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون في اخر الوقت وعندهما لا يفسد بناء على ان الوتر واجب
عنده وعندهما سنة ولو كثرت الفوايت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضا وتفسيره
اذا قضى ثانية ثم فايتة ان كان بين الاولى والثانية فوايت ست جاز له قضاء الثانية وان كانت
اقل من ست لم يجز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوات شهرا
ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلاثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا هكذا فعل
جميع الصلوات الفجر الاولى جايزة والفجر الثانية فاسدة والفجر من اليوم الثالث جايزة واما
الظهر فالظهر الاولى جايزة والظهر الثانية فاسدة وما بعدها الى اخر الشهر جايزة واما
العصر الاولى جايزة والعصر الثانية والثالثة فاسدة والعصر الرابعة جايزة وهكذا الى اخر
الشهر واما المغرب الاولى جايزة والثانية فاسدة والمغرب الثالثة فاسدة وكذا المغرب
في اليوم الرابع والمغرب الخامسة والسادسة كذلك وما بعدها جايزة واما صلوة العشاء
فكلها جايزة قال رحمه الله هذا قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وجواب غيره من المشايخ
رحمهم الله ان الكل جايزة ولا يراعي الترتيب في القضاء اذا كثرت الفوايت بناء على ان الترتيب اذا
سقط بكثرة الفوايت هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوايت فيه روايتان الفضلي اختار العود
والامام السرخسي رحمه الله عدم العود هو الصحيح وبه يفتى مسافر صلى شهرا وقصر المغرب
يعيد ثلاثين مغربا والبواقي جايزة على قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضي المغرب واربع
صلوات سوى المغرب هكذا ذكر في كتاب من زين وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله
يقضي ست صلوات من كل عشر صلوات وهكذا رايت في فوايد جمعها والدي رحمه الله رجل صلى
الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جايزة لا يجوز فان اعاد الظهر ولم
يعد العصر حتى صلى المغرب تجزيه المغرب وفي الجامع الكبير مستحاضة توضأت في وقت
الظهر والدم سائل ثم انقطع قبل الشروع في الصلوة او بعد الشروع قبل اتمامها فان دام
الانقطاع حتى غربت الشمس تعيد الظهر ولا تعيد العصر ولو صلى في الثوب النجس ناسيا
ثم صلى في الثوب الطاهر وزعم انه تجوز لا يجوز وتجوز التي بعدها ولو قرأ في الوتر والبكر نسي
ويخفف بالذال او الضاد حتى فسد وتره وصلى الفجر مدة عمره هكذا يلزمه اعادة الوتر دون
غيره من الصلوات في كتاب من زين رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت

هذا اذا صلت العصر بوضوء اخر اما لو صلت بوضوء الظهر تعيد العصر ايضا

ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشا والفجر فسد الفجر ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت يسع للعشا فسد الفجر ايضا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فالفجر جايز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهي المسئلة الاثنا عشرية رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكرها وقت الاحمرار مضى فيها المسايل في النوادر رجل صلى الظهر فانه ... مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم اقتدى به رجل في العصر صح فان استخلفه الامام فتذكر الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت صلوته ولو تذكر بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه ولو تذكر الامام الاول بعد الغروب انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته احدثا اولا والعبرة لوقت الشروع في الصلوة وانه ضيق والمأتي يعني صلوة العصر يكون قضاء لا اداء وفي فوايد شمس الايمة الحلواني رحمه الله وفي شرح الشافي في باب المستحاضة في الحايض اذا طهرت في اخر الوقت اذا اتصل الاداء بجزء كانت مودية لا قاضية رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جايزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسد وكذا ما سوى الفجر من ساير الايام والفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني جايزة سواء كان يرى الترتيب او لا يرى

الفصل الحادي عشر في القراءة

وفي الاصل القراءة في صلوة الفجر في السفر يقراء بفاتحة الكتاب واية سورة شاء وفي الحضر يقراء في الركعتين اربعين او خمسين او ستين اية سوى الفاتحة الى ماية اية ويبتني هذا على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتا وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقراء بحسب ما يرى المصلحة وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر خمس عشرة اية وفي العشا مثل العصر وفي المغرب بقصار المفصل هذا بيان الاولوية والسنة واما الجواز ان قراء في كل ركعة من صلوته باية اجزاه قصيرة كانت الاية او طويلة وهو مسيء وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجزيه ما لم يقراء في كل ركعة ثلاث ايات قصار او اية طويلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اولا وهذا بناء على ان الركن يتادى بادنى ما يتناوله اسم القراءة كالركوع والسجود والقيام في الاخريين والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود بارنبة الانف ولو قراء في الركعة الاولى ق وركع وقراء في الثانية نون اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قراء اية الكرسي في الركعتين اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على

قوله ايضا ولو قراء اية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز قال رحمه الله وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ويجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر ثم المنفرد في صلوة المخافتة يخافت وفي صلوة الجهر يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فان كان متنفلا ان كان في النهار يخافت وان كان في الليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل ولم يذكر حد القراءة ولا شك انه ان اسمع نفسه يجزيه اما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل والامام ابي جعفر رحمهما الله انه لا يجوز وعن الكرخي رحمه الله انه يجزيه وهو رواية عن محمد رحمه الله ولو كانت بحيث تجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه من فيه دخل صوت في اذنه وفهم ما يقراء فهذا مجمجة فالحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك مجمجة وعلى هذا التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والنكاح والعتاق والبيع والشرا الكل في الجامع الصغير الامام اذا قراء في صلوة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل القراءة في الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي كل صلوة في ركعتين عندنا وتعينها في الاوليين واجب وقد مر في فصل المقدمة وفي الاخريين الافضل ان يقراء الفاتحة فان ترك عامدا كان مسيئا وان ترك ساهيا فعليه السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله ان سبح لم يكن به باس وان قراء الفاتحة فهو افضل وان سكت فهو مكروه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه بالخيار ان شاء قراء الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت ولا يلزمه السهو بترك القراءة فيهما ساهيا هو الاصح ويطيل الركعة الاولى في الفجر على الثانية بالاجماع وفي ساير الصلوات القراءة في الركعتين سواء عندهما وقال محمد رحمه الله يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احتج بما في الفجر وحد الاطالة في الفجر ان يقراء في الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين وفي الركعة الاولى من ثلاثين الى ستين اية في بعض شروح الجامع الصغير ولا خلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه ان كانت بثلاث ايات او اكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره

جنس اخر رجل صلى العشاء وقراء في الاوليين سورة سورة ولم يقرا بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قراء في الاوليين الفاتحة ولم يزد عليها شيئا وقراء في الاخريين بالفاتحة وسورة في ظاهر الرواية يجهر بالفاتحة والسورة في الاخريين رجل فاتته العشا فصليها بعد ما طلعت الشمس وام فيها قوما يجهر بالقراءة وان صلى وحده يخافت حتما الكل في شرح الجامع الصغير وفي الاصل اذا قراء سورة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وكذا لو قراء وسط السورة او اخر السورة في الركعة الاولى وقراء في الركعة الثانية وسط السورة او اخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وفي نسخة شمس الايمة

النوازل

بعضهم قالوا لا يجوز لانه ما قراء اية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الايات يزيد على ثلاث ايات قصار او ما يعدلها فلا يكون قراءته اقل من قراءة ثلاث ايات قصار محيط

وتكرار الفاتحة في التطوعات لا يكره لانه ورد الخبر في مثله من الجوامع

من شرح الطحاوي

الحلواني رحمه الله قال بعضهم يكره والافضل ان يقراء في كل ركعة فاتحة وسورة كاملة في المكتوبة فان عجز الان يقراء السورة في الركعتين وفي الفتاوى القراة في الركعتين من اخر السورة افضل ام سورة بتمامها قال ان كان اخر السورة اكثر اية من السورة التي اراد قرائتها كان اخر السورة افضل ولكن ينبغي ان يقراء في الركعتين اخر سورة واحدة ولا ينبغي ان يقراء في كل ركعة اخر سورة على حدة فانه مكروه عند الاكثر فان جمع بين السورتين في ركعة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به والانتقال من اية من سورة الى اية اخرى من سورة اخرى او اية من هذه السورة بينهما ايات مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سور او سورة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وان قراء في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة مكروه وان وقع هذا من غير قصد بان قراء في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس يقراء في الركعة الثانية هذه السورة ايضا وهذا كله في الفرايض اما في النوافل لا يكره هذه الجملة في زلة القاري للامام صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله قراة الفاتحة وحدها في الصلوة او الفاتحة ومعها اية او ايتين مكروه في شرح الطحاوي رحمه الله وفي الاصل القراة خلف الامام في صلوة لا جهر فيها هل يكره اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا يكره واليه مال الامام ابو حفص رحمه الله وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا على قول محمد رحمه الله لا يكره وعندهما يكره صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالاصل ان يقراء حين قام بشيء من القران ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقراء واستوى قايما وركع جاز اما اذا لم يستو قايما وركع لم يجز من يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم اذا قام الى الثانية يقراء بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة قراء في القعدة اية او ايتين فيها وجه الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا لا باس به القراة على التاليف في الصلوة لا باس به ومشايخنا رحمهم الله استحسنوا قراة المفصل افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قراء اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره وكذا لو قراء اقل من اية وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان تزيد في القراة لا باس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيئا من القران موقتا لشيء من الصلوات بعين لا يقراء غيرها في تلك الصلوة ولكن هذا اذا لم ير جواز الصلوة بغيرها فان راى لا يكره

جنس اخر وفي الجامع الصغير الامام اذا قراء من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جايزة ويكره الا يرى ان من لا يحسن شيئا من القران عن ظهر القلب يكون اميا حتى يصلي بغير قراة وعلى هذا لا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او في يديه او قراء من المحراب فان كان يحفظه عن ظهر القلب لكن مع هذا ينظر في المكتوبات على المحراب ويقراء لا شك انه تجوز صلوته وكذا لو تامل في المكتوب على المحراب او على شيء اخر من كتب الفقه

لا يقرأ سورة واحدة غير مكروه والقراة منكوسا مكروه ن من التجنيس كما ذكر في قاضي خان

حتى فهم من غير ان يقراء بلسانه الصحيح انه تجوز خلاف ما اذا حلف الا يقراء كتاب فلان فنظر فيه وفهم ما فيه يحنث عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله امي صلى بقوم يقرون وبقوم لا يقرؤن فصلوتهم جميعا فاسدة وعندهما صلوة الامام ومن كان مثل حاله جايزة وصلوة القارين فاسدة واجمعوا ان القاري اذا ام القراة واللابسين فصلوة الامام ومن كان مثل حاله جايزة وصلاة اللابسين فاسدة والقاري والامي اذا كان يصلي كل واحد منهما على حدة جازت صلوة القاري دون الامي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تجوز كما في الاقتداء وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي وقولنا صلوة الامي لا تجوز وان لم يقتد به جواب المختار اما في المسئلة اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله انه هل تفسد صلوة الامي رجل ام قوما وقراء بهم في الركعتين الاوليين ثم احدث فقدم اميا في الاخريين فصلوتهم فاسدة عند الثلاث وكذا لو استخلفه في القعدة قبل ان يقعد قدر التشهد فان استخلفه بعدما قعد قدر التشهد على قولهما تجزيه صلوتهم واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه تفسد صلوتهم الامام اذا حصر في القراة ولم يستطع ان يقراء فقدم رجلا اجزيهم وعندهما لا تجزيهم وهذا اذا لم يقراء مقدار ما تجوز به الصلوة اما اذا قراء لا تجوز بالاجماع رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقراء فيهن شيئا يعيد ركعتين وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد اربعا والمسئلة على ثمانية اوجه احدها ما ذكرنا والثانية ان يقراء في الاوليين فقط فعليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثالثة ان يقراء في الاخريين فقط فعليه قضا الاوليين بالاتفاق والاخريان لا يكون صلوة عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يكون صلوة وثمرة الاختلاف تظهر في الاقتداء به واذا قهقه هل يكون حدثا الرابعة ان يقراء في احدى الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاربع عندهما وعند محمد رحمه الله قضا الاوليين فحسب الخامسة ان يقراء في احدى الاوليين فحسب عند محمد رحمه الله عليه قضا الاوليين وعندهما قضاء الاربع السادسة ان يقراء في احدى الاخريين فقط قول ابي يوسف رحمه الله ما ذكرنا وقول محمد رحمه الله ظاهر وقول ابي حنيفة رحمه الله مشتبه والاصح انه مع محمد رحمه الله السابعة ان يقراء في الاوليين واحدى الاخريين عليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثامنة ان يقراء في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الشفع الاول بالاتفاق ولو ترك القراة في احدى ركعات الوتر او احدى ركعتي الفجر تفسد صلوته ولا يمكنه اصلاحه في الوتر والفجر ولو ترك الركوع في الركعة الاولى والقراة في الثانية يقوم ويعيد ركعة وتجوز ولو كان على القلب بان ترك القراة في الركعة الاولى والركوع في الثانية لا يمكنه اصلاح هذه الصلوة وعلى هذا المسافر اذا ترك القراة في احدى ركعتي الظهر او العصر ونوى الاقامة قبل السلام يصلي ركعتين بقراة فتجوز صلوته ولو قراء القران بالالحان فقد ذكرنا في فصل الاذان وسياتي ايضا في كتاب الكراهية ان شا الله تعالى رجل افتتح الصلوة ونام فقراء

في الشفع الثاني تاكد بالقراة في احدى الاخريين فيقضي اربعا بترك القراة في الشفع الاول ن من الجامع الصغير لقاضي خان

فى صلوته وهو نايم لا يجوز هو المختار يعنى لا يعتد به وفى نوازل يعتد به فى الفتاوى وفى متفرقات
شمس الايمة الحلوانى رحمه الله وفى اثنين وعشرين موضعًا للنوم حكم اليقظة احدها هذا الثانى
المصلى اذا نام فى صلوته واحتلم لا يمكنه البنا وكذا لو بقى نايمًا يومًا وليلة او اكثر صار الصلوة
دينًا عليه كما لو كان يقظان ولو وضع راسه على ركبته ونام هل يكون حدثًا مر فى الطهارات
الثالث التيمم اذا مر على الماء وهو نايم انتقض تيممه كاليقظان اذا مر بالماء الرابع المصلى اذا نام
وتكلم فى حالة النوم تفسد صلوته ولو ضحك فحكمه ياتى فى فصل ما يفسد الصلوة ان شا الله تعالى
الخامس اذا سمع اية السجدة من نايم يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان وعلى النايم هل يجب فيه
روايتان وعلى هذا اذا قراء عند نايم فانتبه فاخبر ولو نام على القفاء وهو مفتوح فوه فقطر
قطرة من ماء المطر فى فيه تفسد صلوته وكذا لو جامعها زوجها وهى صايمة نايمة يفسد
صومها وكذا النايمة المحرمة اذا جامعها زوجها عليها الكفارة وكذا المحرم اذا انقلب وهو نايم
على صيد فقتله يجب عليه الجزاء والنايم الحاج على البعير ومر البعير بعرفات فقد ادرك
الحج ومنها اذا خلا بامراته وثمة اجنبى نايم لا تصح الخلوة ولو جات المنكوحة الى زوجها وبات
عنده وهو نايم او هى نايمة فدخل عليها زوجها صحت الخلوة وسياتى فى كتاب النكاح ان شا الله تعالى الطلاق
الرضيع اذا ارتضع من ثدى نايمة يثبت الرضاع ولو مس المطلقة طلاقا رجعيًا بشهوة وهى
نايمة صار مراجعًا ولو قبلته امراة بشهوة وهو نايم وانقطاع الشهوة هل يثبت حرمة الطلاق
المصاهرة ياتى فى كتاب النكاح والصيد المرمى اليه السهم لو وقع عند نايم ومات من تلك
الرمية يكون حرامًا كما لو مات عند اليقظان ولو حلف لا يكلم فلانا فجاء اليه وهو نايم
وكلمه ياتى فى كتاب الايمان ان شا الله تعالى والنايم اذا انقلب على متاع انسان فكسره يجب عليه الضمان
ولو نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نايم يحرم عن الميراث وسياتى فى كتاب الفرايض
ان شا الله تعالى الثانى والعشرون رجل حمل النايم ووضعه تحت جدار واه فسقط الجدار عليه
ومات لا يلزمه الضمان وسياتى فى كتاب الديات ان شا الله تعالى الكل فى فوايد شمس الايمة الحلوانى رحمه الله

يعنى الابن لان حكم نوم الابن حكم اليقظة وان قتل اباه فى اليقظة يحرم ابن القاتل عن الميراث فكذا هذا

بلغ سماعا

وما يتصل بهذا القراة خارج الصلوة وفى الفتاوى من اراد ان يقراء
القران ينبغى ان يلبس احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب ان يعظم العلم
ولو اراد ان يختم القران يختم فى الصيف فى اول النهار وفى الشتا فى اول الليل ولو اراد ان يقراء
القران او يصلى ويخاف ان يدخل عليه الريا لا يترك القراة والصلوة لاجل هذا وكذا ساير
الفرايض قراة القران مضطجعًا لا باس بها ويضم رجليه عند القراة رجل تعلم بعض القران
ثم وجد فراغًا فتعلم القران افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقى
القران وجميع الفقه لا بد منه امراة تتعلم القران من الاعمى ان تعلمت من المراة احب رجل
يقراء القران كله فى يوم واحد والاخر يقراء سورة الاخلاص خمسة الاف مرة فان كان قاريًا
فقراة القران افضل قراة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القران ان كان فى المكتوبة
لا يزيد على مرة وخارج الصلوة لم يستحسنه بعض المشايخ رحمهم الله واستحسنه مشايخ العراق

واهل الامصار اذا اراد التسمية ان كان لاجل قراة القران يتعوذ قبله وان اراد افتتاح امر لا
رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقراء القران ولا يمكنه استماع القران فالاثم على القارى وعلى
هذا لو قراء على السطح فى الليل جهرًا والناس نيام المراة اذا كانت تقراء عند الغزل والرجل عند
النسج يجوز وان كان قلبهما حاضرًا وكذلك لو قراء ماشيًا ولا يشغله المشى والعمل عن القراة قراة
الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة الثناء لا يقراء القران قال فى فتاوى النسفى القران كله
بركة قراة القران اشد على الشيطان من ساير الطاعات ولا يقراء القران فى المخرج والمغتسل
والحمام الا حرفًا حرفًا وفى الحمام انما يكره اذا قراء جهرًا فان قراء فى نفسه لا باس به هو المختار وكذا
التحميد والتسبيح وكذا لا يقراء اذا كان عورته مكشوفة او امراته هناك تغتسل مكشوفة
او فى الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس بان يرفع صوته وفى الجامع الصغير جنب اخذ صرة
من الدراهم فيها سورة من القران او المصحف بغلافه لا باس به ولا ياخذها بغير صرة ولا المصحف
بغير غلاف ولا يقراء القران وانما يمنع من قراة اية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا
اذا قراء القران على قصد قراة القران اما لو قراء على قصد الثنا او افتتاح امر لا يمنع فى اصح
الروايات وفى التسمية اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح امر والحايض
كالجنب عندنا والدراهم المكتوب عليها سورة من القران حكمها حكم المصحف والمصحف اذا كان
مجلدًا ان كان مشرزًا يمنع وان لم يكن مشرزًا لا يمنع كالخريطة ولو اخذ بكمه عن محمد رحمه الله
انه لا باس به وكرهه عامة مشايخنا رحمهم الله واللوح المكتوب عليه اية تامة كالمصحف
فان كان اللوح موضوعًا على وسادة او رحل لا باس بان يكتب عليه حرفًا حرفًا واختلف المتاخرون
فى تعليم الحايض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقراء
اية تامة ويكره مس المصحف كما يكره للجنب وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما وعند ابى حنيفة
رحمه الله الاصح ان عنده لا يكره وفى الجامع الصغير لم يذكر الخلاف لكنه قال كتب الفقه كالمصحف
لكن اذا اخذ بكمه لا يكره ولو اخذ بكمه لا باس به ولا يكره للمحدث قراة القران عن ظهر القلب ولا
ينبغى للحايض والجنب ان يقراء التوراة والانجيل كذا روى عن محمد رحمه الله والطحاوى رحمه الله
لا يسلم هذه الرواية قال رحمه الله وبه يفتى واما مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذايه
لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقًا من الوتد وهو مد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره وفى الفتاوى
المصحف اذا صار كهنًا وصار بحال لا يقراء فيه وخيف ان يضيع يجعل فى خرقة طاهرة
ويدفن القراة فى الاسباع جايزة ومن المصحف احب الى واما وضع المقلمة على الكتاب لاجل
الكتابة فلا باس به واما بدونه فيكره واما وضع القرطاس الذى عليه اسم الله تحت الطنفسة
فيكره الجلوس عليها قال رحمه الله قال خالى لا يكره اما لو جعل المصحف فى الجوالق وهو يركب عليه
لا باس به وهذا كما نقول فيمن وضع المصحف تحت راسه فى السفر للحفظ لا باس به ولغير
الحفظ يكره ولو دخل بيت الخلا وفى جيبه درهم مكتوب عليه القران وعليه اسم الله لا
باس به وقيل لو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن الكف **وما يتصل بهذا الدعا**

والمصحف الذى فيه جميع القران

اذا وضع القرطاس الذى عليه القران تحت الطنفسة قال الامام خالى لا باس الا ترى انه يجوز وضعه فى البيت والنوم على السطح من النعاير

رجل يدعوا وهو ساهي القلب ان كان الدعا على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه فالدعاء
افضل من تركه وينبغي ان يدعوا بما يحضره ولا يستظهره وابتداء الدعاء ينبغي ان يكون بالثناء
ويكره الدعا عند ختم القران في رمضان وعند الختم بجماعة وبعد الفريضة الاشتغال بالسنة
اولى من الاشتغال بالدعا

الفصل الثاني عشر في زلة القاري

وفي زلة القارى للصدر الشهيد رحمه الله اذا جرى على لسان المصلي خطاء لا يخلوا اما ان قراء حرفا مكان حرف
او زاد حرفا او نقص او قدم المؤخر او اخر المقدم واما ان قراء كلمة مكان كلمة او زاد كلمة او نقص
او قدم او اخر واما ان قراء اية مكان اية او نقص او زاد او قدم المؤخر او اخر المقدم اما
اذا قرا حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قراء ان المسلمون ان الظالمون لا تفسد وكذا لو قراء
اياب مكان اواب هذا اذا لم يختلف المعنى وهو في القران لم يختلف لكن ما قراء ليس في القران
نحو ان قراء كونوا قيامين بالقسط او التيابين او الحي القيام لا تفسد وعن ابي يوسف رحمه الله
تفسد وان اختلف المعنى وما قراه ليس في القران كاصحاب السعير بالشين تفسد عند الكل
ولا عبرة لقرب المخرج والعبرة لاتفاق المعنى عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لوجود المثل
والاصل في هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان قراء الطالحات
مكان الصالحات تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد
والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال اكثرهم لا تفسد وقال
بعضهم تفسد ولو قراء في الا ما اضطررتم بالدال او بالظاء وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله
لو قراء الظاء مكان الضاد او الضاد مكان الظاء او السين مكان الصاد تفسد صلوته عند عامة
المشايخ رحمهم الله منهم ابو مطيع رحمه الله وعند بعضهم منهم محمد بن سلمة رحمه الله لا تفسد ولو قراء ابيض
بالضاد او بالزاء او قراء المغضوب بالظاء او بالدال تفسد ولو قراء الضالين بالظاء او بالذال
لا تفسد والمغضوب بالزاي تفسد ولا الضالين بالزاء لا تفسد ولو قراء والعاديات ضبحا
بالظاء تفسد الا عن موعظة بالزاء او الضاد تفسد وبالظاء لا تفسد قل موتوا بغيظكم
بالضاد لا تفسد فظا بالضاد او غليظ بالضاد تفسد وجوه يومئذ ناضرة فراها بالظاء
او قراء الى ربها ناظرة بالضاد لا تفسد وذللت بالضاد تفسد وبالظاء لا وظلت اعناقهم بالضاد
او الدال لا تفسد كيدهم في تضليل بالدال لا تفسد وبالظاء تفسد الظن بالضاد مفسد واليك
نسعى ونحفد بالذال او بالضاد تفسد وبالظاء ينبغي ان لا تفسد ازكى لكم واطهر بالظاء
لا تفسد وبالضاد والذال تفسد سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله غيرك قراء خيرك اختلف المشايخ
رحمهم الله في فساد صلوته فمن فرض فيهن الحج بالظاء او الذال تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء او
الضاد تفسد وكذا لما رأه بالظاء او الضاد تفسد ولو قراء نصر من الله بالسين او ونشرا
بالصاد او الصمد بالسين خاسيا وهو حسير بالصاد عسيرا بالصاد لا انفصام بالسين
او اللام لا انفصال او قراء واصروا بالسين او تصطلون بالسين مسيطر بالصاد فهل عسيتم
بالصاد او قراء فان عصوك بالسين او قراء صددناكم بالسين او قراء اللهم صل بالسين او سورة

فان صح

انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلوته وان تعمد ذلك فكذلك وكذا اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كانه قراء ايا كنعبد وايا كنستعين فهو لذلك قاضي خان

دكم ازكى لكم واطهر قراء واظهر لا تفسد صلوته ولو قراء او واظهر بالضاد او الذال نفسد قاضي خان

انزلناها بالصاد او افصح مني لسانا بالسين ليس الا الصاد فمن عن صد فهم بالسين فيهما
وكانوا يصرون او حاسرا او حسدا بالصاد فيهما او سايغا بالصاد لا تفسد صلوته
في هذه المواضع ولو قراء في البحر سربا بالصاد او نسيا بالصاد او يفصل بالسين اذ اوينا
الى الصخرة بالسين او نفصل الايات بالسين او تقولوا قولا سديدا بالصاد او فالمغيرات
صبحا بالسين او تواصوا بالحق وتواصوا بالصبر بالسين فيهما او فنقبوا وصموا بالسين
او في صدور الناس بالسين او من يبصر فتربصوا بالسين فيهما تفسد صلوته في هذه الوجوه
كلها ولو قراء فطفقا يخصفان بالسين تفسد ثمانية ايام حسوما بالصاد تفسد صراط
الذين انعمت عليهم بالتاء فطرة الله التي فطر الناس عليها بالتاء فيهما فاطر السموات بالتاء وكانت
من القانتين بالطاء فاذاهم يقنطون بالتاء ومن يقنط من رحمة ربه بالتاء ومن يقنت بالطاء وحمالة
الحطب بالتاء ورحلة الشتاء بالطاء او ذو التين بالطاء طاف عليها طايف بالتاء فيهما ونبطش
بالتاء تفسد صلوته في هذه المواضع كلها ولو قراء الشيطان بالتاء او مسطورا او قراء ولو طا بالتاء
او قراء وما ينطق عن الهوى بالتاء او قراء ولا تكن كصاحب الحوت بالطاء او قراء حتى مطلع الفجر
بالتاء لا تفسد صلوته في هذه الفصول ولو قراء سوط عذاب بالصاد او بالتاء او بالصاد
والتاء لا تفسد صلوته وقيل بالصاد والطاء تفسد صلوته ولو قراء فاطلع الى اله موسى
بالتاء لا تفسد وكذا بطرا بالتاء ولو قراء الا ما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو قراء التماس
لله بالطاء او الدال لا تفسد وكذا اساطير الاولين بالتاء لا تفسد ولو قراء اظلم واطغى بالتاء
لا تفسد وبالتاء والقاف تفسد ولو قراء ام موسى فارغا بالعين وان الشيطان ينزغ بالعين
ومن يزغ منهم عن امرنا بالعين لا تفسد صلوته في هذه الثلاث ولو قراء انه ظن ان لن يحور
باللام قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا تفسد صلوته ولو قراء وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا
نعززنا بالزاء اختلفوا فيه اخبارها بالحاء اختلفوا فيه الم يجدك يتيما بالزاء لا تفسد صلوته
ولو قراء قل هو الله احد بالثاء تفسد صلوته اذا دعا الله وحده بالعين لا تفسد تحسبها
جامدة بالخاء لا تفسد كثيبا مهيلا لا تفسد ولو قراء يا موسى انا اصطفيتك لا تفسد ولو
قراء اعد له مكان لهم لا تفسد وقال قرينه باللام او سمع الله لمن حمده باللام او تبلى السراير
مكان الراء الثانية اللام ولو قراء ان هو الا وحي يوحى ازمي وكذا في كل مذكرا دا انثى على
القلب او ذكر المخاطبة بطريق المغايبة او المغايبة بطريق المخاطبة كما في قوله تعالى فعال
لما يريد بالتاء لا تفسد صلوته ولو قراء ما سبقكم بالغين لا تفسد ولو قراء ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا بالتاء تفسد صلوته ولقد فضلنا بعض النبيين بالصاد او فضل الله بالصاد
لا تفسد ولو قراء تنزل الملايكة والروح والريح او قراء انا ارسلنا عليهم ريحا روحا
لا تفسد وتمامه في خطاء الاعراب بان شاء الله تعالى ولو قراء الذي مكان التي لا تفسد وتفكهون
مكان تفكهون تفسد والساعة موعدهم بالغين تفسد ولو قراء فاما اليتيم فلا تكهر واما
السايل فلا تكهر لا تفسد ولو قراء مكان الوسطى الاوسط او قراء مكان الوثقى الاوثق لا تفسد

بالثاء المثلثه

قراءة سبيحا صح

ولو قراء صراط بالضاد او الذال او السين او الزاي لا تفسد مطلع الفجر بالتا لا تفسد وفي
الفتاوى هذا كله اذا قراء خطاء فان قراء الها مكان الحاء عمدا بالعجز نحو ان يقراء الحمد لله بالهاء
او الرحمن الرحيم بالها او سبحان ربي العظيم بالضاد او الذال او سمع الله لمن حمده بالهاء او المغضوب
بالذال او اعوذ بالدال او الصمد بالسين او التحيات بالها ان كان يجهد اناء الليل والنهار
في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جايزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يجعل
العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره ولو قراء وصالحته مكان وصاحبته
لا تفسد وكذا لو قراء ان هذا الشيخ عجيب مكان لشيء عجيب وكذا لو قراء انه لسريع العقاب
وانه لغفور رحيم ولو قراء بسم الله بالشين او التاء او هو الاشح او مكان اللام الياء او التاء
او الراء ولا يطاوعه لسانه في غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلوته ولو قراء
خارج الصلوة لم يكن ماجورا بعد ذلك ان امكنه ان يتخذ ايات من القران ليس فيها تلك الحروف
يفعل والا يسكت وعلى قياس الاولى ان يدرك جهده ولا يقدر لا تفسد صلوته وبه ناخذ وان
كان لا يبدل الكلام ان امكنه ان يتخذ ايات ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا الفاتحة وكذا نستعين
بالشين ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به وكذا التمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد
ان يديرها في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدى به وكذا الفافاء وهو الذي لا يقدر على اخراج
الكلمة الا بعد تكرار الفاء وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا من
يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام يتنحنح عند
القراة ان لم يكثر منه ذلك لا باس به وان كثر فغيره اولى الا ان يكون اماما يتبرك بالصلوة
خلفه ويكون هو افضل ثم في الشح ان وجد فيها ايات ليس فيها تلك الحروف فترك تلك الايات
وقراء الايات التي فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا رحمهم الله قالوا بانه لا تجوز صلوته وان لم يجد
اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته وهل تجوز صلوته بدون القراة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
نوع منه وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله لو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى بالتقدم
تفسد صلوته كقوله كعصف ماكول وكذا فرت من قسورة وان لم يتغير المعنى عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا تفسد قراء غثاء احوى لا تفسد صلوته هو المختار اما لو قراء بان
ربك احوى مكان اوحى لها على قياس قولهما ينبغي ان تفسد قال رحمه الله سمعت المسئلة من الشيخ
الامام الاستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله **نوع منه** فان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد
صلوته عند عامة المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان صورته لو قراء وانهى عن
المنكر بزيادة اليا او قراء انا رادوه اليك بدالين او ردده بدالين او قراء ويتعد حدوده
يدخلهم بزيادة الميم وكذا في قوله يدخلهم جنات مكان يدخله وان غير المعنى تفسد صلوته نحو ان
قراء وزرابيب مبثوثة مكان وزرابي او مثانين مكان مثاني الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة
الواو والقران الحكيم وانك بزيادة واو تفسد **نوع منه** نقصان حرف ان كان لا يغير
المعنى لا تفسد صلوته بلا خلاف نحو ان قراء جاءهم رسلنا بترك التاء او تؤمن بعد ما جاءهم البينات

فان غير المعنى

ذكر الغيبة مكان الخطاب والخطاب مكان الغيبة

وان تنحنح لتحسين الصوت لا تفسد صلوته من مبسوط الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله

او قراء والعصر ان الانسان لفي سرخ مكان خسر تفسد

ح وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قراء فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قراء واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك لا فصلاته فاسدة عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو اعتقد ذلك يكفر واذا اخطاء تفسد صلوته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول

ح فان اراد ان يقرا كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقراء الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قراء شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلوته لا تفسد صلوته بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته تفسد صلوته بشطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح ن قاضي خان ن

فان غير المعنى تفسد نحو ان قراء والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى باسقاط حرف الواو
وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة نحو ان قراء انا جعلناه قرانا عربيا واسقط العين او اسقط
اليا ولو ترك الحرف الاخر ان كانت من ذوات الثلاثة تفسد صلوته نحو ان قراء ضرب الله مثلا
واسقط البا من ضرب وان كان على اربعة احرف او خمسة صحاح فاسقط الحرف الاخير لا تفسد
بان قراء ونادوا يا مالك اسقط الكاف من مالك **نوع منه** ان ترك الحرف من الكلمة نحو
ان قراء حتى مطلع الفجر انقطع على الجيم لا تفسد صلوته **نوع منه** ان وصل حرفا من الكلمة
بحرف من كلمة اخرى نحو ان قراء اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم
ووصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام الصحيح انه لا يفسد
وكذا لو تعمد ذلك وكذا اذا جاء نصر الله **ومما يتصل بهذا** لو ترك التشديد في موضعه
او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يغير المعنى نحو ان قراء ملعونين اينما ثقفوا
اخذوا وقتلوا تقتيلا بغير تشديد وقريبا لو تك عن الساعة بغير التشديد لا تفسد
وكذا يدرككم الموت وان كان يغير المعنى بان قراء قل اعوذ برب الناس وقراء وظللنا عليهم
الغمام وقراء ان النفس لامارة بالسوء وترك التشديد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واختيار
عامتهم انه يفسد وفي قوله فمن اظلم ممن كذب بايات الله ترك التشديد او شدد الدال في قوله
تعالى ممن كذب على الله اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو ترك التشديد في قوله يدع اليتيم ولم
يعرف الفرق وقد اراد ما اراد الله تعالى اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وفي قوله فاولئكهم العادون
لو قراء مع التشديد تفسد صلوته ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين
او قراء الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد عن الباء المختار انه لا تفسد صلوته وكذا في
جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ رحمهم الله انه تفسد كما ذكرنا من قبل واما ترك المد
ان كان لا يغير المعنى بان قراء اوليك بلا مد وانا اعطيناك بدون المد لا تفسد وان كان
يغير المعنى بان قراء سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انه لا تفسد
كما في ترك التشديد **ومما يتصل بهذا اخطاء الاعراب** اذا لحن في الاعراب
ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته كقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم بكسر التا او الرحمن
على العرش بنصب النون وان كان يغير المعنى عند عامة مشايخنا رحمهم الله تفسد نحو ان قراء وعصى
ادم ربه بنصب ادم ورفع الرب او قراء فساء مطر المنذرين بكسر الدال او ان الله بريء من المشركين
ورسوله بكسر اللام او اياك نعبد بكسر الكاف او وقتل داود جالوت ونصب داود ورفع
جالوت او قراء المصور ونصب الواو ولو نصب الراء مع الواو لا تفسد وكذا لو نصب الواو
ووقف على الراء ولو رفع الراء ونصب الواو تفسد صلوته وقال بعضهم تفسد في نصب الواو
والوقف ايضا وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى ولو قراء واذ ابتلى ابراهيم ربه
ورفع ابراهيم ونصب ربه لا تفسد صلوته في الكل ولو قراء ذي قوة عند ذي العرش
مكين لا تفسد صلوته **ومما يتصل بهذا** لو قراء هنالك تتلوا مكان تبلوا بالتاءين

ح واذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب فقال امين بتشديد الميم فسدت صلوته لان هذا ليس بشيء وقيل عند ابي يوسف رحمه الله لا تفسد لانه يوجد في القران وعليه الفتوى واصل امين يا امين استجب دعانا والامين اسم من اسماء الله تعالى الا انه لما اسقطت يا النداء قام المد مقامه ن التجنيس

ح وان تغير المعنى تغيرا فاحشا بان قراء وعصى ادم ربه بنصب ادم ورفع الرب او قراء الباري المصور بنصب الواو او قراء انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب العلماء وما اشبه ذلك فما لو تعمد به يكفر اذا قراء خطاء فسدت صلوته واختلف المتاخرون في قول المتقدمين احوط وما قاله المتاخرون اوسع ن قاضي خان ن

انی شمس الائمة الحلوانی رحمه الله انه تفسد صلوته فاخبر ان هذا قراءة معروفه فامر بجمیع
القراء فی مسجده وانتبع القراة ولو قراء عتی حین بالعین مکان الحاء او سبحا طویلا بالخاء او حبل من
لیف مکان حبل من مسد او قراء وقالوا ایذا ظللنا فی الارض بالطاء لا تفسد صلوته وما ذکرنا من الصور
قراة ولو قراء ما لیس فی مصحف الامام بل فی المصاحف المنسوخة نحو مصحف ابن مسعود وابی بن
کعب رضی الله عنهما وان لم یکن معناه فی مصحف الامام ولم یکن ذکرا ولا تسبیحا تفسد صلوته
وان کان معناه فی مصحف الامام لا تفسد صلوته فی قیاس قولهما اما علی قیاس قول ابی یوسف
رحمه الله لا یجوز **جنس اخر** فی الکلمة مکان الکلمة ان کانت الکلمة التی قراها مکان
کلمة تقرب معناها لا تفسد نحو ان قراء مکان العلیم الحکیم او الخبیر البصیر او السمیع العلیم
او مکان الاثیم الفاجر ولو قراء افلا ینظرون الی قوله والی الجبال کیف سطحت مکان نصبت فعلی قیاس
قول ابی یوسف رحمه الله لا تفسد وکذا نصبت مکان سطحت وخلقت مکان رفعت وعلی قولهما
ینبغی ان تفسد وان لم یکن فی القران تلک الکلمة ولکن تقرب معناها عن ابی حنیفة ومحمد رحمهما
الله لا تفسد وعن ابی یوسف رحمه الله تفسد نحو التیابین مکان التوابین وقد مر وان لم
تکن تلک الکلمة فی القران ولا یتقاربان فی المعنی تفسد صلوته بلا خلاف اذا لم تکن تلک الکلمة تسبیحا
ولا تحمیدا ولا ذکرا وان کان فی القران ولکن لا یتقاربان فی المعنی نحو ان قراء وعدا علینا انا
کنا فاعلین او قراء ان ربکم الشیطان بدل الله علی العرش او رابعهم ربهم ونحوها مما لو اعتقده
یکفر عند عامة رحمهم الله تفسد وبعضهم قالوا علی قیاس قول ابی یوسف رحمه الله ینبغی ان لا
تفسد والصحیح من مذهب ابی یوسف رحمه الله انه یفسد ومحمد ابن مقاتل الرازی رحمه الله کان
یفتی بانه لا تفسد وکذا لو قراء واذکر فی الکتاب ابلیس مکان ادریس او شهد بالجنة لمن شهد
الله له بالنار او علی القلب وقال الفقیه ابو اللیث رحمه الله قرات فی الصلوة اعجزت ان اکون مثل
هذا الغبار مکان الغراب فسالت الفقیه ابا جعفر رحمه الله فقال لی تفسد صلوتک وکذا لو قراء
فاخشوهم ولا تخشونی فی النوازل وفی مجموع النوازل لو قراء الست بربکم قالوا انعم تفسد
صلوته ولو قراء افرایتم ما تخلقون مکان تمنون تفسد ویحتمل ان لا تفسد والاظهر هو الفساد
ولو قراء ذق انک انت العزیز الحکیم مکان الکریم لا تفسد ذکره الامام النسفی رحمه الله یعنی الحکیم
فی زعمک وقیل تفسد وبالاول یفتی ولو قراء احل لکم صید البر مع انه قراء ما بعدها وحرم
علیکم صید البر لا تفسد ولو قراء عند طلوع الشمس وعند غروبها مکان قبل تفسد ولو قراء
یعنی علی قولهما
وکل صغیر وکبیر فی سفر لا تفسد ولو قراء والنازعات نزعا لا تفسد ولو قراء انا مرسلوا الخیل
والکلب والبغال والحمیر لا تفسد ولو قراء شرکاء مکان شفعاء تفسد الکل فی مجموع النوازل
نوع منه لو قدم کلمة علی کلمة او اخر کلمة عن کلمة ان لم یغیر المعنی لا تفسد نحو ان قراء لهم
فیها زفیر وشهیق وقدم الشهیق علی الزفیر فانبتنا فیها حبا وعنبا قدم الحب علی العنب
او قدم انثی علی الذکر او قدم کلمتین علی کلمتین ولا یغیر المعنی نحو ان قراء یوم تسود وجوه وتبیض
وجوه او قراء وکتبنا علیهم فیها ان العین بالعین والنفس بالنفس او قراء العبد بالعبد والحر بالحر

وان کان

وان کان یغیر تفسد نحو ان قراء انما ذلکم الشیطان یخوف اولیاءه فخافونی ولا تخافوهم لا تفسد
صلوته او قراء اذ الاعناق فی اغلالهم لا تفسد ولو قراء لتفترن عما کنتم تسئلون لا تفسد ولو قراء
ولو نشاء لطمسنا علی مکانتهم لا تفسد وبسیر مکان العزیر او علی القلب تفسد فی مجموع النوازل
نوع منه لو زاد کلمة ان کان لا یغیر المعنی لا تفسد بان قراء فان الله کان بعباده خبیرا بصیرا
ان الذین امنوا وعملوا الصالحات واحسنوا اولئک هم خیر البریة فان لم یکن تلک الکلمة من القران
علی قیاس روایة ابی یوسف رحمه الله تفسد نحو ان قراء فیهما فاکهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد
عند عامة مشایخنا رحمهم الله وعند ابی یوسف رحمه الله تفسد ولو غیر المعنی تفسد نحو ان قراء
ان الذین امنوا وکفروا وعملوا الصالحات اولئک هم خیر البریة او قراء انما نملی لهم لیزدادوا اثما
وجمالا وکذا لو قراء فاما من طغی وامن واثر الحیوة الدنیا فان الجحیم هی الماوی او قراء واما الذین کفروا
فی قلوبهم مرض تفسد وکذا فی کل موضع اذا ظهر لکن الحکی عن الشیخ الامام الاستاذ قال رحمه الله وهذا مع
مشکل لان فیه زیادة کلمة لا تغیر المعنی وانه غیر مفسد وقد رایت نصا فی موضع انه لا یفسد
ولو قراء لو ان العزة لله جمیعا بزیادة لو تفسد **جنس اخر** لو ذکر ایة مکان ایة ان وقف
عند ذلک وقفا تاما ثم ابتداء بایة اخری او ببعض ایة لا تفسد کما لو قراء والعصر ان الانسان
ثم قال ان الابرار لفی نعیم او قراء والتین الی قوله وهذا البلد الامین ووقف ثم قراء لقد خلقنا
الانسان فی کبد او قراء ان الذین امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال اولئک هم شر البریة لا تفسد
اما اذا لم یقف ووصل ان لم یغیر المعنی نحو ان قراء ان الذین امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنی
مکان قوله جنات الفردوس نزلا او قراء ووجوه یومئذ علیها غبرة ترهقها قترة اولئک هم
الکافرون حقا لا تفسد اما اذا غیر المعنی بان قراء ان الابرار لفی جحیم وان الفجار لفی نعیم ان الذین
امنوا وعملوا الصالحات اولئک هم شر البریة ان الذین کفروا من اهل الکتاب والمشرکین فی نار
جهنم خالدین فیها اولئک هم خیر البریة او قراء ووجوه یومئذ علیها غبرة ترهقها قترة
اولئک هم المومنون حقا تفسد عند عامة علمائنا رحمهم الله وهو الصحیح **جنس اخر** فی الوقف
اذا وقف فی غیر موضع الوقف او وصل فی غیر موضع الوصل او ابتداء فی غیر موضع الابتداء
ان کان لا یغیر المعنی تغیرا فاحشا لا تفسد نحو ان وقف علی الشرط قبل ذکر الجزاء ثم ابتدا بالجزاء
نحو ان قراء ان الذین امنوا وعملوا الصالحات فوقف ثم ابتدا اولئک هم خیر البریة او وقف
بین الصفة والموصوف نحو ان قراء انه کان عبدا ثم ابتداء شکورا لا تفسد لکن الوقف قبیح
وکذا الابتدا وکذا لو لم یقف عند قوله انهم اصحاب النار بل وصل بقوله الذین یحملون العرش
لا تفسد لکنه قبیح وان تغیر تغیرا فاحشا نحو ان قراء شهد الله انه لا اله ووقف علی
لا اله ثم ابتداء بقوله الا هو عند عامة علمائنا رحمهم الله لا تفسد ولو وقف علی قوله وقالت
الیهود ثم ابتداء بقوله عزیر ابن الله لا تفسد صلوته بالاجماع **جنس اخر** ولو نسب
الی غیر ما نسب الیه ان لم یکن المنسوب الیه فی القران بان قراء ومریم ابنة غیلان تفسد صلوته
بلا خلاف وان کان فی القران بان قراء ومریم ابنة لقمان او موسی ابن عیسی لا تفسد عند محمد رحمه الله

وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعليه عامة المشايخ رحمهم الله ولو قراء عيسى ابن
لقمان تفسد صلوته ولو قراء موسى ابن لقمان لا تفسد في نسخة الصدر الشهيد رحمه الله
وما يتصل بهذا ولو قراء القران في الصلوة بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك
في حروف المد واللين وهي الياء والالف والواو لا تفسد الا اذا فحش وان قراء بالالحان في غير
الصلوة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وعامتهم كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا وقد مر شئ
من هذا في فصل الاذان

الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد

مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في القول المفسد الثاني في الفعل المفسد والثالث في افعال
الصلوة اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد
فسدت صلوته في النوازل ولو ضحك من النوم في الصلوة فقهقه لا تنتقض طهارته ولكن تفسد
صلوته هو المختار وضحك الصبي في الصلوة وضحك البالغ سواء استحسانا وفي الفتاوى لو
سلم على انسان او رد السلام تفسد صلوته وان اراد ان يسلم على انسان ناسيا او ساهيا فقال السلام
ثم علم فسكت تفسد صلوته وفي الجامع الصغير ولو بكى في صلوته ان سال الدمع من غير صوت
لا تفسد صلوته وان رفع صوته وحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد
صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله
انه ان كان بحيث لا يملك نفسه لا يفسد ذلك اصل مسئلة الانين والتاوه على هذا ان كان
من ذكر الجنة او النار لا يقطع ومن الوجع والمصيبة يقطع وعن ابي يوسف رحمه الله في الانين
لا تفسد وفي التاوه تفسد والاصل عنده ان في الحرفين لا تفسد صلوته وفي اربعة احرف
تفسد وفي ثلاثة احرف اختلف المشايخ رحمهم الله فيها على قوله والاصح انه لا تفسد وما لم يفصل
ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلوته كالتنفس لكن ان تعمد يكره
وان كان مسموعا وتفسيره ان يكون له حروف مهجاة وهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة فان
جرى على لسانه هر وهر وتت وما يساق به الدابة فعلى ما ذكرنا في اف ولو ساق الدابة على
الصفة المعتادة لا تفسد وكذا لو فعل ما يفعل في دعاء الهرة بتحريك اللسان ووضعه على
الاسنان بخلاف بشر وتت فان تنحنح بعذر او عطس او تجشا فحصل به الحروف فهو عفو فان
كان التنحنح من غير عذر ينبغي ان تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله رجل
عطس في صلوته فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله فهذا كلام يفسد صلوته اما لو قال العاطس
في الصلوة فخاطب نفسه لم يضره ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن
هو السكوت ولو عطس في الصلوة فقال له رجل في الصلوة او في غير الصلوة يرحمك الله فقال العاطس
امين تفسد صلوته المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القران لا تفسد صلوته
عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته وهل يشترط تكرار الفتح لفساد صلوته
الاصح انه ليس بشرط ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه تفسد صلوته
ولو فتح على امامه ان كان ذلك قبل ان يقراء قدر ما تجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى لا تفسد

ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلوته وتذكر
فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد
لان تذكره مضاف الى الفتح
منية الفقهاء

صلوته

صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان بعد ما قراء قدر ما تجوز به الصلوة الا
انه انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته
وان اخذ الامام بفتحه فسدت صلوة الكل وان قراء الامام قدر ما تجوز به الصلوة الا انه
توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة
المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح
ولا ينبغي للامام ان يلجاء المقتدي بل يركع ان قراء قدر ما تجوز به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى
وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله لو قراء قدر ما تجوز به الصلوة قالوا ينبغي
ان تفسد صلوته وصلوتهم ان اخذ الامام المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر
بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون او بخبر يعجبه فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله
او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به الجواب فسدت صلوته
عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله
في قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد به الجواب تفسد صلوته عند الكل ولو قال
اللهم صلي على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد به الجواب اما اذا اراد به الجواب
قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر وكذا لو قال رجل بين يدي المصلي أمع الله
اله اخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به جوابه تفسد صلوته ذكره في بعض شروح الجامع الصغير
وذكره القاضي الامام في نسخته ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال
يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا ان كان في السفينة وابنه
خارج السفينة فقال يا بني اركب معنا واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا لو قال لرجل اسمه
موسى وبيده عصا وما تلك بيمينك يا موسى واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا لو قال رجل
للمصلي باي موضع مررت فقال وبير معطلة وقصر مشيد واراد جوابه تفسد صلوته ثم في هذه
المواضع ان لم يرد جوابه لكن جهر يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد بلا خلاف وكذا لو
مرت جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله واوم بيده ليصرفها لم تقطع صلوته واحب الي ان لا
يفعل كليهما التسبيح والاشارة وادع في الصلوة بكل شئ في القران وما اشبه الدعاء ولا
يشبه الحدث والذي يشبه كلام الناس اللهم زوجني فلانة واللهم اكسني ثوبا واللهم اعتق فلانا
تفسد ولو قال اللهم ارزقني فلانة الاصح انه تفسد وكذا لو قال اللهم اقض ديني والذي لا يفسد
سوال الجنة والتعوذ من النار ولو قال اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لي
ولوالدي وللمومنين والمومنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد اختاره
الفضلي رحمه الله ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تفسد وقال الامام ابو بكر
محمد ابن الفضل رحمه الله تفسد ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك لا تفسد والحاصل انه ان سال
ما يستحيل سواله عن الخلق لا تفسد اذا كان في القران او كان ماثورا وما لا يستحيل تفسد الكل
في الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القران او كونه

ما ثورا بل قال ان كان يستحيل سواله من الخلق لا يفسد وما لا يستحيل تفسد الكل في شرح
الجامع الصغير ولو لبى الحاج في الصلوة تفسد صلوته ولو قال المصلي في ايام التشريق الله اكبر
لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته وقال ابو يوسف رحمه الله
لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل
ذلك واراد به جواب الاذان على هذا الخلاف عند ابي حنيفة رحمه الله تفسد وعند ابي يوسف
رحمه الله لا تفسد الا بالصلوة والفلاح ولو صلى على النبي عليه السلام في الصلوة ان لم يكن جوابا
لغيره لا تفسد صلوته وان سمع اسم النبي عليه السلام فقال ذلك جوابا له تفسد ولو قرا
رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلوة لا تفسد وكذا لو قرا ذكر الشيطان
فقال هو في الصلوة لعنه الله لا تفسد وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله لو
لدغته حية او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عندهما وعند ابي يوسف
لا تفسد المصلي اذا فرغ من الفاتحة وقال آمين بتشديد الميم تفسد صلوته وعند ابي يوسف
رحمه الله لا تفسد لان في القران مثله وعليه الفتوى ولو قال امين بغير مد ولا تشديد لا
غيره تفسد صلوته وينبغي ان يقول بغير مد ولا تشديد وهو اختيار العلما وامين بالمد
دون التشديد اختيار الفقهاء واصله يا امين استجب لنا جعل امين اسما من اسماء الله تعالى
لكن لما اسقط يا النداء ادخل المد في الفتاوى في باب السين ولو نادى رجل فقال اقرا الفاتحة
لاجل المهمات فقرا المسبوق لقايل ان يقول تفسد صلوته ولقايل ان يقول لا تفسد كالتسبيحة
وفيها اختلاف المشايخ رحمهم الله وعن الامام الاستاد خالي رحمه الله انه افتى بالفساد وبه يفتى
رجل صلى العشاء فلما صلى ركعتين ظن انها ترويحة فسلم او سلم في الظهر على الركعتين على ظن
انها جمعة استقبل الصلوة اما اذا ظن انه صلى اربع ركعات فسلم لا يقطع الصلوة المقتدي
اذا نام قبل ان يتشهد فلما استيقظ وشرع في التشهد سلم الامام تجوز صلوة المقتدي وسيأتي
على الخلاف رجل صلى وجرى على لسانه نعم ان كان هذا الرجل يعتاد في كلامه نعم تفسد صلوته
وان لم يكن له عادة لا تفسد وجعل من القرآن ولو قال بالفارسية آري الصحيح انه لا يفسد
كانه قراءة القرآن بالفارسية **ومما يتصل بهذا** وفي الفتاوى اذا تفكر في صلوته فتذكر
شعرا او خطبة قراها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته وفي الاصل المتيمم اذا وجد
الماء في الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد وبعد ما فرغ من التشهد او في
سجود السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة
رحمه الله فان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين
وعندهما لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد بناء على ان الخروج من الصلوة بفعل
المصلي فرض عنده وعندهما لا ويبتنى على هذا اثنتا عشرة مسئلة احدها ما ذكرنا الثانية
اذا انقضى مدة مسحه في هذه الحالة الثالثة ماسح الخفين اذا وجد في خفه نجاسة في هذه الحالة
فنزعه والنجاسة اقل من قدر الدرهم وهذا اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج رجله من غير معالجة

كثيرة

كثيرة بحيث لو وجد هذا في خلال الصلوة لا يقطع الصلوة اما اذا كان بحال يحتاج في نزعه الى معالجة
كثيرة بحيث لو كانت في الصلوة تفسد الصلوة يجب ان تكون الصلوة تامة بالاجماع لوجود الصنع
منه الرابعة في مصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة في هذه الحالة الخامسة مصلي الفجر اذا طلعت
الشمس عليه في هذه الحالة السادسة العاري اذا وجد ما يستر به عورته في هذه الحالة السابعة
الامي اذا تعلم القراءة في هذه الحالة الثامنة القاري اذا استخلف اميا في هذه الحالة التاسعة
المومي اذا قدر على الركوع والسجود في هذه الحالة العاشرة المصلي اذا تذكر فايتة في هذه الحالة
وفي الوقت سعة الحادية عشر صاحب الجرح السايل اذا برا جرحه او ذهب الوقت في هذه الحالة
والمستحاضة كذلك الثانية عشرة اذا كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو لا يجد الماء
فوجد الماء في هذه الحالة والزيادة على هذا اذا تغيرت الشمس في هذه الحالة وهو في قضاء فايتة
وفايت الفجر اذا شرع في قضايها فزالت الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجباير فسقطت
الجباير عن برء في هذه الحالة المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم فاحدث الامام فاستخلف هذا المتوضي
فراى هذا الخليفة ماء لا تفسد صلوته لما مر في باب التيمم ان الامام الاول لو راى الماء يضره
ولا يضر الخليفة والقوم لانه صار كواحد من القوم المقتدي اذا راى البول على ثوب الامام
اقل من قدر الدرهم وهو يرى ان لا تجوز الصلوة معها والامام يرى جواز الصلوة معها فالمقتدي
يعيد الصلوة ولو كان الامام راى فساد الصلوة والمقتدي راى جوازها ولم يعلم الامام وعلم
المقتدي لا يعيد المقتدي الصلوة رجلان يصليان واحدهما يقتدي بالاخر فقطر قطرة من الدم
على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدي فلو ذهب وتوضا واقتدى
به صح ولو ذهب الامام قبله وتوضا جازت صلوة المقتدي في كتاب رزين **جنس اخر**

في افعال الصلوة ما يفسد من ذلك وما لا يفسد المراة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد
صلوتها لانها صارت مرضعة وكذا لو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها وان
مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلاث مصات تفسد صلوتها
وان لم ينزل اللبن ولو اكل او شرب ناسيا او عامدا فسدت صلوته وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه
لم يضره ولو كان قدر الحمصة تفسد صلوته وصومه ولو ابتلع دما خرج بين اسنانه لم تفسد
صلوته ان كان اقل من ملء الفم وكذا اذا قاء اقل من ملء الفم وعاد الى جوفه وهو لا يملك
امساكه لا تفسد صلوته وتمام مسئلة القي تاتي ان شاء الله تعالى في فصل الحدث وقال الامام خواهرزاده
رحمه الله لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا تفسد صلوته
ما لم يكن ملء الفم وقدر الحمصة لا يفسد وفي الرواية لم يذكر الحمصة لكن قال ابتلع شيئا بين
اسنانه لم يضره قال رحمه الله ذكره في شرح كتاب الصلوة في باب الحدث والتقدير بالحمصة رواية
اسد عن ابي حنيفة رحمه الله في غريب الرواية وفي شرح الطحاوي رحمه الله هكذا ولو ابتلع سمسمة
بين اسنانه لم تفسد صلوته ولو اخرجها من خارج الفم فابتلعها فسدت هو الاصح ولو اكل
شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلوة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلوته

ولو ادخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد
صلوته ولو رفع راسه الى السماء فوقع في فيه بردة او ثلجة او قطرة مطر ووصلت في
جوفه فسدت صلوته وصومه ولو كانت المراة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت
صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة لانه
في معنى الجماع اما لو قبلت امراة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة
طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار وكذا لو صلى
في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او في السجود على عورته لا تفسد صلوته وذكر
قبل هذا في الفصل السادس انه يفسد ولو راى انسان من تحت القميص عورة المصلي لا تفسد
صلوته ولو نظر الى شيء مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لا تفسد صلوته وان
نظر مستفهما وفهم تفسد عند محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله لا تفسد وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله ولو كتب قدر ثلاث كلمات
في صلوته تفسد صلوته وان كان اقل لا في الفتاوى والتقدير بثلاث كلمات في مجموع النوازل
ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا اكثر وكذا لو كان في فمه هليلج فلاكه فسدت صلوته وان
لم يلكه لكن دخل في جوفه منه شيء يسير لا تفسد صلوته ولو ادهن راسه او لحيته
او اكتحل او جعل ماء الورد على راسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب
الدهن على يده ولو كان في يده فمسح براسه او بلحيته لم تفسد صلوته ولو سرح راسه
او لحيته في الصلوة تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام براسه
او بيده او باصبعه لم تفسد ولو صافح المصلي رجلا يريد بها التسليم فسدت صلوته اما اذا
اخبر عن شيء فحرك راسه بلا او بنعم او سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه ثلاثا او ما
اشبه ذلك لا تفسد صلوته في الحاوي ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد
صلوته وان نتف ثلاث مرات تفسد وان حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا
رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد صلوته لانه حك واحد وكذا لو
قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته وان كان بين القتلات فرجة او نحوها لا تفسد
صلوته وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال
محمد رحمه الله قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف رحمه الله يكره كلاهما
واما قتل العقرب والحية في الصلوة فلا تفسد الصلوة وسواء حصل القتل بضربة او
الضربات هو الاظهر وهذا اذا مرت بين يديه وخشي ان يؤذيه فان كان على عكس هذا يكره
قتلها في شرح الجامع الصغير وفي مجموع النوازل فان كان وقع هذا للمقتدي فاخذ النعل
بيده ومشى اليه لا تفسد صلوته وان صار قدام الامام ولو رمى طايرا بالحجر لم تفسد
لكنه يكره ولو اخذ قوسا فرمى بها فسدت صلوته يعني اخذ السهم ووضعه على الوتر
ومده حتى رمى اما اذا رمى بالقوس فلا تفسد كما لو رمى بالحجر ولو قاتل رجلا تفسد صلوته ولو

ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة اخرى في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلاث
ضربات في ركعة فسدت صلوته ولو ضرب انسانا بسوط او بيده فسدت صلوته ولو تقلد
سيفا او رمحا لا تفسد ولو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل
صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحمل الاجر بمقابلته فسدت
صلوته ولو دفع المار بيده او براسه لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة تفسد صلوته
وان نزل من الدابة لا تفسد ولو اغمي عليه او جن في الصلوة فسدت صلوته ولو تروح
بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته ولو انتقض من عمامته كور فسواها مرة او مرتين لا تفسد
صلوته وان تعمم فسدت صلوته وكذا المراة اذا اختمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد
ولو فتح المغلق فسدت ولو شد السراويل تفسد ولو حل لا تفسد وكذا لو زر القميص
تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او رفعها من الارض
ووضعها على الراس لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو نزعها لا تفسد ولو تنعل
او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج
فسدت وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد
والاصل في هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير هذا اختيار
الامام ابي بكر محمد ابن الفضل رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو راه انسان يتيقن انه ليس في
الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه ليس في الصلوة فهو يسير وهذا اختيار العامة وقال
بعضهم يفوض الى راي المصلي ان استكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله حيث يفوض الى راي المبتلى به ولو حول المصلي
وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان
في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه او المراة اذا استدبرت وتولت عن حد مصليها تفسد
صلوتها قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد في حق
الرجال ولو كان المقتدي عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث
او قبله لم تفسد صلوته ولو ام رجل رجلا فجاء ثالث ودخل في صلوتهما فتقدم الامام حتى
جاوز موضع سجوده ان تقدم قدر ما يكون بين الصف الاول والامام لا تفسد ولو مشى في
صلوته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو
مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته رفع اليدين لا يفسد
الصلوة اما سوق الحمار بمد الرجلين فتفسد وبرجل واحدة لا

جنس اخر في افعال الصلوة وفي الاصل رجل يصلي اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين عامدا
لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلوته ولو
صلى ست ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه

في الصلوة اوضح

على هذا القياس والاستحسان قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح انه يفسد قياسا واستحسانا
ولم يذكر الامام السرخسي رحمه الله انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار
رحمه الله في نسخته من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد رحمه الله يعود
ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر
حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه الله واما عند ابي حنيفة رحمه الله ففيه قياس واستحسان في
القياس تفسد وفي الاستحسان لا تفسد عنده وهو الماخوذ هكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله
في التراويح رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد صلوته ولو قراء وركع وسجد
في صلوته وهو نايم تفسد صلوته لانه زاد ركعة لا يعتد بها ولو نام في ركوعه او سجوده جازت
صلوته ولا يعيدهما فان سجد وهو نايم اعادها ولو قعد قدر التشهد وهو نايم ثم ضحك قهقهة
جازت صلوته علم ان فعل النايم معتبر في نوادر الصلوة لشمس الايمة السرخسي رحمه الله رجل صلى الظهر
اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا او قال له رجل تركت سجدة من صلب الصلوة فقام واستقبل
الظهر وسلم وذهب فسد ظهره لان نية دخوله في الظهر ثانيا لغو فان صلى ركعة فقد خلط النافلة
بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة ولو صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم
قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة او لا فصلوة المغرب
فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغها اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلوته
فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاته المغرب والا
فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها فصلى ثلاث ركعات جازت ولو
صلى العشاء فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلوته وفي كتاب رزين هذا اذا لم
يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض وفي
النوادر مؤدي الفرض اذا صلى ركعة قاعدا يركع ويسجد من غير عذر فسدت صلوته ولو صلى ركعة
بايماء من غير عذر لم تفسد ويعيد تلك الركعة لان الايماء غير معتبر حالة القدرة اما القعود والركوع
والسجود فمعتبر صالح للنفل مع القدرة وفي النوادر ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة
صلبية فسجدها ثم خرج من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته بناء على ان
العود الى السجدة الصلبية يرفض التشهد والعود الى سجود السهو لا يرفض والعود الى سجدة
التلاوة فيه روايتان والمختار انه يرفض كالصلبية رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة تلاوة
وسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرا التشهد
ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة لا يعود وصلوته تامة وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة وتذكر
انه لم يتشهد فلا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة فصلاته تامة في شرح الطحاوي نوع منه
وفي الاصل الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مقامه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة
ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته وتفسد صلوة القوم الذين تابعوه
في السجدة ولم يقعدوا وصلوة من لم يتابعه جايزة الامام اذا سجد الثالثة على ظن انها الثانية

فتابعه المقتدي لا تفسد صلوة المقتدي رجل افتتح الصلوة وحده وركع وسجد بركوع مصل اخر
وبسجود مصل وبقعوده لا تفسد صلوته الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي
ان يعود الى القيام مع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا ان اعاد الركوع والقوم ما
تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلوتهم وفي الاصل
الامام اذا ركع في قيام واحد ركوعين المعتبر احدهما وهو الاول والاخر ساقط قال رحمه الله وعلى
قياس هذا ينبغي ان تفسد صلوة القوم في مسلة الوتر اذا لم يتابعوا الامام في الركوع الاول فان كان قراء
ثم ركع ثم قام وقراء وركع فالمعتبر هو الاول وفي باب السهو المعتبر هو الثاني ويظهر في المسبوق
على ما ياتي في باب الامامة في صلوة المغرب المسبوق اذا فرغ قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام
ياتي في فصل الامامة ان شا الله تعالى في مسايل المسبوق ولو تذكر في الركوع انه نسي السورة وعاد
الى القيام فحسب القوم انه سجد فسجدوا سجدتين ثم ركع الامام فرفعوا رؤسهم وتابعوه في الركوع
لا تفسد صلوتهم وفي الفتاوى المقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع الامام راسه
شاركه في هذه السجدة وفي التي بعدها فان رفع الامام راسه لا يتابعه فيها بعد ذلك ويتابعه
في السجدة الثانية ما لم يركع الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا او شاركه الامام في
السجدتين لم تفسد صلوة المقتدي هذا في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو ادرك الامام في السجدة
الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه زاد ركعة بسجدة لمراة صلت خلف الامام
فوقفت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء اجمعوا ان صلوة المراة تامة لكن تفسد
صلوة ثلاثة نفر من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذايها بناء
على ان محاذاة المراة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة وقد استويا في المكان والمراة من اهل الشهوة
والشركة في التحريمة والاداء وليس بينهما حايل واو ناه مثل موخر الرحل توجب فساد صلوة
الرجل قلت المحاذاة او كثرت والمراة اجنبية او محرمة للمصلي هذا في الجامع الكبير وفي الفتاوى
اقتدت بامام ونوى امامتها في الفريضة واقتدت متطوعة بالمفترض وقامت بجنب امام لم ينعقد
تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام واقتدت به لم تفسد صلوة الامام وفي فوايد
القاضي ابي علي النسفي رحمه الله حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجال حتى لو كانت
المراة على الظلة ورجل بحذايها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيا منها تفسد
صلوته وفي الجامع الكبير لمجد الايمة السرخكتي رحمه الله اتحاد المكان شرط لتحقق المحاذاة حتى
لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا تتحقق المحاذاة وتجوز
صلوته ولو كانت على سطح المسجد تقتدي بامام في المسجد بحذايها رجل لا تفسد لوجود
الحايل وصح اقتداء المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو الامام امامتها وكذا في العيدين
هو الاصح وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والمعنى فيه وهو ان فتنة المراة تقل عند كثرة
الجمع وهذا اذا لم ينو الامام امامتها فان نوى صح من غير خلاف بناء على ان نية امامة النساء
شرط لصحة اقتدائهن لكن اذا خلف الامام بجنبها رجل فان لم يكن هل يشترط نية الامامة فيه روايتان

فصل في المحاذاة

في الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله وفي صلوة الجنازة لا يشترط نية الامامة بالاجماع
في نسخة الامام الوالد رحمه الله وكذا يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى
تفسد صلوة الامي ولو لم يصح الاقتداء لا تفسد في رواية وفي الفتاوى لو نوى الامام امامة
النساء الا امراة بعينها فاقتدت وقامت بجنبه لا تفسد صلوته ولا تجوز صلوتها وفي الاصل
لو كان صف تام من النساء خلف الامام وورائهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف
كلها استحسانا فان كن ثلثا تفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة
ثلثة خلفهن الى اخر الصفوف ولو كانت امراتان عن ابي يوسف رحمه الله انه جعلهما كالثلاث
وعن محمد رحمه الله انهما يفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنان
خلفهما ولو قامت المراة بحذاء الامام تفسد صلوة الامام وصلوة القوم لفساد صلوة الامام
رجل صلى مع الامام فوقع في صف النساء بحكم الزحمة فلم يبرح حتى فرغ الامام فلما وجد
مسلكا تنحى عن النساء وصلى فصلوته تامة ولو ادى ركنا مع النسا فسدت صلوته والله اعلم

الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة

وفي الاصل اذا احدث في الصلوة
من بول او غايط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته ولا يبني وان لم يتعمد ان كان الحدث
موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الادمي كذلك خلافا لابي يوسف
رحمه الله وان لم يكن بفعل الادمي يبني والمستحب هو الاستقبال هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا كان على بدنه دمل او جراحة فغمزها بيده متعمدا فسال منها الدم فسدت صلوته وان لم
يغمزها ولكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود فسال منها الدم فسدت
صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر
وهو على هذا الخلاف وعلى هذا الخلاف لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي او مشى
انسان فادماه وكذلك لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود
فسال منه الدم من غير قصد على هذا الخلاف وقيل يفسد عند الكل وكذا لو كان تحت
شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته هذا في حق الرجل اما في حق المراة اذا احدثت هل
تبني كالرجل عن ابراهيم ابن رستم انه لا يجوز لها البناء قال مشايخنا رحمهم الله المراة كالرجل
اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتوصل البلة على شعرها اما اذا احتاجت الى كشف الراس
فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا روي ابو يوسف رحمه
الله عن ابي حنيفة وهذا كله اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل او المراة فسدت صلوته ولا
يبني وكذا لو انتضح البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبني ويستقبل
الصلوة وعن ابي يوسف رحمه الله يبني وفي التجريد يستنجي من تحت ثيابه ان امكن والا يستقبل
ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف اقل من قدر الدرهم ومن دم اخر اقل ولو جمع يبلغ اكثر من قدر
الدرهم ان غسل دم الرعاف يبني عند ابي يوسف رحمه الله فان غسل الدم الاخر لا يبني وهذا
اذا كان له ثوب واحد فان كان له ثوبان نزع احدهما وتجزيه صلوته وان ادى ركنا من الصلوة

قبل النزع

قبل النزع والغسل فسدت صلوته ولهذا لو قرا القران ذاهبا تفسد صلوته ولو قراها جائيا لا
تفسد والاصح انه تفسد في الوجهين الكل في الاصل وفي فوايد شمس الايمة الحلواني رحمه الله لو تنحنح
في صلوته فخرج من فوه بتنحنحه حرف هل تفسد صلوته على هذا الخلاف فلو فاء ان كان من غير قصد
يبني اذا لم يتكلم وان تقيا لا يبني وهذا اذا كان ملء الفم فان كان اقل من ذلك لا تفسد صلوته فلا
حاجة الى البناء وان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني اذا احدث في صلوته فذهب ليتوضا له ان يغسل
كل عضو ثلثا ولو احدث وفي منزله ماء فلم يتوضا وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان
بين منزله والحوض قليل قدر صفين لم تفسد صلوته وان كان اكثر تفسد وكذا لو لم يكن في بيته
ماء فاتى الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضا في مكان اخر الا اذا
كانت المجاوزة بعذر انه لا يصل الى الماء او المكان ضيق او نحوه ولو كان الماء بعيدا منه وبقربه
بير ماء يذهب الى الماء وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء استقبل الصلوة هو المختار ولو كان الدلو
متخرقا فخرزها فهذا اولى بالفساد ولو كان في بيته ماء لكن عادته التوضي من الحوض فنسي الماء الذي
في البيت وذهب الى الحوض وتوضا يبني على صلوته فلو دخل المشرعة ورد الباب ان اراد ستر
العورة لا تفسد صلوته سواء رد بيد واحدة او بيدين ولو لم يرد ستر العورة ان رد بيد
واحدة لا تفسد وبيدين تفسد وان حمل انية ان لم يكن له اليها حاجة لا تفسد حملها بيد واحدة
او بيدين فان توضى ورجع ونسي شيئا هناك فذهب واخذ استقبل الصلوة ولو تذكر انه لم يمسح
براسه فذهب ومسح براسه تجزيه ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلوة ثم تذكر استقبل الصلوة
رجل اصابته جنابة في المفازة ومعه ماء قدر ما يكفي لوضوءه لا لغسله فيتيمم وشرع في الصلوة
ثم احدث فانصرف وتوضا بذلك الماء يبني على صلوته ولو كان محدثا فتوضا وشرع في الصلوة
ثم احدث في صلوته فلم يجد الماء فيتيمم وانصرف ثم وجد الماء لا تفسد صلوته ولو لم يجد حتى قام
الى الصلوة ثم وجد الماء تفسد وقد مر في فصل التيمم **ونوع منه** ومن صلى في المسجد وحده
تطوعا فاحدث فذهب وتوضا فهو بالخيار ان شاء صلى الباقي في بيته وان شاء عاد الى المسجد
وان كان في العود الى المسجد مشي في الصلوة من غير حاجة ولو كان مقتديا فانصرف وتوضا
فانه يعود الى المسجد وينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة تشاغله بالوضوء
فيصلي بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو
سهى لا يسجد لسهوه الا اذا سهى الامام وسجد حينئذ ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي سجد
امامه ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلوته في بيته ان كان امامه فرغ من صلوته جاز له ان يبني
وان لم يفرغ لا الا في موضع يجوز له الاقتداء وان كان اماما ياتي في جنس الاستخلاف رجل احدث
في ركوعه او في سجوده توضا وبنى ولا يعتد بالذي احدث فيه بخلاف ما اذا تذكر في ركوعه ان عليه
سجدة صلبية تركها من الركعة الاولى او التلاوة فخر لها ساجدا ان احتسب بذلك الركوع جاز
وان اعاد فاحب الي هذا كله اذا احدث اما اذا لم يحدث لكنه ظن انه احدث فخرج من المسجد
او استخلف احدا تفسد صلوته وفي المراة اذا تولت عن حد مصليها تفسد صلوتها ولو كان

سواء كان اماما او منفردا او مقتديا

في الصحراء فالمعتبر مجاوزة الصفوف في حق الامام وفي حق المنفرد قدر موضع السجدة حريما له من الجوانب الاربع ثم في الرجل اذا لم يستخلف ولم يخرج من المسجد لكن لما بلغ اخر الصفوف علم انه لم يحدث يعود الى مكانه فيصلي ما بقي بخلاف المتيمم اذا راى سرابا فظنه ماء فمشى اليه فعلم في المسجد انه ليس بماء لا يبني على صلوته وكذا اذا ظن انه لم يمسح براسه وكذا في كل موضع انصرافه على قصد الرفض ومن ركب وصلى ركعة راكبا ثم نزل يبني وان كان نازلا ثم ركب استقبل الصلوة **جنس اخر في الاستخلاف** من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة حتى لو احدث رجل في صلوته فقدم رجلا على غير وضوء او صبيا او امراة فصلوته وصلوة القوم فاسدة امام احدث فاستخلف رجلا والقوم رجلا اخر ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام وفي الفتاوى ان نويا الامامة معا جازت صلوة الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلوة من اقتدى بخليفة القوم وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم خليفة الامام فكما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدوا به ثم نوى الاخر فاقتدى به البعض فصلوة الاولين جايزة وصلوة الاخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف الامام قوم كثير فان كان خلفه رجل واحد صار اماما قدمه الامام او لم يقدمه نوى هو الامامة او لم ينو فان توضاء الاول وجاء دخل في صلوته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلوة الاول ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول والثاني يبني على صلوته ولو سبقه الحدث بعد ما جاء الاول تحولت الامامة الى الاول وتمت صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى بالثاني قبل ان يجي الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج من المسجد قبل ان يجي واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجي احدهما تعين الجاي للامامة ولا تفسد صلوة واحد منهما هذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدي فان احدثا وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبني على صلوته وصلوة المقتدي فاسدة هذا اذا احدث فان خاف ان يحدث فاستخلف عند ابي حنيفة رحمه الله جاز خلافا لهما كما في مسئلة الحصر في القراة ولو لم يستخلف لكنه انصرف ثم سبقه الحدث لا يبني في ظاهر الرواية ولو احدث فاستخلف رجلا من اخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى حين قام مقام الامام تفسد صلوتهم اذا كان خروج الامام قبل ان يصل الخليفة الى مكانه او قبل ان ينوي الامامة مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الصلوة واقتدى بالمسافر ثم احدث الامام فذهب ليتوضا وبقي المقيم منفردا قال الفضلي رحمه الله تفسد صلوة المقيم لانه لا يصير هو خليفة فقد خلا مكان الامام فتفسد صلوة المقتدي واما المسافر اذا استخلف المقيم تفسد صلوته وان لم يستخلف لا نظيره الرجل اذا ام النساء فاحدث فذهب ليتوضاء ولم يستخلف امراة فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل فلو تقدمت واحدة من النسوة قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر انه لا تفسد صلوة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة رحمه الله انه تفسد قال شمس الايمة الحلوائي رحمه الله شيخنا

لانه لو كان خليفة كان اماما للمسافر في قضاء الفائتة وهو لا يصح

الامام ابو علي النسفي رحمه الله كان يميل الى هذا وعلى هذا المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله واليه اشار محمد رحمه الله الامام اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد ولو استخلف في المسجد فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي رحمه الله ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الاول فان كان غير ذلك لم يجز فلو لم يستخلف الخليفة وتقدم هو ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث عمدا قالوا ايضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضاء الاول في المسجد وخليفته قايم في المحراب لم يؤد ركنا يتاخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضاء ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يكون خليفة للاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا رحمهم الله يعني صح الاقتداء بالامام بعد ما احدث ولهذا رواية في التجريد وكذا لو توضاء في ناحية المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضاء قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضيا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ولو استخلف فتذكر الخليفة فايتة او تذكر الامام دون الخليفة واستخلاف المسبوق مشروحا في انشاء الله تعالى في فصل الامامة في مسايل المسبوق وتفسير الاستخلاف ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب الخليفة اذا لم يعلم كم صلى امامه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اراد به اذا كان الخليفة مسبوقا والله تعالى اعلم

الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء

وفي الاصل اعلم بان الجماعة سنة موكدة لا يرخص في الترك الا من عذر مرض او غيره قال ويوم القوم اقراهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا واكبرهم سنا فان اجتمع الاقراء والاعلم فالترجيح على ان الاعلم اولى فان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى فان استووا في العلم فافضلهم ورعا فان استووا في الورع فاكبرهم سنا ثم اصبحهم وجها وانسبهم فان اجتمع هذه الخصال في رجلين يقرع او الخيار الى القوم وتجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب الى حتى لو اجتمع العبد والحر او المعتق مع الحر الاصلي

واستويا في العلم والقراة فالحر الاصلي اولى من العبد والمعتق عندنا ويكره امامة الفاسق رجلان
في العفة والصلاح سواء الا ان احدهما اقرا فتقدم اهل المسجد الاخر فقد اساوا ولا يأثمون
وكذا لو قلد القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان
يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة رجل يصلح للامامة ولا
يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول
وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشا يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول
وقت الجمعة فانه يكره قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام
امام من اهل الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم قال من سبق بالشروع فهو والمقتدون
به لا كراهة في حقهم ولو اختار بعض القوم رجلا والبعض الاخر العبرة لاجتماع الكثرة
المسايل في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهية لفساد
فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما
شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جايزة ويضرب
ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك
واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم وكذا لو قال في نوبة قدر ...

جنس في صحة الاقتداء لا يصح اقتداء الرجل بالمراة ولا بالمجنون المطبق فان كان
يجن ويفيق يصح الاقتداء به في حالة الافاقة ولا بالسكران ولا بالصبيان ولا يصح اقتداء
القاري بالامي ولا بالاخرس ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي
ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر
بالمقيم خارج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر
بالمقيم في الوقت والمقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا
العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويؤم المومي من هو مثله
ويصح اقتداء القايم بالقاعد وعند محمد رحمه الله لا يجوز وتمامه في فصل صلوة المريض
واقتداء المتوضي بالمتيمم على هذا الخلاف واما اقتداء المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة فجايز بلا
خلاف ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض
عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر
اذا ام لصاحب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر
اليوم مختلفان واختلاف المكان كاختلاف الفرضين ياتي ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل
ان يصلي ركعتين ورجل اخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر الرجل
ان يصلي ركعتين وقال رجل اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز ولو
نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر حلف والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالنادر
جاز ولو اقتدى النادر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى

احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه به بمنزلة اقتداء النادر بالنادر ولو
حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح كاقتداء المتطوع
بالمتطوع رجلان شرعا في التطوع وافسدا فاقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز
وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم
افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم
مصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ذكره في التراويح ويجوز اقتداء
ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله وامامة الماسح
على الجباير للغاسلين جايزة وامامة المراة للنساء جايزة الا ان صلوتهن فرادى افضل وامامة
الخنثى المشكل للنساء جايزة وللرجال والخنثى مثله لا يجوز وامامة الصبي المراهق لصبيان
مثله يجوز رجل يؤم الناس ويقرا من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جايزة والعاري
اذا ام العراة واللابسين يجوز صلوة الامام والعارين ولا يجوز صلوة اللابسين بالاجماع
ولو ام الامي القاري والاميين فصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما صلوة
الامام ومن كان حاله مثل حاله تامة وتمام هذا مر في فصل القراة ولا يجوز اقتداء اللاحق
باللاحق وكذا المسبوق بالمسبوق وياتي في موضعه وامامة المفتصد لغيره من الاصحاء
صحيحة اذا كان يامن خروج الدم ويجوز امامة الاحدب للقايم ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب
ولو صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره
في ظاهر الرواية وامامة الالثغ لغيره ذكر الامام الفضلي انه يجوز وصلوة الامام في جميع
هذه المسايل جايزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا يجوز وكذا
الاخرس اذا اقتدى به الامي لا يجوز صلوة الاخرس ايضا الكل في نسخة القاضي الامام وفي
الاصل في كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يصير شارعا في صلوة نفسه عند محمد رحمه الله لا
وعندهما يصير شارعا لان للصلوة جهتين عندهما وله جهة واحدة عند محمد رحمه الله والقاري
اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا وقال الكرخي يصير شارعا ثم اذا جاء اوان القراة تفسد والله اعلم

نوع منه وفي الاصل الاقتداء باهل الاهواء جايز الا الجهمية والقدرية والرفض الغالي
ومن يقول بخلق القران والخطابية والمشبهة وجملته ان كان من اهل قبلتنا ولم يغل في
هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلوة خلفه ويكره ولا يجوز الصلوة خلف من ينكر
شفاعة النبي عليه السلام وينكر كرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر
وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا يصلى خلف من ينكر المسح على الخفين وفي المشبهة هكذا
اذا قال ان لله يدا او رجلا كما للعباد فهو كافر وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وفي
الرافضي ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر وان انكر
المعراج ينظر ان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر وان انكر المعراج من بيت المقدس
لا يكفر قال رحمه الله ورايت بخط شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه يمنع عن الصلوة خلف من يخوض

في علم الكلام ويناظر صاحب الاهواء ويكره الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا واما الاقتداء بشافعي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضا بالماء الذي وقعت فيه النجاسة اذا كان الماء قدر قلتين وقولنا شاك في ايمانه بان قال انا مومن انشاء الله تعالى اما لو قال اموت مومنا انشاء الله يصلي خلفه اما اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال الفضلي رحمه الله صح اقتداؤه الفاسق اذا كان يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا يترك الجمعة بامامته وفي غير الجمعة بسبيل من ان يتحول الى مسجد اخر ولا ياثم بذلك ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي اذا قال الامام السلام فقبل ان يقول عليكم اقتدى به انسان لا يصح الاقتداء والله تعالى اعلم

جنس اخر في المانع من الاقتداء

اذا كان بين الامام والمقتدي حايط اجزاته صلوته قال مشايخنا رحمهم الله هذا الذي ذكر محمد رحمه الله في الحايط القصير الدليل فان كان غير دليل لا يجوز الاقتداء به وان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او نقب لو اراد به الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب لكنه مسدود او عليه نقب صغير او اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك لكنه لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه يصح والعبرة للاشتباه وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه صح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وكذا لو قام في الميدنة مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف وسياتي في فصل الجمعة انشاء الله تعالى من هذا الجنس وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصل الصفوف على الطريق فصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلاثة او اكثر وان كان واحد على الطريق مقتديا بالامام يكره ولو قام رجل اخر وراء هذا الرجل واقتدى به لا يصح الاقتداء ولو كان الذي قام على الطريق اثنين على قياس قول ابي يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف ولو كان الطريق نجسا وقام عليه صف لم يجز صلوتهم وكذا الصلوة من خلفهم والمانع من الاقتداء في الصلوة قدر ما يسع فيه صفان وفي مصلي العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذ لصلوة الجنازة اختلاف المشايخ رحمهم الله وفي النوازل جعله كالمسجد امام يصلي بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وصف اخر في اخر المسجد ان كان الامام في المقصورة والقوم في سراي خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة ولو قرا مرة في هذا المكان ومرة في ذلك المكان ففي كل موضع صح الاقتداء لا يتكرر الوجوب وان لم يصح يتكرر قوم يصلون في الصحرا او خارج المسجد وفي الصحراء وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد بقدر فارقين او حوض ان كانت الصفوف متصلا حوالي ذلك الموضع يجوز صلوة من كان وراء ذلك الموضع وهذا اذا كان الحوض كبيرا بحيث لو وقعت في جانب نجاسة لا يتنجس الجانب الاخر اما اذا كان صغيرا لا يمنع الاقتداء في الفتاوى فان كان بينه وبين الامام نهر اذا كان كبيرا يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا يجري لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا روي عن محمد رحمه الله فان كان على النهر جسر وعلى الجسر صف متصل يجوز صلوته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين اختلاف كما مر في الطريق

نوع منه في نية الاقتداء

رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى به فاذا انه غيره يجزيه وان نوى خبر كبير الخليفة واقتدى بالخليفة لا يجزيه ولو قال في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى القلب لا يصح وقيل يصح في الوجهين رجل ادرك الامام في العشاء في القعدة قال ان كانت هذه القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت به او قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة وكذا لو وجد الامام ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كان العشاء اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او في التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح فظهر انه في التراويح صح الاقتداء في فوايد شمس الاسلام رحمه الله ولو جاء الى الامام وهو في الصلوة فزعم انه في الظهر فقال شرعت في صلوة هذا الامام واقتديت به فاذا هو في العصر يجزيه العصر اذا لم يكن صاحب ترتيب الا اذا كان قال اقتديت به في الظهر فحينئذ لا يجوز رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلوة وحده او نوى ان يؤم امامه فيما بقي فصلى على تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده قال محمد رحمه الله صلوته تامة ولا يشبه هذا ان ياتم ببعض المقتدين وكذا اجاب محمد رحمه الله حين كتب اليه محمد ابن سماعة رحمه الله ولو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه مصلي الظهر اذا قام الى الخامسة ساهيا بعد ما قعد على الرابعة فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه وموضعه في باب السهو وفي نوادر الصلوة في الباب الاول رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤتم صاحبه فصليا كذلك جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا كذلك لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا لتبعه والله تعالى اعلم

وما يتصل بصحة الاقتداء وما لا يكره الاقتداء في الوتر خارج رمضان
يكره وذكر القدوري رحمه الله انه لا يكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل
التداعي يكره وفي الاصل للصدر الشهيد رحمه الله ان كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق
وفي الاربع اختلاف المشايخ رحمهم الله والاصح انه يكره وفي الفتاوى اذا كان يؤم الناس في
بيت صورة لا يكره وكذا لو كانت على خاتمه وقد مرت المسئلة في فصل ما يكره اذا فاتته جماعة
يصلي باهله في بيته فان صلى مع صبي يعقل ينال ثواب الجماعة في التجريد ولو لم يكن له اهل
يصلي وحده باذان واقامة لكن حكمه حكم المنفرد في التحميد والتسميع في فتاوى النسفي
رحمه الله وفي الفتاوى قوم اجتمعوا في بيت فيه اجر ومستاجر يؤم القوم باذن المستاجر
ولو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره واكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض
او على العكس وقال الطحاوي رحمه الله هذا لا باس به وفي حالة العذر يوخذ بقول الطحاوي
رحمه الله وفي الاصل لا فرق بين الموضع المبني والمرتفع وقدر الدكان قامة الرجل قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله يقدر بالذراع ان كان قدر الذراع فما فوقه يكره وما دونه لا يكره
وفي الجامع الصغير هذا اذا كان الامام وحده فاما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره ولا
باس بان يقوم في الطاق وحده اذا ضاق المسجد على القوم وبغير العذر لا يفعل وفي الجامع
الصغير لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يكون الامام في
الطاق وحده اذا ام الرجل النساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل لا باس به وفي غير المسجد
من البيوت ونحوها يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه وتخرج العجوز الى العيد
والجمعة وفي الفجر والعشاء دون الظهر والعصر وفي المغرب اختلاف الرواية وعندهما
تخرج الى جميع الصلوات وهذا جواب الاصل وفي الفتاوى لا تخرج العجائز في زماننا
الى الجماعات ويصلي العراة وحدانا قعودا بايماء عند الثلاثة وان صلوا بقيام وركوع
وسجود بجماعة اجزاهم والاولى لامامهم ان يقوم وسطهم كيلا يقع بصر بعضهم على عورة
الامام فان تقدم جاز الامام اذا سمع حس انسان فاراد ان يطول القراءة او الركوع ليدرك
الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رحمهما الله عن هذا فقال اكره له ذلك
واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد رحمه الله وقال ابو مطيع لا باس ان ينتظر في
الركوع ليدرك هذه الركعة وهو ما جوز وقيل هذا اذا لم يعرف الجائي قال الشعبي رحمه الله
وينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين فان كان يعرف الجائي يكره وهو تاويل جواب ابي حنيفة
رحمه الله يعني اراد به حق القوم لا التقرب الى الله حتى لو اراد التقرب لا يكره ايا اذا طول
الامام القراءة لكي يدرك الناس الجماعة الاولى انه اذا كان يشق على الناس لا يفعل ولو سلم الامام
من الظهر او المغرب او العشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان
الفريضة ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتاخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان
مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم

اذا تاخر وانحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر
يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي صلى الله عليه وسلم سمى هذا بدعة ثم هو
بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم
بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة والصيف والشتاء سواء
هو الصحيح رجل يصلي وحده جاء رجل واقتدى به بعد ما قرا الفاتحة او في بعضها يقرا
الفاتحة ثانيا ويجهر وقد مرت المسئلة في فصل القراءة الكل في الاصل هذا الذي ذكرنا كله
حال الامام واما حال القوم قال في الاصل اذا كان الامام والقوم في المسجد احب الي ان يقوموا
في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند الثلاثة وان كان الامام والمؤذن واحدا واقام
في المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة وان كان خارج المسجد
لا يقومون ما لم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاوز صفا قاموا وان دخل من قدامهم
يقومون كما راوا الامام ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء اتمها هناك
وان شاء اتمها ماشيا وعن ابي يوسف رحمه الله اتمها هناك ومتى يكبر الامام فالاصح انه يكبر
حين ما فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة ثم ينظر ان كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه
وان كان مع الامام رجلين يتقدم الامام في ظاهر الرواية فان قام وسطهما جاز والافضل
ان يتقدم وان كان القوم كثيرا ان قام في يمنة الصف او في ميسرة الصف او في وسطها
فقد اساء وصلوتهم تامة وعن محمد رحمه الله اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلوة فانه
يميل الى انقص طرفي الصف فاذا كان الطرفان سواء يميل الى الايمن واذا كان الصف ممتليا
ولم يجد فرجة ينتظر الى ان يدخل رجل فان دخل اصطف بحذاء الامام ولا يتعجل فيكبر وحده
فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر بحذاء الامام فان كان مع الامام واحد يقوم عن يمين
الامام ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية فان قام خلف الامام او عن يساره يكون مسيئا
فلو كان الامام اقصر من المقتدي حتى يقع راس المقتدي قدام الامام يجوز بعد ان يكون
قيامه بحذاء الامام او متاخرا عنه بقليل وكذا المراة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه
لكن راس المراة يقع قبل الامام في السجود جاز والعبرة للقدم فان صلى خلف الصفوف منفردا
مختارا من غير ضرورة يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المسجد او في الصحراء
اولا ثم يكبر ولو لم خلف الصفوف واراد ان يلتحق بالصف يكره ولو كان معه اخر ثم ظهر
انه محدث فهو منفرد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا كان في الصف فرجة فان لم يكن
لا يكره ولا يجر احدا **جنس اخر في الاقتداء بالامام وفيما يفعل المقتدي**
وفي الجامع الصغير اذا صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت ففي ذوات
الاربع كالظهر والعصر والعشاء ان كان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم
يدخل في صلوة الامام اما اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها وكذا لو قام الى الثالثة
ثم اقيمت فانه يعود الى التشهد ويسلم ويقرا التشهد ثانيا وعند البعض يكفيه ما قرا

وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها ثم يدخل في صلوة الامام بنية النفل في الظهر والعشا وفي العصر لا يدخل في صلوة الامام ويخرج من المسجد وفي الفجر ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها فان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وعن ابي يوسف رحمه الله انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقراء الامام في الثالثة ان قراء المقتدي تجوز صلوته ولو لم يقراء كذلك بتبعية الامام قال رحمه الله كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاد رحمه الله فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلوة المقتدي قعد الامام على راس الثالثة او لم يقعد هو المختار وان صار صلوة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار منتقلا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلوتين تحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة او لم يقيد بخلاف الفرض ويخففها ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله كنت افتيت زمانا انه يتم الاربع حتى وجدت رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شيء عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يلزمه قضاء الركعتين والصدر الشهيد رحمه الله اختار الاول انه يتمها ويخففها ولو شرع في المنذورة او قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل رجل ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة وهذا الرجل احرز فضل الجماعة عندهما لا يشكل وعند محمد رحمه الله كذلك وتمام هذا ياتي في الايمان ان شاء الله تعالى في فضل الطاعات ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة

نوع منه فيما يتابع الامام في الصلوة وفيما لا يتابعه

اذا رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثا الصحيح انه يتابع الامام اذا ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفي صلوة العيد لو ادرك الامام في الركوع لا يترك التكبيرات بل ياتي بها في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوات او قبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد يعني تفسد صلوته لانه لا يجوز ان يبقى في حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما بعد الحدث العمد فلا يبقى في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة قدر ما يمكنه ان يقراء التشهد فيها جازت الا اذا ابى الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قراء التشهد امكنه ذلك

جاز

جازت صلوة المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وذهب جاز ولو سلم بعد ما قراء الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه تفسد صلوة الامام ولا تفسد صلوة من سبق بالسلام المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام واشتغل بالصلوات والدعوات فلما فرغ الامام هو قد قراء الدعوات لا يكرر المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولو ركع الامام ولم يقراء القنوت ولم يقراء المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت جملة هذا في نظم الزندوستي رحمه الله قال خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام وقد يتر والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلاث لا يقعد هو ايضا الرابع اذا تلى الامام اية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجدها القوم الخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام وفي اربعة مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي منها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين تابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فان خرج عن اقاويل الصحابة وسمع التكبير من الامام لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبير الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فلذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ومنها انه اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقراء التشهد يفعلها القوم ولو لم يسلم الامام يسلم القوم وفي الجامع الصغير الامام ان قراء اية الترغيب او الترهيب يسكت المقتدي وكذا في الخطبة يوم الجمعة وكذا لو صلى على النبي عليه السلام يسكت القوم وهذا اذا كان يقرب من الامام فان كان بعيدا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاحوط السكوت وفي الاصل اذا مر المصلي باية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله تعالى او مر باية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار ان كان منفردا فحسن وان كان اماما كرهت له ذلك وفي الفرض ان كان وحده يكره ايضا عندنا المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى

بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدرك الامام في اخر الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته واما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته ان ادرك الامام في القيام وركع مع الامام ولم يقدر ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدي ثانيا معه وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها وشرحه في الخزانة ومن اراد ان يفهم هذه ينظر في الخزانة المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى ثم رفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه من السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته **وما يتصل بمسايل الاقتداء ومسايل المسبوق** احد المسبوقين اذا اقتدى بالاخر فقد ذكرنا في فصل المتقدم انه لا يصح وتفسد صلوة المقتدي دون الامام وسواء قرا او لم يقرا اما لو نسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى بمقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلوته مسافر اقتدى بالامام بعد ما صلى ثلاث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به تجوز صلوته رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم احدث الامام فاستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني ان الامام الاول كم صلى وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد ينظر ان كان الامام احدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن يصبر القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم وصلوا صلوتهم وحدانا ولو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ رحمهم الله لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله لا تفسد والصدر الشهيد رحمه الله اخذ به في واقعاته وان لم يعلم الامام ان ليس عليه سهو لم تفسد صلوة المسبوق عندهم جميعا الامام اذا احدث في صلوة ذات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوته ثم يشتغل بقضاء ما سبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم

فصلى المقيم

فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته وصلوة القوم كذا هذا ولو تذكر الخليفة انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الامام الاول والثاني والقوم ولو لم يتذكر الخليفة لكن تذكر الامام الذي احدث فايتة بعد ما خرج من المسجد تفسد صلوته خاصة ولو تذكر فايتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم جميعا الامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسدت صلوة الكل مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام فاستخلف وذهب الامام للوضوء ينوي الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الاول يقتدي بالثاني كيف يفعل قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقتدي بالثاني فاذا صلى الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات والاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني الاقامة المسبوق اذا بدا بقضاء ما فاته فانه يكره ولا تفسد صلوته المسبوق اذا قعد مع الامام الصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ عن التشهد عند سلام الامام المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا وهذا التعوذ اما كونه سنة فقد مر في فصل الاداب ثم في الثناء سواء كان قريبا من الامام او بعيدا او لا يسمع لصممه في صلوة الجهر يسكت وفي صلوة المخافتة ياتي بالثناء ان ادركه قائما واما في حكم القراءة ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة تفسد صلوته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات او اربع ركعات فالقراءة فرض في الركعتين والمسبوق فيما يقضي يقضي اول صلوته في حق القراءة واخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضايه بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرا في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احدهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضي اخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويقرا فيها بالفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرا فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احدهما فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوته في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقرا في الاخريين قضاء عن الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وفي الوتر والمتابعة في القنوت ياتي في فصل السهو في مسايل الشك ان شاء الله تعالى وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام ولهذا لا قراءة على اللاحق ويفترض على المسبوق واللاحق الذي اقتدى

لان قراءة الامام انتقلت الى الاوليين فبقي الاخريين بلا قراءة فيلزم عليه القراءة

بالامام فى اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلوة بعد رحدث او نوم او لما انه من الطايفة
الاولى فى صلوة الخوف او بقى قايما لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود ولا يجب عليه
السهو وفى المسبوق يجب الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغى ان يقدمه ولو قدمه
لا ينبغى له ان يتقدم ولكن يقدم غيره وان تقدم مع هذا ينبغى له ان يتم صلوة الامام الاول
فاذا قعد قدر التشهد يتاخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم هو الى
قضاء ما سبق به ولو لم يتاخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا
او تكلم او اكل او شرب فسدت صلوته وتمت صلوة القوم اما الامام الاول ان ادرك الامام الثانى
فى الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه فيه
روايتان فى رواية ابى حفص الكبير رحمه الله لا تفسد الامام اذا ضحك قهقهة بعدما
قعد قدر التشهد او احدث عمدا او خلفه لاحق ومسبوق ان سلم الامام او تكلم او قام و
ذهب تمت صلوة الكل واما فى القهقهة والحدث العمد فصلوة الامام ومن كان على حالة تامة
وصلوة المسبوقين فاسدة وعندهما تامة يقوم ويقضى ما عليه واما اللاحق ان ادرك الامام
فى صلوته فصلوته تامة وان لم يدرك ففيه روايتان لما مر ولو ان الامام احدث وخلفه قوم
كلهم مسبوقون ينظر ان بقى على الامام شىء من الصلوة يستخلف واحدا من المسبوقين وان تقدم
المسبوق يتم صلوة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم يقومون و يصلون
من غير ان يسلموا ويتموا صلوتهم وان لم يبق على الامام شىء فلهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا
من غير ان يسلموا ويتموا صلوتهم رجل سبق بركعة فى صلوة هى من ذوات الاربع ونام خلف
الامام فى الثلاث الباقى ثم انتبه ياتى بما عليه فى حال نومه لا يقراء فيها ثم يقعد متابعة
لامامه ثم يقوم ويصلى ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلوته ولو نام فى ركعة وشك فى ركعة
انه هل ادركها مع الامام فحكم الركعة التى نام فيها والركعة التى سبق بها قد ذكرنا والركعة التى
هو شاك فيها ياتى فى اخر الصلوة ويسجد للسهو فى كتاب رزين ولو اقتدى بامام فى صلوة هى من
ذوات الاربع فادركه فى القعدة ونام ولا يدرى انها القعدة الاولى ام الاخيرة يصلى اربعا
ويقعد على راس الركعتين ولو لم يقرا فى الاوليين وقراء فى الاخريين جاز ولو علم انها القعدة
الاولى لكن لا يدرى انه هل صلى هاتين الركعتين ثم نام فى القعدة او نام فى القعدة الاولى ولم
يصل الركعتين يصلى اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين ولو لم يقعد على راس الركعتين
تفسد صلوته المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ولكن لم يقيد ركعته بالسجدة حتى تذكر
الامام انه ترك سجدتين من صلب الصلوة يسجد الامام سجدتين ويصلى ركعة كما هو حكمه على ما ياتى
فى السجدات ماذا يصنع المسبوق قال يتابعه فى السجدتين ولا يتابعه فى الركعة لكن ينتظر حتى
يفرغ الامام ثم هو ياتى بما عليه ويتشهد ثم يصلى ركعة ثم المسبوق انما يقوم الى قضاء ما
سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعدما سلم تسليمة او كليهما بل ينتظر فراغ الامام ثم
يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد فى مواضع منها الماسح على الخف اذا

خاف خروج وقت المسح والمستحاضة وصاحب الجرح السايل اذا خاف خروج وقت الصلوة
والمسبوق فى الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق فى العيدين واذا كان على الامام سهو
يجوز لهم ان يتابعوا امامهم فى السهو ومصلى الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف
ان يبتدره الحدث ولا يتابع الامام فى السهو واذا كانت صلوة لا تفسد بخروج الوقت يتابع
الامام فى السهو ومنها لو خاف المسبوق انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه له ان
يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام اذا قعد قدر التشهد الكل فى نسخة القاضى
الامام فخر الدين رحمه الله وفى الاصل فلو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد
قبل السلام جاز وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز وفى النوادر ان قام قبل فراغه
من التشهد لكنه قراء بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز به صلوته جاز والا فلا وهذا اذا
كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد
وجد القيام منه بعد تشهد الامام وان قل وان لم يوجد القراءة ثم ركع جاز ولا يعتد
بقيامه قبل فراغه من التشهد فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام فى السلام
نقل عن الشيخ الامام الاستاد رحمه الله انه تفسد صلوته وقيل لا تفسد وبه يفتى لانه وان كان هذا مفسدا
لكن المفسد بعد ما فرغ من الصلوة لا يضر كالحدث العمد والقهقهة فى هذه الحالة والله تعالى اعلم

الفصل السادس عشر فى السهو فى الصلوة

وفى شرح الطحاوى رحمه الله اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة يعنى اول ما وقع
له فى عمره وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وقال الامام السرخسى رحمه الله يعنى لم يكن له ذلك عادة له
وان وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف
اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه
على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شىء ياخذ بالاقل فى
صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو
ويقعد ويسلم وان وقع فى ذوات الاربع شك انها الاولى ام الثانية عمل بالتحرى فان لم يقع
تحريه على شىء يبنى على الاقل فيجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم
فيصلى ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى وكذا لو شك انها الثالثة ام الثانية
عمل بالتحرى فان لم يقع تحريه على شىء يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلى اخرى ويقعد
ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقعد ولو شك فى صلوة الفجر وهو فى القيام انها الثالثة
او الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلى ركعتين ويقراء
فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتى السهو وان شك وهو ساجد
ان شك فى انها الركعة الاولى ام الثانية يمضى فيها سواء شك فى السجدة الاولى ام الثانية
لانها ان كانت الاولى لزمه المضى فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع راسه من
السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلى ركعة ولو شك فى صلوة الفجر فى سجوده

انه صلى ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته لانه ان كان صلى ركعتين
كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانيته فيجوز ولو كانت ثالثته من وجه لا تفسد صلوته
عند محمد رحمه الله لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كانها لم تكن كما لو
سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك
في السجدة الثانية فسدت صلوته ولو شك في الفجر انها ثانيته ام ثالثته عمل بالتحري فان لم
يقع تحريه على شي وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد وان كان
قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى ان وقع تحريه انها ثانيته مضى على صلوته وان وقع تحريه
انها ثالثته يتحرى في القعدات ان وقع تحريه انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته
وان لم يقع تحريه على شي فسدت صلوته ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة
او الخامسة ولو شك انها ثالثته او خامسته فعلى ما ذكرنا في الفجر يعود الى القعدة
ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو
شك في الوتر وهو قائم انها ثانيته او ثالثته يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم
فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان
اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام الى قضاء ما سبق به لا يقنت ثانيا في الركعة
الثالثة وكذا لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة جعل كادراكه مع الامام
والصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى اختار هذا الفرق بينهما وقال ان المسبوق لا يقنت
ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا والشك في القنوت ياتي بعد هذا كله انشاء الله تعالى اذا شك
في الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا اما اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ
من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ
من الوضوء لا يعتبر الشك لما مر في الطهارات كذا هذا المنفرد او الامام اذا صلى بقوم فلما
سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى
اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب عن محمد
رحمه الله انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم
يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت
ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم
يكن على يقين يعيد الصلوة بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم
صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد
الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتديا به صح اقتداؤهم به لانه ان كان الامام صادقا
يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض ولو
استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في
شك ليس على الامام والقوم شي وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن

انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن
واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا
وان لم يعيدوا فلا شي عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك والله تعالى اعلم

ومما يتصل بهذه المسائل رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا
قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو
لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين وان كانت السجدة فقد سجد
ه وان علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة
بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة ولو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة
واحدة ولا يدري من اي صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة
في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر
انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر
مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو
فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شي يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر
ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شي عليه مصلي الظهر اذا صلى ركعة
بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في
الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشي رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم
او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد ولو
توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا وان شك انه
هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه
ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء
ولا غسل الثوب ولو شك ان هذا تكبيرة الافتتاح او تكبيرة القنوت لا يصير شارعا كذا قيل
الكل في نسخة القاضي الامام رحمه الله

جنس آخر في المقدمة سهو الامام يوجب
سجود السهو عليه وعلى من خلفه واما سهو المقتدي فلا يوجب عليه ولا على امامه ولو سهى
في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو ولو سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدتان
ولو سهى في صلوته انه الظهر ام العصر ام العشاء او سهى في غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدي فيه
ركنا من اركان الصلوة كالركوع او السجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لا يجب وان
شك في صلوة صلاها قبل ذلك فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان
طال تفكره ولو سبقه الحدث في الصلوة فعاد الى الوضوء ثم شك قبل ان يعود الى الصلوة انه
صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه
في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء وان سلم وهو يريد ان يسجد
للسهو لم تسليمه لذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل

رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد سجدة واحدة ثم يقعد هكذا ذكر ايضا في فتاوى قاضيخان الا انه زاد في الظهيرية سجدة اخرى

ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد لا ياتي بهما ويسجد للسهو بعد السلام
عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه اعادتهما بعد السلام ثم يتشهد ثانيا بعد السجدتين ويقرأ
التشهد واما الصلوات والدعوات ففي اية قعدة ياتي بها قال محمد رحمه الله في القعدة الاخيرة وعندهما
في القعدة الاولى بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما موقوفا ان عاد
الى سجود السهو تبين انه لم يكن خارجا وكانت القعدة الاولى قعدة ختم وعند محمد رحمه الله لا يخرجه
اصلا فاذا كان لا يخرجه عنده ياتي بها في الثانية وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا ضحك بعد السلام
قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عندهما وعند محمد رحمه الله ينتقض ولو دخل رجل في
صلوته بعد السلام قبل سجود السهو ان سجد للسهو كان داخلا في صلوته والا لم يكن داخلا
وعند محمد رحمه الله دخل مطلقا ولو نوى الاقامة تحول فرضه الى الاربع ويؤخر سجدتي السهو
الى اخر صلوته وسواء نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة او سجدتين واما نيته بعد السلام قبل
السجدة لا تصح عندهما وسياتي تمامه في فصل صلوة المسافر والقعدة بعد سجود السهو ليست
بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته واذا صلى ركعتين وسهى فيهما
فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى
الاقامة بعد سجود السهو حيث يتغير فرضه اربعا ولو قعد في اخر صلوته قدر التشهد ثم
شك في شيء في صلوته حتى شغله عن التسليم ثم تذكر انه في الصلوة فسلم فعليه سجدتا السهو
وان عرض له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو
قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم
يسه فيما يقضي سجد لسهو الامام في اخر صلوته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان
لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به فانه يسجد
لسهوه في اخر صلوته واللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو والمقيم خلف المسافر اذا سلم
الامام على راس الركعتين لا يسلم المقيم معه لكن يتابعه في سجود السهو ان كان على الامام سجود
السهو هو المختار ثم يتم صلوته ولو سهى المقيم فيما يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق وهذه رواية
باب السهو من الاصل وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يقرأ في اتمام صلوته وجعله كاللاحق فعلى
قياس قوله لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يسلم المسبوق مع الامام فان سلم مع الامام ان كان ذاكرا
لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لذلك لا تفسد ويجب عليه سجود السهو
لسلامه مع الامام ان سلم بعد الامام وان سلم مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو في شرح
الطحاوي رحمه الله ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي
اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في اخر صلوته بخلاف المسبوق واذا قام المسبوق الى قضاء ما
سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعته
بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق
به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلوته تجوز

ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد
ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه
فيها تفسد صلوته كذا ذكر في شرح الطحاوي رحمه الله ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة
وعاد الى قضائها ان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فانه يرفض ذلك ويتابع الامام
واذا سلم الامام يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يتابع الامام
حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت صلوته ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد
المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام اليها ان تابعه المسبوق فسدت صلوته وان لم يتابع
ففيه روايتان في رواية كتاب الصلوة تفسد وفي رواية النوادر لا تفسد ولو تذكر الامام
ان عليه سجدة صلبية وعاد اليها فانه يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلوته
وان كان قيد ركعته بالسجدة تفسد صلوته في الروايات كلها عاد او لم يعد والاصل انه اذا
اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء فسدت صلوته فصورة الانفراد
في موضع الاقتداء ما ذكرنا ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجدة
التلاوة ولم يتابع المسبوق وصورة الاقتداء في موضع الانفراد المسبوق فاذا تابع الامام
في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سجود السهو وقد ذكرنا هذا في فصل الامامة في
مسائل المسبوق وكذا المسبوقان او اللاحقان اذا اقتدى احدهما بالاخر وقد ذكرنا
هناك

جنس اخر في القراءة والاذكار

في نسخة القاضي الامام افتتح الصلوة
ثم شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه قد كبر فصلوته جائزة وعليه سجود
السهو وكذا لو شك في الركوع او بعده ويعيد الركوع وانما يجب ان لو طال تفكره حتى شغله
عن ركوع او سجدة وفي النوادر لو احدث وذهب ليتوضأ فشك في الطريق في شيء من صلوته
ان طال ذلك عليه سجود السهو ولو جهر فيما يخافت فيه وهو امام فعليه السهو قل ذلك
او كثر وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر عليه السهو ان فعل ساهيا في ظاهر الرواية
وعليه اعتماد شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا على رواية النوادر ولا سهو على المنفرد في شيء من
ذلك ولو جهر في الاخريين لزمه السهو وكذا لو قرأ السورة جهرا ولو ترك الفاتحة في الاوليين
او في احديهما او ترك السورة في الاوليين او في احديهما او قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة
ثم الفاتحة ثم السورة عليه السهو اما لو قرأ الفاتحة ثم السورة او السورة ثم الفاتحة لا سهو
عليه وقيل بانه يلزمه ولو فعل هذا في الاخريين يعني كرر الفاتحة لا سهو عليه ولو قرأ الفاتحة
الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا لا سهو عليه يعني في الاولى ولو لم يقرأ الفاتحة
في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة
دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ايضا وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو
يعني ان قرأها في الاخريين او لم يقرأ وان قرأها قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بالسورة ولا
يجهر بالفاتحة وفي الجامع الصغير لو قرأ في الاوليين سورة سورة ولم يقرأ الفاتحة

م الاقتداء في موضع الانفراد يوجب فساد الصلوة وان كان بما دون الركعة اما الانفراد في موضع الاقتداء اذا كان اقل من ركعة لا يوجب فساد الصلوة لانه لم يترك التبعية باقل من الركعة فيبقى في صلوة الامام الا اذا كان ركعة تامة ح خزانه

لانه قال في الكتاب اي القدوري وهو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت ح من النصاب

لم يعد في الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما في الاخريين فاذا صارت
الاوليان كالاخريين صارت الاخريان كالاوليين وجهر بهما في صلوة الجهر اذا سهى عن الفاتحة
في الركعة الاولى او في الثانية وقراء السورة فلما قراء بعض السورة تذكر يعود فيقراء الفاتحة
ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قراء حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه
السهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع ولو ترك صلوة الليل
ناسيا فقضاها في النهار وامّ فيها وخافت ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان امّ ليلا في
صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا عليه السهو ولو امّ في التطوع في الليل يخافت
عمدا فقد اساء وان كان ساهيا نعليه السهو ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر
في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة كذا نقل عن الصدر الماضي برهان الائمة رحمه الله المصلي اذا قراء اكثر الفاتحة
ونسي بقيتها لا سهو عليه ولو نسي الاكثر ~~لا سهو~~ عليه السهو اماما كان او منفردا ولو قراء
الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا فتذكر ذلك في الركوع او بعد ما رفع
راسه من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقراء السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر
في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو
عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قراء في الثالثة القنوت ونسي القراة حتى ركع او قراء الفاتحة
ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقراء السورة ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو
ولو تذكر بعد ما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا اذا نسي الفاتحة والسورة حتى
رفع فتذكر في ركوعه فانتصب قايما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته
وقال بعضهم لا يرتفض اراد به انه عاد الى القيام ليقراء فلم يقراء حتى خر ساجدا وقال بعضهم
هذا بناء على مسئلة مصلي الظهر يوم الجمعة في بيته حيث يرتفض ظهره بالسعي الى الجمعة
من غير ان تؤدي الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال اسمعيل الزاهد رحمه الله لا يرتفض
قال رحمه الله رايت في النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يرتفض ولو قراء السورة مع الفاتحة
وركع ثم اراد ان يزيد في القراة فقراء لا يرتفض في النوادر في باب السهو فلو ركع ثانيا المعتبر
الركوع الاول في رواية باب الحدث وفي رواية باب السهو المعتبر الركوع الثاني وفي الفتاوي
لو قراء الفاتحة او اية من القران في القعدة او في الركوع او في السجود او قراء التشهد في
الركوع او في السجود عليه السهو ولو قراء التشهد في القيام قبل ان يشرع في القراة عامدا
او ناسيا لا سهو عليه ولو قراء القران في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد
اما اذا فرغ فلا يجب السهو اذا اراد ان يقراء سورة فاخطاء فقراء غيرها لم يكن عليه السهو
وكذا اذا قراء سورة فاخطاء فقراء غيرها وسواء كان اماما او منفردا وكذا اذا اراد ان
يقراء سورة بعد السورة التي قراها فقراء سورة قبلها لا يلزم السهو وفي فتاوي النسفي
رحمه الله اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف

ح وفي رواية لا يعود وهذا الخلاف
ما اذا ترك القنوت والقراة فانه يعود
ويقراهما يقيد الركعة بالسجدة
واذا قيدها بالسجدة فانه لا يعود
من شرح الطحاوي ه

ح ان الرفض كان لاجل القراة فاذا لم
يقراء صار كانه لم يكن قاضي خان

ح وقال بعضهم يجب بقول ابن مسعود
رضي الله عنه من قراء القران منكوسا
منكوسا يلتقي في النار منكوسا
وهذا يفيد وجوب الترتيب من
نكات تقول من رعاية الترتيب واجبات
واجبات نظم القران لان واجبات
الصلوة فتركها لا يوجب السهو
من التجنيس ه

المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد والمختار
انه يلزمه السهو ان قال اللهم صلي على محمد ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراة التشهد
ثم تذكر فقراء فيها فيه روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة
الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه
السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو
وفي القعدة الاخيرة لا وفي شرح الطحاوي رحمه الله لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال
لا يجب السهو وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله ولو ترك بعض قراة التشهد ساهيا عليه
السهو ولو نسي قراة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقراء التشهد ويسجد للسهو وان نسي
التشهد في اخر صلوته فسلم وتذكر فاشتغل بقراة التشهد فلما قراء البعض سلم قبل اتمام
التشهد فسدت صلوته عند ابي يوسف رحمه الله لان بعوده ارتفضت القعدة وعند محمد
رحمه الله لا تفسد وعليه الفتوي ونظير هذا ما ذكرنا ان من عاد من الركوع الى القيام ليقرا
السورة فلم يقراء ولم يعد الركوع هل تفسد صلوته اختلف المشايخ فيه وفي الاصل لا يجب
سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتيا
ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات
الركوع والسجود ولا بترك تسبيحات الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين

جنس اخر في افعال الصلوة

وفي الاصل اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس وهو
اماما او منفردا يلزمه السهو اراد بالقيام اذا استتم قايما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود
الى القعدة وان لم يكن كذلك فقعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد
وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى او الثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليته عن
الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي الاجناس
عليه السهو ويستوي في ذلك القعدة الاولى والاخيرة ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا
لم تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الظهر فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم
تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد على راس الرابعة قدر
التشهد ان قيد الخامسة بالسجدة تفسد صلوته فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة
عاد وتشهد وسلم وسجد للسهو واذا قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم
ثم يستقبل الظهر وهذا عندهما خلافا لمحمد رحمه الله بناء على ان للصلوة جهتين عندهما وعنده لها
جهة واحدة فان قام الى الخامسة عامدا ايضا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا
ثم لا يفسد ظهره عند محمد رحمه الله ما لم يرفع راسه من السجدة حتى لو احدث في هذه السجدة
يتمكن من اصلاح صلاته وعند ابي يوسف رحمه الله كما وضع جبهته على الارض تفسد والفجر
والعشاء سواء ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يقراء فيها تفسد صلوته ايضا في نسخة
القاضي الامام ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة على ظن انها الرابعة

بلغ مقابلة

فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عليه ان يعود ويقعد ولو سلم قايما كما هو جازت
صلوته اما لا ينبغي له ان يسلم قايما ولا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة
ولم يقيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي
ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شي عند ابي يوسف
رحمه الله وان لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل
ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا وان قعد على راس
الرابعة وقام الى الخامسة وتذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى
ويسجد للسهو استحسانا فان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شي
عند الثلاثة بناء على مسئلة المظنون ولو جاء انسان فاقتدى به بعد ما اضاف اليها ركعة
اخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عندهما وعند محمد رحمه الله قضاء ست ركعات
ولو لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة فتذكر في الركوع وعاد الى القعدة فحسب القوم
انه سجد فسجدوا هل تفسد صلوتهم قال في الحيرة لا تفسد ان سجدوا بعد ما عاد الامام
الى القعدة لانه ارتفض ركوعهم لما مر في فصل الامامة ولو سجدوا قبل ان يعود الامام الى القعدة
تفسد صلوتهم ولو قيد الخامسة بالسجدة على انه تذكر انه ترك سجدة صلبية من صلوته
لا تنصرف هذه السجدة اليها لما انه يشترط النية في السجدة وصلوته فاسدة وسياتي هذه المسئلة
في السجدات وصلوة العصر كالظهر حتى لو قعد على الرابعة يضيف اليها ركعة اخرى كذا روى
هشام عن محمد رحمهما الله قال الامام السرخسي رحمه الله هذا اصح عندي مصلي الظهر اذا قعد على راس
الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة وهو قد قرا اية التلاوة عند محمد رحمه الله يسجد لها
وعند ابي يوسف رحمه الله لا هو الاصح بناء على ان التحريمة باقية عند محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله
لا واذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة الصلبية كان عليه السهو وذكر في كتاب
التحفة انه ان اخر واجبا اصليا او تركه ساهيا يجب عليه السهو اما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم
ساهيا لا سهو عليه ما ذكر في التحفة سهو لا اعتماد عليه والاول اصح رايت في الاصل في رواية
وفي مختصر الكافي للحاكم الشهيد رحمه الله ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو
غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا للصلوة ويسجد للتلاوة اولا ثم
يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون
قطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو وان سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا السهو ان سلم وهو
غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد للصلبية ويتشهد ويسلم ثم
يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للصلبية خاصة فان سلامه يكون قطعا وفسدت
صلوته ولو سلم وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو ان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر
للسهو لا يكون سلامه قطعا ويسجد للاول فالاول ان كانت سجدة التلاوة اولا فانه يسجدها وان
كانت الصلبية اولا فانه يسجدها ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وان كان ذاكرا

للصلبية او للتلاوة او لهما فسدت صلوته وصار سلامه قطعا للصلوة ولو سلم وعليه السهو
والتكبير والتلبية بان كان محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان
ذاكرا الكل او ساهيا الكل واذا اراد ان يؤدي يقدم سجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو
بدا بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير وكذا لو لبى قبل التكبير سقط عنه التكبير
ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو والتكبير والتلبية
ان سلم وهو ذاكر للصلبية او للتلاوة او لهما فسدت صلوته وان سلم وهو غير ذاكر لهما فان سلامه
لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة ويسجد للصلبية الاول فالاول ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد
سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو بدا بالتلبية قبل هذه الاشياء فسدت صلوته
لو بدا بالتكبير لا تفسد ويجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشياء الكل في شرح الطحاوي رحمه الله
وفي الفتاوى اذا سلم الرجل في صلوة الفجر وعليه سجود السهو فسجد للسهو وقعد وسلم ثم تكلم
ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت صلوته وان تركها من الركعة الثانية لا
تفسد الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يفسد في الوجهين لانها لم تصر دينا في ذمته
فانت احدى سجدتي السهو عن الصلبية ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجد لها ثم تذكر
ان عليه سجدة صلبية فصلوته فاسدة في الوجهين وفي المنتقى لا تنوب التلاوة والسهو عن
الصلبية الا اذا ظهر انه لم يكن عليه تلاوة او سهو حينئذ كلاهما تنوب ان ذكر ترك السجدة
ولم يذكر ترك الركوع وفي التجريد في السجدة قضاها ولا يتصور القضاء في الركوع ولا تعتبر
السجدتان بدون الركوع وكذا لو ترك سجدتين لم تنعقد ركعته **وما يتصل بهذا**

مسايل السجدات وفي الاصل رجل صلى صلوة الفجر فتذكر في اخر صلوته قبل السلام
او بعد السلام انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهل
ينوي القضاء ان علم انها من الركعة الاولى او غالب رايه ذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم
انها من الاولى او الثانية ولم يقع تحريه على شي وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء
ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعة الاولى او من الركعة الاخيرة
فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه
ان يصلي ركعة ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء في الاولى ثم يصلي ركعة
ومن ادركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تضمان الى الركوع الاول
هذا في رواية وفي رواية يضمان الى الركوع الثاني فعلى هذه الرواية يصير مدركا وان كان لا يعلم
من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة
ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضاء في السجدة قال الهندواني رحمه الله هذا اذا نوى
بالسجدة الالتحاق بالركعة التي قيدها بالسجدة اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث سجدات
ويصلي ركعة وقال الامام خواهر زاده رحمه الله يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو تذكر

انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول في رواية وفي رواية
الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى واما صلوة الظهر والعصر والعشاء ان تذكر انه ترك منها
سجدة ان علم انه من ايها تركها ولا يعلم يسجد سجدة واحدة ويعيد التشهد ولو تذكر انه ترك
منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين ومن الركعة الاخيرة سجد سجدتين وتشهد وسجد
للسهو وان علم انه تركهما من ركعة قبل هذه الركعة فانه يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان
كان لا يعلم يسجد سجدتين ويقعد ويصلي ركعة ولو ترك ثلاث سجدات ولا يعلم من ايتها ترك يسجد
ثلاث سجدات ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من ايتها ترك يسجد اربع سجدات
ويتشهد ويصلي ركعتين ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من
ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات ولا يعلم
من اين ترك يسجد ثلاث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة
ولو تذكر انه ترك منها ست سجدات فانه يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ويقعد في الثانية
والثالثة ولو تذكر انه ترك منها سبع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات ولو تذكر
انه ترك منها ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات واما صلوة المغرب فعلى هذا
القياس يخرج في السجدة الواحدة يسجد سجدة في السجدتين يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو
تذكر ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين
ولو تذكر خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو تذكر ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين
ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته ولو تذكر انه ترك منها سجدة
فسدت صلوته لانه اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض ولو ترك منها سجدتين في قول تفسد صلوته
وفي قول لا تفسد ويحمل على ان تركهما من الركعة الثالثة حملا على الجواز ولو تذكر انه ترك منها ثلاث
سجدات فان في هذا قولين ويضيف اليها ركعة اخرى على اعتبار الرواية التي قال لا تفسد وفي الاصل
لو ترك سجدتين الاصح انه تفسد صلوته لان الاصل ان الصلوة متى جازت من وجوه وفسدت
من وجه فالحكم للفساد وهنا الفساد من وجهين وكذا لو ترك ثلاث سجدات فصلوته فاسدة لانه
يحتمل انه تركها من ثلاث ركعات فتفسد صلوته ويحتمل انه ترك سجدة من الاوليين وسجدتين من
الثالثة فتجوز ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد سجدتين
ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك منها خمس سجدات لا تفسد ويسجد سجدتين ويصلي
ركعة لا ينوي القضاء في السجدة عند محمد رحمه الله وعند الفقيه رحمه الله ينوي كما ذكرنا ولو
ترك سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو صلى الظهر او العصر او العشاء خمس ركعات وترك سجدة
تفسد صلوته وان ترك سجدتين فعلى القولين وكذا لو ترك ثلاثا او اربعا او خمسا ولو ترك ست
سجدات يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو
ولو ترك سبع سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ويسجد سجدة ويقعد ثم يسجد سجدتين
ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات

التي قبلها ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويتشهد ويقوم ويصلي ثلاث ركعات يسجد
سجدتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم يصلي اخرى
ويقعد ولو ترك منها تسع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات ويسجد سجدة ثم
يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو ترك عشر سجدات يسجد سجدتين
ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه لو ترك سجدة تفسد صلوته وفي
ترك السجدتين والثلاث والاربع قولان ولو ترك الخمس يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة
ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو
ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين واذا سلم الرجل وعليه سجدة السهو فطلعت
الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او اشتوت الشمس او احمرت سقطت عنه سجدتا السهو
لان سجدة السهو سنة ويكره اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات في شرح الطحاوي رحمه الله

الفصل السابع عشر في وجوب سجدة التلاوة

وفي الاصل سجود القرآن
اربعة عشر سجدة التلاوة واجبة عندنا فاذا قراء القرآن يكره له ان يترك اية السجدة ولو قراء
اية السجدة كلها الا الحرف الذي هو في اخرها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي فيه السجدة وحدها
لم يسجد ما لم يقرا اكثر الاية ولو قراء اية السجدة بين السورتين احب الي ان يقراء معها شيئا
لم يضره القاري اذا كان عنده قوم ان كانوا متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم
اداء السجدة ينبغي ان يقراء جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او
يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراها في نفسه سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاصل
في وجوب السجدة ان كان من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة
التلاوة ومن لا فلا اذا ثبت هذا نقول الحائض او النفساء او المجنون او الصبي او الكافر
اذا قراء واحد من هؤلاء اية السجدة فانه لا تجب عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه
لسماعه ولو قراء المحدث او الجنب او سمعا تجب عليهما وكذا المريض ولا تجب اذا سمعها من طير
هو المختار ومن النايم الصحيح انها تجب لمن سمعها منه وان سمعها من الصدى لا تجب عليه ولو
قراء اية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا اخبر السامع
انه قراء اية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقراء القرآن تلزمه والا فلا ولو قراء
بالعربية تلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم ولا تجب بكتابة القرآن والحاصل ان
الوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قراها وهو اصم فلم يسمع وجبت
عليه وكذا اذا سمع ولو اجتمع سببا الوجوب لا تجب اكثر من سجدة واحدة ولا يلزمه السجدة
بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه
الى فمه ومن قراء اية السجدة عندنا يم او اصم ولم يسمع ولولا انه نايم او اصم يسمع لم يكن على
النايم والاصم السجدة اذا قراء اية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة لا
تفسد صلوته والطلاق بالهجاء ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى ولو قراء الصبي الذي يعقل الصلوة

وهل يكره تاخيرها ذكر في بعض المواضع
تاخيرها وذكر الطحاوي مطلقا تاخيرها مكروه وهو الاصح التجنيس

اية السجدة امر بان يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه

جنس آخر في القراءة في الصلوة

اذا قراء الامام اية السجدة في صلوة الجمعة فعليه ان يسجد ها مع اصحابه قال مشايخنا رحمهم الله
السبيل في زماننا انه لا يسجد وكذا في صلوة العيد ويكره ان يقراء سورة فيها سجدة في صلوة
الجمعة وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة في نسخة شمس الايمة الحلواني رحمه الله رجل قراء
اية السجدة خلف الامام ليس عليه ان يسجد ولا على الامام ولا على من سمعها من القوم في الصلوة
ولا بعد الصلوة وعند محمد رحمه الله يسجدون اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس
معهم في الصلوة فعليه ان يسجد قيل هو قول محمد رحمه الله وان سمعها من الامام من ليس معهم
في الصلوة فعليه ان يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلوة وان سمعها في صلوته غير صلوة
الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلوة فان لم يسجدها حتى دخل في صلوة الامام ان لم يسجدها
الامام سجد معه وان سجد الامام سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتداء قال الامام علي البزدوي
رحمه الله هذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها
بعد الفراغ من الصلوة وان اطلق في الاصل قال تاويله هذا وفي الفتاوى الصغرى اذا سجد للتلاوة
وتلى في السجدة اية اخرى او في الركوع قال لا يلزمه سجدة التلاوة لانه محجور وقال في زيادات
الزيادات انه يسجد لما سمع قبل الاقتداء اذا فرغ من صلوته مطلقا ولو سمع المقتدي من اجنبي
او سمع الامام من اجنبي قراها الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة الامام
سجدها بعد الفراغ من الصلوة بالاجماع ولو سجد في الصلوة لا يجوز لانها ليست بصلوتية
ولا تفسد صلوته هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا او سجدتين لا تفسد
صلوته بالاجماع وان كان عمدا فكذلك وان ذكر في الجامع الصغير انه تفسد عند محمد رحمه الله
وذاك ليس بصحيح ذكره الصدر الشهيد في المبسوط رجل قراء اية السجدة وسجد ثم قام وشرع
في الصلوة فقراها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو لم يسجد حتى شرع في الصلوة
فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية حتى لو
فرغ من الصلوة لا يجب عليه السجدة الاولى وفي النوادر لا تسقط ولو قراء اية السجدة في الصلوة
وسجد ثم قراها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا
سلم وتكلم ثم قراء ولو قراء اية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى يسجد
سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى المسئلة في الجامع الكبير لمجد الايمة السرخكتي رحمه الله
ولو سمع المصلي اية السجدة من رجل وقراها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها
من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا
قالوا لو قراء اية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد
سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين قال وفي صلوة الاصل
للامام الوالد رحمه الله لو تلاها المصلي وسجد لها ثم احدث وذهب وتوضاء وبنى على صلوته ثم تلاها
مرة اخرى يكفيه الاولى بدون الحدث اذا قراها المصلي وسمعها من اجنبي ايضا اجزاته سجدة

هكذا ذكر في الاصل والجامع وفي النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يكفيه واحدة قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله قوله يكفيه واحدة تاويله عندي اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان كانا يقرآن
معا هذه السجدة هذا في الصلوة وهذا خارج الصلوة اما اذا كان على التعاقب بان كان السماع اولا
ثم التلاوة او على القلب في قيام واحد فيه روايتان في رواية يكفيه واحدة وفي رواية يسجد في
الصلوة سجدة واخرى بعد ما فرغ من الصلوة ولو قراها المصلي اولا ثم سمعها من الاجنبي فاذا سجد
في الصلوة لا يجب عليه اخرى في الروايات كلها اذا قراء الامام اية السجدة وسجدها ثم اقتدى
به رجل لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها
فيما يقضي لم يسجد فيما يقضي ولو لم يسجدها مع الامام ثم قراها فيما يقضي يسجد رجل قراء اية
السجدة ان كانت السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او آيتان الى اخر السورة
فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة
وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم
ركع وسجد لصلوته يسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلوته على الفور وسجد سقط
عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا اذا قراء بعدها ايتين
اجمعوا ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع
قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة
نص عليه محمد رحمه الله ولو قراء بعد السجدة ثلاث ايات وركع لسجدة التلاوة قال الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله لا ينقطع الفور بثلاث ايات وينوب فان قراء اكثر من ثلاث ايات لا ينوب اذا قراء
الامام اية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة
انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع
فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم المصلي اذا سمع اية
السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته والمستحب في غير
الصلوة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع راسه قبله المصلي اذا قراء اية السجدة فاراد
ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه يؤدي السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه
واتم الصلوة جاز مصلي التطوع اذا قراء اية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته ووجب عليه
قضاءها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قراء اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم لا يجب عليه تلك السجدة وكذا المراة اذا قرات اية السجدة في صلوتها فلم تسجد حتى
حاضت تسقط عنها السجدة المصلي اذا قراء اية السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة
الثانية او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها وهذا قياس وهو قول ابي يوسف الاخر
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح وفي الاستحسان وهو قولهما يلزمه اخرى المصلي
اذا قراء اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة

والسابق يسجد لكل مرة ولو قراء المصلي اية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة قراء كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة

جنس اخر في المكرر خارج الصلوة

وفي الجامع الصغير ليس عليه في قراءة سجدة واحدة او سماعها مرة واحدة بعد اخرى في مجلس واحد قائما او قاعدا او مضطجعا اكثر من سجدة واحدة استحسانا بخلاف ما اذا قراء اية اخرى في مجلسه حيث تلزمه اخرى ولو اختلف المجلس والتحد الاية او اختلفت تكرر الوجوب وفي الصلوة على النبي عليه السلام والِه اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون هذا كالسجدة وقال المتاخرون يتكرر ولو عطس مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته فلو ذهب ثم رجع فقراها ثانيا او سمعها يتكرر الوجوب ولو قراء اية السجدة في موضع ومعه رجل سمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقراء تلك الاية ثانيا ثم قام وذهب ثم عاد وقراء هكذا فانه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة واحدة وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجيء ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة على حدة وفي هذا كله سواء قراء وسجد ثم قراها مرة اخرى او لم يسجدها حتى قراها مرة اخرى ان كان المجلس والاية متحدا اتحد ولو اختلف الاي بان قراء اربع عشرة سجدة في موضع واحد يلزمه اربع عشرة وفي نسخة القاضي الامام ولو اختلف المجلس يتكرر الوجوب وان اتحدت الاية وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع اثنان في عقد النكاح فما داما في عقد النكاح فهو مجلس النكاح ثم اذا شرعا في عقد البيع فما داما في عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا اذا شرعا في الاكل والشرب كذا هذا اذا تلا اية السجدة ثم شرع في البيع او غيره قطع حكم المجلس حتى لو قراها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها او المراة اذا ارضعت صبيا لها او اشتغل بحديث او عمل عملا يعرف انه قطع المكان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة ولو قراء اية السجدة وسجد ثم قراء القران بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه سجدة اخرى وكذا اذا اشتغل بالتسبيح او التهليل ولو قراء وهو قاعد ثم قام فقراءها يكفيه سجدة واحدة وكذا اذا قراها ثم قام من مكانه فركب ثم نزل قبل السير ثم اعاد القراة لا يجب عليه سجدة اخرى ولا يجعل هذا القدر قاطعا حكم المجلس بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها لما يبين في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وكذا اذا قراها وهو قايم ثم قعد وقراها ثانية يكفيه سجدة واحدة ولو قراها وهو قايم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقراها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا او عمل عملا يسيرا لا يقطع حكم المجلس ولو قراها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قراها مرة اخرى قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلى بعد ذلك

يلزمه

يلزمه سجدتان وكذا اذا قراها راكبا ثم نزل قبل ان تسير فقراها فعليه سجدة واحدة ولو كانت سارت ثم نزل فقراها فعليه سجدتان ولو قراها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان كان في غير الصلوة فعليه سجدتان ولو قراها وهو ماش يلزمه لكل قراة سجدة وفي نسخة القاضي الامام وكذا اذا كان يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم قيل بانه يكفيه سجدة واحدة والصحيح انه يتكرر ولو انتقل من زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب ولو انتقل من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب وقد مر في فصل الامامة وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة ولو قراها على غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قراها في الكدس مرارا او تسدية الثوب او يدور حول الرحى بالطاحونة الصحيح انه يتكرر الوجوب المسايل في الاصل

جنس اخر في كيفية اداء السجدة وشرايطها

وفي النوادر ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة وان نوى ان يؤمها هذا في النوادر وفي الاصل وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ويجوز اداء السجدة الى غير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقراء في ذلك الوقت فان قراء في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر بان قراء عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات والظاهر انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي رحمه الله يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وهكذا روى عن محمد رحمه الله وهكذا قراناه في الخزانة ولا يجوز اداؤها في موضع نجس وان كان سجوده على موضع طاهر ويكبر في اول السجدة واخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ولا ينقص عن الثلاث كما في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة فان قراء في غير الصلوة فاحب الي ان يقوم ثم يسجد ولو قراء اية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ولو نام في سجدة التلاوة ينتقض الوضوء خلافا للصلبية والاصح انها كالصلبية وقد مر في الطهارات ولو قراء اية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان يومي وكذا ان قراها راكبا ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز عند ابي يوسف رحمه الله وهكذا روى عن محمد خلافا لزفر رحمهما الله ولو قراء على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس والله تعالى اعلم

الفصل الثامن عشر في النذر وما يلزمه بالشروع

وفي الاصل رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لزمه ركعتان بطهارة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يلزمه شيء ولو قال بغير قراة يلزمه صلوة بقراة عند علمائنا الثلاثة ولو قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان

ولو قال بثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال بنصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله هو المختار ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات
ولو قال ان رزقني الله مالا فعلي ركوتها عشرة دراهم للمثنين او حجة الاسلام مرتين لا يلزمه
شي زايد ولو نظر الى امام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلوة
تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاء ما جعل على
نفسه من النافلة ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل قايما او قاعدا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
قال بعضهم يخير بين ان يصلي قايما وبين ان يصلي قاعدا وقال بعضهم يصلي قايما **وما يتصل بهذا**
لو افتتح التطوع قايما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له بعد ما صلى بعضها ان يقوم ويصلي
بعضها قايما جاز والمريض لو افتتحها قاعدا ثم براه فاتمها قايما جاز عندهما وعند محمد رحمه الله
لا يجوز على ما نبين في موضعه انشا الله تعالى رجل افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم تذكر
انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر ينوي الظهر لا شي عليه وكذا لو دخل مع الامام ينوي
المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة رجل افتتح التطوع
ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عندهما وعن ابي يوسف رحمه الله ثلاث
روايات في رواية اربع ركعات والصحيح انه رجع الى قولهما وهذا الخلاف فيما لو قال لله علي
صلوة ونوى اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات واتفق اصحابنا رحمهم الله ان الشروع في
التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع والله تعالى اعلم

الفصل التاسع عشر في قضاء الفوايت

وفي شرح الطحاوي رحمه الله
رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض الرجل مرضا يضره الوضوء فكان يصلي
بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى الفوايت في حال
المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء وفي الفتاوى من يقضي
الاوتار يقنت في الاوتار وفي قضاء الفوايت ان اراد ان يصلي الظهر ينوي اول ظهر لله عليه
وكذا في ساير الصلوات ولو لم يعتبر الاول او الآخر ولكن قال نويت الظهر الفايتة جاز وقد ذكرنا
تمامه في فصل النية قال رحمه الله وفي الجامع الصغير لوالدي رحمه الله كل صلوة اديت مع الكراهة
فانها تعاد لا على وجه الكراهة وفي الفتاوى الصغرى رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم
راى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان نقل عن جهل من غير ان يسال احدا ثم سال
فامر بالثلاث يعيد ما صلى شافعي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في
وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة
رحمه الله سيل نجم الدين النسفي رحمه الله عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب
الشافعي رحمه الله هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة رحمه الله خير واولى وقال هذه
الكلمة اقرب الى الالفة وارفق مما اجاب القاضي الامام الحسن الماتريدي رحمه الله عن هذه المسئلة

فانه قال

فانه قال يعزر الناس المرتد اشد التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى المذهب السديد
غلام احتلم بعد ما صلى العشا ولم يستيقظ حتى طلع الفجر قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء
بالاجماع وهذه واقعة محمد ابن الحسن رحمه الله سال بها ابا حنيفة رحمه الله فاجابه بما ذكرنا
فاعاد العشاء وعبارة شرح الطحاوي رحمه الله نام صبي فاحتلم بالليل ان انتبه قبل طلوع الفجر
او مع طلوع الفجر يلزمه قضاء العشاء ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه وفي نسخة القاضي الامام رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شي اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر اذا فاتته صلوات عن وقتها
ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد رجل ترك صلوة واحدة من يوم واحد ولا
يدري اية صلوة هي يعيد صلوة يوم وليلة اذا شك في صلوته انه هل صلاها ام لا ان كان
في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك لا شي عليه ولو كان الشك في صلوة
العصر يقراء في الركعة الاولى والثالثة ولا يقراء في الثانية والرابعة في كتاب ... اذا كان
الرجل مستيقنا بالوضوء فقال له رجل انك بلت في موضع كذا وقد صلى ان شهد عنده
عدلان يقضي الصلوات وان شهد عنده واحد لا **وما يتصل بهذا** اذا مات الرجل
وعليه صلوات فايتة واوصى بان يعطى كفارة صلوته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر
وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض
ورثته نصف صاع وتدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم
وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز في نسخة
القاضي الامام قاضي خان رحمه الله

الفصل العشرون في الصلوة على الدابة في السفينة

وفي شرح الطحاوي رحمه الله رجل صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز
في ظاهر الرواية لم يفصل بينما اذا كانت النجاسة دما او عرق الحمار او لعابه وسواء كان على
الركاب او على الميثرة قال رحمه الله ومن كان في غير مصر لا باس بان يصلي على الدابة حيث كان
وجهه سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة وسواء كان قادرا على
النزول ام لا وهذا في التطوع اما في الفرض فلا يجوز وكذا النذر والتي وجب قضاوها بالشروع
على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ثم في التطوع انما يجوز اذا جاوز
البنيان اما في المصر فالتطوع لا يجوز ايضا قال ابو يوسف رحمه الله لا باس به وقال محمد رحمه الله
يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال كثير من اصحابنا
رحمهم الله ينزل ويتمها على الارض فان اتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس واما صلوة الفرض على
الدابة بالعذر فجايزة ومن الاعذار المطر وعن محمد رحمه الله اذا كان الرجل في السفر فامطرت
السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء
اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب
وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هناك في النوازل وهذا اذا كانت

الدابة تسير بنفسها اما اذا كانت يُسيرها صاحبها لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ومن الاعدار ان يخاف الراكب من السباع او العدو لو نزل ومن الاعدار ان يكون الدابة جموحًا لو نزل لا يمكنه الركوب ومن الاعدار اللص والمرض فاما في البادية يجوز واذلك وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سايرة دابته او واقفة ويصلون فرادي فان صلوا الجماعة فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة وعن محمد رحمه الله انه يجوز اذا كان البعض بجنب البعض وكذا المختفي ان كان يخاف لو تحرك واستقبل القبلة يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدًا او قايمًا بالايماء وقد مر في فصل استقبال القبلة

وما يتصل بها من مسايل السفينة

وفي الاصل ان استطاع الخروج فالاحب ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعدًا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عند ابي حنيفة رحمه الله والافضل ان يقوم ويخرج وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسًا واجمعوا ان السفينة لو كانت مربوطة بالشط لا يجوز الصلوة فيها قاعدًا واجمعوا انه لو كان بحال يدور راسه لو قام يجوز الصلوة فيها قاعدًا ثم لم يفصل ابو حنيفة بينما اذا كانت السفينة جارية او واقفة منهم من قال انما يجوز عنده قاعدًا اذا كانت جارية وبالايماء لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ويتوجه المصلي القبلة كيف ما دارت السفينة في الصلوة وعند الافتتاح ولا يجوز ان يأتم رجل من اهل السفينة بامام من اهل سفينة اخري فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز ولو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة او على العكس ان كان بينهم طريق او طايفة من النهر او ما يكون مانعًا من الاقتداء كما ذكرنا في فصل الامامة لم يجز والصلوة على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز وقد مر في فصل المقدمة والله تعالى اعلم

الفصل الحادي والعشرون في صلوة المريض

وفي الاصل المريض اذا عجز عن القيام وقدر على القعود بركوع وسجود فانه يصلي قاعدًا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدًا بالايماء فان عجز عن القعود فحينئذ يصلي مضطجعًا يومي ايماء بالراس ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولم يرد بقوله وعجز عن القيام انه صار مقعدًا لكنه اراد به لو صلى قايمًا يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء فلو كان قادرًا بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرًا على ان يكبر قايمًا ولا يقدر على القيام للقراة او كان قادرًا على القيام لبعض القراة دون تمامها يؤمر بان يكبر قايمًا ويقراء قدر ما يقدر عليه ثم يقعد اذا عجز قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز صلوته ولو كان قادرًا على القيام متكيًا يصلي قايمًا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصًا او كان له خادم لو اتكي عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكي فان قدر على القيام ولا يقدر على السجود اومأ ايماء وهو قاعد وبمثله لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فصلى مضطجعًا لا يجوز واذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعًا على قفاه

متوجها نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل عندنا ولو عجز عن القعود مستويًا وقدر على الاتكاء والاستناد الى حايط او وسادة او انسان يجب ان يصلي مستندًا او متكيًا ولا يجوز ان يصلي مضطجعًا واذا عجز المريض عن الايماء براسه هل يسقط الصلوة عنه اختلف المشايخ رحمهم الله والمختار ما ذكره الشيخ شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه يسقط واذا اغمي على رجل يومًا وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر لا يجب استحسانًا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله من حيث الصلوات وانما يظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات والجنون كالاغماء في حق الصلوات حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يومًا وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته والجنون مع الاغماء يختلفان في حق الصوم فانه اذا اغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو جن قبل رمضان وافاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رحمه الله يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمي عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة وان كان لافاقته وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح ويفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة معتبرة والله اعلم

جنس اخر

ويؤم المومي من هو مثله ولا يؤم من قدر على الركوع والسجود فان كان قايمًا بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي قاعدًا بركوع وسجود او قايمًا بالايماء او قاعدًا بالايماء او مضطجعًا بالايماء صح الاقتداء وان كان الامام يصلي قاعدًا بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي بالايماء صح الاقتداء ولو اقتدى به من يصلي قايمًا بركوع وسجود جاز عندهما خلافًا لمحمد رحمه الله وهي فرع مسئلة اخرى وهي ان من شرع في الصلوة قاعدًا ثم زال العذر في خلال الصلوة عندهما يبني على صلوته وعند محمد رحمه الله يستقبل ولو افتتح بايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلوة عند الثلاثة بناء على مسئلة الاقتداء فما صح الاقتداء جاز البناء وما لا يجوز الاقتداء لا يجوز البناء ولو شرع في صلوته وهو صحيح ثم عرض له مرض يبني على صلوته على حسب الامكان يعني لو افتتحها قايمًا واتمها قاعدًا او بالايماء بالعذر جاز بناء على مسئلة الاقتداء فان كان الامام يصلي قاعدًا بايماء فاقتدى به قايم يومي جاز فان كان الامام يومي مضطجعًا فاقتدى به قايم او قاعد يومي لم يصح الاقتداء

جنس اخر

صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدًا يحوله

الى القبلة فان وجد احدا يحوله الى القبلة فلم يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله بناءً على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست ثابتة عنده وقد مر في الطهارات في فصل
التيمم وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر او لا وقد مر فان عجز
عن القراءة يومي بغير قراءة وان لم يقدر على السجود من جرح او خوف او مرض فالكل سواء
ومن صلى وبجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم
يسجد على انفه لم يجز ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك
ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم السجود اخفض من الركوع جاز صلوته وان كان لا يخفض
راسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز وهو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة
على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته قال مشايخنا رحمهم الله ان سجد على لبنة يجوز وعلى
لبنتين لا يجوز اذا كانت احديهما فوق الاخرى لان الارتفاع كثير وان كانتا اجرتين يجوز لان
الارتفاع قليل فلو ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع
القيام يصلي في بيته قائما قال شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما
ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه يفتى وفي الزيادات رجل بحلقه خراج لا
يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا لو كان بحال اذا
سجد يسيل جرحه فان قام وقرا وركع ثم قعد واومى للسجود جاز وكذا اذا كان بحال اذا صلى قائما
سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي
قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحيث لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا كما مر
وجعل السجود اخفض من الركوع فان صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز
وان كان لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد

جنس اخر وفي الفتاوى المريض الذي يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه يقعد متربعا
او محتبيا يعني واضعا اليتيه على الارض رافعا ركبتيه وقال زفر رحمه الله يجلس كما يجلس في التشهد
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى مريض صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود ولم
يقعد على الرابعة يعني لما رفع راسه من السجدة الاخيرة اشتغل بقراءة القران ان طالت قراءته
بحيث يمكنه ان ياتي بالتشهد جازت صلوته كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية تفسد
صلوته اذا اسلم ولو فرغ من القراءة وركع وسجد سجدة تفسد صلوته كالصحيح وكذا في القعدة الاولى
لو قام الى الثالثة فهو كالصحيح ايضا مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته
شيء الا يتنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه له ان يصلي
فيه والله تعالى اعلم

الفصل الثاني والعشرون في صلوة المسافر

وفي الجامع
الصغير اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام
يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها في الجبل
وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها في البحر بعد ان

تكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وفي الاصل ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج
ولا يعتبر محلة بحذائه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت
متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة واما مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل
من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين
المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان هذا الانفصال بين
قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة
القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخر دونها
فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر
شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده فيه
او لم يكن مولده لكن تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن واذا خرج منها الى
السفر بعد ذلك يقصر الصلوة وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يسير ثلاثة ايام ولياليها وكذا لو
خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلوة فافتتحها ثم احدث فانصرف الى بيته ليتوضا ثم علم ان في رحله
ماء فانه يتوضا ويصلي صلوة المقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو في الصلوة ثم بدا له ان يمضي
على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية
هذا اذا مضى في صلوته فان تكلم بعد ما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلوة اربعا ولو كان بعد تمام
السفر لا ينتقض بمجرد نية الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه ونظير هذا رجل خرج من بخارا
يريد النور فلما بلغ طواويس ظن انه فني النفقة فنوى الانصراف الى بخارا ثم علم انه لم يفن النفقة
فانه يصلي صلوة مقيم الى نور الى ان يعود الى بخارا بنية السفر حينئذ يصير مسافرا رجل صلى
الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا
في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء قالوا يجب عليه ان
يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس
والمسئلة بحالها يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين وانما يصير المسافر مقيما اما بدخوله مصرا
له فيه اهل او بان بدا له العود اليه بعد ما خرج وليس بين الموضع الذي بدا له العود وبين مصره
مسيرة سفر صار مقيما حين نوى العود وسواء دخل مصره بنية الاختيار او لقضاء حاجته والخروج
بعد ذلك صار مقيما حين دخلها ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع
الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر والغزاة اذا
دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم يصح بينهم وكذا لو نزلوا في بعض بيوت الكفرة لا يصيرون
مقيمين في بعض الروايات وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف
رحمه الله ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا المخابز ونووا الاقامة خمسة عشر يوما
والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب وفي شرح الطحاوي رحمه الله
ولو نوى الاقامة في مفازة او بحر او سفينة او في جزيرة من جزائر العرب لا يكون مقيما ولو نوى

الاقامة في موضعين خمسة عشر يومًا وليس بمصر واحد ولا قرية واحدة مثل ان ينوي ان يقيم بمكة
ومنًا خمسة عشر يومًا لا يصير مقيمًا الا ان ينوي ان يقيم لياليها في احديها واياما في اخرى فانه يصير
مقيمًا اذا دخل القرية التي نوى الاقامة فيها خمسة عشر ليلة ولا يصير مقيمًا بدخوله اولا في القرية
الاخرى ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم
في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر
بلاثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة
خمسة عشر يومًا في غار ونحوه لم يصر مقيمًا المسلمون اذا حاصروا مدينة من مدائن اهل الحرب
ونووا الاقامة بها خمسة عشر يومًا لا يكونون مقيمين عندنا وفي الفتاوى لو ان رجلين خرجا
ونويا سفر شهر فلما سارا نصف الطريق كان لاحدهما على صاحبه دين فلزمه وحبسه فان
كان الغريم مليًّا فالنية الى المحبوس وان كان مفلسًا فالنية الى الطالب صبي ونصراني خرجا
الى سفر مسيرة ثلاثة ايام فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلوة
فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلوة بناءً على ان نية الكافر معتبرة هو المختار والامام الجليل
الفضلي رحمه الله سوى بينهما بعني كلاهما يتمان الصلوة الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا
اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرًا وفي الاصل السفر في الطاعة والمعصية سواء في قصر الصلوة
واباحة الافطار القصر عزيمة وواجب في حق المسافر عندنا ولو ان المسافر اذا افتتح الصلوة
كالظهر والعصر والعشاء وصلى اربعًا فانه ينظر ان قرأ في الاوليين وتشهد عقيبهما تجوز
والاوليان فريضة والاخريان تطوع ولو ترك القراة في الاوليين او في احديهما او ترك القعدة
الاولى فسدت صلوته عندنا ولو ان مسافرًا دخل مصرًا وافتتح الصلوة ونوى الاقامة في خلال
الصلوة وهو في وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في اول الصلوة
او وسطها او اخرها وفي التجريد سواء كان منفردًا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق
اذا ادرك اول الصلوة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة
لم يتم لان اللاحق في الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير
في حق الامام فكذا في حق اللاحق هذا المعنى في الايضاح ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج
وقت تلك الصلوة فكذلك يتحول فرضه اربعًا ولو خرج الوقت وهو في الصلوة فنوى الاقامة فانه
لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقرأ فيهما
وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او نوى الاقامة بعد ما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيدها
بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع ولا يعتد بما فعل ولو قيد
الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع ولكن يضيف اليها اخرى حتى
يكون الركعتان تطوعًا ولو افسد تلك الركعة ففرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع
الثاني عند الثلاثة ولو لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه الى الاربع
ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان اقام صلبه لا يعود الى التشهد كالمقيم اذا قام

من الثانية

من الثانية الى الثالثة وفي القراة في الركعتين الاخريين بالخيار فلو اقام صلبه فانه يعيد القيام كما
ذكرنا ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الاقامة لا تصح وفسدت صلوته بالاجماع ولكن يضيف اليها
ركعة اخرى حتى يكون الاربع تطوعًا وعند محمد رحمه الله فسدت اصلا بناءً على ان للصلوة جهتين
عندهما وعند محمد رحمه الله جهة واحدة وقد ذكرنا ولو افتتح الظهر وترك القراة في ركعة او ركعتين
وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او نوى بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه
ينقلب فرضه اربعًا ويقرأ في الركعتين الاخريين قضاءً عن الاوليين وعند محمد رحمه الله لما ترك القراة
في ركعة او ركعتين فسدت صلوته بناءً على ان للصلوة جهة واحدة عنده فاذا ترك القراة بطلت
التحريمة فلا يصح نية الاقامة وعندهما نية الاقامة في اخر الصلوة صحيحة كما في اول الصلوة
الا يرى انه لو نوى الاقامة في القعدة صارت القعدة نفلا بعد ما كانت فرضًا ولو قيد الثالثة
بالسجدة ثم نوى الاقامة فسدت الفريضة ويضيف اليها ركعة اخرى وعند محمد رحمه الله فسدت
اصلا ولا يضيف وقد مر ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها بالكلام
ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب بتبعيته لامامه لكن اذا اراد ان يقضي
يصلي صلوة المسافرين ولو لم يسلم ولم يتكلم ولكن خرج الوقت لا تفسد صلوته ولو اقتدى المسافر
به بعد خروج الوقت لا يجوز ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارج الوقت فاذا سلم
الامام على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم
القراة ذكر الكرخي رحمه الله انه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب وقد ذكرنا في فصل السهو
ولو ان مسافرا ام مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد فقبل ان يسلم تكلم واحد
من المسافرين خلفه او قام وذهب ثم نوى الامام الاقامة يتحول فرض المسافرين الذين لم يتكلموا
الى الاربع وصلوة من تكلم خلفه تامة هذا اذا تكلم قبل ان ينوي الامام الاقامة فان نوى الامام
الاقامة ثم تكلم هو فسدت صلوته ويجب عليه قضاء صلوة المسافرين ولو قام المقيم الى قضايه
ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع الامام حتى لو لم يرفض
ذلك وسجد فسدت صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم صلوته ولا يتابع
امامه ولو رفض وتابع امامه تفسد صلوته وفي نسخة القاضي الامام مسافر ام قومًا مسافرين
فاحدث واستخلف مسافرًا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين وهو نظير
ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيمًا فانه لا ينقلب فرض
القوم اربعًا كذا هذا ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار
فرضه وفرض القوم اربعًا فان استخلف الامام واحدًا من القوم يتم الخليفة صلوة الاقامة مسافر
صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيًا او متعمدًا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة
الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلوة الداخل تامة وان لم يعد ونوى الاقامة
في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعًا ويتابع الداخل في ركعتين ثم يقضي ما فاته
وذلك ركعتان مسافر ام قومًا مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم

صلوة المقيمين لا يصير مقيمًا ولا ينقلب فرضه اربعًا امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم
اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع واما في
الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا الكل في نسخة القاضي الامام رحمه الله اذا
كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق
من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو نام نائما واغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا
مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في اخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر سقط بعض
الصلوة ولو كان مسافرًا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم قام في الوقت لا يتغير فرضه وان
لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعًا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض
الصلوة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحايض او النفساء ولم يبق من
الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شيء مما قلنا في اخر
الوقت يجب الصلوة وكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة
بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله يصح نية الاقامة فيتم صلوته اربعًا ويسجد للسهو بعد الفراغ ولو سجد للسهو
ثم نوى الاقامة يصح نيته وتصير صلوته اربعًا يسجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة
في السجدة لانه عادت التحريمة **جنس اخر في العبد** العبد اذا كان بين اثنين في
السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي
صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة
السفر وفي نسخة القاضي الامام العبد اذا خرج مع مولاه ولم يعلم مسيرة المولى فانه يسأله
ان اخبره ان كان مسيرة مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة
وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرًا قبل ذلك صلى صلوة السفر
واصل هذا ان من كان مولّيا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمراة مع زوجها
والعبد مع مولاه والجندي مع الامير يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع المستاجر
والغريم مع المديون قد ذكرنا ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما
ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوة وكذا المراة مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا
وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسال مولاه فلم يخبره وصلى اربعًا ولم يقعد على راس الركعتين فلما
سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوات وقال في شرح الطحاوي
والاصح ان صلوته فيما مضى جايزة وعلى هذا الحاج اذا وصلوا بغداد من شهر رمضان ولم ينووا
الاقامة صلوا صلوة المقيمين العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو
سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع مولاه في
السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعًا حتى لو سلم على راس الركعتين
كان عليه الاعادة اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة

وكذا المقيم اذا قصد مصرًا من الامصار وهو ما دون ثلاثة ايام لا يكون مسافرًا ولو انه خرج من ذلك المصر الذي يقصد الى اخر وهو ايضا اقل من ثلاثة ايام فانه لا يكون مسافرا وان طاف الدنيا على هذا السبيل والنية لا يكون مسافرا شرح الطحاوي

صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد
ركعتين ويقدم واحدًا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما
صلوته اربعًا ونظيره مسافر صلى بمقيمين ومسافرين فاحدث فقدم مقيمًا قد ذكرنا الكل في
نسخة القاضي الامام رحمه الله **جنس اخر** وفي الاصل خراساني قدم الكوفة فاقام بها شهرًا
ثم خرج منها الى الحيرة فوطن على اقامته خمسة عشر يومًا ثم خرج منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي
ركعتين واعلم بان الاوطان ثلاثة وطن القرار وهو الوطن الاصلي وهو مولد الرجل والبلدة التي تاهل
بها اما اذا كان له ابوان ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له وبان حكمه عن ابويه ووطن الاقامة وهو ان ينوي
المسافر المقام في موضع خمسة عشر يومًا ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر يومًا
ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا الوطن الاصلي والاقامة ينقضها الاصلي والاقامة ووطن السكنى ينقضه
كل شيء ثم في الخراساني بطل وطنه بالكوفة لتوطنه بالحيرة وان لم ينو الاقامة خمسة عشر يومًا بالحيرة
صلى بالكوفة اربعًا ما لم يخرج منها هاهنا مسئلة اخرى وهي ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي
بالاجماع اما هل هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن اصحابنا رحمهم الله روايتان بيانه بخاري خرج من بخارى
الى بيكند ونوى الاقامة بها خمسة عشر يومًا ثم خرج من بيكند الى فربر ولم ينو الاقامة بفربر فانه يصلي
اربع ركعات من بيكند الى فربر وبفربر ايضًا فلو خرج من فربر الى بخارا ومر ببيكند فعلى الرواية التي يشترط
تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعًا كوفي قدمت عليه امراته
من خرسان حاجة عن ابي يوسف رحمه الله انها تقصر الصلوة الا ان تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا
ان يحبسها زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض خلافا للفضلي رحمه الله ولا تسافر المراة
بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها
ان تسافر يومًا وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله والصبي والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير الذي يعقل
محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة كالبالغة وتمام هذا في كتاب النكاح في فصل الحظر بابتي ان
شاء الله تعالى **الفصل الثالث والعشرون في صلوة الجمعة** اعلم بان
الجمعة فريضة ولها شرايط منها الخطبة قال في الاصل ويخطب الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس
بينهما للاستراحة وذلك ليس بشرط والسنة ان يخطب قائمًا على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس والخطبة
الاخيرة الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره اما اذا خطب خطبة واحدة قائمًا او قاعدًا او احدهما قائمًا
والاخرى قاعدًا جاز ويكره ان يخطب متكيا على قوس او عصا او مستقبل القبلة وظهره الى الناس ويقرا
سورة يوم الجمعة ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على هذا جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة هذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة
اما اذا عطس فقال الحمد لله للعطاس لا يجوز وقد مر في فصل التكبير تمام هذا فلو خطب قبل الزوال وصلى
بعد الزوال لا يجوز ولو خطب محدثا او جنبا ثم توضا او اغتسل وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى
بيته فتغدى او جامع واغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفي المنتقى صبي خطب باذن السلطان وصلى
الجمعة رجل بالغ يجوز **نوع منه** لو خطب في حزن ولم يحضره احد لا يجوز وفي الاصل قال فيه زوائد

ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز ولو خطب بحضرة النساء لم يجز ان كن وحدهن
ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او مسافرون او صم او بعيد لم يسمعوا جاز ولا يضر تباعدهم
عن الامام ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز فلو اذن الامير له بالجمعة فهو اذن بالخطبة
وكذا الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال له اخطب ولا تصل بهم اجزأه ان يصلي بهم فلو احدث
بعدما خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم ثم امر ذلك الرجل من شهد الخطبة بان يجمع بهم
فجمع بهم جاز ولو جمع هو ولم يامر غيره لم يجز في فتاوى الصدر الشهيد في باب السين وفي شرح كتاب
الصلوة للامام السرخسي رحمه الله قال لا يجوز فعل بنفسه او امر غيره بان يجمع بهم وذلك الغير
شهد الخطبة او لم يشهد ولو احدث بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب
فامر الخليفة طاهرا الجواز يصلي بالناس ولو احدث بعدما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد
الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ولو كان المامور ذميا ولم يعلم
الامام او صبيا او اخرس لو اميا وهم امروا غيرهم لم يجز ولو كان التفويض من الاول الى هؤلاء قبل
الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرئ المريض والاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي وصلى بهم او امر غيره جاز
ولو افتتح الامام الصلوة ثم احدث فقدم ذميا فقدم الذمي غيره لا يجوز فاذا اسلم الذمي بعدما
قدمه ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعدما اسلم
جاز ولو بنى على تلك الصلوة لم يجز **نوع منه** اعلم بان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة
حتى لا ينبغي ان ياكل او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام وسواء كان الكلام امرا بالمعروف
او كلاما اخر والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا ان يتكلم بما يشبه الامر بالمعروف فحينئذ لا باس
به واذا ثبت حرمة الكلام اذا كان قريبا من الامام فان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة اختلف المتاخرون
فمحمد بن سلمة رحمه الله اختار السكوت ونصير بن يحيى رحمه الله اختار قراءة القرآن وعن ابي يوسف رحمه الله انه اختار
السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به
وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة ولو لم يتكلم لكن اشار بيده
او بعينه حين راى منكرا الصحيح انه لا باس به وهل يرد السلام ويشمت العاطس ويصلي على النبي عليه
السلام عن ابي يوسف رحمه الله انه يرد السلام ويشمت العاطس وعن محمد رحمه الله انه يرد في نفسه
بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يمكنه
بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الدنو من الامام اولى او التباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة
الصحيح ان الدنو افضل واما اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال
ابو حنيفة رحمه الله يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا باس به واجمعوا ان صلوة التطوع
يكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا ثم خروج الامام يقطع الصلوة قال في النوادر ان
صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى ويسلم وان نوى الاربع عند الافتتاح فان قيد الثالثة بالسجدة
اضاف اليها الرابعة وخفف القراءة وان لم يقيد الثالثة بالسجدة منهم من قال يتمها ويخففها ومنهم
من قال يعود الى القعدة ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين

الامام او عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع اذا تذكر الامام في الجمعة ان عليه
فجر يومه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزأه وكذا اذا افتتح التطوع ركعتين او اربعا ثم افتتح
الصلوة فافسدها فانه يعيد الخطبة وان لم يعد اجزأه ومنها المصر حتى لم تجب على اهل القرى ولا
تجب بعرفات وكذا لا تجب بمنى عند محمد رحمه الله وعندهما تجب وفي حد المصر الجامع اقوال قال بعضهم
ان يعيش كل محترف بحرفته وقال ابن شجاع رحمه الله لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع
وقال الامام السرخسي رحمه الله ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان وقاض لاقامة الحدود وتنفيذ
الاحكام ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي مفتيا وكما تجوز اداء الجمعة في المصر تجوز اداؤها
في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه
وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة
من مزارع ومراع كالقلع ببخارى لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل
والاميال ليس بشرط روى الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار
شمس الائمة الحلواني رحمهم الله القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة لزمته الجمعة
وان نوى الخروج من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا تلزمه وبعد دخول الوقت تلزمه
قال الفقيه رحمه الله ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا تلزمه المصري اذا
اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب
في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم
الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ومنها السلطان العبد اذا قلد عمل ناحية
فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه والمتغلب الذي لا عهد له اي لا
منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة
بحضرته وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر
به وهذا في عرفهم والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة
الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزأهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يامر القاضي ولا
خليفة الميت لم يجز ولم تكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم
رجل جاز للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم
يقيمون الجمع النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام
وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم ادرك الصبي واسلم النصراني لم يجز
حكمهما اذا امر الصبي او الذمي وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي واسلم الذمي كان
لهما ان يصليا الجمعة والي المصر اذا اغتسل فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله
ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزأهم واجزأهم الخليفة اذا سافر وهو
في القرى ليس له ان يجمع الناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز الامام
اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يجعل موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله

هذا اذا نفاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا
اما اذا نفاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم وكذا لو ان اماما مقيما مصرا
ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف
من الامام الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الا ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم
عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب وعلم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز
لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضي في صلوته كرجل
امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه وهو في الصلوة لا يعمل حجره لان شروعه صح وان
حجر عليه قبل الشروع في الصلوة يعمل حجره ولو فرغ الامام من الخطبة ثم قدم امير اخر فتقدم
وصلى بهم الجمعة لا تجوز لان الامير الثاني لم يخطب ولم يسمع الخطبة ولو صلى الامير الثاني خلف الاول
ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير وصلى الامير
مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل على عزل الاول
ولو احدث الامام فتقدم رجل من غير تقديم الامام ان كان بعد الشروع في الصلاة تجوز وان كان
قبل الشروع في الصلوة لا تجوز الا ان يكون قاضيا او صاحب شرط او ذا سلطان هذا في شرح الطحاوي
رحمه الله وفي موضع اخر لا يجوز ان يتقدم رجل وان كان الحدث بعد الشروع في الصلوة الا اذا قدمه
واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة ولو قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من
المسجد جاز وان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة وامر غيره بان يجمع الناس لا يجوز ومنها
الوقت ووقتها بعد الزوال في وقت الظهر واختلفوا في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم
احد الامرين اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة فرضها وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض
في هذا اليوم ما هو الفرض في ساير الايام يعني الظهر لكنه مامور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة
وقيل الظهر في قولهما وعند محمد رحمه الله يلزمه الجمعة وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا تذكر في الجمعة
ان عليه فجر يومه ان كان بحال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة يقطع الجمعة بالاجماع وان كان بحال
لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن وقتها يمضي بالاجماع وان كان بحال تفوته الجمعة لكن يدرك
الظهر في وقتها يقطع ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد رحمه الله يمضي على الجمعة ولو تذكر رجل انه
لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يستمع الخطبة وكذا لو تذكر الامام انه لم يصل الفجر
وقد افتتح الجمعة فانه يقضي الفايتة وتذمر ولو خرج الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة
وعليه استقبال الظهر وبعد ما قعد قدر التشهد صارت المسئلة اثنى عشرية والنايم اذا انتبه
بعد فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة وان خرج الوقت فسدت ومنها الجماعة واختلفوا في مقدار
العدد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سوى الامام
ثم الشرط ثلاثة يصلحون للامامة حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان ويتم النصاب بالعبيد والمسافرين
امام يصلي بقوم يوم الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة استقبل الظهر وان نفروا
عنه بعد ما قيدها بالسجدة انها جمعة وعندهما اتمها جمعة في الوجهين ولو افتتح الامام الجمعة فنفر

الناس منه وخرجوا من المسجد ثم جاؤوا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب وكبر والقوم
قعود يتحدثون ثم جاء اخرون لم تجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع
وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كبر والقوم قعود لم تجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرا ثلاث ايات
واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع فاذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون
فلم يكبروا ومعه حتى احدثوا ثم جاء اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر
ثم جاء اخرون استقبل التكبير قال رحمه الله ما ذكرنا من الشرايط الخمس في غير المصلي ومن جملة ذلك الاذن
العام يعني الاداء على سبيل الاشتهار حتى لو ان اميرا لو اغلق ابواب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره
صلوة الجمعة لا تجوز كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله فصارت ستة وسبعة
اخرى شرط في المصلي منها الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة والاقامة والاسلام حتى لا
يجب على العبد والمراة والصبي والمجنون والمريض والمسافر والكافر ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي
ضعف كالمريض وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا رحمهم الله وان وجد
حاملا وكذا الاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة رحمه الله وللمولى ان يمنع عبده من الجمعة والجماعات
والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا المعتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب
المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد الماذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة وللمستاجر
ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص رحمه الله وقال ابو علي الدقاق ليس له
ان يمنعه ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه
شيء وان كان بعيدا او اشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بمقدار
اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك **ومما يتصل بهذا** اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة
فهم في سعة من التخلف ولا باس بالركوب الى الجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب للمريض ان يؤخر
الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره هو الصحيح وبعد فراغ الامام يصلي
باذان واقامة ويكره لهم اداء الصلوة بالجماعة وكذا المسافرون في المصر واهل السجن الكل في الاصل
وفي الاجناس وكذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين في المصر **جنس اخر
في مسايل الجمعة** رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام فظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو
يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام ولو نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر
لم يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلوة الجمعة وقال اقتديت بهذا الامام في الجمعة والظهر
جميعا لا يصح عن واحد منهما والاصح انه يصح الاقتداء في الجمعة في كتاب رزين ولو نوى فرض الوقت
يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح **نوع منه** اقامة الجمعة في المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز في ثلاثة مواضع وعن محمد رحمه الله انها تجوز في ثلاثة مواضع وفي
الواقعات قاضي خان رحمه الله لم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وفيه روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان
يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا

معًا فسدت صلوتهم ومن ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادركه في الركوع
من الركعة الثانية ايضًا يصير مدركا ولو ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع الثاني او في السجود
او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو او في سجود السهو فقد ادركها
ويتمها ركعتين وقال محمد رحمه الله يصلي اربعًا ويقراء في الكل ويقعد على راس الركعتين لا محالة
رجل صلى الظهر يوم الجمعة فقد اساء وكذا الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة اجزاهم
واساوا ورجل صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة
عندنا فلو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد خفة فخرج يريد الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ
الامام من الجمعة لا ينتقض ظهره بالاتفاق وان خرج قبل فراغ الامام ان تحرم للجمعة مع الامام
انتقض ظهره بالاتفاق وان لم يتحرم لها حتى سلم الامام انتقض ظهره عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا ينتقض ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلاثة واما باداء بعض
الجمعة مع الامام ينتقض الظهر عنده وعندهما لا ينتقض ما لم يتم الجمعة حتى لو شرع في الجمعة
مع الامام ثم تكلم قبل ان يتم الجمعة انتقض ظهره عنده وعندهما لا ينتقض ومن صلى الجمعة
في الطاقات او في السدد او في دار الصيارفة جاز ان كانت الصفوف متصلة اما دار الصيارفة
فمنفصلة عن الجامع بالكوفة وبينهما طريق فيشترط اتصال الصفوف اما الطاقات والسدد
فمتصلة والاصطفاف بين الاساطين غير مكروه **جنس اخر** من صلى التطوع في الجامع والمساكين
يمرون بين يديه فصلوته تامة ولا اثم عليه والاثم على الذين يمرون ولا يحل للرجل ان يعطي سؤال
المساجد هكذا ذكر في الفتاوى قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي
المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الحافا ويسال لامر لا بد له منه لا باس بالسؤال والاعطا صيانة
في كتاب الكراهة انشاء الله تعالى اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملان ان تخطى يؤذي الناس لم
يتخط وان كان لا يؤذي احدًا بان لا يطاء ثوبا ولا جسدًا فلا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر
الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا رحمهم الله انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا باس به ما لم يخرج الامام او يؤذي احدًا ويكره البيع والشراء يوم الجمعة اذا اذن
المؤذنون والبيع جايز والاذان المعتبر اذان الخطبة في الصف الاول في المقصورة ومنهم من
قال ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه رحمه الله ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات بمكة
رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يحضرها وفي ساير الصلوات
لا يحضر الجماعة اما اذا خاف ذهاب الوقت ترك الطعام في الفتاوي

الفصل الرابع والعشرون في صلوة العيدين

اعلم بان صلوة العيدين واجبة في احدى الروايتين
هو المختار وتجب على من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان
والاذن العام والجماعة عندنا الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلوة العيد بدونها
جايزة وتقدم في الجمعة وتؤخر في العيد فان قدمت في العيد جاز ايضًا ولا تعاد بعد الصلوة
ويخطب في العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة

وتجوز لاهل المصر الاضحية بعدما
صلى في احدى الموضعين ن من الشرح

٦٨

يوم العيد واختلف المشايخ رحمهم الله في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم
لا يكره وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا باس به ويذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر والسنة ان
يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد
في موضعين جايزة بالاتفاق وان لم يستخلف له ذلك ولا تخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات
واما العجوز فتخرج في العيدين والفجر والعشاء ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وعندهما
تخرج في جميع الصلوات وقد ذكرنا الجواب في زماننا انهن لا يخرجن ولا تسافر العجوز بغير محرم ولا
تخلو برجل شاب او شيخ وتصافح الشيوخ والعبد لا يخرج الى الجمعة والعيدين بغير اذن المولى فان المختار
اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج وان لم ياذن
له المولى ولكنه يعلم انه لو استاذنه ياذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه يكره
اذا استاذن لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعًا بغير اذن زوجها
ان علمت انها لو استاذنت ياذن كان لها ان تصوم وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة ولا يتطوع قبل
صلوة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات وقال ابو بكر الوراق رحمه الله كره بعضهم
بعد الصلوة في الجبانة ايضًا فان تطوع قبل خروجه الى المصلى في بيته قال بعضهم يكره النساء اذا
اردن ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد صلين بعد ما يصلي الامام في الجبانة الكل في الاصل
وفي الجامع الصغير قال ويستحب لمن اصبح يوم الفطر ستة اشياء ان يستاك وان يغتسل ويذوق
شيئًا ويلبس احسن ثيابه جديدًا كان او غسيلًا ويمس طيبًا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيًا وكذا
في عيد الاضحى غير ان الادب في عيد الاضحى ان لا يذوق الى وقت الفراغ من الصلوة ووقت صلوة العيد
بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر
ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا يصلي من الغد الا
اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد سواء
تركوها بعذر او بغير عذر وفي عيد الاضحى اذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد
قبل الزوال فاذا زالت الشمس في اخر ايام النحر ولم يصل سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر غير
ان التاخير ان كان بعذر لا يلحقهم الاساءة وان كان بغير عذر فقد اساؤا والافضل ان يصلي
في اول يوم النحر وايام النحر ثلاثة ايام وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك كله في اربعة ايام العاشر
من ذي الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا وكيفية
صلوة العيد قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع
في الثانية ثلاثة اصلية وست زوايد في كل ركعة ثلاث تكبيرات ويوالي بين القرائتين يبداء
بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم وبه
اخذ اصحابنا رحمهم الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور روايتان في رواية ثنتي عشرة تكبيرة

واخذوا بهذه الرواية في عيد الاضحى وفي رواية ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث اصلية والباقي
زوايد خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي الرواية الاولى اربع في الثانية واخذوا بهذه
الرواية في عيد الفطر ويبداء بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف رحمه الله كما قال ابن عباس
رضي الله عنهما والايمة في زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس رضي الله عنه لان الخلفاء شرطوا
عليهم ذلك ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح اذا ادرك الامام في صلوة العيد بعد ما
تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه
يقوم ويقضي صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد رحمه الله ويقضي براي نفسه ولو
ادرك ركعة من صلوة العيد في عامة الرواية يقرا اولا ثم يكبر وفي رواية النوادر يكبر اولا
ثم يقرا ولو ادرك الامام في الركوع يكبر التكبيرات في الركوع وفي الجامع الكبير لعلاء الدين
رحمه الله انه لا يرفع الايدي والسهو في العيدين والجمعة والتطوع كالمكتوبة **وما يتصل
بهذا** تكبيرات ايام التشريق كبار الصحابة رضي الله عنهم يقولون بانه يبداء بالتكبير من صلوة
الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله واختلفوا في القطع قال ابن مسعود رضي الله عنه
يكبر الى صلوة العصر من اول يوم النحر وهو ثماني تكبيرات وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه وقال
علي رضي الله عنه الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهو ثلاث وعشرون تكبيرة وبه اخذ
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه عمل الناس اليوم ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات
المكتوبات المؤديات بالجماعة جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما
كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا رجلا او امراة في المصر او في غير
المصر في الجماعة او وحده ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنساء فعليهم التكبير تبعا للرجال
كما في الجمعة والمسافرون اذا صلوا جماعة فيه روايتان والاصح انه ليس عليهم التكبير ولا يكبر
عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد و[التطوع] ويكبرون عقيب الجمعة ويبداء الامام بسجود السهو ثم
بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما فان نسي الامام التكبير حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج
من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الامام كبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا
او احدث عمدا سقط عنه التكبير وفي الاستدبار عن القبلة روايتان اذا احدث الامام بعد
السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو
ولا يتابعه في التكبير ويبداء المحرم في التكبير ثم بالتلبية ومن نسي صلوة من ايام التشريق فان ذكرها
في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضاها بعدها لم يكبر وكذا اذا لم يقض حتى دخلت
السنة القابلة لم يكبر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكبر ولو تذكر فايتة من ايام التشريق لم يكبر
المسايل في التجريد وفي الاصل المسبوق لو تابع الامام في التكبير لا تفسد صلوته وفي التلبية
تفسد **الفصل الخامس والعشرون في الجنايز وفيها مسايل**
الشهيد الاصل في باب الشهادة ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم تجب بقتله بدلا هو
مال حالة القتل ولا عاد الى حالة الترض فهو في معنى شهداء احد رضي الله عنهم وانما شرطنا التكليف

لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وانما شرطنا الطهارة لان الجنب
اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والحايض والنفساء اذا استشهدتا على هذا
الخلاف ولو استشهدت قبل انقطاع الدم عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وقولنا قتل ظلما لانه اذا قتل
بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع
او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادي او غرق في الماء فانه يغسل ولا
يجزي ذلك عن الغسل الا اذا اجروه في الماء الجاري وفي الماء الكثير من موضع الى موضع يكون غسلا
وكل من قتل للسعي في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين والخناق الذي خنق غير
مرة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي العيون عن محمد رحمه الله اذا قتل مظلوما فانه يصلى عليه ولا يغسل
ومن قتل ظلما يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا رحمهم جعلوا احكام المقتولين بالمعصية حكم اهل البغي
والمحاربون يصلبون ولا يصلى عليهم وقاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد
وبه كان يفتي شمس الايمة الحلواني رحمه الله وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول انه لا يصلى عليه
قال رحمه الله وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله والاول اصح وقولنا لم تجب عن نفسه
بدل هو مال حالة القتل فان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول يكون شهيدا
وانما يجب القصاص اذا قتل كما ان لو قتل بحديدة سواء كانت الحديدة صغيرة او كبيرة وسواء
جرحته او لا هذا رواية الطحاوي رحمه الله وكذا بكل ما يجب القصاص كما لو احرقه بالنار او جرحه
بالقصب او بما في معنى الحديد ومن قتل بالمثقل يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يغسل
كالاختلاف في القصاص تمام هذا في كتاب الديات ياتي ان شاء الله تعالى ومن وجد قتيلا في المصر في موضع
يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فحينئذ لا يغسل الاب اذا قتل ابنه
يكون شهيدا وان وجبت الدية وقولنا ولا عاد الى حالة الترض لانه اذا ارتث بطلت شهادته في احكام
الدنيا وهو الغسل انما هو شهيد في احكام الاخرة والمرتث الذي يحمل من المكان الذي جرح حيا ثم
مات في بيته او على ايدي الناس حالة الحمل وكذا لو اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل
او قام من مكانه ذلك او تحول من مكانه ذلك الى مكان اخر وكذا لو بقي في مكانه حيا يوما كاملا او
ليلة كاملة ولو اوصى تبطل شهادته عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا تبطل قيل جواب
ابي يوسف رحمه الله فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بشيء من امور الاخرة
وقيل الخلاف في الوصية بامور الاخرة وبامر الدنيا تبطل شهادته بالاجماع ولو اطال الوصية غسل
بالاجماع وفي التجريد اذا صارت الصلوة دينا عليه بمضي الوقت صار مرتثا وان بقي في مكانه لا يعقل
فهو ليس بمرتث وقال محمد رحمه الله ان بقي يوما فهو مرتث ثم الجملة فيه انه اذا صار مقتولا في القتال
مع اهل الحرب او قطاع الطريق والخوارج واهل البغي ذابا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن واحد
من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل بعصى او بحجر او بمدر او بوطاة دوابهم وهم
راكبوها او سايقوها او قايدوها او كابروا عليه او قتل بالمصر بسلاح او غيره ليلا او نهارا بسلاح
او خارج المصر بسلاح او غيره ولو قتل بفعل ينسب ذلك الفعل الى هولاء الاصناف التي ذكرنا يكون

شهيدًا لجواز وطئته دابة العدو حتى قتله او العدو نفر دابته فالقته فمات او نخسها العدو فالقت راكبها وكذا لو رمى العدو بالنار فاحترقوا وكذلك لو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء اما اذا نفر فرس مسلم من دابة العدو من غير تنفير منهم او من رايات العدو حتى القت راكبها فمات لا يكون شهيدًا لان هذا الفعل لا ينسب الى العدو وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق حتى ماتوا الا اذا القاهم العدو فيها بالطعن بالرمح فحينئذ يكونون شهداء

جنس اخر في غسل الميت

لا باس بان يغسل الابن المسلم اباه الكافر وكذا كل ذي رحم محرم واكره ان يدخل الكافر في قبر قريبه من المسلمين ليدفنه واختلف المشايخ رحمهم الله في سبب وجوب الغسل قال مشايخ العراق رحمهم الله انما وجب لنجاسة الموت وقال ابو عبد الله الثلجي رحمه الله لاجل الحدث فلو غسل ثم انفصل منه شيء قبل ان يكفن او بعد ما كفن لا يعاد الغسل ويمسح ذلك بخرقة وكيفيته ان يجرد على التخت وهذا عندنا ولكن يطرح على عورته خرقة وظاهر المذهب هو ان يستر عورته الغليظة دون الفخذين ويستنجى ولا يغسل بيديه لكن يلف على يده خرقة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يستنجى ويوضاء وضوءه للصلوة سوى المضمضة والاستنشاق ويبداء بالميامن والفرق بين غسل الميت وغسل الحي من اربعة اوجه احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق الثاني الجنب يغسل اليد اولًا والميت يغسل فرجه اولًا الثالث الميت يغسل رجلاه عند الوضوء والجنب عند الفراغ من الغسل لما مر الرابع الميت لا يمسح والجنب يمسح في ظاهر الرواية رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيًا عند ابي يوسف رحمه الله وعنه في رواية يغسل ولا يصلى عليه وعن محمد رحمه الله في ميت دفن قبل الغسل واهالوا على قبره التراب يصلى على قبره ولا ينبش ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل اذا مات الرجل وليس ثمة رجل تيممه امته وامة غيره بغير ثوب الا من يعتق بموته ولا يغسل الامة مولاها وكذا ام الولد لان العدة ما وجبت قضاء لحق السيد فلا يقاس بالنكاح وللمنكوحة ان تغسله وان كانت محرمة او صابئة والرجل لا يغسل امراته بعد موتها عندنا المراة اذا قبلت ابن زوجها او ارتدتا او وقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله والمراة اذا ظاهر عنها زوجها لها ان تغسله بعد موته ومنكوحة الرجل اذا تزوجت باخر ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله ولو انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته لها ان تغسله رجل له امراتان فقال احديكما طالق ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق على ما ياتي في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى ولو مات عن امراته واختها في عدته لم تغسله فان انقضت عدتها لها ان تغسله ولو مات عن امراته المجوسية لا تغسله فان اسلمت لها ان تغسله السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل هو المختار ويدفن في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن

وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون جنبًا او حائضًا لما من جلوس الحائض والجنب عند وقت الموت فاضي خان

ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام ثم في الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وفي الاصل قال قبل ان يتكلم والخصي والمجبوب كالفحل اذا كان للمراة محرم يممها باليد والاجنبي بالخرقة على يديه ويغض بصره عن ذراعيه وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز

جنس اخر في الكفن

ويكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروجه في العيدين واكثر ما يكفن الرجل فيه ثلاثة اثواب لبس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وادناه ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة خمار وازار وقميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق كالبالغ في الكفن والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد فقد اساؤا هذا في حالة الاختيار اما في حالة الضرورة يجوز والاحسن في الكفن الثياب البيض فان مات ولم يترك مالًا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان ترك مالًا وعليه الفتوى اذا مات معتق الرجل ولم يترك شيئًا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد رحمه الله كفنه على خالته ولو ماتت المراة وتركت اما وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالًا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سالوا الناس وفي الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبًا رجل مات في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم لتكفينه ففضل منه شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن محتاجًا اخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي له ان يلبسه ولا يكفن به الميت وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه الحي اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم تفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منه شيء رجل كفن الميت من ماله ثم وجد الكفن في يد الرجل كان له ان ياخذه منه وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحًا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق به ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر رجلان في السفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه في التجهيز والتكفين لا يضمن استحسانا رجل مات وترك ثلثة اثواب هو لابسها وعليه ديون يكفن فيها ولا يباع ثوباه لاجل الدين ويكفن في ثوب واحد كما في حالة الحياة ان كان له ثلاثة اثواب هو لابسها فافلس لا ينزع عنه شيء فيباع والله تعالى اعلم

جنس اخر في صلوة الجنازة

وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله صلوة الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون مغسولا والاولى بالصلوة على الميت امام الحي ثم الولي في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله الاب اولى ولا يتقدم امام الحي

الاباذن الاب وعند الامام محمد الفضل رحمه الله السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر
ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء فان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى وان لم
يحضر كلاهما لكن حضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى وان لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته
فخليفته احق من القاضي وصاحب الشرط وان لم يحضر السلطان والوالي والقاضي وصاحب الشرط
وحضر الاولياء وامام الحي فانهم يقدمون امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن ليس على
الاولياء ان يقدموه فان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء
فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا لهم ذلك ولهم ان يقدموا من
شاؤا وليس لاحد من هؤلاء ان يتقدم الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وبه اخذ الحسن رحمهم الله والمختار ان الامام الاعظم اولى فان لم يكن فسلطان المصر فان لم يكن فامام
المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي والحاصل ان امام الحي احق بالصلوة على الميت من ساير الاولياء
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما
الله الولي احق وذكر في غريب الرواية ان الحق للولي وهو يقدم السلطان او غيره ولم يذكر الخلاف
وفي الروضة ان لم يحضر الامام والقاضي والسلطان فامام تلك المحلة فان لم يكن فامام مسجد حيه
فان لم يحضر الجنازة الامام الاعظم ولا امير المصر ولا القاضي ولا امام الحي ولكن حضر ابو الميت وابنه
قال في الاصل الاب اولى قال الامام خواهر زاده رحمه الله في نسخته من اصحابنا من قال الاب اولى
هذا قول محمد رحمه الله اما عندهما فالابن اولى الا ان الابن يقدم جده والامام السرخسي رحمه الله
جعل قول ابي حنيفة مع محمد رحمهما الله في ان الاب اولى ثم الحق هنا يترتب على ترتيب العصبات
وابن العم احق بالصلوة على المراة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان للميت اخوان لاب وام
كان م فالاكبر اولى وان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر منعه والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب
سواء كان الاخ لاب وام اصغر او اكبر فلو اراد ان يقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه فان الاخ
لاب وام خارج المصر قد امر غيره ان يصلي عليه اذا مات فللاخ لاب ان يمنعه العبد اذا مات وله
اب الفتوى على ان المولى اولى وكذا ان لم يكن له اب ولكن له اخ على هذا رجل صلى صلوة الجنازة والولي
خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى خلفه جاز ولا يعيد الولي وان لم يصل معه ان كان الذي صلى
الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس له ان يعيد لان هؤلاء اولى منه
وان كان غير هؤلاء له ان يعيد ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة
وفي نوادر ابن رستم رحمه الله انها جايزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد رحمه الله
الفتوى على الاول وما يتعلق بهذا ياتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والمكاتب كالعبد اذا مات
من غير وفاء وان مات عن وفاء ان ادى بدل الكتابة او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن اولى ولو
كان المال غايبا فالمولى احق بالصلوة عليه **نوع منه** صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه
الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد

صلوة الجنازة في المسجد الجامع على ثلثة اوجه وجه يكره بالاتفاق [illegible] اصحابنا ووجه اختلف المشايخ فيه [illegible] الوجه الاول وهو ان تكون الجنازة في المسجد [illegible] والامام والقوم [illegible] الوجه الثاني [illegible] خارج المسجد [illegible] الوجه الثالث [illegible] الذي اختلف المشايخ فيه [illegible] قال بعضهم [illegible] الصدر الشهيد [illegible] الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروه [illegible]

او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم
خارج المسجد هذا في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي رحمه الله وفي كراهية
الجامع الصغير اختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد واما صلوة
الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال فمكروهة فان صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب
الشمس يبدا بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الايمة الحلواني رحمه الله ○
نوع منه وفي الاصل الصلوة على الجنازة اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ويدعو بالادعية
المعروفة ولا يقرا الفاتحة الا ان يقراها بنية الثناء حينئذ لا باس به اذا حضر الرجل وقد كبر
الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية وما صار
مسبوقا بشيء وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه
في الثالثة والرابعة ثم ياتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة وعندهما
اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثانية
ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام
فيما بقي ثم اذا سلم الامام ياتي بما سبق كما ذكر ابو يوسف رحمه الله فان جاء بعد ما كبر تكبيرتين
فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة يتابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح
ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل كما قلنا فان جاء بعد ما كبر الامام ثلثا لا يكبر
الجامع للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة فاذا كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام ما سبق
به قبل ان ترفع الجنازة وهي ثلث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم
فقد فاتته صلوة الجنازة وفي الفتاوى كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل
ان ترفع الجنازة متتابعا بلا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وفي التجريد
اذا كان الرجل مع القوم في الصف او حيث يجزيه الدخول مع الامام فكبر الامام الاولى ولم
يكبر هو معه فانه يكبر ويدخل معه فان ادرك اول التكبيرة من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر
الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع
لثة الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثا
يكبرهما ثم يكبر مع الامام قد ذكرنا ان من جاء الى الامام بعد ما كبر انه لا يكبر وينتظر تكبيرة
الامام وان لم ينتظر وكبر مع هذا لا تفسد صلوته عندهما لكن ما ادى غير معتبر ثم المسبوق
ياتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة فان رفعت الجنازة بالايدي ولم توضع
على الاكتاف في ظاهر الرواية يكبر وعن محمد رحمه الله انه ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان
كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي ان سمع من الامام
ويسلم في الحال في رواية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله يمكث حتى اذا سلم الامام
يسلم معه ولا ترفع الايدي في ساير التكبيرات سوى الافتتاح وعند مشايخ بلخ رحمهم الله
ترفع ويقوم على جنازة الرجل والمراة بحذاء الصدر ولا يصلي على ميت غايب عندنا اذا صلى

قال بعض المشايخ لا يكره وعليه عمل الناس اليوم بسمرقند من التجنيس

ولا يجهر بشيء من الحمد والثناء والصلوة لانه ذكر كله والاخفاء في الذكر اولى ومشايخ بلخ يقولون السنة ان يسمع الصف الثاني ذكر الصف الاول ويسمع الثالث ذكر الصف الثاني وروي عن ابي يوسف انهم لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل الاسرار وينبغي ان يكون بين ذلك ○ من التجنيس

المريض على جنازة قاعدًا والقوم خلفه قيام على الاختلاف الذي ذكرنا في الفريضة في فصل الامامة

نوع منه اذا اجتمعت الجنايز يصلى عليها صلوة واحدة ويجزى عن الكل ثم ان شاؤا جعلوها صفًا وان شاؤا جعلوها واحدًا بعد واحد فان كانوا رجالًا ونساء يوضع الرجال مما يلى الامام والنساء خلف الرجال مما يلى القبلة وكذا العبد مما يلى الامام والمراة خلفه وان كانا حرين فافضلهما مما يلى الامام والاخر خلفه امام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتى بجنازة اخرى فوضعت معها يفرغ من الصلوة على الاولى ثم يستقبل الصلوة على الثانية فان كبر ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيًا كان في الاولى الا اذا كبر ينوى الثانية لا غير فانه يصير خارجًا عن الاولى وعن ابى يوسف رحمه الله اذا كبر ينوى التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضى لا يعاد ولو كان الامام على غير الطهارة يعاد فان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام ولا يعاد الصلوة عليه في التجريد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلوة الجنازة اذا دفن الميت قبل الصلوة عليه صلى عليه في القبر بامام ولا يخرج من القبر وعن ابى يوسف رحمه الله انه يصلى عليه الى ثلثة ايام قال واظنه قول ابى حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله هكذا والصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف الحر والبرد والسمن والهزال والمعتبر في هذا اكبر الراي لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة اذا احدث في صلوة الجنازة يبنى ويجوز الاستخلاف

جنس اخر في الحمل والدفن السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة عندنا ويبدا بالميامن يعنى يمين الميت وليس في المشى شئ موقت الا ان العجلة احب الى ولا باس بالمشى قدام الجنازة والمشى خلفها احب عندنا ولو ذهب الى المصلى قبل الجنازة وجلس ينتظرها عن محمد رحمه الله انه يكره قال شمس الايمة الحلوانى رحمه الله تاويلها عند خلو الجنازة عن الزحمة اما اذا كان في المشيعين للجنازة كثرة فلا باس به والمشى مع الجنازة افضل اذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا باس بالجلوس وانما يكره قبل ان توضع عن مناكب الرجال اذا كان القوم في المصلى فجئ بالجنازة الصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع

نوع منه المسلم يدفن ذا رحم محرم كافرًا اما الكافر فلا يدفن ذا رحم محرم مسلما المراة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلون دفنها اما لا يدخل احد قبرها فان كان من المحارم من النسب او الرضاع او من جهة المصاهرة مثل ابن زوجها نزل قبرها وان لم يكن نزل المشايخ وان لم يكن فالشبان الصلحاء ولا يخرج النساء ولا باس بالبكاء بارسال الدموع فان كان مع الجنازة صائحة او نائحة جزرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشى معها ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها في الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن رحمه الله واذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما لو تذكر رجل نزل في القبر انه نسى ثوبًا او درهمًا فيه ينبش ويرفع ذلك وكذا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ينبش ولو دفن قبل الغسل لا ينبش ايضًا وقد مر وقبل الصلوة قد مر ايضًا فان دفنوا ولم

يهيلوا عليه التراب حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضًا والسوال في القبر بان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر اخر ما لم يدفن لا يسال والسوال لكل ذى روح حتى ان الرضيع يسال ويلقنه ملك او يلهمه الله تعالى امراة مات ولدها في غير بلدها فدفن وهى لا تصبر فارادت ان تنبش القبر وتحمل ولدها الى بلدها ليس لها ذلك ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذى مات فيه في مقابر اولئك القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به قال الامام السرخسى رحمه الله قول محمد رحمه الله في الكتاب قدر ميل او ميلين دليل ان النقل من بلد الى بلد مكروه ولا يدفن في الدار وان كان صبيا ويسجى قبر المراة ولا يسجى قبر الرجل الا اذا كان هناك مطر او ثلج والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وعن الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ وا تابوتا من حديد فلا باس به لكن ينبغى ان يفرش فيه التراب ويطين طبقة الاعلى مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ويكره الاجر في اللحد اذا كان مما يلى الميت اما فيما وراء ذلك فلا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء فان كتب عليها شئ او وضع الاحجار فلا باس به عند البعض ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا اراد به السفط الذى يجعل في ديارنا على القبور وقال في الفتاوى اليوم اعتادوا السفط ولا باس بالتطيين ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويوضع الجنازة على راس القبر من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد فاذا وضعوا في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشى في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشى فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى الكل في الاصل

الفصل السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به

وفي الاصل والجامع الصغير رجل جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات ورث عنه وعن ابى يوسف رحمه الله انه جوز في الوجهين جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث وعند محمد رحمه الله لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع ولا يباع ولا يورث وتمام هذا وشرائطه مر في كتاب الوقف بالتفصيل ان شاء الله تعالى ويكره المجامعة والبول على سطح المسجد ولا باس بان يفعل ذلك فوق بيت فيه مسجد يعنى كل مسلم مندوب له ان يتخذ مسجدا في بيته يصلى فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد المتخذ لصلوة الجنازة وصلوة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكره الامام السرخسى رحمه الله وقال ابو الليث رحمه الله المتخذ لصلوة الجنازة حكم المسجد والجامع الاعظم المساجد والمسا

خلفها

وعن ابي يوسف رحمه الله ذكر الناطفي في الواقعات اذا بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا فلا باس بالصلوة في المسجد ولا يستاجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشراء المتاع فاما الصلوة في ارض ان كانت لذي تكره لانه يأتي بذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة لا تكره وبه فلا باس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة او مودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا باس به ن من الفتاوى لقاضي خان ن

على قوارع الطريق وعند الحياض مسجد لكن لا يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب المسجد ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج والصرف الى الفقراء اولى ولا ينبغي ان يتكلف بدقايق النقش على المحراب وحايط القبلة هذا اذا فعل بمال نفسه فان فعل بمال الوقف فما يرجع الى احكام البناء من استعمال الجص فهو موسع عليه وما يرجع الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا لو نقش بمال الوقف كان ضامنا ويكره اغلاق باب المسجد وكذا تشد المصاحف لكن هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس باغلاق المسجد ولا يفتح الا في اوقات الصلوات الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوى ولا يحفر في المسجد بير ماء ولو كان البير قديمة تترك كبير زمزم ولو حفر في المسجد بيرا وتلف فيها شيء ان حفر اهل المسجد او رجل باذن اهله لا يضمن وان حفر بغير اذن اهله يضمن اضر بالمسجد او لا وانما يضمن ما تلف فيها غرس الاشجار في المسجد لا باس به اذا كان فيه نفع المسجد بان كان المسجد ذا نز والاسطوانات لا يستقر بدونها وبدون هذا لا يجوز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه البواري ومتاع المسجد مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى مسجدان يصلي الرجل في اقدمهما وان كانا سواء فانهما اقرب يصلي هناك فان كانا في القرب سواء يختير فان كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وغير الفقيه يختير وينبغي ان يختار ما كان لامامه اصلح وافقه وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد حيه فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يؤذن ويصلي وان كان هناك واحد فان كان لا يحضر احد كيف يصنع المؤذن ان يؤذن ويقيم ويصلي وحده رجل فاتته الجماعة في مسجد ان ذهب الى مسجد اخر يصلي فيه بالجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله فصلى باهله فحسن وان دخل مسجدا ثم اقيم بمسجد اخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك وهذا اذا كان الرجل من عرض الناس فان كان فقيها او معروفا يذهب الى مسجد يعني يعلم انه صلى في مسجد قبل الدخول وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجد او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجد ولا يذهب الى مسجد اخر ولو افتتح الصلوة في مسجد ثم اقيم هل يقطع قد ذكرنا في فصل الامامة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم شرع الاقامة من مسجد اخر او مسجد يتم الصلوة ويكره اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج حتى يصلي فيه هذا اذا كان مسجد حيه اما اذا لم يكن ذلك مسجد حيه ان كان الناس صلوا في مسجد حيه لا يباح له الخروج وان لم يصل اهل مسجده ان خرج ليصلي في مسجده لا باس والافضل ان لا يخرج فان صلى هذه الصلوة لا باس بان يخرج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة وفي الظهر والعشاء يصلي مع الامام وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج وان كان المؤذن في الاقامة فان جهل فشرع في المغرب فعليه ان يشفع بالرابعة هذا اذا لم يكن امام مسجد اخر او مؤذن مسجد اخر فان كان يرجى ان لا يكون به باس في الجامع الصغير واذا كان الامام زانيا او اكل الربا له ان يتحول الى مسجد اخر

حنس اخر وفي الفتاوى البراق لا يلقى فوق البواري في المسجد ولا تحت البواري فان اضطر فالبزاق فوق البواري خير من البزاق تحت البواري لان البواري ليست من المسجد حقيقة لكن لها حكم المسجد وتحت البواري مسجد حقيقة رجل عزي في المسجد ويتخذ طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة لما فيه من الحرج ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد والهرة تحمل الى الميتة ولا تحمل الميتة الى الهرة ويحمل الخل الى الخمر دون العكس اذا تعلق بثيابه بعضها يلقى في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد وسياتي في الوقف تمامه انشاء الله تعالى ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد او حايط المسجد فان مسح بتراب المسجد او قطعة حصير ملقاة في المسجد فلا باس به والاولى ان لا يفعل وفي المسجد ان كان مجموعا فلا باس به وان كان منبسطا يكره وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد فلا باس به اذا نزح الماء النجس من البير يكره ان يبل به الطين فيطين به المسجد وهذا على قول الذي اعتبر النجاسة وقد ذكرنا في الطهارات ويكره الوضوء والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه موضع اتخذ للوضوء ولا يصلي فيه الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد حينئذ لا باس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر لا يكره اما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره في نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط فقال ان كان يعلم حسبة لا باس به وان كان باجر يكره الا اذا وقع ضرورة وفي الاجناس في كتاب الوقف عن محمد رحمه الله في مكان اتخذ للمسجد بين المسجد وبينه طريق وهو بادٍ عن المسجد يصلي فيه في الحر والبرد يضاعف الاجر له كالمسجد والجلوس في المسجد لغير الصلوة جائز وللمصيبة ياتي في كتاب الكراهية انشاء الله تعالى الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل روي عن علي رضي الله عنه هكذا وفي الجامع الصغير في اخر باب الشهيد اشارة اليه **ومما يتصل به** رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل ان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او يسال تجديد الاذن وان لم يعرف استامر الحاكم وان تعذر رجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك لكن هذا واستيمار الحاكم لرفع الاثم اما الضمان فواجب واصل المسئلة الوكيل بقضاء الدين اذا انفق على نفسه مع اخواتها ياتي في كتاب الوكالة انشاء الله تعالى وعلى هذا باني مسجد او العالم اذا سال للفقراء شيئا وخلط بعضها ببعض ضمن ولا يجزيهم من زكاتهم والله تعالى اعلم

كتاب الحيض وهو مشتمل على خمسة فصول

الاول في المقدمة • الثاني في انقطاع الدم • الثالث في الانتقال • الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين • الخامس في النفاس **اما الفصل الاول** قال رحمه الله اعلم بان دم الحيض تتعلق به احكام منها ترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء والحكم ببلوغها وحرمة المجامعة وانقضاء العدة والاستبراء وحرمة قراءة القران الا اذا كانت اية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او ولم يولد واما قراءة ما دون الاية كقوله بسم الله والحمد لله ان كانت قاصدة قراءة القران يكره وان كانت قاصدة شكر النعمة او الثناء لا يكره ولا يكره

الحسن البصري رضي الله عنه انه قال ينادي مناد يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سوال المساجد وسال الامر لا بد له منه فلا باس بالسوال والاعطاء له لان السوال كانوا يسالون على عهد رسول الله عليه السلام الزكوة وهم راكعون اما اذا كان على خلاف ما قلنا فيكره ن من الفتاوى الكبرى ن

النهي وقراءة القنوت ويحرم مس المصحف والدراهم التي عليها آية من القرآن والدخول في المسجد
والطواف بالبيت للحج والعمرة فان طافت يعتد هذا التحلل ووجوب الغسل اذا انقطع الدم عنها واذا مضى
مدة الحيض وهي عشرة يحكم بطهارتها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا مبتدية كانت او معتادة وتنقضي
عدتها وتنقطع الرجعة ويحل لها التزوج لكن لا يستحب ويحل للزوج قربانها لكن لا يستحب وهي
كالجنب ما لم تغتسل ثم ليست كل ما تراه المراة من الدم حيضا حتى ترى من قبلها فان رأت من الدبر لا
يكون حيضا ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم فان امسك زوجها عن الاتيان احب الي ويستوي
في دم الحيض والاستحاضة والنفاس ان يكون كثيرا سايلا او قليلا غير سايل لكن لا بد من الخروج
لاثبات الحكم والحايض اذا احتبست الدم عن الدرور لا تخرج من ان تكون حايضا بخلاف صاحب الجرح
السايل وتمام هذا ذكرنا في كتاب الطهارات في مسئلة الكرسف ويستحب للحايض اذا دخل وقت الصلوة
ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل ومن اتى امراته الحايض فعليه الاستغفار
ومن حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار اما لو قرب امراته المستحاضة فلا باس به
واقل مدة الحيض ثلاثة ايام ولياليها واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها واقل مدة
الطهر خمسة عشر واكثر مدة الطهر الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل واكثر مدة النفاس
اربعون يوما واقله غير مقدر وما حكي من الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ذاك في اقل مدة تصدق النفساء المعتدة في انقضاء العدة الاياس مقدر بخمس وخمسين سنة هو
المختار وتمامه في كتاب الطلاق في فصل العدة يأتي انشاء الله تعالى الوان الدم ستة السواد
والحمرة والصفرة وحدها ما لو نظر الناظر اليها يقول هي اصفر والخضرة والتربية وهو ان
يكون على لون التراب وحكمه حكم الكدرة وانما يعتبر الصفات حالة الرطوبة وفي بنت سبع وخمسين
سنة اذا كانت ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار ان كان مثل لون التبن فهو حيض وان كان دون
لون التبن فليس بحيض امراة رات بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه
حكم البياض والمعتبر حالة الرطوبة وهو ليس بحيض وفي الصفرة ما يكون لونها يضرب الى السواد
ومنهم من شبه الصفرة بلون الكرباس قبل ان يغسله القصار او بلون الصفرة التي تكون على
الاسنان ومنهم من شبه بالقز وهو حيض رات في اول ايامها او آخر ايامها وفي الكدرة عندهما
حيض مطلق وعند ابي يوسف رحمه الله ليست بحيض الا ان ترى على اثر الدم مبتداة رات الدم اولا
تترك الصلوة والصوم فان قصر عن ثلاثة ايام لم يكن حيضا وعليها قضاء الصلوات والصوم وان
استمر بها الدم ثلاثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي
الى آخر الشهر طهر

الفصل الثاني في انقطاع الدم

اذا انقطع دم المراة دون عادتها
المعروفة في حيض ونفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلوة وصلت واجتنبت زوجها قربانها
احتياطا حتى ياتي على عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا فلو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من
العدة انقطعت الرجعة احتياطا استحسانا ولا تتزوج بزوج آخر احتياطا فان تزوجها رجل
ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني

وكذا صاحب الاستبراء يجتنبها احتياطا ولو كانت استكملت عدتها في الدم فانقطع اغتسلت في
آخر الوقت وصلت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا التاخير استحباب بخلاف الاول وياتيها
زوجها ان كان آخر عادتها ولا ينتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين في النفاس بخلاف ما
اذا كان على غير العادة وكذا اذا لم يكن لها عادة وكان هذا اول ما رات وانقطع الحيض على خمسة والنفاس
على عشرين واغتسلت يثبت جميع هذه الاحكام واما المجامعة ان انقطع بعد تمام العادة ينظر
ان كان ايامها عشرة كما انقطع الدم جاز للزوج قربانها عند الثلاثة وان كان ايامها دون
العشرة وانقطع الدم لم يكن لزوجها ان يقربها ما لم تغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى
ان الحايض اذا طهرت من الحيض وقد بقي من وقت الصلوة ما تغتسل فيه وتحرم فعليها قضاء
تلك الصلوة وفي النوادر ان كان ايامها عشرة فطهرت في آخر الوقت وقد بقي من الوقت مقدار
ما تحرم للصلوة لزمها الفرض ولا تشترط امكان الاغتسال وقد ذكرنا في كتاب الصلوة فان كانت
ايامها دون العشرة ولم تغتسل لكن مضى عليها وقت صلوة كامل ادنى الصلوات فلزوجها ان
يقربها فان طهرت بعد خروج الوقت لا تؤمر بقضاء التي خرج وقتها عندنا فان ادركها الحيض
في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلوة او لم تفتتحها سقطت تلك الصلوة عنها واجمعوا انها
اذا طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما لا يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء هذه الصلوة ولو
افتتحت الصلوة في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة عندنا بخلاف التطوع
فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت صلوة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت
وكذا لو نفست في آخر الوقت في الولادة او باسقاط سقط مستبين الخلقة لا يلزمها قضاء
تلك الصلوة

الفصل الثالث في الانتقال

الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال
مكان اما انتقال العدد فان ترى زيادة على معروفها والمكان بحاله وانتقال المكان ان ترى
في غير موضعها المعروف ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يكون بمرة وعليه الفتوى وبيان هذا الاصل في مسايل منها
ان المراة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسا وعشرين
فرات مرة زيادة على معروفها الا انها لم تجاوز العشرة فانه يكون جميع ما رات حيضا بالاتفاق
غير ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون عادة وعند ابي يوسف رحمه الله تكون عادة
وانما تظهر ثمرة الاختلاف بينهم في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها
القديمة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ترد الى آخر ما رات
واجمعوا انها اذا رات ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى
عليه الدم مرتين وكذلك اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلاثة ايام او اربعة ايام فهو على
هذا واما بيان انتقال المكان في المتقدم وفي المتاخر وفي الجمع اما في المتقدم على عادتها
فعلى خمسة اوجه احدها اذا لم تر في ايامها شيئا ورات قبل ايامها ما يكون حيضا الثاني اذا رات
في ايامها ما لا يكون حيضا اقل من ثلاثة وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيض في الوجهين

وتصير عادة لها الثالث اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا ولم يجاوز
الكل العشرة فالكل حيض اذا رات بين طهرين تامين الرابع اذا رات في ايامها ما لا يكون حيضا
وقبل ايامها ما لا يكون حيضا لكن لو جمع كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا وانتقلت العادة
الخامس اذا رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وتنتقل
العادة من حيث العدد وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
فيما اذا رات في ايامها ما يصلح وقبل ايامها ما يصلح او رأت قبل ايامها ما يصلح حيضا وفي
ايامها لم تر شيئا او رات في ايامها ما لا يصلح حيضا او كل واحد منهما لا يصلح لكن لو جمع
يكون حيضا فحكمها موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله ان عاودها في الشهر الثاني مثله كان
حيضا وصارت عادة والا فهي استحاضة والقسم الثاني في المتاخر وهو على خمسة اوجه
ايضا والقسم الثالث في الجمع وهو على وجهين الاول اذا كان ايامها خمسة فرات ايامها
ويومين قبلها واربعة بعدها والثاني على قلب هذا والجواب فيهما ان حيضها ايامها وما
زاد استحاضة **ومما يتصل بهذا** امراة قالت عادتي في الحيض عشرة وايام طهري عشرون
والان ارى الطهر خمسة عشر يوما ثم ارى الدم تؤمر بالصلوة والصوم الى تمام العشرين ثم تترك
الصلوة عشرة ايام وعلى هذا امراة قالت عادتي في الحيض خمسة والان ارى الدم في اليوم السادس
لا تؤمر بالاغتسال وعلى هذا اذا رات قبل ايامها تؤمر بترك الصلوة اذا كان الباقي من ايام طهرها
ما لو ضم الى ايام حيضها لا يجاوز العشرة وعلى هذا اذا كانت عادتها في الحيض خمسة فطهرت في اليوم
الرابع تؤمر بالغسل اذا خافت فوت وقت الصلوة وتؤمر بالصلوة والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين

الطهر بين الدمين اذا كان
اقل من خمسة عشر يوما لا يعتبر ولا يصير فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف
رحمه الله واذا كان خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن جعل احدهما
حيضا جعل حيضا بانفراده والا جعل كلاهما حيضا ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط
ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم وتفسير هذا الاصل امراة بلغت فرات يوما دما واربعة
عشر يوما طهرا ويوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة من اولها
حيض وبقية الشهر طهر وتغتسل على راس العشرة وان كان هذا طهرا حقيقة ومسايل السلك
لا ياتي على قول ابي يوسف رحمه الله وانما ياتي على قول محمد رحمه الله صورتها امراة بلغت فرات يومين
دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما ثم طهرت فالعشرة
حيض وتغتسل على راس العشرة وبقية الشهر طهر امراة بلغت فرات دما وطهرا من نوع واحد
يوما دما ويوما طهرا هكذا استمر شهرا فالعشرة من اول كل شهر حيض وبقية الشهر طهر

الفصل الخامس في النفاس

امراة ولدت واستمر لها الدم تركت الصلوة اربعين
يوما اكثر مدة النفاس وكذا لو نفست اربعين ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها
الدم ولو نفست اربعين وطهرت خمسة عشر واستمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها خمسة

عشر

عشر وكذا لو طهرت ستة عشر الى عشرين او طهرت احدى وعشرين ثم استمر بها الدم كان نفاسها
اربعين وطهرها احدى وعشرين واختلف المتاخرون في حيضها والاليق بمذهب ابي يوسف رحمه
الله ان العشرة حيض واصل هذا ان المراة متى وضعت ما في بطنها فهي نفساء رات الدم او لا حتى يجب
الغسل عليها وان رات بعد النفاس طهرا فاسدا او طهرا صحيحا فحكمه ما ذكرنا الطهر المتخلل في الاربعين
بين الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق وان كان خمسة
عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى بيانه امراة بلغت بالحبل فولدت
فرات الدم يوما ثم طهرت اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم فان ايام نفاسها اربعون يوما عادة
اصلية تغتسل عند تمام الاربعين ثم تصلي بعد ذلك عشرين ثم تترك الصلوة عشرة بالاتفاق
وكذا لو كان عادتها في النفاس اربعين بالحبل فولدت فرات الدم يوما ثم طهرت ثمانية وثلاثين
ثم رات الدم يوما ثم انقطع ثم استمر بها الدم فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ثم العادة في النفاس
تنتقل برؤية المخالف مرة عند ابي يوسف رحمه الله حتى لو كانت عادتها في النفاس ثلاثين وخمسة
عشر في الطهر وعشرة في الحيض اذا استمر بها الدم من اول الاستمرار تترك الصلوة عشرة وتصلي
خمسة عشر النفساء اذا طلقت فرات الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رات الدم عشرة
الكل نفاس وكذا الدم المحيط بطهر في الاربعين الكل نفاس وان كانت قدر ساعة المراة اذا خرج
بعض ولدها ان خرج الاقل لا تكون نفساء فان لم تصل صارت عاصية فيؤتى بقدر او بحفر
حفيرة وتجلس هناك كيلا تؤذي الولد المراة اذا خرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم لا
تصير نفساء وتكون استحاضة ولو سال الدم من الاسفل تصير نفساء وتكون استحاضة ولو
سال الدم من الاسفل تصير نفساء اما تنقضي العدة وان ولدت من قبل السرة امراة تحيض في كل
شهر مرة فطهرت شهرين وظنت انها حبلى فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين الخلق وقد
رات قبل الاسقاط عشرة دما يكون حيضا والحاصل ان السقط ان استبان شيء من خلقه ولو اصبع
فله حكم الولد التام وان كان غير مستبين فلا عبرة له اصلا وهو كالدم وان كان لا يدري كان اسقطت
في المخرج فالجواب انها تحتاط فيبنى على انها شكت في انها حيض او نفاس بيانه اذا كان حيضها عشرة
وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايامها فانها تترك الصلوة عشرة
ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين ولو
اسقطت في المخرج بعد ما رات الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فهي في العشرة
مستحاضة وبعد السقط نفساء وان كان غير مستبين فهي في العشرة حائض وبعد السقط
مستحاضة فاذا اشتبه عليها فعليها الصلوة من اول ما رات عشرة ايام بالوضوء بالشك
ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين
ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلي
عشرة بالشك والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الزكاة

مشتمل على عشرة
فصول الاول في المقدمة الثاني في صدقة الابل الثالث في صدقة الغنم و في صدقة البقر

الرابع في صدقة الخيل الخامس في زكاة المال السادس في الديون والعروض والكتب السابع
الثامن في اداء الزكوة وفيه التعجيل الثامن في المصرف التاسع في التوكيل باداء الزكوة العاشر
في العشر والخراج والجزية **الفصل الاول في المقدمة** اعلم بان الزكوة فريضة قال
ابو الحسن رحمه الله انها على الفور وقال ابو بكر الرازي رحمه الله انها على التراخي وذكر ابن شجاع من اصحابنا
رحمهم الله مثل ذلك في التجريد وقال الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة رحمهما الله يكره ان يؤخر اداء
الزكوة من غير عذر وكذا يكره ان يؤخر الحج وهكذا ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي واذا كان على الرجل
صوم شهر روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف انه يسع تاخيره وقال الفقيه رحمه الله هذا اذا كان التاخير
لاشتغاله بامر معاشه ولا يمكنه ان يقضي اما اذا امكنه القضا جملة او متفرقة ينبغي ان يقضيه ولا
يؤخر **جنس آخر** الزكوة انما تجب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان
السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي يطلب منها النسل او اللبن فان كان
يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة لم تكن سائمة حتى تكون راعية في اكثر السنة
فان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة
عبد للتجارة اذا اراد ان يستخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه
من التجارة فيجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون اللبن كالحوامل والعوامل فليست بسائمة
وان اراد صاحب السائمة ان يبيعها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة
وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان فيها عليه زكوتها ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها
زكوة التجارة وذكور السوائم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء والله تعالى اعلم
الفصل الثاني في صدقة الابل ليس فيما دون الخمس من الابل زكوة وفي الخمس شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وهي الناقة التي جاوزت سنة فان لم توجد بنت مخاض فالقيمة ومسئلة دفع القيمة تاتي ان شاء الله
تعالى ع وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين ع وفي ست واربعين حقة وهي التي
جاوزت ثلاث سنين ع وفي احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين ع وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان ع وبين كل نصابين عفو وبعد مائة وعشرين تستانف
الفريضة فيجب في كل خمس شاة الى ان يصير خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض فاذا صارت ثلاثين
ففيها مع الاولى ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة الى خمس وعشرين ثم في ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة وفي الخمسين كذلك ثم تستانف الفريضة والحكم في كل خمسين بعدها
حكم الخمسين الرابعة والخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيم عند من عليه الزكوة والله تعالى اعلم
الفصل الثالث في صدقة الغنم والبقر ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة
وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا ازدادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان
ازدادت ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة ثم في الاربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
ولا تؤخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية ولا يؤخذ

(هامش: الثامن / ابو الليث صح / السائم صح / واحدة صح)

من المعز الا الثني في قولهم جميعا والمتولد من الظبي والغنم يتبع الام وسياتي في كتاب الاضحية
واما صدقة البقر فليس فيما دون ثلاثين بقرا سائمة صدقة وفي ثلاثين منها تبيع او تبيعة
وهو الذي جاوز السنة وفي اربعين مسن او مسنة وهو الذي جاوز السنتين وفي الزيادة على
اربعين عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات قال في الاصل ففي الزيادة بحساب ذلك في كل واحدة
جزء من ثلاثين جزءا من تبيع او جزء من اربعين جزءا من مسن او مسنة الى ان تصير ستين ففيها
تبيعان وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لا شيء فيها حتى تصير ستين وهو
قولهما وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ايضا انه لا شيء في الزيادة حتى تصير خمسين فيجب فيها
مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيعة واتفقوا ان فيما وراء ستين بين كل عشر وعشر اخرى
عفوا ففي كل ثلاثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي
مائة وعشرين ان شاء ادى ثلاث مسنات وان شاء ادى اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر
وفي الجامع الصغير وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكوة وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله فيها واحدة منها وصورته اذا كان له خمس من الابل او اربعون من
الغنم او ثلاثون من البقر فلما مضى عليها عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول
على الاولاد والله تعالى اعلم **الفصل الرابع في صدقة الخيل** الخيل السائمة ان كانت
ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان
شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها وان كانت غير سائمة او ذكورا لا شيء فيها بالاجماع وان
كانت كلها اناثا روى الكرخي رحمه الله انه يجب وروى الطحاوي رحمه الله انه لا يجب وعندهما وعند
الشافعي رحمه الله لا زكوة في الخيل والفتوى على قولهما ولا شيء في سوائم الحمير والبغال لعدم ورود
الشرع والله تعالى اعلم **الفصل الخامس في زكوة المال** مال التجارة نوعان احدهما
ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة ففي الذهب في كل عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال مضروبا
كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة يعتبر في
الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل
وقيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان
يوجب في كل مائتين بخارية وهي الغطارفة خمسة منها وبه اخذ الامام السرخسي رحمه الله وفي ما سواها
من الدراهم لا تجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي
درهم او عشرين مثقالا والفلوس والدراهم المموهة على هذا لا زكوة فيها الا ان تكون للتجارة وقيمتها
تبلغ نصابا كذا روى الكرخي عن ابي حنيفة رحمهما الله ولو كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم
او خمسة عشر مثقالا من ذهب وخمسون درهما عليه الزكوة ولو كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل
ذهب قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله واصل هذا ان الذهب
يضم الى الفضة لتكميل النصاب عندنا استحسانا والمعز يضم الى الضان ولو كان له مائة درهم

(هامش: وتبيع صح)

(هامش: قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا اما في افراسنا تقوم ويؤدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ق قاضي خان)

نقد ومائة دين على رجل يجب عليه الزكوة ويجعل نصابا بهذا بذلك والضم عند ابي حنيفة رحمه الله باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو كان احدهما ثلث النصاب لا بد وان يكون الاخر ثلثي النصاب وغير الذهب والفضة انما يكون مال الزكوة اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء قومه بالذهب وان شاء قومه بالفضة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم بما هو الانفع للفقراء وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقوم بما اشترى هذا اذا كان يتم النصاب بايهما قوم فان كان يتم باحدهما دون الاخر قوم بما يصير به نصابا ولو كانت قيمته اول الحول واخر الحول نصابا وانتقص فيما بين ذلك فنقصان النصاب في اثناء الحول لا يعتبر وتجب فيه الزكوة وفي الجامع الكبير رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد بطل عنه زكوة الالف ولو كان اشترى بها عبدا للخدمة لا يسقط بهلاك العبد ويضمن قدر الزكوة رجل له الف درهم وعليه دين الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة قيمتها عشرة الاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس على التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من آنية او فرش او متاع لم ينو به التجارة وكذا الفلوس التي يشترى بها للنفقة وكذا لو اشترى بها ثوبا للتجارة ثم بدا له ان يجعله للمهنة كالمسافر ينوي الاقامة في موضع الاقامة فان كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر به كالمقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم حال عليها حولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على انه لا يرى في الكسور شيئا فلا يوجب في الخمسة شيئا رجل له مائتا درهم حال عليها ثلاثة احوال الا يوما ثم استفاد خمسة دراهم يجب عليه الزكوة للسنة الاولى لا غير ويستقبل الحول حين استفاد الخمسة رجل عزل زكوة ماله ووضعها في ناحية بيته فسرقها سارق لا تقطع يده وعليه ان يزكيها رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا او كان ثوبا فاعاره رجلا فهلك عنده لا زكوة عليه رجل شك في زكوته لا يدري انه زكى ام لا يعيد الزكوة في الحال والله تعالى اعلم

الفصل السادس في الديون والعروض والكتب الديون على ثلاث مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة وفيهما الزكوة وانما يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين منها فاذا قبض الاربعين خاطب باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة وغلة مال لم يكن للتجارة وانما يخاطب باداء زكوته عند قبض مائتين منها وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة والسعاية وانما يخاطب باداء زكوته اذا قبض مائتين وحال عليها الحول بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في الديون كلها يخاطب باداء قدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية قبل الحكم بها وفي ذلك وجوب الاداء اذا قبض وحال عليها الحول وهي نصاب ثم هذا اذا كان المديون مقرا اما اذا جحدها سنين ثم اقام هو البينة لم يكن عليه زكوة ما مضى عند الثلاثة خلافا لما اذا كان مقرا او يعلم القاضي ولو كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليه الزكوة لما مضى اذا قبضه وعند محمد رحمه الله لا زكوة عليه اذا افلسه القاضي والطحاوي رحمه الله لم يشترط التفليس وعن محمد رحمه الله فيمن اودع رجلا مالا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين لا زكوة عليه وان كان يعرفه فعليه زكوة ما مضى والعبد الابق والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب وفي المدفون في البيت تجب الزكوة وفي المدفون في الارض والكرم اختلف المشايخ رحمهم الله ثم في الدين المجحود لرب الدين ان ياخذ الصدقة قدر الكفاية ثم في الدين المؤجل باخذ الصدقة الى وقت حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة قدر ما يبلغ به الى وطنه وفي الدين على المفلس تكلم المتاخرون والمختار انه يحل له اخذ الصدقة كابن السبيل فان كان موسرا وهو مقر لا يحل له اخذ الصدقة وان لم يكن مقرا ان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له ما لم يرفع الامر الى القاضي حتى يحلفه ولو كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لا يجب الزكوة فيه والله تعالى اعلم

جنس آخر رجل وهب من رجل دينا له على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه الموهوب له لا زكوة على الموهوب له وانما تجب على الواهب ولو قبضه الموهوب له وحال الحول وجبت عليه الزكوة لو رجع الواهب في الهبة يسقط عنه الزكوة والعلوي اذا وهب ما كان له من المشاهرة من غيره ووكله بالقبض ومات قبل القبض لا يورث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا تصح الهبة رجل اقر بدين لرجل ودفع اليه وحال الحول عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكوة وكذا لو حلق راس رجل فقضى عليه بالدية فدفع اليه ثم مكث حولا فنبت شعره فرد الالف ليس على واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج بامة ولا يعلم انها امة ودفع اليها مهرها الف درهم ثم علم انها امة ورد المولى نكاحها وردت الالف على الزوج ليس على واحد منهما زكوة لان الامة لا ملك لها والزوج لا يد له لان لها ولاية المنع من الزوج ظاهرا فكان في معنى الضمار والله تعالى اعلم

وما يتصل بهذا الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا مع اشتراط الخيار ثلاثة ايام في راس كل سنة فزكوة الاجرة المعجلة في هذه الاجارة الطويلة تجب على الآجر واما على المستاجر فتجب ايضا ذكره الشيخ الامام مجد الائمة السرخكتي رحمه الله في الجامع الكبير وعلى هذا في البيع الذي اعتاده اهل هذه الديار وهو البيع الذي وعد فيه الوفاء ان زكوة ذلك على البائع ان بقي في يده وتجب ان يلزم المشتري ايضا وفي الجامع للسيد الامام ابي شجاع رحمه الله لا زكوة على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد منهما

وما يتصل بهذا كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات والمحارم وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكوة ولو كان على الرجل مهر مؤجل لامراته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة رجل مات وعليه ديون ان كان من نيته قضاء الدين يرجى ان لا يؤاخذ به

الفصل السابع في الكتب والعروض رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم ان كانت مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة

نقهما لان وحدثنا او ادبا كتاب البدلة والمهنة والمصحف على هذا وان كان زايدًا على قدر الحاجة
لا يحل له اخذ الصدقة وان كان له نسختان من كتاب النكاح او الطلاق ان كان كلاهما من تصنيف
مصنف واحد احدهما يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف لا زكوة فيهما في الفتاوى
وفي مجموع النوازل رجل اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول
لا زكوة عليه وان كان من رأيه ان يبيعها اخرا لا عبرة له وكذا الجواب في ابل المكارين وحمر المكارين
صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال الحول على ماله زكى مع ماله
ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكوة فيه قال وتاويله صابون الغسال الذي يغسل ثياب الناس
اما البقال اذا كان له صابون قدر النصاب تجب فيه الزكوة نخاس اشترى دوابا للبيع واشترى لها
جلاجل او براقع او مقاود فان لم يرد بيع هذه الاشيا معها لم يكن فيها زكوة وان اراد بيعها
ففيها الزكوة وكذا العطار اذا اشترى قوارير على هذا ولو اشترى جارية او عبدا للتجارة فاجر
خرج من ان يكون للتجارة وكذا في الدار لو اجرها عن محمد رحمه الله في رجل اشترى عبدا للخدمة
وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه لا زكوة عليه رجل اشترى متاعا بمايتي درهم للتجارة فحال
عليه الحول وهو كذلك ثم صار قيمته مائة وتسعين قال ابو حنيفة رحمه الله عليه زكوة مايتي
درهم وعندهما زكوة ما بقي سئل الحاكم الجليل رحمه الله ببخارى عمن اشترى جارية للتجارة بماية
درهم وحال عليها الحول وقيمتها ثلاث ماية من وقت شرى الجارية الى اخر الحول ثم استحق نصفها
قال لا يجب عليه الزكوة فالح السايل عليه فقال قلبي مشغول يجب فيها خمسة دراهم لانه يجوز
نصف الثمن خمسون الى ملكه **الفصل الثامن في اداء الزكاة** يجوز التعجيل
بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن نصاب واحد يجوز
عن نصب كثيرة اذا ثبت هذا فنقول رجل له ماية درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما
يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مايتي درهم فعجل منها
خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل رجل
له الف درهم بيض والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول
اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كانت عن البيض ولو حال الحول وهما
عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة
عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك
ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم
وماية دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول
على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين
عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى
حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم وماية
دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السايمة واربعون من

الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي بخلاف الدراهم
فانه يضم احدهما الى الاخر ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي
عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لانه عجل عن مال غير ملكه ولو زكى عن
الف درهم بعد الحول فضاع الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء
والهلاك قبل الحول جاز عن زكوة دينه رجل له مايتي درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل من زكوتها
شيا ثم حال الحول على ما بقي لا زكوة عليه وعلى هذا لو تصدق بشاة بنية الزكوة على الفقير من اربعين
شاة فتم الحول لا يجوز عن الزكوة اما لو عجل شاة من اربعين الى المصدق فتم الحول والشاة في يد
المصدق فجاز هو المختار لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع اما الدفع الى الفقير فيزيل
رجل له الف درهم فعجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمان ماية وبقيت مايتي درهم
فعليه درهم واحد لانه اعطى من كل مايتي درهم اربعة دراهم وبقي لكل مايتي درهم درهم وان
هلكت الثمان ماية قبل الحول فلا شيء عليه لانه تبين انه لا زكوة عليه الا في المايتين رجل ظن ان عنده
خمسماية وليس له الا اربع ماية فادى زكوة خمسماية له ان يحتسب الزيادة عن السنة الثانية
ولو شك انه هل ادى الزكوة ام لا يعيد بخلاف الصلوة بعد خروج الوقت وقد مر **جنس اخر**
اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل هو الاظهار وفي التطوع الاخفاء وكذا في المال الظاهر والافضل
ان يؤدي الزكوة بنفسه لانهم لا يضعون مواضعها بخلاف الخراج كذا نقل عن الامام الفضلي رحمه الله
ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربايه كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
الا اذا بعث الى فقراء مصر اخر قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فحينئذ يجوز
له ذلك ولا يكره رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر
الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه وفي الوصية للفقراء يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت
رجل له اخ قضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال
محمد رحمه الله يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف رحمه الله في الاطعام خلاف
ظاهر الرواية وفي الفتاوى قال لا يجوز ان كان يحسب من النفقة وان لم يحسب جاز ولم يذكر الخلاف
واصل هذا انه لا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا
ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى ساير قرابته نحو الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ
نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه
لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فرض لها النفقة او لم تفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني وان كان الابن
كبيرا جاز وكذا الى ابنه غني في رواية ابي يوسف رحمه الله وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير
له ابن موسر وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يعطي
زوجته وكذا المراة لا تعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها اليه ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام

لا يجوز اداء الزكوة الى الاصل والفرع

مكاتبهم

لده ولا مكاتبته علم بذلك اولم يعلم ومعتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز الدفع الى
عبد مولاه ولا الى مدبره وام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم وان دفع
وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض
وغلة الوقف الى بني هاشم ولا يجوز الدفع الى الغني فان كان له طعام شهر وهو يساوي مايتي درهم
يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة
وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي مايتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز اخذ الزكوة
له وكذا لو كان له حوانيت ودار غلة تساوي ثلاثة الاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله
يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد رحمه الله ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة الاف درهم ولا يخرج
منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رحمه الله يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له
دار فيها بستان تساوي مايتي درهم ان لم يكن في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل
وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله
من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو الذي يسال ولا يجد قوتا ولا
يحل السوال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض لا يحل السوال لمن كان كسوبا او يملك
خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السوال اذا لم يملك نصابا فان كانت له كتب او دين
على الناس فقد ذكرنا بتمامه وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولو دفع الى فقير فظهر انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
في رواية الاصل ولا يجوز الصرف الى كافر حربيا كان او ذميا فان ظن انه مسلم فدفع فاذا هو كافر
جاز في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ولو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل
ندفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل
القبض بان كان لا يرمي بها ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز واذا دفع الزكوة الى
الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي
يقبضان للصبي والمجنون ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من ياخذ الزكوة لفقير فاجتمع عند الاخذ
اكثر من مايتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الاخذ مايتي درهم جازت زكوته ومن
اعطى بعد ما اجتمع عند الاخذ مايتي درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان
الاخذ اخذ الاموال باذن الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل ويكون الاخذ وكيلا
عن الدافعين فما اجتمع عند الاخذ يكون مال الدافعين فيجوز زكوتهما لو دفع رجل مايتي درهم او اكثر
زكوة ماله الى فقير واحد لكنه يكره ويجوز وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع
اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شي او يبقى اقل من المايتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا
لكنه معيلا جاز له ان يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المايتين واغنا
الفقير الواحد عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه

فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قايم
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء
المعطى بالف فوزنها مايه مايه كلما وزن مايه دفع اليه يجزيه الالف من الزكوة ان دفع الالف في
مجلس واحد والالف حاضر في المجلس فان كان غايبا ونوى ان يعطي الفا فاتى بمايتي درهم فوزنها ثم
بعث الى تمام مايه فوزنها له جاز المايتان من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجاير اذا اخذ صدقة
الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات او
مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند دفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه
الزكوة كذا قاله الامام السرخسي رحمه الله ويجوز دفع القيم في باب الزكوات والعشر والاخراج والنذور
عندنا ويجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة
المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب
في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو وجد الفقير درهما ستوقة فجاء ليردها فقال صاحب المال رد
الباقي علي لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا ولا زكوة علي ليس له ان يسترد الا اذا رده الفقير باختيا
فحينئذ يكون ذلك من الفقير هبة مبتداة حتى لو كان الفقير صبيا لا يحل له الاخذ وان اعطاه
باختياره وكذا في الخطر يعني اذا تصدق فظهر انه زيف ولو بنى مسجدا بنية الزكوة او حج او اعتمر
او اعتق العبد او قضى دين حي او ميت بغير اذن الحي لا يجوز ولو قضى دين فقير بامره جاز لو كفن ميتا
لا يجوز ولو دفع الى صبيان اقاربه دراهم في ايام العيد يعني عيدي بنية الزكوة او دفع الى من
يبشره بقدوم صديق او يخبره بخبر يسره او يهدي اليه الباكورة او الى الطبال يعني سحرخوان
او الى المعلم بنية الزكوة او دفع الى الخليفة الذي في المكتب وهو لم يستاجر بشي ودفع بنية الزكوة
في هذه المواضع يجوز وفي الخليفة ان كان بحال لو لم يدفع اليه في الاحايين الدراهم لا يعمل في المكتب لا
يجوز في فتاوى النسفي رحمه الله **جنس آخر في التوكيل باداء الزكوة** رجل اعطى رجلا دراهم
ليتصدق بها تطوعا وقال له تصدق بها عن كفارة ايماني فلم يتصدق بها حتى نوى الموكل ان يكون
من زكوة ماله ولم يقبل شيا ثم تصدق المامور بها جاز عن زكوة ماله وفي فتاوى النسفي رحمه الله
ينبغي ان يشترط نية الوكيل ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المايه فدخل
الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكوة رجلان
دفع كل واحد منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم
تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي ان كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها
كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في
موضع كان الطحان ماذونا عرفا وباني مرمة مسجد اذا خلط الدراهم بالدراهم قد مر في كتاب الصلوة
والوكيل اذا اعطى ولده الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيا ولو
امر رجلا بان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه فادى لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال الآخر هب
لفلان شيا او قال الموهوب له عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل ذلك لا يرجع على الآمر

ولو قال لآخر انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطه ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال الامام السرخسي رحمه الله يرجع على الآمر وقال الامام خواهرزاده رحمه الله لا يرجع بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره بادائها عنه قال الشيخ الامام البزدوي رحمه الله يرجع المامور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد قال ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون ماجورا الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا قال لغيره ذلك فدفع المامور مالا وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور على الآمر في المسئلتين بدون شرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفيمن صادره السلطان لا يرجع وقال الامام السرخسي رحمه الله يرجع في المسئلتين كما في المديون اذا امر آخر ان يقضي دينه عنه وسيأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ والجابي اذا امر العوان حتى اخذ باعتبار الظاهر لا يجب على الجابي الضمان وباعتبار السعاية يجب قال الصدر الشهيد رحمه الله يتامل عند الفتوى رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان علم ضمن والا فلا

جنس آخر في هبة الدين اذا وهب الدين المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة الخمسة وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا اذا نوى زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكاة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم في الاستحسان تسقط وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف رحمه الله لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند ابي يوسف رحمه الله ولو وهب منه مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعند محمد رحمه الله يسقط عنه زكوة ما وهب ان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم وان وهب مائة يسقط زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة الكل المزكي اذا دفع المال الى الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة ينظر ان كان المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكوة وان تلف لم يجز قال هشام رحمه الله سالت محمدا رحمه الله عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره نية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصرها في كمه قال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع ثم دفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه والله تعالى اعلم

الفصل التاسع في الحظر والاباحة يكره الحيلة لمنع الزكوة

الزكوة وابطال الشفعة عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله اذا اخر الرجل الزكوة حتى مرض يتصدق سرا من ورثته فان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض ان كان اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة يقدر على قضاء الدين فالافضل ان يستقرض فان قضى بعد ذلك الدين فبها وان لم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه من كنوز الآخرة وان كان اكبر رايه انه لا يقدر على قضاء الدين فالترك افضل لان الزكوة حق الله والدين حق العباد وخصومة العباد اشد ولو كان لهذا المريض مائتا درهم وعليه من الزكوة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بثلثيها من وجبت عليه الزكوة ولا يؤدي لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير علمه وان اخذ له ان يسترد ان كان قائما ويضمنه ان كان مستهلكا او هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه

جنس آخر المتصدق اذا اراد ان يعجل حق عماليه قبل الوجوب او القاضي اذا اراد ان يعجل رزقه جاز له الاخذ والافضل ان لا ياخذ من استعمل على الصدقات وهو من بني هاشم لا ينبغي ان يقبل العمالة فان عمل عليها فرزق من غيرها لا باس به هذا في النوازل وفي مجموع النوازل قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لفقير بني هاشم محمول على الصدقة الواجبة اما النفل فيجوز وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز ان يعطوا من صدقة الاوقاف لكن هذا اذا سمي الاغنياء وبنو هاشم اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهي صدقة واجبة من لا يحل له الصدقة فالافضل ان لا ياخذ جائزة السلطان لكن هذا اذا كان يؤدي من بيت المال فان كان يؤدي من موروثه جاز فان لم يكن من موروث لكن من غصب عصبه ان كان لم يخلطه بدراهم لا يحل وان خلط لا باس به لانه صار ملكا بالخلط عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله ارفق للناس اذ مال ما لا يخلو عن الغصب سئل ابو بكر رحمه الله عن الذي ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي ولا يشوبه ما يكره فالاخذ والاعطاء افضل وقال عصام ابن يوسف رحمه الله الترك افضل والله تعالى اعلم

الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية رجل اشترى ارض خراج وبنى فيها فالخراج على المشتري وفي الفتاوى الصغرى خراج المستاجر على الآجر وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم تنقص الارض بالزراعة على الغاصب فان كان الغاصب مقرا او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة رحمه الله الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل اشترى ارض خراج ولم تبق من المدة ما يمكن استغلالها فالخراج على البائع على ما ياتي في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى فان اخذ السلطان الخراج من المشتري ليس له ان يرجع على البائع اما لو اخذ الخراج من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع له ان يرجع على الدهقان لانه مضطر فيصير كمعير الرهن وفي المزارعة الصغيرة انه لا يرجع والمسئلة تاتي ان شاء الله تعالى وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رباطا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطل ولو اجر ارض العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على المستاجر

وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولكن لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا وهو المقاتلة وما يعود منفعته الى المسلمين واجمعوا انه لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز السلطان اذا لم يطلب الخراج من الذي عليه الخراج كان له ان يتصدق فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضى سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الجزية الباغي اذا اخذ الخراج لا يثنى اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبس حتى ياخذ الخراج اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وبعد الحصاد لا ولو اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها خلافا لما لو اصابها آفة هذا اذا كان بحال لا يمكن دفعها كالحر والبرد والحرق والغرق وان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه لا يسقط هذا اذا هلك الكل فان هلك الاكثر وبقي البعض ان كان ما بقي قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخراج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة قدر ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج وهذا اذا هلك الثمار ان ذهب البعض وبقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب العشر وان كان يبلغ عشرين درهما يجب قدر نصف ما بقي واصل الخراج كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وهو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم واما السيحون والجيحون والدجلة والفرات فانها خراجية عند ابي يوسف رحمه الله وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزيه في ارض خراج وكل بلد فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج وان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية والخراج نوعان خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب فيه السدس او الخمس وخراج الوظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم القفيز ثمانية ارطال بوزن سبعة والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما تطيق الى نصف الخارج مقدرا بالطاقة والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها في كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعا وان لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد رحمه الله

وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم والباقي من مسايل الخراج ياتي في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى واما العشر ففي كل ما اخرجته الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر وما لها ثمرة باقية او غير باقية يجب العشر عند ابي حنيفة رحمه الله قل ذلك او كثر وعندهما لا يجب فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد رحمه الله يعتبر فيه اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلاثمائة من بالعراقي والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسوقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن والحطب والحشيش وعن محمد رحمه الله ان التبن اذا يبس ففيه العشر ولا عشر في الخوخ اليابس ولا عشر في الطرفاء وشجر القطن والباذنجان ولا عشر فيما كان فيه ادوية كالهليلج والكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب العشر فيه ويجب العشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيها الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والياقوت والزبرجد والفيروزج لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلد عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب مع اخواتها ياتي في البيوع ان شاء الله تعالى العشر على المستعير ان كان مسلما وان كان كافرا على رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعا ولو غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة فعلى صاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم ينقصها فعلى الغاصب في زرعه والله تعالى اعلم

نوع اخر في جزية الرؤس

قال الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنى عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفايق في الغنى ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفايق قال بعضهم الفقير من لا يملك مايتي درهم والذي يملك مايتي درهم الى عشرة الاف درهم فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى ما لا يتناهى فهو فايق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء فان كان الذمي غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض ان كان في اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على القلب يؤخذ منه جزية الفقراء وان كان غنيا في نصف السنة فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة

واحدة ولو ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شي وهذا قول من يقول
بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح ومسايل احيا الاراضي ياتي في كتاب الشرب انشا الله تعالى

كتاب الصوم مشتمل على سبعة فصول الاول

في الشهادة على هلال رمضان الثاني في المقدمة وفيها مسايل تتعلق بنية الصوم الثالث
في فساد الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة الرابع في النذر الخامس في الحظر والاباحة
السادس في الاعتكاف السابع في صدقة الفطر الفصل الاول في الشهادة على الهلال
وما يتعلق بها وفي الاقضية شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا
بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وكذا شهادة
المحدود في القذف بعد التوبة والطحاوي رحمه الله لم يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ
رحمهم الله من قال اراد به المستور وهكذا ذكر في النوادر ان شهادة المستور تقبل وبه اخذ شمس
الايمة الحلواني رحمه الله وظاهر المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط الفاسق اذا ابصر هلال رمضان
وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضا
وفي الكفارة اختلاف المشايخ رحمهم الله ولو شهد ورد القاضي شهادته وامره بالافطار فافطر
لا يجب الكفارة عليه واذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل
بلده هل تلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا رحمهم الله تلزمه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا تلزمه
ولو رد القاضي شهادته واكمل هو ثلاثين يوما لا يفطر الا مع الامام ولا يشترط الدعوى ولفظة
الشهادة في هذه الشهادة كما في ساير الاخبارات هذا اذا كان في السماء علة فان كانت مصحية لا تقبل
شهادة الواحد على روية الهلال في المصر وانما تقبل شهادة من يقع العلم بشهادته واختلفوا
في تقديره عن ابي يوسف رحمه الله انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد رحمه الله بتواتر
الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وعن خلف ابن ايوب خمس ماية ببلخ قليل وبخارا
لا تكون ادنى من بلخ وفي فتاوى البقالي الالف ببخارا قليل الا اذا راى خارج المصر او في المصر على مكان
مرتفع فشهد حينئذ يقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي رحمه الله والفتاوي
الصغرى وصاحب الاقضية الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله اعتمد عليه لكن في ظاهر
المذهب لا تفاوت بين المصر وخارج المصر **واما على هلال شوال** ان كان بالسما علة لا تقبل الا
شهادة رجلين او رجل وامراتين وتشترط الحرية وينبغي ان يشترط لفظة الشهادة اما ينبغي ان لا يشترط
الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت السماء
مصحية لا تقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان **واما هلال ذي الحجة** ذكر الحاكم رحمه الله انه
كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر انه كهلال رمضان ومن راى هلال
رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر
ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطر واذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال
شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان كانوا صاموا بشهادة

رجلين افطروا اذا صاموا ثلاثين يوما في التجريد وعن القاضي الامام علي السغدي رحمه الله انهم لا يفطرون
وهكذا في مجموع النوازل قال وان صاموا بشهادة رجلين لكن الاول اصح اذا صام اهل مصر شهر
رمضان على غير روية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان برويته ثلاثين
يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم راوا هلال
شوال لا قضاء عليهم فان عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير روية هلال شعبان ثم صاموا رمضان
قضوا يومين ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للروية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما
للروية فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه فتوى الفقيه
ابي الليث رحمه الله وبه كان يفتي شمس الايمة الحلواني رحمه الله قال لو راى اهل المغرب هلال رمضان
يجب الصوم على اهل المشرق وفي التجريد اعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان
فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا
هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال
في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة
لم يشهدوا بالروية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا روية غيرهم قال الامام النسفي رحمه الله هذا
جوابي وقد صارت المسئلة واقعة بسمرقند شهد وا انهم راوا الهلال بكش فافطروا وتركوا التراويح
اذا شهد شاهدان عند قاض لم يراه اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية
الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما الامام اذا راى هلال
شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج وكذا لو راى هلال رمضان لا يامر الناس بالصوم
لكنه يصوم هو كذا قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله قال وفي الفطر ماذا يصنع الامام فيه ثلاثة
اقوال في قول يفطر سرا لا جهرا وفي قول يفطر جهرا وفي قول يصبح ولا ينوي الصوم غير انه
لا ياكل وفي شرح الطحاوي رحمه الله ومن راى هلال رمضان وحده صام ومن راى هلال شوال وحده
لا يفطر ولو افطر فعليه القضا وفي المحيط ذكر شمس الايمة في شرح صومه ان الواحد اذا راى
هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته ماذا يفعل قال محمد بن سلمة رحمه الله
يمسك يومه ولا ينوي صومه وبعضهم قالوا ان ايقن افطر وياكل سرا وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله معناه ان لا ياكل ولا يشرب ولكن يفسد صومه
ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى فان افطر فلا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد هذا الراي عند
صديق فصدقه وافطر فلا كفارة عليه واذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم
لانهم تركوا الحسبة وان جاوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا
قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار فلو راى هلال
شوال في اخر يوم من شهر رمضان بالنهار قبل الزوال وبعد فظن ان مدة الصوم قد انتهت
فافطر عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس

كثر اسم بلدة ما وراء النهر

ايضًا لان ذلك اليوم يوم العرفة لايوم الاضحى حتى لايجوز التضحية في هذا اليوم الحربي اذا اسلم
في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لايلزمه مالم يخبره واحد عدل او رجلان غير عدل عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لايشترط كلاهما وههنا خمس مسايل ذكرها الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير
اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان كان هذا الشهر قبل رمضان
لايجوز وان وافق رمضان يجوز وكذا ان كان بعد رمضان رجل اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان واصبح
الناس صايمين ان صام الناس برؤية الهلال او بعدهم شعبان ثلاثين يوما فهم محسنون والرجل مسيء وعليه
القضاء دون الكفارة وان صام الناس جزافا فهم مسيئون والمفطر محسن ولو اصبح وهو صايم في اول
يوم من رمضان والناس مفطرون ان صام برؤية الهلال وبعده شعبان ثلاثين يوما فهو محسن والناس
مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام جزافا فهو مسيء وهم محسنون **الفصل الثاني**
في المقدمة اعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات شرعا في وقته بشرطه من اهله واهله العاقل
البالغ المسلم وفي المراة الطهارة من الحيض والنفاس شرط في الجنون اذا استوعب الشهر كذلك فان افاق
في شيء من رمضان يلزمه الصوم والبلوغ شرط في اداء الفرض فان الصبي اهل لصوم النفل ومن شرايطه
النية فان صوم رمضان لايتادى بدون النية عند الثلاثة ويطلق النية وبنية النفل او واجب اخر
يتادى صوم رمضان وفي الاصل قال ابو حنيفة رحمه الله المسافر اذا صام رمضان عن واجب اخر
كان عما نوى وان صام عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
عن رمضان كيف نوى والمريض على هذا عند الكرخي رحمه الله ومنهم من جعله عن رمضان كيف نوى بالاجماع
وقول الكرخي رحمه الله مؤول ذكر الامام السرخسي رحمه الله مريض او مسافر لم ينويا الصوم من الليل في
رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله يجزيه وبه اخذ الحسن رحمه الله وفي نسخة الامام
السرخسي رحمه الله لم يذكر ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله لكنه سوى بين المقيم والمسافر ولو نوى قضاء
رمضان والتطوع كان عن القضاء عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله عن التطوع ولو نوى
قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول محمد رحمه الله وقد ذكرنا شيا من
هذا في كتاب الصلوة ويجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال في النفل بالاجماع وفي بعض
المواضع قبل انتصاف النهار وهو قرب الزوال واستواء الشمس في كبد السماء وفي الفرض المعين عندنا وهو
صوم رمضان والنذر المعين وفيما سوى ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين
والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان لايجوز بنية من النهار
والنية من الليل افضل في موضع يجوز بنية من النهار ولو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصام
ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجبه على نفسه الا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو نوى عن
واجب اخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر ولايجب عليه كفارة اليمين ان نوى به يمينا
ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صايما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز
وان نوى بعد غروب الشمس جاز والنية معرفته بقلبه ان يصوم اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ
بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم قبل الزوال فهو صايم ولو افطر فعليه

القضاء

القضاء دون الكفارة والصايم المتطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم يكون
صايما ولو افطر فعليه القضاء عند ابي يوسف رحمه الله قال زفر رحمه الله لايكون صايما ولو افطر
لاقضاء عليه اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي في القضاء ان ينوي اول يوم وجب
عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين
هو المختار ولو نوى القضاء لاغير يجوز وان لم يعين وكذا في قضاء الصلوات وكذا لو افطر يوما
متعمدا حتى وجب عليه الكفارة وهو معسر فصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم
يعين يوم القضاء جاز وتقديم الكفارة على القضاء هل يجوز سيل القاضي الامام رحمه الله
عن هذا قال يجوز رجل افطر في شهر رمضان في سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن
الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه
وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك
قال لايجزيه رجل نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل ان لايصوم وعزم على ذلك ثم اصبح
من الغد وصام لايكون صومه جايزا لان عزيمته انتقضت بالرجوع اذا نوى صوم القضاء بعد
طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي رحمه الله في فتاواه انه يصح
وان افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنية النهار اما اذا لم يعلم لايلزمه
بالشروع كما في الصوم المظنون اذا قال نويت ان اصوم ان شاء الله عن شمس الايمة الحلواني رحمه الله
انه يجوز استحسانا والله تعالى اعلم **الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لايفسد
وفيما يوجب القضاء والكفارة** الاكتحال لايضر الصايم وان وجد طعمه وما وصل الى جوف
الراس والبطن من الاذن والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء وهي مسايل الافطار
في الاذن والسعوط والوجور والحقنة وكذا من الجايفة والامة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما ومن الاحليل لايفطر وعند ابي يوسف رحمه الله يفطر وقول محمد رحمه الله مضطرب فيه
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر فلا يفسد
صومه بالاتفاق وتكلم المشايخ رحمهم الله في الاقطار في اقبال النساء منهم من قال على الخلاف ومنهم من
قال يفسد بلا خلاف وهو الصحيح ولو صب الدهن في الاحليل عن ابي حنيفة رحمه الله فيه القضاء
وفي السعوط والوجور عن ابي يوسف رحمه الله فيه الكفارة وفي ظاهر المذهب لا كفارة ولو
طعن برمح فوصل الى جوفه ثم نزعه لايفسد صومه ولو بقي الزج في جوفه اختلف المشايخ
رحمهم الله والصحيح انه لايفسد صومه هذا في نسخة القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وفي
التجريد يفسد ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه واذا دخل الغبار
او الدخان وريح العطر لايضر الصايم اذا دخل المخاط انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد منه
لاشيء عليه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه لاشيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد
صومه ولو دخل الذباب جوفه لايضره ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة
ولو صب الماء في حلق الصايم النايم او جومعت النايمة او المجنونة جنونا عارضيا بعد نيتها

حالة الافاقة نفسد صومهما عند الثلاثه وان تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان
ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضا وان لم يكن ذاكرا لا يفسد ولو اكل او شرب او جامع
ناسيا لا يفسد صومه فان اكل ناسيا فقال له رجل انت صايم وهذا شهر رمضان فقال الشيخ
بصايم واكل ثم تذكر انه كان صايما فسد صومه عند ابى يوسف رحمه الله الدموع اذا دخلت فم
الصايم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوها لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان
كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شي كثير وابتلعه يفسد صومه لانه يمكن التحرز
عنه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصايم ولو وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصايم فابتلعه
فسد صومه اذا غسل الهليلجة اليابسة وجعل يمضها وهو صايم ولا يدخل عينها في جوفه لم
يفطر ولو فعل هذا بالفانيد والسكر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة الدم اذا اخرج
من الاسنان ودخل حلق الصايم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضر وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه
وان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا ولا تجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر وفي بعض الروايا
تجب الصايم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق فمه على يده
وجمعه فيها ثم رده الى فمه فابتلعه فطره ولو اخرجه عن فمه الى ذقنه ولم ينقطع عما كان داخل
فمه ثم رده الى فمه وابتلعه لا يفطره الصايم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان
تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب ان ابتلعها
وفي الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة فان مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا
يفسد صومه ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن
معها ثفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهل لا كفارة عليه هو الصحيح
لانها لا تؤكل عادة الصايم اذا عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او
صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصايم هذا الريق
وهو ذاكر لصومه فطره ولو قاء الصايم لا يفسد صومه ولو عاد الى جوفه ان كان ملء الفم
واعاده فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد في قول ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
لا يفسد هو الصحيح وان لم يكن ملء الفم فان عاد لم يفسد في قولهم وان اعاد فسد صومه عند محمد
رحمه الله ولا يفسد عند ابى يوسف رحمه الله والصحيح قول ابى يوسف رحمه الله في هذا ولو تقيا
ان كان ملء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه ولا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد
صومه عند محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله لا يفسد فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه عند
ابى يوسف رحمه الله وان اعاد فعن ابى يوسف رحمه الله روايتان فان تقيا ملء الفم بلغما لا يفسد صومه
خلافا لابى يوسف رحمه الله بناء على ما ذكرنا في كتاب الطهارات صايم اكل الطعام فبقي اللحم بين اسنانه ان
كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو ادخل ذلك القدر في
فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذه بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد
صومه وفي الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه رحمه الله والاصح انه لا تجب الكفارة وعلى هذا رجل

اخذ لقمة من الخبز لياكل وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صايم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها
قبل ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه
رحمه الله ولو ابتلع الصايم لقمة ممضوغة في ظاهر الرواية لا كفارة عليه ولو وضع لقمة
وامسكها في فيه ليلا حتى نام واللقمة في فيه ثم انتبه بعدما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر تجب
الكفارة ولو اكل لحما منتنا تجب الكفارة ولو اكل الميتة ان كانت قد دودت وانتنت لا كفارة
عليه وان كانت غير ذلك فعليه القضاء والكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة
لان اللحم القديد يتغذى به كالمطبوخ وكذا في شحم غير مطبوخ هو المختار وفي العجين لا كفارة وفي
اكل الدقيق كذلك عند ابى يوسف رحمه الله وبه اخذ الفقيه رحمه الله وقال محمد رحمه الله تجب
الكفارة وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن والدبس تجب الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة
ولو اكل حصاة او نواة او حجرا او مدرا فعليه القضاء ولا كفارة وكذا لو اكل القطن او الحشيش
او التراب او الكاغدة او السفرجل اذا لم يكن مدركا والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الراس
وان كان يعتاد هذا الطين فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمني تلزمه الكفارة مطلقا
لانه يؤكل لدواء ولو اكل الملح تجب الكفارة هو المختار ولو اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل
عادة كرز وورق الكرم في الابتداء لا يلزمه الكفارة ولو اكل بعدما كبر لا يلزمه الكفارة ولو
اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة وكذا في الجوزة الرطبة لو مضغها ولو ابتلعها
ذكر في نوادر الصوم انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة عليه اما لو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة
او هليلجة فعليه القضاء والكفارة وليس كذلك في الجوزة الرطبة ولو ابتلع جوزا يابسا
او لوزة يابسة لا كفارة عليه وعن ابى يوسف رحمه الله اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة
اليابسة حتى وصل الممضوغ الى جوفه فعليه الكفارة في التجريد وقال بعض المشايخ رحمهم الله
ان وصل القشر اولا الى حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب الى حلقه كفر ولو اكل كسرة خبز
يابس او تمرة يابسة عليه الكفارة ولو اكل كسرة قت لا كفارة فيه ولو ابتلع بيضة بقشرها
او رمانة بقشرها لا كفارة عليه وفي الاجناس في الرمانة تجب الفستق ان كان رطبا فهو
بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب فان ابتلعه لا كفارة
فيه وان كان مشقوق الراس قال عامة العلماء لا كفارة عليه وقال ابو سعيد البخاري رحمه الله
تجب وكذا الفندق ولو اكل الخل او المري او ماء الزعفران او ماء الباقلا او ماء البطيخ او
ماء القثاء والقند وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك عليه الكفارة والاصل
في وجوب الكفارة ان الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة
والاشربة والادهان والالبان والهليلجة او المسك او الكافور او الغالية او الزعفران تجب
عليه القضاء والكفارة عند الكل في نسخة القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وفي التجريد
ايضا **نوع منه** اذا تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت فاذا
الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة فيه وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر

فالمستحب له ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا رحمهم الله عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين هذا في نسخة القاضي الامام رحمه الله وفي التجريد ان اكل واكبر رايه ان الفجر طالع عليه قضاؤه والصحيح ان لا قضاء عليه وان كان اكبر رايه انه اكل قبل غروب الشمس قضى ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد كان طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق لان تقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي ولو شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا تجب الكفارة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصم صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد الكوفي رحمه الله ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد في مثل هذا لا تقبل ولو قال لامراته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت فقالت ان الفجر غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب الكفارة عليه والصحيح انه لا تجب عليه مطلقا وعلى المراة الكفارة **نوع منه** المسافر اذا قدم مصره وهو صايم فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه وكذا المراة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل عندنا انه اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا ثم حم عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تسقط وعندهما لا يسقط ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات وكذا لو خرج بنفسه بعد الاكراه ومن اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برا من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر تجب الكفارة ولو سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر في منزله شيئا قد نسيه فرجع الى منزله واكل شيئا ثم خرج من المنزل فعليه القضاء والكفارة كالمقيم اذا اكل ثم سافر ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه فاخلف الحمى تلزمه الكفارة وكذا المراة اذا كانت لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو اول حيضها افطرت ثم لم تحض تلزمها الكفارة الامة اذا افطرت في شهر رمضان لضعف اصابها من عمل السيد من خبز او طبخ او غسل الثياب فان خافت على نفسها لو لم

تفطر عليها القضاء لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا او الخادم الحر او الرجل الذي ذهب لسكر النهر او لكري النهر او لعمارة الربط لو تكل السلطان فاشتد الحر وعطش وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا تجب الكفارة لو افطر **جنس اخر في الظن** اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان عنهما انه لا يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه وهو الصحيح ولو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناس او اغتسل فظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف والدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وقول محمد رحمه الله مضطرب ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره ان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر تلزمه الكفارة وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله فعليه الكفارة خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصايم ولم يعرف تاويله قال عامة العلماء رضي الله عنهم عليه الكفارة على كل حال ولو استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا ولو جامع بهيمة او ميتة ولم ينزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفارة عليه ولو ادخل اصبعه في دبره او سلكة ثم ابتلعها ولم يرلها مزيدا ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما فعليه الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقيء وقد ذكرنا حكمه قال البعض ان كان عالما فعليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة **جنس اخر في المجامع وما في معناه** الصايم اذا جامع امراته متعمدا في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت المراة مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا ان كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعت بعد فساد الصوم ولو كان الرجل مكرها على الجماع فعليه الكفارة في قول ابي حنيفة رحمه الله الاول ثم رجع وقال عليه القضاء دون الكفارة وهو قولهما وعليه الفتوى ولو قبل امراته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراته بشهوة فانزل فصومه تام ولو جامع امراته او امته في دبرها متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة رحمه الله عنه روايتان

في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وفي رواية لا يجب الكفارة ولو عملت المراتان عمل الرجال
من الجماع في رمضان ان انزلا فعليهما القضاء والغسل وان لم ينزلا فلا غسل عليهما ولا قضاء
اذا جامع امراته قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج فامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام
في نهار رمضان فان بدا بالجماع ناسيًا او قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او تذكر الناسي ان نزع من ساعته
قد ذكرنا وان دام على ذلك حتى نزل ما اتى اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم عليه القضاء ولا
كفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر
فعليه القضاء والكفارة نظيره ما لو اولج امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق ان نزع
او لم ينزع ولم يحرك حتى انزل لا يقع الطلاق وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعًا
بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعدما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان حرك نفسه عتقت
الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك او نزع من ساعته لا تعتق ولو نزع حين تذكر
ثم عاد يجب الكفارة وكذا في مسئلة الصبح ومن اجنب ليلًا في رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه
تام الصايم اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج
رمضان ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته ارجوا ان لا يكون عليه وبال الصايم
اذا اتى بهيمة او ميتة في نهار رمضان ان انزل عليه القضاء دون الكفارة وان لم ينزل لا يفسد
صومه ولا باس بان يقبل الصايم او يباشر اذا كان يامن على نفسه المواقعة الصايم اذا ادخل
اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان كان طرفها خارجًا لا
يفسد صومه ايضًا وان لم يكن طرفها خارجًا يفسد وكذا لو ابتلع خيطة وطرفها في يده ثم
اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع عنبًا مربوطًا بالخيطة
ثم اخرجه الصايم اذا استقصى في استنجايه حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا قلما يكون
ولو كان فطره والاستقصاء في الاستنجاء لا يفعل لانه يورث داء عظيمًا المراة اذا جعلت
القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل انتقض صومها لانه ثم الدخول اراد به انها ادخلت
بالكلية فان كان طرفها في الفرج الخارج لا يفسد صومها كما في الخيطة وما يتصل بهذا

الفصل اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة
وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة ولو
افطر في رمضان مرارًا ان كفر الاول يلزمه الاخرى بالاجماع وان لم يكفر الاول يكفيه كفارة واحدة
عندنا ولو افطر في يوم ووجبت عليه الكفارة فاعتق لذلك رقبة ثم افطر في يوم اخر واعتق
لها رقبة ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه بطل اعتاقه فعليه اخرى
فصار كانه لم يعتق ولو استحقت الاولى دون الثانية فالثانية تنوب عنها وكذا في الثالثة والرابعة
ثم لا بد من معرفة كفارة الفطر وكفارة الظهار فنقول كفارة الفطر وكفارة الظهار
واحدة وهي عتق رقبة مومنة او كافرة وان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين
وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينًا كل مسكين صاعًا من تمر او شعير او نصف صاع

كفارة الفطر وكفارة الظهار واحده

خلاف الصلوة حتى لو ترك الصلوة في الحضر ثم يقضي في السفر يقضي اربعًا
ولو تركها في السفر يقضي في الحضر ركعتين لانه يعتبر في الصلوة وقت وجوبها
لا وقت القضا اما لو حلف وهو مسلم ثم حنث وهو موسر يلزم عليه اعتاق رقبة فلم
يكفر حتى صار معسرًا او صام ثلاثة ايام جاز وعلى القلب يعني لو صار موسرًا
يلزم عليه ان يعتق رقبة او اطعم عشرة مساكين او كسا عشرة مساكين

من حنطة على ما ياتي في صدقة الفطر ان شاء الله تعالى وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات
وقت الاداء ولا يعتبر وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرًا اجزيه الصيام وان كان
موسرًا وقت الوجوب والله تعالى اعلم الفصل الرابع في النذر وفيه التشبيه
بالصايم رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو
صام في هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة
ويقضي خمسة وثلاثين يومًا ثلاثون يومًا لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم
النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه
السنة بعينها الا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن رمضان ولو
قال لله علي صوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذلك لو قال لله علي صوم
هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل
اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي
القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين يومًا وشوال
تسعة وعشرين يومًا فعليه صوم خمسة ايام بيوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق لانه
التزم صوم ثلاثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم
ثلاثة اشهر فعين للصوم شوالًا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين
ثلاثين يومًا وشوال تسعة وعشرين يومًا فعليه قضاء ستة ايام ولو قال لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرًا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان
كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر
ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر بالنية واجزاه
عن رمضان وليس عليه قضاوه ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان لو اراد مثله في الوجوب
له ان يفرق ولو اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقًا
ومن نوى بالنذر يمينًا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء
دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعًا وان نوى اليمين تجب الكفارة دون القضا يعني
كفارة اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما اكل
او بعدما حاضت لا يجب عليه شيء عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يلزمه القضاء
ولو قدم بعد الزوال الا يلزمه شيء عند محمد رحمه الله ولا رواية فيه عن غيره امراة نذرت ان تصوم
يوم كذا او غدًا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافًا لزفر رحمهما الله ولو
اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر لان النذر في معنى
الطلاق الجد والهزل فيه سواء ولو نذر ان يصوم ابدًا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى

وان لم يقدر لشدة الصيف وحرّه له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان
يوم يومًا اذا لم يكن نذره بالابد ولو نذر ان يصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في
ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكينًا ولو اوجب على نفسه حجًا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك
ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا
يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر
رحمهما الله اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة
قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يومًا اكل فيه لا يصح
لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل اذا اوجب
على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزم ان يوصي ذلك فيطعم
عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وسواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب
الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف لزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد
موته لكل يوم نصف صاع من حنطة المريض لو قال لله علي ان اصوم شهرًا فمات قبل ان يصح
لا يلزمه شي ولو صح يومًا لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله يلزمه ان يوصي بقدر
ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولو نذر صوم يوم الاثنين والخميس فصام ذلك
مرة كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرًا صام ما تكرر منه في ثلاثين
يومًا يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم
اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم
كل اثنين يمر به الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان
عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة
فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجبها متفرقة فصامها متتابعة جاز رجل قال لله علي ان اصوم
جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة
وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد
بها الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه **ومما يتصل بهذا** غلام
بلغ في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض
والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل
والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر
انها لم تغب والاصل ان كل من صار على صفة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه
الصوم كان عليه الصوم في بقية اليوم عندنا واجمعوا ان من افطر خطاء بان تمضمض فدخل
الماء حلقه او اكل متعمدًا او مكرهًا او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه
واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحايض والنفساء ولا على المريض والمسافر والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في الحجر والاباحة

ان نوى الصوم في يوم الشك

انه من رمضان او من شعبان يكره فان صام فظهر انه من رمضان جاز فان ظهر انه من شعبان
قال بعضهم يكون صومه عما نوى وقال بعضهم يكون عن التطوع وان نوى التطوع يوم الشك الصحيح
انه لا باس به فان كان من رمضان كان صايمًا عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعًا فان افطر فعليه
القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدًا من رمضان وان كان غدًا من شعبان فهو صايم عن
القضاء فهو صايم عن القضاء او عن واجب اخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صايمًا عنه
وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صايمًا عن التطوع فان افطر لا قضاء عليه
وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدًا من رمضان فان كان غدًا من شعبان فهو صايم عن التطوع
يكره ايضًا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رحمه الله لا يصير صايمًا وان ظهر انه
من شعبان فافطر فينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدًا رمضان وان كان
غدًا شعبان فغير صايم لم يكن صايمًا وتكلموا في الافضل ان وافق يومًا كان يصومه قبل ذلك بان كان
يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد ابن سلمة رحمه الله
الفطر افضل وقال نصير ابن يحيى رحمه الله الصوم افضل وهذا اذا لم يكن مفتيًا او قاضيًا فان كان فلا ينبغي
ان يصوم عن التطوع ويفتي للعامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه فيه ان يصوم على
وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره وذلك مروي عن ابي يوسف رحمه الله فان وقع الشك في انه يوم
عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم ولا باس بصوم يوم عرفة في الحضر والسفر اذا كان يقوى عليه
ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجزه عن افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا
اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين
فان كانوا مفطرين او عامتهم والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر
متتابعة منهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه فان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى
واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك
صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صايمًا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واما صوم يوم
عاشورا فالمستحب ان يصوم قبله يومًا وبعده يومًا ليكون مخالفًا لاهل الكتاب ومن صام شعبان
ووصله برمضان فهو حسن ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي
عنها والافضل ان يصوم يومًا ويفطر يومًا واما صوم الوصال اذا افطر في الايام المنهية المختار
انه لا باس به ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يومًا
كان يصومه قبل ذلك فلا باس به ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كرهه مخافة الالحاق بالواجب وصوم
جملة مكروه **جنس اخر** رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعًا او حماه شدة افطر وانما يعرف
ذلك باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم فان راى لكن الضعف باق او خاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف
بحال لو صام يزداد الضعف او اخبر الطبيب بذلك فحينئذ يفطر اذا كان يخاف على نفسه واصل ما ذكرنا
في الامة اذا اصابها ضعف في عمل السيد وعلى هذا لو خافت الحامل او المرضعة على نفسها وولدها

صوم يوم عاشورا

او على نفسها دون ولدها الهلاك او نقصان العقل ولو نذر ان يصوم فضعف فقد ذكرنا في فصل
النذر الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف
على نفسه له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر
الحمى لا باس به وتمامه قد ذكرنا وكذا اذا لدغته حية فافطر بشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء
ينفعه فلا باس به ولو صام رجل في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما
فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل اصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه
فساله ان يفطر لا باس بان يفطر فان كان الصوم عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر وعلى هذا
لو ان رجلا حلف بطلاق امراته ان يفطر وفي المنتقى اذا اصبح الرجل صائما متطوعا ثم بدا له ان يفطر
لا باس بذلك ويقضي الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام في حياته كل يوم نصف
صاع من حنطة كما مر ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك في حيوتهم فان ماتوا
يطعم عنهم ان اوصوا بذلك من الثلث وعليهم ان يوصوا ويجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام
وفي كفارة اليمين اذا كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز الاطعام **ومما يتصل بهذا**
المراة لا تصوم التطوع الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا
كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم
الظهار رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم المختار انه يكره
ان لا يخبره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره
جنس اخر ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا وعند الشافعي رحمه الله
يكره في العشي وقال ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة
وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة فاما الرطب الاخضر
فلا باس به عند الكل ويكره مضغ العلك للصائم ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه
غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود افسد صومه واطلاق محمد رحمه الله دليل على ان الكل
واحد ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها قال
بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق فلا باس به ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير
السحور وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن
ومن كان على المنارة وهو يرى الشمس لا يفطر ومن كان باسكندرية وغابت عنه الشمس يفطر
اذا سافر الصائم نهارا لا ينبغي له ان يفطر والمسافر الصائم اذا دخل مصره او مصرا اخر ونوى
الاقامة يكره له ان يفطر وهل يقبل الصائم امراته قد ذكرنا في فصل فساد الصوم ويكره ان
ان ياخذ الصائم بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلففه وهذا روي عن
ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس به وهو والاستظلال سواء ولا باس
بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة والله تعالى اعلم

الفصل السادس في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والشروع

فيه ويصح التعليق بالشرط ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم انما يشترط الصوم
في اعتكاف واجب على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة
رحمه الله انه شرط والاولى ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف
في كل رمضان عشرا ويصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد الحرام
افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع
ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة قال القاضي الامام رحمه الله الاعتكاف في المسجد
الجامع افضل اذا كان يصلي فيه الصلوات الخمس بالجماعة اما اذا لم تكن فالاعتكاف في مسجده افضل
كيلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه فان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجد حيه
وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في الجامع والمراة كالرجل الا انها تعتكف في بيتها
ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انها ان شائت اعتكفت في مسجد بيتها
وان شائت في مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد
الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد **جنس اخر** ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة
شرعية كالجمعة او حاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد
الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا وعن محمد
رحمه الله انه ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان
خروجه قبل الزوال هو الصحيح فان اقام في الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ولكنه يكره
له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر
بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم ولو خرج بعذر فعلى هذا الخلاف
ومن الاعذار المرض الا انه يأثم اذا كان الخروج بعذر ومن الاعذار انهدام المسجد او اخرجه السلطان
كرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول
ابي حنيفة رحمه الله قال الامام السرخسي رحمه الله وقولهما ايسر على المسلمين ولو اغمي على المعتكف اياما
او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات التتابع ولو صار معتوها ثم افاق
بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه الفوائت ثم افاق بعد سنين ولو نذرت المراة
اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال ولو خرج المعتكف
بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه اذا كان ساعة او نصف يوم عندهما ولو جامع المعتكف امراته
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ولو اكل او شرب
ناسيا في النهار لا يفسد اعتكافه ويأكل ويشرب في معتكفه وينام في المسجد ولو باشر امراته
فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه كالصوم وان لم ينزل لا ولو نظر الى امراته بشهوة فانزل لا يفسد
اعتكافه كالصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وتفسير المباشرة الفاحشة هو ان يمس
فرجه فرجها متجردين وان امن على نفسه ما سوى ذلك ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري اراد
به الطعام وما لا بد له منه اما التجارة فيكره ولا يصمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسباب

ولاجدال ولا باس بان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله فان غسله فى المسجد فى اناء فلا باس به وصعود
الميذنة ان كان بابها فى المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان خارج المسجد فكذلك وقال بعضهم هذا
فى المؤذن اما فى غير المؤذن فيفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول الكل فى حق الكل ويبطل الاعتكاف
بعيادة المريض وفى الصوم للفقيه ابى الليث رحمه الله ان المعتكف يخرج لاداء الشهادة وتاويله انه
اذا لم يكن له شاهد اخر فيتوى حق المدعى ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن راسه ولو سكر ليلا
لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه
صح ويأثم ولو اعتكف المكاتب بغير اذن سيده صح وليس للمولى منعه وللمراة ان تعتكف باذن
زوجها ولو منعها بعدما اذن لها لا يصح جنس اخر فى النذر اذا اصبح صائما عن
التطوع ثم قال فى بعض النهار لله على ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره فى قياس قول ابى حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا
يعنى غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله على ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه فان لم
يفعل فعليه القضاء عند ابى يوسف رحمه الله وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم فى رمضان
ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه عند ابى حنيفة رحمه الله اذا احرم الرجل فى اعتكافه بحجة
او عمرة لزمه الاحرام الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج
اذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف رجل قال لله على ان
اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالى متتابعا فى ظاهر الرواية ولو نذر ان يصوم شهرا
لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالى لزمه كما قال وان قال لله على اعتكاف شهر بالنهار
دون الليالى يلزمه كما قال ولو قال لله على اعتكاف ثلاثين يوما يلزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالى فان
قال نويت به الايام دون الليالى صحت نيته ولو قال نويت الليالى يلزمه بالليالى والنهر ولو قال لله على
ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو فلا شئ عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل
فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شئ ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه الاعتكاف بيومهما وعند ابى يوسف
لا يصح نذره ولو قال لله على ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالى ثم فى
قوله لله على ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس
وفى اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها
ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا فى الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس اذا نذر ان يعتكف شهرا
لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس ولو قال اياما يبتدىء بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع
الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف فعليه
ان يعتكف شهرا اخر بصومه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف
رحمه الله وفى رواية اخرى عنه انه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر رحمه الله ولو اعتكف فى رمضان
اخر لا يجوز عند الثلاثة هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف وان لم يصم رمضان لعذر وقضى الصوم
واعتكف فيه جاز ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه فى وقت اخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين

رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصامه قبله جاز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله ك قاضى خان

فلو اعتكف فيه اجزاه واساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجوز عند ابى يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
وكذا فى النذر بالحج والصلوة فى يوم الجمعة اذا صلاها قبلها فى يوم الخميس وفى النذر وعلى هذا الخلاف اذا نذر
ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها واجمعوا على انه لو قال لله على ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق
بهما يوم الخميس اجزاه ولو كان النذر معلقا بان قال اذا قدم غايبى او شفى الله مريضى فلله على ان اعتكف
شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز ولو قال لله على ان اعتكف رجبا فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى
لا شئ عليه بريد بهذا اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التى هو فيها ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم
وفى شرح الطحاوى رحمه الله لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه يلزمه متتابعا ولو افطر يوما او
يومين قضى ما افطر ولا يلزمه قضى ما صح اعتكافه فيه ولا يجب الاستقبال وان لزمه التتابع كما فى صوم
رمضان ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بصوم وفى غير المعين
يلزمه متتابعا ايضا ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شئ عليه وعن
ابى حنيفة رحمه الله انه يعتكف يوما ولو اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغى ان يذكر بلسانه ولا يكتفى
بنية القلب والله تعالى اعلم

الفصل السابع فى صدقة الفطر

يحتاج فى هذا الباب الى معرفة
خمسة اشياء على من تجب ولاجل اى شئ تجب وفى اى وقت تجب وماذا تجب وكم تجب من انكر صدقة الفطر
لا يكفر اما الاول فصدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغنى عندنا وغناه ان يملك مايتى درهم
او ما لا قيمته مايتى درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصفا
النماء ولو كان له كتب ان كانت كتب النحو والادب والطب والتعبير يعتبر نصابا اما كتب التفسير
والفقه والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا ثم فى الفقه ان كان له نسختان تكون احدهما نصابا على ما ذكرنا
فى كتاب الزكوة وللمزارع ما زاد على ثورين يعتبر قيمة الصنعة والكرم عند ابى يوسف رحمه الله ولو
اشترى قوت سنة يساوى نصابا فالظاهر انه لا يعتبر نصابا على ما ذكرنا فى كتاب الزكوة وتمام هذا ياتى
فى الاضحية انشاء الله تعالى ولو كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها فى
الغنى فان اسكنها وفضل عن سكناه شئ يعتبر قيمة الفاضل فى النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام
وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب ويجب على
الصبى والمجنون اذا كان لهما مال عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ويجب على والدهما اذا كان غنيا
وعن محمد رحمه الله فى المجنون هذا اذا بلغ مجنونا فان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه ولو كان للولد الصغير مال
ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وكذا الوصى وقال محمد
رحمه الله يؤدى من مال نفسه ولو ادى من مال الصبى ضمن وليس على الاب ان يؤدى صدقة الفطر عن مماليك
ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدى من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه عندهما وعند محمد
رحمه الله لا يؤدى لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد صدقة اولاد اولاده ان كان الاب
حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك فى ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت
ناقصة بعد وفات الاب عدما حال حيوته وليس عليه ان يؤدى عن زوجته عندنا ولا عن ابويه وان
كانا فى عياله ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا فى عياله ويؤدى

عن ابى يوسف رحمه الله اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار بغير امرهم جاز وان لم يكونوا فى عياله ... ويؤدى عن ... كان او كافرا ك قاضى خان

عن ماليكه حيث هو وعن ابي يوسف رحمه الله حينئذ والحاصل انه يجب عليه صدقة فطر خمسة نفر عن نفسه
وعن ولده الصغير ذكرًا او انثى الا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها اليه ثم جاء العيد لا يجب عليه وام ولده
ومدبره ولا يجب صدقة العبد المستسعى ولا على العبد من نفسه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجب عن
مكاتبه ولا يودي المكاتب عن نفسه ولو عجز وقد كان للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى يجب صدقة
فطره في المستقبل ولا يجب عن عبيده للتجارة ولا عن الابق ولا عن المغصوب المجحود اذا لم يكن له بينة
وحلف الغاصب فان عاد العبد من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة
ما مضى ولا يودي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف رحمه الله
انه ليس عليه ان يودي حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى ويجب عليه صدقة فطر العبد المستاجر
والعبد المادون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب عن عبد عبده المادون لانه اذا كان على
المادون دين لا يملك المولى عبده وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة وان اشتراه المادون للخدمة
وليس على المادون دين يجب وان كان عليه دين فعلى الخلاف وعلى العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة
وكذا العبد المستعار والوديعة والعبد الجاني عمدًا او خطاء ولو بيع العبد بيعًا فاسدًا فمر
يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البايع وكذا لو مر يوم الفطر
وهو مقبوض المشتري ثم استرده البايع فان لم يسترده البايع فاعتقه المشتري فالصدقة
على المشتري ولو كان البيع صحيحًا الا ان فيه خيار البايع او المشتري فمضى يوم الفطر ثم تم البيع
او انتقض فالصدقة على من يصير العبد له وكذا زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن
في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري
ولو مات قبل ان يقبضه المشتري لا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او
خيار رؤية فصدقة الفطر على البايع وان رد بعد القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة
على المشتري رجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه
صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول
بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر وفي بعض
الروايات هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عنده وعندهما
افراز ولو كان العبد بين رجلين لا تجب الصدقة عليهما في قولهم جميعًا ولو كان الابن بين رجلين بان كانت
جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه او ادعيا لقيطًا قال ابو يوسف رحمه الله تجب على كل واحد منهما
صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله تجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرًا والاخر معسرًا
او ميتًا فعلى الاخر صدقة تامة عندهما ولا صدقة على واحد منهما لاجل ام هذا الولد ولا تجب الصدقة
على الكافر من عبده المسلم وولده المسلم وتجب الصدقة على من سقط عنه الصوم بمرض او كبر واما
وقت الوجوب فطلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله فلا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان
عليه الصدقة وهذا عندنا وكذا لو صار غنيًا قبل طلوع الفجر تجب عليه ولو استغنى بعده لا وكذا
لو ولد له ولد قبل طلوع الفجر تجب وكذا لو ملك عبدًا قبل طلوع الفجر تجب وبعده لا ولو عجل قال

الامام

قال الامام السرخسي رحمه الله لم يذكر محمد رحمه الله فصل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان عجل
قبل العيد بيوم او يومين يجوز قال والصحيح انه يجوز لسنة او سنتين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقًا بل يجوز مطلقا ولو ادى عن عشر سنين او اكثر وقال خلف
ابن ايوب رحمه الله اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا وهكذا ذكر الامام محمد ابن الفضل رحمه الله ولا تسقط
بتاخير الاداء وان افتقر بخلاف الزكوة لانها متعلقة بالرقبة ومقدار الواجب فالمن الحنطة نصف صاع
وكذا من الدقيق والسويق والزبيب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الزبيب كالشعير ومن التمر
صاع كالشعير ولو ادى منوين من الخبز اختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا وبعضهم لم يجوزوا
الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح واما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع
من الحنطة يساوي صاعًا من الشعير مكان صاع من الشعير او الحنطة الجيدة يساوي نصف صاع
من الحنطة او ادى من الدقيق اقل من نصف صاع لا يجوز وكذا لو ادى نصف صاع من تمر يساوي نصف
صاع من حنطة لا يجوز لان كل واحد منهما منصوص عليه والصاع ثمانية ارطال هذا اذا اعطى صدقة
الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه الله لا يجوز والدقيق احب الي من الحنطة والدراهم احب الي من الكل كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان تكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشيا بالحنطة
كما يشترون بالدراهم او كان في وقت الغلاء رجل له اولاد وامراة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم
حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف
الزكوة والله تعالى اعلم

كتاب الحج

هذا الكتاب مشتمل على ستة فصول **الاول** في المقدمة
وفي بيان شرايط الوجوب **الثاني** في النذر بالحج **الثالث** في الوصية بالحج **الرابع** في اعمال الحج **الخامس**
فيما يحرم على المحرم **السادس** في الحظر والاباحة **اما الاول** ما في التجريد الحج فرض على الفور عند
ابي يوسف رحمه الله وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجب على التراخي
والتعجيل افضل ووقته ما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة واذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز لانه شرط لكنه يكره ولا يجوز ان يعمل شيئا من
اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره اداء العمرة في خمسة ايام يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج وشرايط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاسلام
وتفسير الاستطاعة عند ابي حنيفة رحمه الله سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد
والراحلة لا غير وثمرة الاختلاف تظهر في الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا
الزاد والراحلة وعندهما يجب ومن ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او
مفلوجًا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة اجمعوا انه لا يلزمه اذا لم
يجد قايدًا يقوده وهل يلزمه الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه وعندهما يلزمه وان
وجد القايد ومؤنة القايد عند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه وعندهما يلزمه وهو فرع مسئلة
صلوة الجمعة وهي معروفة ولو كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل له غيره يعني

الحج له لايثبت الاستطاعة عندنا وامن الطريق من جملة الاستطاعة ومن اصحابنا من جعله شرط
الاداء وثمرة الاختلاف تظهر في حق وجوب الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب لايجب عليه الوصية
ومن جعله شرط الاداء يجب عليه الوصية ثم الاستطاعة ونفسيرها الزاد والراحلة ذكر في التجريد
ينبغي ان يكون عنده فضل عن المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه قدر ما يكترى به شق محمل او
راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجاييا فان امكنه ان يمشي او يكترى عقبة فليس عليه الحج ومن
الاستطاعة نفقة عياله ملة ذهابه ومجيئه من غير سرف وتقتير وعن ابي حنيفة رحمه الله ان
يكون له قوت يوم بعد رجوعه وعن ابي يوسف رحمه الله قوت شهر وفي الاصل اذا كان له دار يسكنها
وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لايثبت به الاستطاعة وفي التجريد اذا كان له دار لا
يسكنها وعبد لايستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده
دراهم يبلغ به الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم وفي
الروضة في التاخير اذا ملك قدر ما ينفق في الطريق ذاهبا وجاييا راكبا ويترك نفقة عياله الى
وقت رجوعه ويبقى له من المال قدر ما جعله راس مال التجارة يجب عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان
والمزارع اما المحترف فاذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجاييا فعليه الحج وفي المراة
المحرم شرط شابة كانت او عجوزا اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط الاداء
على ما ذكرنا من الاختلاف في امن الطريق واذا وجدت المحرم ليس لزوجها ان يمنعها في الحج الفرض
وله ان يمنعها من النفل والمحرم من لا يجوز مناكحتها على سبيل التابيد لقرابة او رضاع او
مصاهرة وسياتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والحر والعبد والمسلم والذمي سواء الا ان
يكون مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم والمجنون
ويلزم المراة ان تنفق على محرمها ليحج بها الكل في التجريد وقال الامام ابو حفص رحمه الله لا يجب الحج
على المراة حتى يخرج المحرم بمال نفسه قال رحمه الله وفي اول شرح الجامع الصغير للامام والذي
رحمه الله قال في الحج اركان وواجبات وشرايط ومحظورات اما الاركان فالوقوف بعرفات
والطواف يوم النحر والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار
يوم النحر والمحظورات عرفت في موضعها ومن قصد دخول مكة لحج او عمرة او لحاجة اخرى وهو
خارج الميقات فعليه الاحرام والشروع في الحج لايصح بمجرد النية ما لم ينضم اليه التلبية وفي الروضة
لو خرج حاجا وهو مفرد فافعاله ثلاثة عشر تاتي في فصل اعمال الحج ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني
في النذر بالحج** وفي الفتاوى رجل قال لله علي مائة حجة لزمته كلها ولو قال انا احج لا حج عليه ولو قال
ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبراء
لزمته حجة وان لم يقل علي حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو براء وحج جاز ذلك من حجة الاسلام ولو نوى
غير حجة الاسلام صحت نيته والله تعالى اعلم **الفصل الثالث في الوصية بالحج** بعض هذا
النوع ياتي في كتاب الوصايا والذي يختص بهذا الكتاب رجل اوصى بان يحج عنه وهو في منزله
ان عين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يعين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله

يكون له

الزاملة البعير الذي يحمل عليه المسافر طعامه ومتاعه كذا في الانوار

اكتراء العقبة هو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب كل واحد منهما مرحلة ويمشي مرحلة

اما ان كان يحج مفردا بالحج او قارنا او متمتعا او مفردا بالعمرة فان كان مفردا بالحج فافعاله ثلاثة عشر اولها الاحرام وهو فرض ثم التلبية وهو سنة ثم طواف التحية وهو سنة ثم السعي بين الصفا والمروة وهو واجب ثم الخروج الى منى يوم التروية وهو سنة ثم الوقوف بعرفة وهو فرض ثم الوقوف بمزدلفة وهو واجب ثم رمي جمرة العقبة وهو واجب ثم الحلق وهو واجب ثم طواف الزيارة وهو فرض ثم البيتوتة بمنى وهو سنة ثم رمي الجمار الثلاث ثم طواف الصدر وهو واجب من الخزانة

لان في الوجه الثاني جعل الحج جزاء والجزاء يجب عند الشرط فصار كالنذر فتاوى الكبرى

يكون له من وطنه فان كان لا يكفي يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله وفي القدوري ان كان
له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وعن محمد رحمه الله مكي قدم خراسان ومات بها
واوصى بان يحج عنه يحج عنه من مكة في نوادر ابن رستم رحمه الله ولو خرج من بلده يريد الحج فمات واوصى
بان يحج عنه يحج عنه من حيث مات فيه عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من وطنه الخلاف
في الجامع الصغير وهذا اذا خرج يريد الحج فان خرج يريد التجارة ثم مات واوصى بان يحج عنه يحج عنه
من وطنه بالاجماع الحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا او ركب جاز ولو اوصى
بان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج عن بلده الا ماشيا قال يدفع الى من يحج من حيث يبلغ راكبا اوصى
بان يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج عنه حج عنه غيره وفي المنتقى رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها
عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر بكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت
فالقول قوله وليس تلك الشهادة بشيء الا ترى انه لو كان له عند رجل وديعة فقال المودع دفعتها
اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة انه كان المودع في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بمكة كان بكوفة
لم اجز هذه الشهادة ولو اقاما جميعا البينة في البابين على اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة
وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت اوصى بان يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل فاكراه
الرجل وانفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا هو المختار ويرد
البعير على الورثة واختلف عبارة مشايخنا رحمهم الله في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده
رحمه الله عند اصحابنا رحمهم الله يقع اصل الحج عن المامور وللامر ثواب النفقة قال الامام السرخسي
رحمه الله اصل الحج يقع عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج الى اسناد الاهلال
الى الامر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للامر ثواب النفقة
في طريق الحج ثم انما يجوز ويسقط عن الامر اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام
عجزه الى ان مات فان زال لا يجوز بيان هذا فيما ذكر محمد رحمه الله في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض
فلم يزل مريضا حتى مات فهو جايز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام وعن ابي يوسف
رحمه الله ان براء من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة وان براء بعد ما فرغ المامور
عن الحج فلا اعادة نظيره المتيمم اذا قدر على الماء والله تعالى اعلم **الفصل الرابع في اعمال
الحج** في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله الاحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة
وفي القدوري ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم بالعربية والفارسية وعن
ابي يوسف رحمه الله لا يصير داخلا الا بالتلبية فاذا لبى ينوي الاحرام ولم يحضره نية حج او عمرة مضى
في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة ومن كان عليه حجة
الاسلام فاحرم بحجة لا ينويها فريضة ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا وفي المنتقى عن ابي
حنيفة رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يقرا في طوافه ولا باس بذكر الله تعالى وينبغي ان يطوف بالبيت
ماشيا فان طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا
شيء عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فعليه دم عندنا ولو كان الذي

حمل هذا الشخص محرما اجزيه عن طوافه وهذا بناء على ان نية الطايف الطواف شرط عند البعض
ولهذا لو طاف هاربا من العدو او طالبا الغريم سبعة اشواط لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف
بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوي شيا اخر حتى لو قصد الحامل
حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف ايضا ووقت طواف الزيارة ايام النحر واوله ما بعد طلوع الفجر
من يوم النحر ولو طاف جنبا لزمته الاعادة فان اعاد في يوم النحر فلا شي عليه وان اتى بالطواف
بعد ايام النحر لزمه الدم بخلاف المحدث فانه لا يلزمه الدم لكن يلزمه الصدقة وفي مختصر الكافي
في باب الطواف الحايض كالجنب وذكر في باب الخروج الى منى لو وقف جنبا او حايضا بعرفات جاز
ولو طاف للزيارة وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه مع الكراهة ولا يلزمه شي ولو
طاف مكشوف العورة قدرا ما لا يجوز صلوته اجزاه وعليه دم في شرح القدوري ووقت الوقوف
بعرفات من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شي منه فقد
ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة
فاكملوا ذا القعدة ثلاثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس
ان لا يجوز كما اذا تبين ان يومهم كان يوم التروية وفي النوادر عن محمد رحمه الله في الامام يخطي
ويقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز ولو اخطاء ووقف يوم التروية لا يجوز ويكون الوقوف
الى غروب الشمس فان خرج من حد عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم فان عاد الى عرفات قبل ان
يروح الامام سقط عنه الدم وبعده لا يسقط فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام
والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويوخرون المغرب فاذا اتوها
ينزلونها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء
في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي رحمه الله باذان واقامتين ولا يتطوع بين
الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى
ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت هذا الوقوف
ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة ثم يرجع على هينته قبل
طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل
حصى الخذف ولا تكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة
عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ووقته يوم النحر وثلاثة ايام بعدها ويرمي في اليوم
الاول بعد طلوع الفجر جمرة العقبة وفي اليوم الثاني والثالث وقته بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال
لا يجوز فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاثة يبدا بالتي تلي مسجد الخيف
فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى
ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته ويجعل في ذلك
بطن كفه الى السماء ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس
ويفعل مثل ما فعل في الاولى ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة

ولا يقوم

وعليها الدم للتحليل صح

ولا يقوم بحدها في المشهور ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع ويسمى هذا طواف
الوداع المراة اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن الزوج فلزوجها ان يحللها عندنا بارتكاب
محظور اما حلق شعر او تطييب عضو او جماع والاولى ان يكتفي بما قلنا حضرا وان اذن لها فاحرمت
ان احرمت في اشهر الحج ليس له ان يحللها وان احرمت قبل اشهر الحج له ان يحللها ولو اذن لامته
فاحرمت في اشهر الحج او قبل ذلك له ان يحللها ويكره ولو جامع المحرمة او قبلها مع علمه باحرامها
فذلك تحليل اراد به التحليل او لم يرد والحلق والتقصير مشروعان في حق الرجل للتحلل عن الاحرام
والحلق افضل وفي المراة التقصير قدر ربع الراس تقصر من كل شعر قدر انملة فان لم يكن على
راسه شعر يجري الموسى على راسه والاجراء واجب والحلق يتوقت في المكان وهو الحرم وبالزمان
وهو يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو اخر عن الحرم او يوم النحر يلزمه الدم والله تعالى اعلم

الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم قال الكرخي رحمه الله الصيد هو الحيوان المتوحش
باصل الخلقة قال محمد رحمه الله صيد البحر حلال على المحرم وصيد البر جنسه حرام الا ما استثنى
النبي صلى الله عليه وسلم وهي الحية والعقرب والحداة والكلب العقور والفارة ولا يجب شي
بقتل هذه الاشياء والفهد والبازي والصقر واشباهها ليست من جنس المستثنى ويجب
الجزاء بقتلها ولا يجاوز به الدم هذا اذا قتله المحرم ابتداء اما اذا قتله بناء على انه اخرجه
فلا جزاء فيه قال الكرخي رحمه الله في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء لا شي فيها وفي اليربوع
والسنور الكفارة اذا لم يبداء بالاذى وفي البازي الصيود لا يقوم عليه في الجزاء معلما
وكذا في الحمام الذي يجي من بعيد لا يعتبر تلك القيمة والضبي الحامل يقوم حاملا ولا شي في البرغوث
والنملة والبقة وان قتل قملة على بدنه اطعم شيا وان كانت على الارض لا شي فيها وفي العيون
في القملة كسرة خبز وفي الاثنين والثلاث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع ويكتفي بالاباحة
هو الاصح وفي الفتاوى محرم وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القمل فمات القمل فعليه
الجزاء ولو وضع في الشمس ولم يقصد قتل القملة فمات القمل من حر الشمس لا شي عليه
كما لو غسل الثوب فمات القمل وفي المنتقى لو دفع المحرم الثوب الى حلال ليقتل القمل فقتله
فعلى الامر الجزاء وكذا لو اشار وفي الفتاوى قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس للمحرم ان يحك راسه
ببطون اصابعه وكذا البدن ولا باس بان يختتن **نوع منه** وفي الاصل لا يلبس المحرم قميصا
ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين وفي الفتاوى اذا وضع القباء على منكبيه ولم يدخل يديه
في كميه ولم يزره فلا باس به عندنا والحاصل ان المحرم ممنوع من لبس المخيط على الوجه المعتاد
فان لبس على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وقال
الكرخي رحمه الله نصف صاع من حنطة وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم يجب الدم عند ابي حنيفة
رحمه الله اولا ثم رجع فقال لا يجب حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد رحمه الله ولو غطى المحرم
راسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة والله تعالى اعلم

الفصل السادس في الحظر والاباحة وفي المنتقى قال هشام كان ابو حنيفة رحمهما الله

يكره الجوار بمكة الصدقة افضل من الحج اذا حج مرة وفي وصايا الفتاوى قال ابو حنيفة رحمه الله
الحج افضل وما ذكرنا قول محمد رحمه الله وفي العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك
ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفي السير الكبير اذا
لم يخف عليه الضعف فلا باس به وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته وان لم يكن
عليه نفقته فلا باس به مطلقا وفي النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن
الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد وفي النوازل ايضا الحج راكبا
افضل لان المشي يجهد الانسان ويسيء خلقه والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هذا الكتاب يشتمل على تسعة عشر فصلا **الاول** في جواز
النكاح وفيه الفاظ النكاح **الثاني** فيمن يكون محلا للنكاح **الثالث** في حرمة المصاهرة **الرابع**
في الرضاع **الخامس** في الكفاءة **السادس** في الشهود وفي اخره الوكالة بالنكاح **السابع**
في النكاح بغير الولي **الثامن** في نكاح الصغير **التاسع** في نكاح البكر **العاشر** في نكاح العبد
والامة **الحادي عشر** في الوكالة في النكاح **الثاني عشر** في المهر **الثالث عشر** في النكاح الفاسد
الرابع عشر في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسايل الرشوة **الخامس عشر**
فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون **السادس عشر** في الشروط والخيار في النكاح **السابع عشر**
في النكاح بالكتابة والرسالة **الثامن عشر** في الحظر والاباحة وفيه مسايل القسم والعنين
التاسع عشر في النفقات

الفصل الاول في جواز النكاح

وفي الاجناس كل لفظة
في الامة تفيد ملك رقبتها ينعقد النكاح بتلك اللفظة وجملته انه ينعقد النكاح بقوله
تزوجت وانكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجيتك خاطبا وجعلت نفسي لك ولا ينعقد
بقوله اعرت واودعت وابحت واحللت ورهنت واقرضت واما النكاح بلفظة الاجارة فهل
يصح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا ينعقد وكذا
بلفظة الوصية وبلفظة البيع الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيتك مائة على ان تكوني امراتي
لان نكاحا اذا قبلت كما لو قال لها كوني امراتي بمائة فقبلت صح ضربت لي او صرت لك نكاح عند
القبول وقد قيل بخلافه ولا ينعقد بلفظة الاعارة والاحلال بالاجماع وفي نسخة الامام شمس الايمة
السرخسي رحمه الله وبكل لفظ لا ينعقد النكاح ينعقد الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل
من المسمى ومن مهر المثل رجل قال لامراة زوجت نفسي منك فقالت المراة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو
قال لها جعلت نفسي زوجة لك اما لو قال لها بالفارسية خويشتن بزني تو دادم فقالت قبلت
لا يصح هذا في فوايد الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل رحمه الله وفي الفتاوى لو قال لامراة
راجعتك فقالت رضيت كان نكاحا وفيها ايضا لو قال المطلقته وهي مبانة باز آوردم ترا بمهر
مسمى يصح النكاح غير ان هذا في كتاب النوازل وفي الفتاوى رجل قال لاخر وهبت بنتي فلانة منك
لتخدمك وقال الاخر قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو طلب الزنا من امراة فقالت وهبت نفسي منك لا
يكون نكاحا وفي باب الكنايات رجل قال لاخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال ابو الصغيرة ارفعها واذهب

بهاجيتك

بهاجيتك شيئت لا ينعقد النكاح وفي مجموع النوازل زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة
صح النكاح ولو قالت سپاس دادم لا ينعقد رجل قال لامراته مرا باشيدي فقالت باشيدم
لا ينعقد الا اذا قال لها باشيدي بزني فقالت باشيدم تكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو
الظاهر لحكم العرف ولو قال لها خويشتن بزن دادي فقالت دادم وقال الزوج بپذيرفتم اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه وفي مجموع النوازل عن نجم الدين النسفي رحمه الله ان في قوله دختر خويشتن
بزني دادي
مرا دادي او خويشتن بزن دادي لا بد ان يقول بزني وبقول الاخر بزني دادم فاما بدون ذلك لا
ينعقد النكاح عند بعض المشايخ رحمهم الله وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة
لتصير المسئلة متفقا عليها رجل خطب بنتا صغيرة لرجل بنيه لاجل ابنه الصغير فقال ابو
البنت زوجتها من فلان قبل هذا ولم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد
زوجتها من ابنك فلان وقبل ابو الابن بمحضر من الشهود ولم يكن زوجها من احد قبل هذا
صح النكاح قيل اليس هذا تعليقا للتزوج بالشرط قال هذا تعليق بمعلوم للحال وذاك تحقيق
امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بخداوندكاري بپذيرفتم يصح النكاح ولو لم
يقل الرجل ذلك لكنه لو قال لها شاباش ان لم يقل بطريق التنظر يصح النكاح كذا قال القاضي الامام
وفي الاصل اتزوجك بكذا فقالت فعلت تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال لها جيتك
خاطبا او خطبتك الى نفسي بكذا فقالت فعلت او زوجتك نفسي كان نكاحا تاما ذكره الشيخ
الامام السرخسي رحمه الله في شرح الكافي قيل لامراة هل زوجت نفسك من فلان فقال الاثم قالت
في اثناء الكلام من وبر احوا ستم فقال الرجل قبلت صح النكاح لقنت المراة زوجت نفسي من
فلان بالعربية وهي لا تعرف ايش هذا وقبل فلان وذاك بمحضر من الشهود والشهود يعلمون ذلك
او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع وفي الفتاوى رجل وامراة اقرا بالنكاح بين
يدي الشهود وقالا بالفارسية ما زن وشوييم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار اما اذا قالت
المراة خويشتن بوي بزني دادم باجندين كابين وقال الرجل من بپذيرفتم ام ولم يسبق بينهما
نكاح وكان هذا بمحضر من الشهود ينعقد النكاح بينهما هذا اختيار الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده رحمه الله ولو انكرت النكاح فشهدوا وقالوا ما ايشانرا زن وشوي دانستيم
يقبل وكذا لو قالوا ايشان باشيد اندكه زن وشوي اما لو قالوا چون بدر و برا بشوي دادرا
داشت ينبغي ان تقبل قال رحمه الله وهكذا رايت في شرح حيل الخصاف لشمس الايمة الحلواني رحمه الله
وفيما اذا لم يذكر المهر لو قالا بحضرة الشهود جعلنا هذا نكاحا صح اما لو قالا اجزنا او رضينا به لا يصح
وفي صلح الاصل في باب الصلح في النكاح والطلاق رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف درهم فجحدت
ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت بالنكاح جاز والجعل المسمى لازم كمن قال لغيره
اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة كان بيعا وهكذا في التجريد ايضا رجل قال لاخر دختر خويشتن
فلان را مرا ده بزني فقال دادم وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال
دادي لا يجوز اذا قال دادم ما لم يقل الزوج بپذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم

فحينئذ ينعقد النكاح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كادي وبدي سواء ولو قال مردم
ليس بشيء وسياتي تمام هذا في كتاب الطلاق انشاء الله تعالى **نوع منه** رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا
بنته فقالوا له دختر خويش فلانه را بما دادي فقال دادم وقالوا بدرفتم لا ينعقد النكاح لانهم لم
يضيفوا الى الخاطب ونظير هذا رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المراة
لابي الزوج داديم دختر خود فلانه را بهزار درم وقال ابو الزوج قبلت صح النكاح للاب وان جرى
بينهما مقدمات ان النكاح للابن هو المختار هذا في المحيط ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة
من ابن فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له ابن
واحد صح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن وقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح وان لم
يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان
اكثر لا يجوز هذا في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لاخر زوجت بنتي عايشة منك واسمها فاطمة
لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها وقال في المحيط لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت
واحدة جاز ولو كانت له بنتان اسم الكبرى عايشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك
ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب
ان لا ينعقد النكاح على احديهما ولو قال لغيره بعتك عبدي او عبدا لي وليس له الا عبد واحد
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو قال بعتك عبدا كان لي في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد
واحد جاز بلا خلاف امراة لها اسمان اسم سميت به في الصغر واسم سميت به في الكبر قال تزوجوا
بالاسم الذي سميت في الكبر يعني اذا صارت معروفة بهذا الاسم لان الاسم للتعريف والتعريف يحصل
بهذا الاسم **نوع منه** امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك على الف درهم فقال الرجل قبلت
النكاح على الفي درهم جاز النكاح وبعد ذلك ان قالت المراة قبلت الالفين قبل ان يتفرقا يجب على الزوج
الفان وان لم تقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم ويجب ان يكون هذا قولهما بناء على ان في الالفين
الفا ولو قال الرجل لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك على خمس مائة قال محمد رحمه الله
جاز النكاح ويكون هذا حطا منها الخمس مائة ولو قالت له زوجت نفسي منك على الف درهم فقال
قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل مسايل هذا النوع في الفتاوى في باب النون **جنس**
اخر في الاجازة وفي المنتقى امراة قالت لرجل انا امراتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح
وهي طالق ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس باقرار امراة زوجت بنتها الصغيرة من رجل
والاب غايب فحضر فقال حرا كردي او قال ليس بمصلحة لا يكون ردا فلو بلغته وذهبت الى بيت الزوج
جاز النكاح رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فقيل للابن في اي موضع تسكن فقال في بيت
الصهر يكون اجازة في فوايد شمس الاسلام رحمه الله وفي سوع المنتقى رجل زوج رجلا امراة فبلغه
فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او اصبت يكون اجازة هو المختار الا اذا علم يقينا انه
اراد به الاستهزاء وكذا هذا في البيع والطلاق ولو قال له بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة وفي باب العين لو قال انت اعلم بالفارسية تو به دانى

لا يكون

لا يكون اذنا منه ولو قال ذلك اليك يكون اذنا وسياتي في باب الوكالة في باب النكاح ولو قال غيرها
احب الي لا يثبت الاذن ولو قال بارك نيست يكون اجازة هكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
امراة بالغة زوجها وليها فبلغها فقالت لا اريد فلانا فهذا رد ولو قالت لا اريد الزوج كذلك
هو المختار وقال في المنتقى لا يكون ردا واختار صاحب المحيط رحمه الله ما ذكر في المنتقى **جنس**
اخر المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال لا يجوز كذا اجاب الشيخ الامام الرستفغني
رحمه الله المسئلة في مجموع النوازل وفي الفتاوى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان
من قال انا مومن انشاء الله فهو كافر لا يجوز المناكحة معه قال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري
رحمه الله في فوايده لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب وهكذا قال بعض مشايخنا
رحمهم الله ولكن يتزوج بنتهم وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله رجل تزوج امراة في عدة الوفاة
وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع تنقضي العدة من مضي
المدة **الفصل الثاني فيمن يكون محلا للنكاح وفيمن لا يكون** وفي الاصل ام المراة حرام
على الرجل نكاحها وتحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امراة وطلقها قبل الدخول
ليس له ان يتزوج بامها وكذا لو ماتت المراة قبل الدخول بها ويحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين
والخلوة بالمنكوحة هل هي كالدخول حتى تحرم البنت ياتي في فصل المهر في مسايل الخلوة ومنكوحة
الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن كذلك وفي المسئلتين تحرم بنفس العقد ومنكوحة ابن
الابن وابن البنت وان سفل كذلك وكذلك موطوءتهما وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح
بطريق الاشارة اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة
ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رحمه الله رجل وطئ اخت
امراته لا تحرم عليه امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين او ثلاث لا يجوز
عند اصحابنا الثلاثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما وفي الاصل لو تزوج اختين في عقدة لا يجوز نكاحهما ولو تزوجهما في عقدتين
فنكاح الاولى جاير ونكاح الثانية فاسد فان وطئ الثانية لا يطاء الاولى حتى تنقضي عدة الثانية
وحكم المهر والنسب ياتي في فصل النكاح الفاسد ولو جمع بين الامة والحرة في عقدة واحدة صح
نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة
لا يوجب بطلان نكاح الامة وفي مختصر القدوري رحمه الله لا يجوز الجمع بين امراتين لو كانت
احديهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى وفي بيوع الاصل في باب الاستبراء رجل اشترى امة
ثم اشترى اختها وقد وطئ الاولى لا يطاء الثانية فلو وطئهما لا يطاء واحدة منهما حتى يحرم
عليه فرج احديهما ببيع او نحوه **الفصل الثالث فيما يثبت به حرمة المصاهرة**
وفيما لا يثبت وفي الفتاوى رجل نظر الى فرج ام امراته او قبلها او مسها بشهوة تحرم عليه
امراته لكن اذا نظر الى موضع الجماع قالوا لو نظر الى فرجها وهي قايمة لا تحرم واختلف المشايخ
رحمهم الله فيه قال بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الحرمة والاصح النظر الى

موضع الشق عن شهوة وهل يشترط انتشار الآلة ذكر الشيخ الامام السرخسي رحمه الله
في نسخته انه يشترط وهكذا ذكر الامام خواهر زاده رحمه الله فان كان منتشرا ان يزداد
الانتشار وبه يفتى في باب المنون وفي باب العين رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى
ان تكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت يثبت حرمة المصاهرة
وان وقعت الشهوة على تمناها لا يثبت وفي باب العين ايضا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة
وان نظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج اذا كان من وراء الزجاج معتبر ومن المراة لا المسايل
في الفتاوى وفي كتاب النظم المراة اذا كانت قاعدة على راس ماء فنظر الى فرجها في الماء
يثبت حرمة المصاهرة وقال في مجموع النوازل لا يثبت هو الصحيح لان الرؤية في الماء لا تتحقق
بدليل مسئلة الجامع الصغير اشترى سمكة في الماء فاخذ في موضع يجوز شراؤها وله الخيار
اذا رآها خارج الماء ثم النظر الى الفرج انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما
اذا اتصل لا يثبت ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في صوم الجامع الصغير وفي النظم لو قال
كان عن غير شهوة القول قوله في المنتقى **جنس اخر في الملامسة والمجامعة** وفي
التجريد الوطء كله سواء في اثبات حرمة المصاهرة حلاله وحرامه حتى لو وطئ ام امراته او
ابنتها حرمت عليه امراته وكذا لو زنى بامراة وكذا المزني بها تحرم على اصول الزاني وفروعه
الصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو مس امراة واقر انه بشهوة تثبت حرمة المصاهرة
بخلاف العقد اما الصبية التي لا يجامع مثلها اذا جامعها لا تثبت حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف
رحمه الله يثبت في كتاب النظم وجماع الميتة لا يثبت حرمة المصاهرة وفي الجامع الصغير للامام
الوالد في اخر الديات الصبي الذي هو ابن اربع سنين اذا جامع امراة ابيه لا تثبت حرمة المصاهرة
ولو مس امراة مع الدرع ان كان صفيقا يمنع وصول الحرارة اليه لا تثبت حرمة المصاهرة وان
انتشرت آلته وان كان رقيقا لا يمنع تثبت حرمة المصاهرة وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه
الله هكذا ذكر ايضا وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره في خرقة وجامعها كذلك ان كانت خرقة
لا تمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل تحل المراة على الزوج الاول وان كانت تمنع نصير كالمنديل
فلا تحل ولو مس شعر امراة تثبت حرمة المصاهرة في اجناس الناطفي رحمه الله وفي منتقى الفقيه
ابي جعفر رحمه الله هذا اذا مس ما على الراس اما لو مس المسترسل لا يثبت ولو مس ظفرها بشهوة
يثبت وكذا انفها ولو عضها بشهوة يثبت ولو مسته ومكنها يثبت ولو اختلست او نظر
الى فرجه بشهوة كذلك وعند ابي يوسف رحمه الله لا يثبت في كتاب الطلاق من الاصل في باب
الرجعة والرجعة على هذا امراة ارضعت صبية ثم كبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه
امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن رجل تزوج امراة فزنى بامها فولدت له
اولادا قال يمسك الاولاد ويطلق الام رجل قصد ان يضم امراته الى فراشه وان يجامعها
فوصل يده الى البنت المشتهاة فقرصها باصبعه وظن انها امراته حرمت عليه امراته ان
كان عن شهوة ولو اختلفا فالقول قول الزوج انه عن غير شهوة في الفتاوى ولو اخذ ثديها

وقال

وقال كان عن غير شهوة لا يصدق وكذا لو ركب معها وفي مجموع النوازل لو ركبت على ظهره وعبر
بها الماء وقال كان عن غير شهوة يصدق وفي طلاق المنتقى قام اليها منتشرا حتى عانقها او قبلها
وقال لم يكن ذلك عن شهوة لا يصدق ولو لم تنتشر آلته ولكنه قبلها ذكر في بيوع المنتقى وبيوع
الاصل لو قال كان عن غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق لو قبلها على الفم قال
المصنف رحمه الله وبه كان يفتي الشيخ الاستاذ خالي وقال القاضي الامام يصدق في جميع
المواضع حتى رايته افتى في المراة اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة
انها تصدق وفي امالي ابي يوسف رحمه الله امراة قبلت ابن زوجها وقالت كان عن شهوة ان
كذبها الزوج لا يفرق بينهما ولو صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان
كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد ولو وطيها الابن ووقعت الفرقة
ووجب نصف المهر لا يرجع على الابن لانه وجب الحد على الابن بالوطء فلا يجب المهر قيل لرجل
ما فعلت بام امراتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كانوا هازلين والاصل
ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة **الفصل الرابع في الرضاع** وفي الاصل امراة
ارضعت صبيين فهما اختان فان كان ابوهما واحدا فهما اختان لاب وام من الرضاعة
وان كان زوجها مختلفا عند الارضاعين فهما اختان لام وان كان تحت الرجل امراتان لكل
واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات
الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ من النسب واخوات الزوج عمات المرضع لا يحل له
مناكحتهن ويجوز له مناكحة اولادهن واذا كان للمراة لبن فطلقها زوجها فتزوجت باخر فحبلت
من الاخر ونزل لها اللبن فاللبن من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا ولدت بعد
ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف رحمه الله اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من
الاخر وقد انقطع لبن الاول وعنه في رواية اخرى اذا حبلت من الثاني انقطع حكم لبن الاول
وقال محمد رحمه الله استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الاخر ولو زنى بامراة فولدت
منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه ولا
لابنه واجداده وكذا لو لم تحبل من الزنى ولكن ارضعت بلبن الزاني تحرم على الزاني كما تحرم
بنتها من النسب اللبن اذا نزل من ثندوة الرجل فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع
ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو تزوجت البكر لا تثبت الحرمة
من الزوج قال في المحيط وكذا اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فان اللبن من هذه
المراة دون زوجها وفي النكاح للحسن بن زياد رحمه الله في امراة ولدت من زوج فارضعت ولدها
ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل
من غير هذه المراة وليس هذا بلبن الفحل ولو حلب اللبن بعد موت المراة فاوجر صبيا تثبت حرمة
الرضاع ولو خلط لبن امراة بلبن الشاة او بالدواء او بالماء فالعبرة للغالب ان كان اللبن غالبا
تثبت الرضاع والا فلا ولو خلط لبن امراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا تعتبر الغلبة عند ابي يوسف

وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وفي التجريد قوله مثل قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
يثبت منها ولو جعل لبن امراة في طعام فاكله الصبي ان كانت النار قد مست اللبن او لم تمسه
واللبن غالب او لا فهو ليس بمحرم وعندهما ان لم تمسه النار تعتبر الغلبة قال شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله على قول ابي حنيفة رحمه الله انما لا تثبت الحرمة اذا اكل لقمة
لقمة اما اذا حسى حسوا تثبت الحرمة والوجور والسعوط يحرم اما الاقطار في الاذن والاحليل
بغير محرم وكذا الحقنة في ظاهر الرواية وفي الرضاع القليل والكثير سواء اما المراة اذا
ادخلت حلمة ثديها فم الصبي ولا تدري ادخل اللبن حلق الصبي ام لا لا يثبت حرمة الرضاع هذا
في الفتاوى ولا رضاع بعد الفصال ومدة الرضاع عندهما سنتان وعند ابي حنيفة سنتان
ونصف والرضاع في هذه المدة يحرم فطم الصبي ام لا ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم
يفطم وبه يفتي القاضي الامام واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان
ولا تجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع اجنبية كانت او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه
صدق المخبر يتنزه قبل العقد ويسعها المقام معه حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان
عدول ولا تقبل شهادة النساء وحدهن ولا باس بان يتزوج الرجل ام ابنة التي ارضعته وكذا
يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه ولا يحل هذا من النسب لانها ربيبته وقد ذكرنا هذا في الفصل
الثاني ولو تزوج اخت اخيه من الرضاع ومن النسب ايضا يحل ولا باس بان يتزوج ام من ارضع
ولده ومن النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة وكذا يتزوج ام اخيه من الرضاع ومن النسب لا يجوز
لانها موطوءة ابيه وفي القدوري ولا يتزوج امراة ابنه من الرضاع ومن النسب لا يجوز ايضا
اذا اقر ان هذه المراة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطات او نسيت
واراد ان يتزوجها وصدقته المراة فهما مصدقان فان ثبت على الاول وقال هو حق كما قلت ثم
تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي
ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها او
تزوجها قبل ان تكذب نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد رحمه الله في
فتاواه الصغرى هذا دليل على ان المراة اذا اقرت بالطلاق الثلاث حل لها ان تزوج نفسها من الذي
اقرت انه طلقها ثلاثا ولو قال لامراته هذه اختي او ابنتي او امي ولها نسب معروف لم يفرق
بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر وله مكذب الكل في الاصل في نسخة الامام السرخسي رحمه الله
قال المصنف رحمه الله سوى ما بينت مواضعها وفي الفتاوى في باب السير صبية ارضعتها
بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من
المقام معها في الحكم وفي التجريد ولو ارضعت امراة صبيا يحرم عليه نقدم من اولادها ومن
تاخر وفي مجموع النوازل امراة ارضعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبهت عليها
الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما **الفصل الخامس في الاكفاء** قال بعض
المشايخ رحمهم الله العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني وقال الامام

خواهر زاده رحمه الله الكفاءة فيما بين الموالي تعتبر في الاسلام لا بالنسب والكفاءة بالعقل
لم تذكر في الكتاب واختلف المشايخ رحمهم الله فيه وفي الفتاوى في باب النون رجل زوج ابنته
الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وقد قالوا ان الزوج لا يشرب الخمر فوجده الآن شريبا مدمنا
فكبرت البنت فقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها شرب الخمر وغلبة اهل بيته الصالحون
فالنكاح باطل وفي الفتاوى الصغرى امراة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه حر او عبد
فاذا هو عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء وبدون فسخ القاضي لا ينفسخ
ويكون فرقة بغير طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شيء لها من المهر وان دخل لها المهر وعليها العدة
والذي يلي المرافعة المحارم وعند بعضهم المحارم وغير المحارم هو الصحيح هذا في المحيط
ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا الاخيار لاحد هم وبمثله
لو اخبر الزوج انه حر والمسئلة بحالها كان لهم الخيار وهذا يدل على ان المراة اذا زوجت
نفسها من رجل لم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار
لها ولكن للاولياء الخيار ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار
لواحد منهم اما اذا اشترطوا او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان
لهم الخيار وفي المنتقى رجل تزوج امراة وهو فقير غير انها تركت المهر عليه لا يكون كفوا
انما انظر اذا قدر على المهر المعجل والنفقة يوم يتزوج ونفقة ستة اشهر والقياس
نفقة شهر واذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو ثم انما تعتبر القدرة
على النفقة اذا كانت المراة صغيرة او كبيرة تصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح لا تعتبر القدرة
على النفقة ويكتفي بالقدرة على المهر اشار اليه ابن رستم رحمه الله في نوادره وفي الفتاوى
في باب السين رجل ملك الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر
مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها وهو قادر بان يصرف الالف الى اي الدينين
شاء وفيه ايضا في باب السين البكر اذا زوجت نفسها من صبي ورضي وليها والصبي ليس
له طاقة المهر لكن قبل ابوه النكاح وهو غني جاز النكاح والزوج كفو لها وفي باب النون
المراة اذا زوجت نفسها غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان لها ذلك وان كان خلاف الرواية وكثير من مشايخنا رحمهم الله افتوا
بظاهر الرواية ليس لها ان تمتنع وقبض المهر من الولي رضا في تزويجها غير كفو وكذا
لو خاصم زوجها في المهر والنفقة اما سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا وان
طال ذلك حتى تلد منه واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير
ولي كان للولي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضى الولي لا يكون للولي
حق التفريق وفي النظم تزوجت المراة غير كفو وفرق بينهما بعد الدخول والزمه المهر والزمها
العدة ثم تزوجته في العدة كان عليه المهر ثانيا كاملا وعليها عدة مستقبلة عندهما خلافا
لمحمد رحمه الله بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد رحمه الله

وفي المحيط الكفاءة بين الذميين لا تعتبر وليس للولي ان يطالبها التفريق الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس يفرق لانعدام الكفاءة لتسكين الفتنة والله تعالى اعلم

الفصل السادس في الشهود

في الاصل ينعقد النكاح بشهادة ابنيه منها وفي شرح الطحاوي رحمه الله كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا اذا ثبت هذا نقول ينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والمغفل والاخرس ان كان يسمع ولا ينعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمكاتبين فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز وفي كتاب النظم لا ينعقد النكاح بشهادة عشرة نفر البعض ما ذكرنا ومنها ثمانية النكاح بشهادة المدبرين والنساء بانفرادهن اما لو كان معهن رجل فجاز عندنا وبشهادة النائمين لا ينعقد وينعقد بشهادة تسعة نفر ستة ما ذكرنا السابع المحدود في الزنا الثامن المسلم اذا تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله التاسع اذا تزوج امراة بالعربية والزوج والمراة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والاصح انه ينعقد قال في المحيط وفي البقالي عن محمد رحمه الله اذا تزوج امراة بشهادة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز وفي النوازل عن محمد ان امكنهما ان يعبرا اما قالا اجاز واما سماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد النكاح بحضرتهما لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين وفي الفتاوى لو تزوج امراة بحضرة السكارى وهم يعرفون النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو كما هو عادة السكران ينعقد النكاح وفيه لو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وهل يكفر عرف في الفاظ الكفر وفي الفتاوى في باب العين رجل تزوج امراة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد النكاح فسمع الاخر دون الاول لا يجوز النكاح قال رحمه الله وهذا يوافق ما ذكر في التجريد وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العاقدان في مجلسين متفرقين اما اذا كان في مجلس واحد جاز عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز حتى يسمعا معا

نوع منه في الوكالة امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني قد تزوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المراة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها هذا في الفتاوى وفي حيل الخصاف رحمه الله اذا كره الزوج ان يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الي بان اتزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله

الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به وفي فتاوى البقالي اذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين ربه ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن اخوها قال زوجت اختي ولم يسمها وله اخت واحدة او سماها اذا كانت له اختان جاز هذا اذا كانت المراة غايبة فان كانت حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المراة وقالت تزوجت جاز هو المختار والاحتياط ان تكشف وجهها او يذكر اباها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاض يرى قول نصير ابن يحيى انه لا يجوز فيبطل النكاح ولو قال رجل اشهدوا اني قد تزوجت المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت المراة في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها رجل بعث اقواما لخطبة امراة الى والدها فقال الاب زوجت بنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقال بعض المشايخ رحمهم الله يجوز ويجعل المتكلم خاطبا والباقي شهودا والمختار هو الاول انه لا يجوز المسايل في الفتاوى وفي المحيط قال اختار الصدر الشهيد رحمه الله الجواز ولو زوجت نفسها بحضرة امراتين ووليها جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان يقر هذا نكاحا بغير ولي فذاك جائز عنده وفي مجموع النوازل اذا زوجها الوكيل بحضرة امراتين والموكلة حاضرة جاز والله تعالى اعلم

الفصل السابع في النكاح بغير ولي

المختار في النكاح بغير الولي قول ابي يوسف رحمه الله آخرا ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح وللولي حق الاعتراض هكذا كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله جاز النكاح بغير الولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رحمه الله لا يجوز مطلقا وقال ابو يوسف رحمه الله اولا كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى لو زوجت نفسها بغير ولي فطلقها ثلاثا عند محمد رحمه الله تصير متاركة حتى لو اجاز الولي لا ينفذ عنده لكن لا يجبر المحلل ويكره له ان يتزوجها بعد الثلاث قبل التزوج بزوج اخر وعلى قولهما لا يحل له ان يتزوجها امراة زوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا مهر مثلها او يفرقوا بينهما وعندهما ليس لهم ذلك والمسئلتان في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي المحيط لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو لا رواية لهذه المسئلة وانما الرواية فيما اذا قصر في مهرها لا يجوز النكاح قال الامام الجليل الفضلي رحمه الله على قياس التقصير ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف وفي فتاوى النسفي شافعية المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي كاره لذلك صح النكاح وكذا لو زوجت من شافعي المذهب ولو سئلنا اجبنا انه صحيح ولو كان السؤال ما جواب الشافعي في هذه المسئلة يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله المراة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان ازوج نفسي وليس لي ولي قال يعقدها لان محمدا رحمه الله رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله ولو جاءت الى القاضي يزوجها فان عند ابي حنيفة رحمه الله النكاح بغير اذن الولي جائز سواء كانت

بكرا او ثيبا وحكى الشيخ الامام الاستاذ عن الصدر الماضي برهان الائمة رحمه الله انه ينبغي
ان يفتى بقول ابي حنيفة رحمه الله وما ذكر محمد رحمه الله كراهة تنزيه فانه قال في الاصل لو فعلت
ذلك لم يفرق بينهما وفي المحيط في فوايد المتقدمين بخاري ان القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه
فهو نكاح بغير ولي وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد رحمهما الله ما يدل على الرجوع الى قول ابي
حنيفة رحمه الله فانه روى ان امراة جاءت الى محمد رحمه الله قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان
لي وليا ولا يزوجني الا ان ياخذ مني مالا كثيرا فقال لها محمد رحمه الله اذهبي فزوجي نفسك وتمام
هذا في خزانة الواقعات والله تعالى اعلم

الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة وفيه قبض الاب مهر البنت البالغة واخذ شيء اخر مكان المسمى ومسايل المجنون ومهر الصغير والصغيرة وخيار البلوغ

قال في الاجناس كل عقد له مجيز حال
وقوعه يقف على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف مثاله صبي اعتق عبده على مال
او غير مال او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر فاجاز
ذلك لا يكون جايزا وبملك تزويج امته فاذا اجازه هو بعد بلوغه جاز وكذا الصبي لو اوصى
بثلث ماله ثم كبر فاجاز جازت الوصية ولو زوج المكاتب عبده او تزوج عبده بنفسه لا يتوقف
ولو تزوج بعد عتق المكاتب توقف وقد يقف على اجازة الغير ثم يجوز بانتقال الاجازة الى الغير
كمن زوج ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران او لبنت اخيه اب ان مات الاب قبل الاجازة فاجاز
العم هذا النكاح قبل بلوغهما صح النكاح والاجازة وفي فتاوى القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن
لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغاير في منشور القضاء جاز نكاحه والا فلا ولو لم يكن السلطان
امره بذلك فزوج صغيرة ثم اذن له بذلك فاجاز ذلك النكاح لا يجوز قال الصدر الشهيد
رحمه الله الصحيح عندي انه يجوز واصله في الجامع الكبير اذا امر الرجل عبده ان يتزوج وقد كان
العبد تزوج قبل ذلك فاجاز النكاح جاز استحسانا ولو عتق جاز من غير اجازة وولي المراة
في تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على
الترتيب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم عم الجد
على هذا الترتيب ثم بنو الاعمام على هذا الترتيب وفي مجموع النوازل اذا لم يكن للصغيرة احد من
العصبات من جهة النسب فمولى العتاقة الرجل والمراة سواء ذكرا ولادهم فيها سواء ثم ذووا الارحام
وقال محمد رحمه الله ليس لذوي الارحام ولاية النكاح وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب والاخت
مقدمة على الام حال عدم العصبة لانها من قوم الاب قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله نكاح الاخت
والعمة وبنت الاخ وبنت العمة والتي من قوم الاب يجوز بالاجماع انما الخلاف في الام والخالة ونحوهما
قال رحمه الله وفي شرح الطحاوي رحمه الله جعل الخلاف في الكل وقال ان لم يكن لها من العصبات احد ولا
مولى العتاقة فذووا الارحام الاقرب فالاقرب وعند محمد رحمه الله ليس لذوي الارحام ولاية وفي شرح
الشافي الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب
وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت

عند ابي حنيفة رحمه الله قال رحمه الله فيفتى بما ذكر في الشافي ان الام مقدمة على الاخت ولا ولاية
للقاضي الا اذا كان وليا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في تزويجها نفسها وقد ذكرناها في
فصل المتقدم والاصل ان الشخص انما يكون وليا اذا كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ وفي الفتاوى
رجل زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره خاطب عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل
ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح ولو لم تكن كبيرة والمسئلة بحالها بان زوجها بغير اذنها لا يبطل
النكاح لانه فضولي عنه ولو ان الولي الاقرب غاب غيبة منقطعة تنتقل الولاية الى الابعد عندنا
واجمعوا ان الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد واختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة
قال القدوري رحمه الله ان يكون في موضع لا يصل خبره في كل سنة الا مرة وقال الفضلي رحمه الله لو
كان بحال لو انتظر مجيء الخبر من الغايب يفوت الكفو وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ولا
ولاية لصبي ولا عبد ولا مجنون ولا كافر ومن لا ولي لها فوليها مولاها الذي اعتقها وفي الفتاوى
رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل غايب وقبل عنه رجل ومات الاب فسخ الغايب واجاز جاز وفي
الفتاوى غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل ينبغي ان يعقد مرتين مرة بتسمية ومرة بغير
تسمية حتى لو كان في التسمية نقصان يصح الثاني والثاني لو كان حلف الزوج بطلاق كل امراة يتزوجها
ينعقد النكاح الثاني وان كان الاب والجد زوجها فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله للمعنيين وعند
ابي حنيفة رحمه الله للمعنى الثاني غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم والصغيرة
اباؤها احرار فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز وكذلك لو كان رجل كافر ثم اسلم صبي تزوج امراة
بالغة وغاب فتزوجت المراة باخر فحضر الصبي وقد بلغ فاجاز النكاح ان تزوجت قبل بلوغ الصبي جاز لان
اقدامها على النكاح فسخ للاول وبعد بلوغه واجازته ان كان النكاح بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه
لا يجوز النكاح الثاني وان كان بمهر لا يتغابن الناس فيه ان كان للصغيرة اب او جد جاز نكاحه لان له
مجيز فيتوقف وان لم يكن لا يتوقف فاذا تزوجت جاز وفي مجموع النوازل السكران اذا زوج بنته
الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زاد على مهر الابن لا يصح بالاجماع والخلاف بالصاحي وهي معروفة
وفي الاجناس مسايل الغبن خمس منها الاب اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه
جاز النكاح خلافا لهما الثانية الاب والجد ووصيهما والقاضي وامينه ومن يتصرف في ماليه
والوكيل بالشراء فان المحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه جايزة والزيادة لا تجوز وفي الاصل لا يجوز
البيع على الصغير اذا كانت المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله وفي زكوة الجامع الكبير خمسون
في الالف يسير الثالثة ما يكون التصرف من حيث الامر كاحد شريكي العنان والمفاوض والمضارب
والوكيل بالبيع يجوز بيع هولاء بما لا يتغابن الناس فيه قال رحمه الله هكذا ذكر في الاجناس وذكر في الاصل
ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما الرابعة ما يكون التصرف بالامر من غيره لنفسه كالصبي
الماذون والمكاتب وهما كالوكيل بالبيع في حق الغبن الخامسة تصرف المريض في مرض الموت اذا كان
عليه دين محيط بماله لا يجوز اذا كان بما لا يتغابن الناس او بما يتغابن الناس والغبن اليسير متحمل الا
في ستة مواضع احدها المريض وقد ذكرنا الثاني رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا

لا يجوز الثالث الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرض موته قال رحمه الله هكذا ذكره ابو بكر الخلال
ولكن هذا قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يجوز هذا البيع اصلا فلا ياتي تفريع الغبن عنده
الرابع الغاصب اذا قال قيمة المغصوب كذا فاخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت ولو بقدر دانق
للمالك ان ياخذ قال رحمه الله هكذا ذكر في الاجناس ولكن هذا قول الكرخي رحمه الله اما في ظاهر الجواب له ان
ياخذ وان لم يظهر التفاوت في غصب الجامع الصغير الخامس اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في
مرضه شيئا وحاباه محاباة يسيرة تدخل تلك المحاباة في ثلث ماله السادس الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا
تقبل شهادته له وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع في رواية بيوع الاصل
وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع
سنين يدخل وفي الست والسبع والثماني ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطئ يدخل بها وان كانت
مهزولة لا واكثر المشايخ رحمهم الله على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي
وهل للاب ان يطالب بمهرها ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى **وما يتصل بهذا مسائل المجنون**
وفي الفتاوى في باب العين ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشرا وفي نفسه بالنكاح اذا بلغ
مجنونا او معتوها يبقى ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عند ابي
يوسف رحمه الله لا تعود وعند محمد رحمه الله تعود قال الامام الميداني رحمه الله عند الثلاثة
لا يعود والاب اذا جن او عته على قول الكل لا يثبت للابن الولاية في مال الاب وهل يثبت ولاية
التزويج للابن قال في التجريد وليها ابنها لا ابوها عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
الاب اولى وقال في المحيط الابن اولى عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله الاب اولى وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما سواء وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت في الجنون المطبق وقال ابو يوسف رحمه الله
مقدر باكثر السنة فان كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حالة الافاقة ولا يزوج ابنته في كتاب
المأذون **جنس اخر في مهر الصغير والصغيرة** الاب اذا اعطى ضيعته بمهر
امراة ابنه ولم تقبض امراة الابن حتى مات الاب فباعت امراة الابن الضيعة لا يجوز الا اذا ضمن
الاب مهر امراة الابن ثم اعطى الضيعة بالمهر فحينئذ لا حاجة الى القبض وفي الفتاوى الصغرى
في اخر كتاب الكفالة الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم تجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح يعود
المهر الى ملك الاب وكذا في ساير الديون اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره ثم انه ظهر انه
لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع قال رحمه الله ولهذا نظاير في رهن الاصل في باب الرهن
الذي لا يضمن صاحبه وفي الاصل اذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها جاز فاذا
كان بالغا ان شاءت طالبت الاب بالضمان وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح بخلاف البيع ولو كان الضمان
في مرض الموت لا يصح ولو زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز اذا قبلت المراة واذا ادى الاب
في الصحة لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع بخلاف ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب حيث يرجع
وكذا الوصي لو ادى مهره يرجع فان مات الاب قبل ان يؤدي فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن

مطلب في الصغيرة [illegible]

مطلب في ولاية الاب في مال الابن وفي ولاية الابن في مال الاب

مطلب في اعطاء الاب مهر زوجة الابن وضمانه بالمهر

مطلب في تبرع الانسان

وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عند اصحابنا رحمهم الله وفي المحيط
فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في المرض ذكر الخصاف رحمه الله انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويكون ميراثا للابن وعند ابي يوسف رحمه الله هو متبرع وفي البقالي اذا قال
الاب اشهدوا باني قد زوجت ابني فلانة لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة عند ابي يوسف رحمه الله
وفي المنتقى لو شهد بعد الضمان عند الاداء انه يرجع في مال ابنه ولم يكن اشهد حين ضمن له ان
يرجع في مال الصبي وفي نوادر ابراهيم لو كبر الابن ثم ادى الاب ان اشهد رجع وان لم يشهد لا
وفي البيع لو اشترى للصغير سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم
يشترط هذا في الاصل قيل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان له عليه دين فادى
مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما اديت مهره عن دينه الذي علي صدق ولو كان الابن كبيرا
يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره **نوع منه** صغيرة زوجت فذهبت الى بيت زوجها
بدون اخذ المهر كان هو احق بامساكها قبل التزويج ان يمنعها حتى ياخذ من له حق اخذ جميع المهر
والعم وغير الاب والجد اذا زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم
فاسد وترد الى بيتها قال رحمه الله هذا في عرفهم اما في عرفنا فتسليم جميع الصداق ليس بلازم
على ما ياتي في فصل المهر ان شاء الله تعالى والاب اذا سلم البنت اليه قبل القبض له ان يمنعها بخلاف
ما لو باع مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترد وفي الصغيرة لابيها ان يطالب زوجها
بالمهر وان لم يمكنه الانتفاع بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع اما النفقة ان كانت
محل الاستمتاع يجب والا فلا في ادب القاضي للخصاف رحمه الله الذي شرحه شمس الائمة الحلواني
رحمه الله في باب المطالبة بالمهر قبيل النفقات وفي ادب القاضي في هذا الباب ايضا ولو قال الزوج
دخلت بها وقالت خلا بي ولم يقع علي لاني لم امكنه حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست
كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تاكد المهر والعدة ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكن
من مراجعتها وفي الفتاوى رجل زوج بنته البكر البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت
بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي القول قول الاب فان قال الزوج حلفه انه لم يعلم
اني دخلت بها قال الصدر الشهيد رحمه الله يحتمل ان يحلف قال ورايت في ادب القاضي للخصاف
رحمه الله انه لا يحلف مطلقا واصل المسئلة في الفتاوى الاب اذا طلب مهر البنت البكر البالغة
من الختن له ذلك الا اذا نهته البنت وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر الى الاب سرا اما ليس للاب
ان ياخذ الزوج بالمهر لا بوكالة منها الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا اصدق وان
كانت ثيبا لا يصدق وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط
احضار المراة مجلس المطالبة خلافا لزفر رحمه الله بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط
احضار المبيع مجلس المطالبة وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله في باب المطالبة بالمهر اذا خاف
الزوج ان ياخذ الاب المهر ولا يسلم البنت فانه يؤمر الاب بان يجعل البنت مهيئة للتسليم ثم يقبض
المهر وكان ابو يوسف رحمه الله اولا يقول بانه يستوثق بكفيل من الاب ثم رجع الى ما قلنا ولا يملك

الاب قبض غير المسمى قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا مذهب اصحابنا رحمهم الله وفي الفتاوى رجل تزوج بكرا بالغة ودفع بالمهر ضيعة الى ابيها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى ان كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز لان هذا شراء وليس بقبض المهر وليس للاب ان يشتري على البنت البالغة وان كان في بلد جرى التعارف جاز فان كانت صغيرة فللاب ان ياخذ الضيعة بالمهر مطلقا وان كانت الضيعة تساوي المهر ان كان في بلد جرى التعارف بدفع الضيعة باضعاف قيمتها جاز قال الصدر الشهيد رحمه الله وفي بلاد ما جرى التعارف في كرسانيو دون البلدان وفي الفتاوى الصغرى لا يقبض السود مكان البيض الا اذا جرى التعارف والجد كالاب حال عدم الاب وليس للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فله حق القبض كما في ساير الديون هذا في شرح الطحاوي رحمه الله رجل قبض مهر بنته ثم ادعى الرد على الزوج ان كانت البنت بكرا لا يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا يصدق وفي الفتاوى صغيرة زوجت ودخل بها فادركت وطلبت المهر من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند اخذ المهر اخذ منك المهر على ان ابرئك من مهرها ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت المراة عليه في المنتقى وفي شهادات فتاوى الفضلي رحمه الله الاب اذا جعل بعض مهر البنت اجلا والبعض عاجلا ووهب البعض كما هو المعهود ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي ان ادى قدر الهبة لا يصح هذا الضمان والله تعالى اعلم **جنس آخر في خيار البلوغ** وفي الجامع الكبير في كتاب النكاح في باب الفرقة في المجبوب والعنين والفرقة التي تحتاج فيها الى قضاء القاضي **خمسة** الفرقة بالجب والعنة وهي طلاق **الثاني** الفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ **الثالث** الفرقة بعدم الكفاءة او نقص المهر وهي فسخ **الرابع** اذا اسلمت المراة الذمية يعرض الاسلام على زوجها ان ابى فرق بينهما ويكون طلاقا قال رحمه الله وفي الجامع الصغير جعل هذا قولهما اما عند ابي يوسف رحمه الله فسخ **الخامس** الفرقة باللعان وهي طلاق معتوهة زوجها اخوها نعقد لها الخيار وفي الاب والجد لا خيار لها كالصغيرة ولو زوجها الابن فهو كالاب في الفتاوى وفي الفتاوى امراة تزوجت غير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم هو المختار ولا تثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما تثبت للعصبات في الكفاءة في باب معرفة الاولياء وفي المنتقى القاضي اذا زوج الصغيرة ثم ادركت لها الخيار عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وعليه الفتوى وكذا في تزويج الام واذا ادركت بالحيض لا باس بان تختار نفسها وتختار مع رؤية الدم وان رأت الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول انما رايت الدم الان لانها لا تصدق ان تقول رايت الدم في الليل وفسخت ويسعها ان تقول هكذا ذكره في مجموع النوازل قال رحمه الله وان كان هذا كذبا ولكن الكذب في بعض المواضع مباح على ما ياتي في كتاب الكراهية ان شاء الله تعالى

وانما يبطل الخيار بالرضى بالنكاح نصا او دلالة ولو دخل بها زوجها لا يعتبر السكوت والتمكين من الجماع وطلب النفقة دليل الرضى اما لو اكلت من طعامه او خدمته فهي على خيارها وخيارها لا يبطل بالسكوت بل بالقربان وتسليم المهر اليها والجهل بثبوت خيار البلوغ ليس بعذر وفي المنتقى لو ادركت الصبية فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي فهي على خيارها ولها كمال المهر ان كان الفسخ بعد الدخول وان كان قبل الدخول لا شيء لها في الاصل والفرق بين خيار البلوغ وبين خيار العتق من اربعة اوجه عرفت في الجامع الصغير والله تعالى اعلم

الفصل التاسع في نكاح البكر

وفي المنتقى لو قال لبنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك او فلانا وفلانا او بني فلان او جيراني وهم معدودون يحصى عددهم فسكتت فزوجها يجوز ولو قال ان بني تميم يخطبونك فسكتت لا يكون رضى وكذا كل ما لا يحصى عددهم الاب اذا زوج بنته وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضا وسواء استامرها فسكتت او لم يستامرها لكن بلغها وفي الكتاب لم يشترط تسمية الصداق في النكاح في الاستيمار لكن شرط تسمية الزوج وبعض المتاخرين يقولون لا بد من تسمية الصداق والاصح انه ليس بشرط ذكره القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير قال الابرار تسمية الصداق في النكاح ليس بشرط وكذا في الاستيمار وفي الفتاوى لو قال لبنته وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فلما زوجها فسكتت جاز فاما لو قالت كنت قلت لا اريد فلانا ولم ترد لم يجز وفي الاصل لو استؤمرت فردت فزوجها فسكتت جاز وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن هذا استحسن مشايخنا رحمهم الله تجديد العقد عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع واذا زوج البكر وليان كل واحد من رجل وهما بالدرجة سواء فبلغها العقدان فاجازتهما بطلا ولو سكتت فهو رضى وبطلا في رواية وفي رواية الامر موقوف ليس برد ولا اجازة واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من اخر فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب قال الشيخ الامام خواهرزاده رحمه الله في اول شرح النكاح من نسخته السكوت رضى في ثلاث عشرة مسئلة **احديها** البكر **الثانية** اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت بري الزوج ان كان القابض ابا او جدا استحسانا **الثالثة** الشفعة تعرف في كتابها **الرابعة** اذا تواضعا في السر ان يظهر في العلانية بيع تلجئة ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضر انا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر يسمع ذلك فسكت ثم تبايعا البيع جائز وسكوته رضا **الخامسة** عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك في قسمة المسلمين فوقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه ومولاه الاول حاضر عند البيع فسكت ولم يطلب لا سبيل له على اخذ العبد **السادسة** البايع اذا ثبت له حق حبس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه والبايع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذاك اذن له وفي كتاب الاكراه لا يكون اذنا حتى ان له ان ياخذه **السابعة** مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وزاد في مختصر الطحاوي رحمه الله وقيل له قم مع مولاك فقام

حتى يكون اقرارا بالرق الثامنة اذا راى عبده يبيع ويشترى فسكت يصير ماذونا لكن لا يجوز
ما باع قال شمس الايمة الحلوانى رحمه الله فى نكاحه وكذا اذا راى الصبى المحجور يبيع ويشترى فسكت
جعل ذلك اذنا للتجر التاسعة وهب جارية من رجل وهى حاضرة فقبل وقبض بحضرة الواهب
ولم ياذن له الواهب بالقبض ولم ينهه يثبت الاذن استحسانا وكذلك فى الصدقة ولو
قام الواهب قبل قبضه ثم قبضها لم يصح قبضه حتى يامره بذلك العاشرة اذا باع بيعا
فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشترى بحضرة البايع ولم يمنعه من قبضه
وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملكه المشترى دفع الثمن اولا الحادية عشر رجل حلف
وقال والله لا اسكن فلانا دارى او قال لا اتركه فى دارى وفلان فى دار الحالف فسكت الحالف
بعد اليمين فلم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج فلم يخرج لم يحنث الثانية عشر الخيار اذا كان
للمشترى فراى عبده الذى اشتراه يبيع ويشترى فسكت فهو اختيار للبيع وابطال الخياره
ولو كان الخيار للبايع لا يكون ابطالا لخياره والثالثة عشر اذا ولد لانسان ولد ونفاه حين
ولد يصح النفى وكذا بعد الولادة بيوم او بيومين عند ابى حنيفة رحمه الله ولو سكت عن
نفيه حتى مضى زيادة على هذا لزمه الولد وعن ابى حنيفة رحمه الله اذا هنئ فسكت لزمه
الولد قال فى المحيط وزاد شمس الايمة الحلوانى رحمه الله اذا قال لغيره بع عبدى فلم يقبل ولم يرد
بل سكت ثم باع جعل بايعا بالتوكيل والسكوت قبول وكذا من راى غيره يشق زقه فسكت
حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه واحتج على صاحب الزق بسكوته اذا ما تزوج البكر
بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو زالت بكارتها بخروج
الاستنجاء او طول الزمان او الوثبة او الطفرة ولو زالت بكارتها بالزنى عند ابى حنيفة
رحمه الله كذلك وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ولو وقعت الفرقة بين العنين وامراته تزوج
كما تزوج الابكار ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او جومعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب
ولو زوجت البكر فبلغها الخبر فضحكت جاز النكاح ولو بكت ان كان مع الصياح فهو رد وح
السكوت جاز هذا فى الفتاوى وفى المنتقى الضحك والبكاء سكوت وفى الفتاوى اذا اخذ فمها فلما
ترك قالت لا ارضى صح الرد وكذا لو اخذها السعال او العطاس فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى
صح الرد والله تعالى اعلم **الفصل العاشر فى نكاح العبد والامة** وفى التجريد لا
يجوز للعبد والمكاتب والمدبر وابن ام الولد ان تزوجوا بغير اذن المولى وكذا معتق البعض
عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن
المولى وفى فتاوى ابى الليث رحمه الله اذا اذن الوارث لمكاتب مورثه فى النكاح صح وللمولى ان يجبر
عبده وامته على النكاح اما المكاتب والمكاتبة فلا يجوز للمولى تزويجهما من غير رضاهما وكذا لو
كانت المكاتبة صغيرة لا يزوجها المولى قال فى المحيط فلو زوجها مع ذلك توقف على اجازتها
لانها ملحقة بالبالغة فيما يبتنى على الكتابة فان لم تزد حتى ادت فعتقت بقى النكاح موقوفا
على اجازة المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق لم تبق مكاتبة بل هى صغيرة والصغيرة ليست من

ما س

ن
فلم يخرج

ح
طفر طفرة وطفورا من باب
ضرب اذا وثب فى ارتفاع وقيل
الوثبة من فوق والطفرة الى
فوق ن من المغرب ن

ما س

اهل الاجازة

١٠١

اهل الاجازة هذا من الطف المسايل واعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة فى حالة الكتابة ولم
يعتبر فى حالة العتق لما ذكرنا من الفرق فلو ان العبد والمكاتب و ام الولد تزوجوا بغير اذن
المولى ثم طلقوها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذه متاركة لا ينتقص من عدد الطلاق ولكن لو
وطيها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولى بعد ذلك لا يجوز وان اذن له ان يتزوجها
بعد هذا الطلاق كره له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل وقال ابو يوسف رحمه الله لا
اكرهه وكذا الامة وفى الاصل الاب والجد والوصى والقاضى والمكاتب والشريك المفاوض يملكون
تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد الماذون والصبى الماذون والمضارب والشريك
شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو زوج الاب او الوصى
امة الصبى من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب المهر ثم يسقط ونفقتها
على المولى واذا اعتقت الامة لها الخيار ولو كانت صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها
خيار العتق ولو زوج عبده الصغير ثم اعتقه المولى الكبير له خيار العتق ولا خيار البلوغ
وفى الفتاوى رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان بدا المولى فقال زوجتها منك على
ان امرها بيدى اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر فى يده وان بدا العبد فقال زوجنى
امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر فى يده لانه فوض الامر اليه
قبل النكاح بخلاف الاول لانه بعد النكاح وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق او على ان
امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات المراة فقالت
زوجت نفسى منك على انى طالق او على ان امرى بيدى اطلق نفسى كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع
الطلاق وصار الامر بيدها ومطلقة الثلاث ينبغى ان تقول هكذا حتى ينقطع طمع المحلل ولو
قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج فقالت
المراة قبلت صار الامر بيدها امة تزوجت بغير اذن مولاها فباعها المولى فاجاز المشترى
ان دخل بها الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت ذات رحم محرم من المشترى
يجوز النكاح فى الوجهين وفى العبد يجوز مطلقا والملك بالارث كالملك بالشراء والوارث
كالمشترى حتى لو وطئ الاب ثم ورث الابن واجاز يجوز وان لم يطا لا يجوز امة ولد تزوجت بغير
اذن المولى ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان
دخل بها جاز المسايل فى الفتاوى وهذه المسلة الاخيرة فى باب تنبيه المجيب من النوادر وفى
مختصر القدورى رحمه الله اذا زوج ام ولده من رجل فولدت ولدا من الزوج فحكم ولدها كولدها
يعتق بموت السيد رجل تزوج بامة الغير فقبلها الفضولى ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى
نكاح الامة لا يجوز وانما يستند ان لو امكن جوازه وقت الاجازة اذن لعبده ان يتزوج بدينار
فتزوج بدينارين لا يجوز النكاح وفى مجموع النوازل عبد طلب من مولاه ان يزوجه معتقة
فابى فتشفع ان ياذن له بالتزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز قال فى المحيط قال البقالى
ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعى رحمه الله ثلث قيمتها والله تعالى اعلم

لانها لم تبق بعد العتق مكاتبة

اى تلك المراة التى طلقها ثلاثا

ثم بلغ صح

ما س

الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح وفي الفتاوى رجل قال لاجنبية
انى اريد ان ازوجك من فلان فقالت نو بر داني بالعربية انت اعلم لايكون اذنا منه وقيل انه
اذن اما لو قالت ذاك اليك فهذا توكيل امراة زوجها وليها بغير امرها من رجل فبلغها فردت
ثم قال لها في مجلس اخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها من الاول
فابت ان تجيز لها ذلك وقولها انا راضية بما تفعل انصرف الى غير الاول مريض كل لسانه فقال
له رجل اكون وكيلا عنك في تزويج بنتك من فلان فقال الموكل اري فذهب الوكيل وزوجها
لايجوز وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا بان يخطب له بنت فلان فجاء الوكيل الى اب المراة
وقال هب بنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني اردت النكاح لموكلي ان كان هذا
القول من الخاطب يعني الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد
لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو
قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان فقال الاب وهبت ما لم يقل الوكيل
قبلت لا يصح لان الوكيل لا يملك التوكيل ولو قال الوكيل قبلت ان قال قبلت لفلان يصح للموكل
وكذا لو قال قبلت مطلقا امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من
نفسي يجوز وان لم يقل قبلت وكذا كل من يتولى طرفي العقد من الجانبين هذا كله اذا وكلته
بان يزوجها من نفسه فان وكلته بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه لا يجوز في وكالة
الفتاوى الصغرى وفي المحيط وكله بان يزوجه من قبيلته فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز امره
بان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يجوز ولو امره بان يزوجه عمياء فزوجه
بصيرة يجوز وفي المنتقى امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة
او مدبرة او ام ولد جاز امره بان يزوجه امراة فزوجه صبية جاز قيل هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله اما عندهما فلا يجوز اذا كانت لا تجامع مثلها كما لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا
قول الكل ولو زوجه امراة جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق قيل هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله اما عندهما فلا يجوز ولو زوجه معتدة فدخل بها لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل
ولا ضمان على الوكيل ولو زوجه امراتين لم تلزم واحدة ولو عين امراة فزوجها واخرى
معها لزمته المعينة ولو امره بان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه واحدة جاز ولو قال لا
تزوجني الا امراتين في عقدة فحينئذ لا يجوز ولو وكله بان يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه امراة
نكاحا صحيحا لا يجوز بخلاف البيع **جنس اخر** قال في الاصل تبض المهر للمراة لا لوكيلها بخلاف
البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر وفي الجامع الكبير الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها
المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه والا فلا وفي رواية المنتقى يرجع وان ادى بغير امره
بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان فيرجع عليها قبل الاداء وبعده كالوكيل بالشراء
والفرق ان الخلع من الاجنبي ينفذ على المراة بغير امرها وفايدة امرها الرجوع عليها اما النكاح فلا
ينفذ على الرجل الا بامره ففايدة امره نفاذ النكاح عليه ولا يثبت الرجوع بما ادى الا بامر صريح

وكل رجلا

لان قوله اري يحتمل ان يكون توكيلا في الحال ويحتمل ان يجعله وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التدبر والتامل اري جعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك قاضي خان

وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى
وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل وفي الفتاوى امراة وكلت رجلا بان
يزوجها باربع ماية درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار
وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح
بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان
الزوج منكرا لذلك فالقول قولها هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا بان وكل رجل
رجلا اخر بان يزوجه امراة فزوجه امراة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت
امراة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في
جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب
المراة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكر الامام خواهرزاده رحمه الله في وكالة الاصل
وفي الجامع الكبير الوكيل بالنكاح اذا زوجه امراة بغير اذنها زوجها ابوها وهي بالغة لم يبلغها مرها
فلم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح صح النقض وهو عزل وكالته وكذا لو لم ينقضه فصدا
لكن زوجه اختها نزوجها نفسها والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك قال رحمه الله
وفي التجريد جعل هذا قول محمد رحمه الله وقول ابي يوسف رحمه الله الاول وفي قول ابي يوسف
الاخر النكاح كالبيع ويملك الفضولي النقض والله تعالى اعلم **الفصل الثاني عشر في**
المهر وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في الاختلاف **الثاني** في المهر المعجل
والموجل **الثالث** في هبة المهر **الرابع** في بيان المثل ومسايله **الخامس** في مسايل الباب
وفي اخر الفصل مسايل الخلوة وفي الفتاوى رجل بعث الى امراته متاعا وهدايا والمراة
عوضته لذلك عوضا وزفت اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انها عارية واراد ان يسترد
وارادت المراة ان تسترد ما دفعت يسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم تبعث المراة اليه لكن
بعث اليه ابوها متاعا بعدما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر القول
قوله مع اليمين فان حلف والمتاع قايم فالمراة ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان
هالكا ان كان شيا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بجميع
ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بقدر الهالك وترجع بما بقي واما الذي بعث ابو
المراة ان كان هالكا لم يرجع على الزوج بشي وان كان قايما ان بعث من مال نفسه يرجع لانه
هبة لغير ذي الرحم المحرم وان بعث من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة
احد الزوجين للاخر ولا رجوع فيها وفي مجموع النوازل المراة وهبت مهرها من الزوج ومات
ثم اختلفت ورثتها مع الزوج فقالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في
الصحة القول قول الزوج لانه ينكر المهر ولو قال الابن وهب لي ابي كذا في الصحة وقالت
الورثة كانت في المرض ياتي في كتاب الاقرار في فصل الاختلاف ان شاء الله تعالى **جنس اخر**
في المهر المعجل والموجل قال الكرخي رحمه الله للمراة ان تمنع نفسها من الزوج حتى يوفيها

جميع المهر ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجلا وكم يكون منه مؤجلا في العرف فيقضي بالعرف ويسمى هذا بالفارسية سزادست پيمان كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى ولو شرطا تعجيل الكل في العقد يعجل الكل ولو جعل الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاواه انه لا يصح قال رحمه الله تاويله اذا جعله مؤجلا الى وقت الطلاق والى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح كما في تاجيل البعض وكذا لو اجلا اجلا مجهولا لا تطالبه بنصف المهر قال رحمه الله وهذا في عرف سمرقند وبخارى اينا قد ذكرنا ولو كان المهر الى اجل ليس لها ان تمنع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو كان البعض عاجلا والبعض اجلا واستوفت العاجل وكذا لو اجلته مدة معلومة بعد العقد وفي الفتاوى قال ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط قال محمد رحمه الله له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي ديارنا اذا ادى المعجل له ان يبني بها وان لم يؤد المؤجل وبالطلاق يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتاجل كذا في الشيخ الامام الاستاد رحمه الله وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله اذا كانت المراة صغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر فان قال الزوج انا ادفع المهر نسلمها الي فانها تحتمل الرجال وقال الاب لا تحتمل فالقاضي يريها النساء ولم يعتبر السن وحكم النفقة ياتي في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى

جنس اخر في هبة المهر

وفي الفتاوى رجل قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج رجل قال لامراته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها وابى الزوج ان يهب لها ما وعد يعود المهر واخواتها ياتي في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى وفي مجموع النوازل رجل قال لامراته بمحضر من الشهود جزاك الله خيرا لقد وهبت لي مهرك وابرأتني ذمتي فقالت آري بخشيدم آري بخشيدم فقالت الشهود هل نشهد على هبتك فالت آري گواه باشيد قال هذا يحتمل الهبة والرد والشهود يقفون على ذلك ان قالت على وجه التقرير حمل على الايجاب وان قالت ردا لكلامه وامتناعا عن اجابته حمل عليه وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا حالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المراة المهر من الزوج لا يصح وهي الحيلة لمن اراد ان تهب المهر ولا يصح ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح وسياتي في كتاب الهبة ان شاء الله

الجنس الرابع في مهر المثل

وفي الاصل مهر المثل يعتبر بنساء عشيرة ابيها وهي الاخوات والعمات وبناتهن يعتبر مثلها منهن في المال والجمال والبكارة والسن في تلك البلدة وان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لاب وام على ما ذكرنا من التفسير وبنت العم فان لم يكن لها واحدة من هؤلاء ذكر في مجموع النوازل انها تعتبر حالة التزوج بامراة اجنبية مثلها في المال والجمال

والبكارة

والبكارة والثيابة في تلك البلدة ومنهم من قال لا تعتبر الجمال في الحسيبة ولا يعتبر بمهر امها وقوم امها الا ان تكون الام من قوم ابيها بان كانت ابنة عم ابيها فان لم يكن مثلها في قبيلتها ينظر في قبيلة اخرى مثلها وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجل وامراتين ويشترط لفظة الشهادة قال رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ رحمه الله فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه **والمتعة** خمار ودرع وملحفة هذا في عرفهم اما في زماننا فيعتبر عرفنا وفي الفتاوى الصغرى ان كان مهر مثلها اقل من ذلك يجب نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم ثم ان مهر المثل انما يجب في مواضع منها اذا تزوج امراة على دار او ثوب او دابة او على ما تثمر نخلته العام او على تعليم القرآن او خدمتها او تخرج ارضه او يكتسب غلامه او ما في بطون غنمه او جاريته او طلاق الضرة او العفو عن القصاص او تزوجها على دراهم ولم يسم كم هي او على حكمها او حكمه او حكم رجل اجنبي ففي هذه الوجوه يجب مهر المثل وان تزوجها على الف وطلاق فلانة وقع بنفس العقد ولو قال على ان تطلق لا تطلق ما لم يطلق وان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها والله تعالى اعلم

الجنس الخامس في مسائل الباب وفيها مسائل الخلوة

رجل تزوج امراة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية باكثر منه فالمهر مهر العلانية الا ان يكونا اشهدا عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة فحينئذ المهر مهر السر وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرحه وجعل المسألة على وجهين اما ان يتفقا على ان العلانية هزل او اختلفا ان اتفقا لا يجب العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المراة فالقول قولها وفي البيع عند ابي حنيفة رحمه الله الثمن ما تعاقدا عليه في العلانية الف درهم اتفقا على المواضعة او اختلفا هذا اذا تعاقدا بجنس ما تواضعا عليه ولكن باكثر اما اذا تعاقدا على خلاف جنس ما تواضعا عليه فانه ينعقد النكاح بمهر المثل ان اتفقا على المواضعة هذا اذا تواضعا في السر وتعاقدا في العلانية باكثر فان تعاقدا في السر بالف واظهر في العلانية الفي درهم ان اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا فالقول قول المراة في دعوى الجد فان اقام الرجل عليها البينة او على وليها تثبت الادعاء ولو عقدا في السر بالف ثم عقدا في العلانية بالفين واشهدا ان العلانية سمعة قد ذكرنا وان لم يشهدا فهو الذي اشار في الكتاب ان المهر مهر العلانية ويكون هذا زيادة في المهر قال الامام السرخسي رحمه الله في شرحه هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المهر هو الاول قال الصدر الشهيد رحمه الله في شرحه من الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله المهر مهر السر وعند محمد رحمه الله المهر مهر العلانية وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا جدد العقد يجب كلا المهرين وفي شرح القاضي الامام فلو تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الامام خواهر زاده رحمه الله في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الالف الثاني ومهرها الفا درهم وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يلزمه الالف الثاني وفي المحيط ذكر قول ابي يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله وبعضهم

ذكروا الخلاف على عكس هذا وذكر عصام رحمه الله ان عليه الفين ولم يذكر خلافا وفي المحيط ذكر عصام رحمه الله في كتاب الاقرار انه لا تثبت الزيادة وفتوى القاضي الامام رحمه الله على انه لا يجب بالعقد الثاني شي الا اذا عنى به الزيادة في المهر فحينيذ يجب المهر الثاني والزيادة في المهر جايزة حال قيام النكاح عند علماينا الثلاثة رحمهم الله وكذا الزيادة في الثمن وفي طلاق الفتاوى امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار عند الفقيه ابي الليث رحمه الله ان اقراره جايز اذا قبلت المراة وفي نكاح الفتاوي رجل تزوج امراة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد رحمه الله وقال القاضي الامام خالي يعتبر يوم الخصومة وفي البيع لو كسد الثمن ياتي في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى والانقطاع كالكساد والكاسد ان لا يروج في جميع البلدان اما اذا كان يروج في بعض البلدان فلا يكون كاسدا هذا في العيون فلو لم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت رايجة وقت العقد فان كانت كاسدة وقت العقد تجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم في المتقى رجل تزوج امراة على قطعة تبر وزنها عشرة وقيمتها اقل من المضروبة جاز ولا يلزم الفضل وفي السرقة لا تقطع بهذا المراة اذا اراد زوجها ان يخرجها الى بلدة اخرى وقد اوفى مهرها ليس له ذلك كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله قال الامام الاستاد خالي ظهير الدين رحمه الله الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهذا جواب الكتاب وفي واقعات الناطفي رحمه الله اراد ابو المراة البالغة ان يتحول الى بلدة اخرى ويذهب ببنته ليس للزوج ان يمنعه اذا لم يعط المعجل وان اعطى له ذلك الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد رحمه الله ولو كتب خط المهر بماية دينار والعقد بالدراهم تجب الدراهم ولا تجب الدنانير بالخط قال رحمه الله وتاويله بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم وفي مجموع النوازل لو تزوج امراة على الفين الف لها والف لامها او على ان يهب الالف لامها فالالفان لها ان شاءت وهبت للام وان شاءت لم تهب وفي المنتقى لو تزوج امراة على الف على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم على الزوج ولو تزوج امراة على الف حالة او الف الى اجل عند ابي حنيفة رحمه الله لها مهر المثل وعندهما لها الالف الى اجله وفي الخلع والعتق عند ابي حنيفة رحمه الله كقولهما لانه ليس لهما موجب اصلي ولو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت وامثاله فالشرط الاول جايز والثاني فاسد وقالا الشرطان جايزان وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امراة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فالشرطان جايزان بلا خلاف وفي الفتاوى رجل وطي جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطي مهر ولو وطي جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد ولو وطي جارية امراته مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطي مهر ولو وطي مكاتبته مرارا يجب عليه مهر واحد وفي النكاح الفاسد اذا وطيها مرارا يجب مهر واحد ولو وطي منكوحته ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد واحد الشريكين اذا وطي الجارية المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد رحمه الله

حـ تمام الولوالجي في فتاواه رجل تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح ك

لم يذكر

لم يذكر في الكتاب واختار الشيخ الامام برهان الايمة رحمه الله انه يجب بكل وطي مهر واحد وقال في المحيط يجب بكل وطي نصف مهر ولو وطي المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد ام بكل وطي مهر قيل ان كانت الطلقات الثلاث جملة فظن انها لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات واقعة لكن ظن ان وطيها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطي مهر وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما الله اشترى جارية فوطيها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وان استحق نصفها فعليه نصف المهر وفي اخر حدود الامام خواهر زاده رحمه الله الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر وان اقر بذلك لا مهر عليه وان زنى الصبي ببالغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه وان دعت صبية صبيا عليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطي في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سالت القاضي الامام الاسبيجاني رحمهما الله عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستاجر للزنى لو كان حلالا لا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا رحمهم الله في شرب الاصل للامام السرخسي رحمه الله وفي نظم الزندويستي رحمه الله لو اشترى جارية شراء فاسدا ووطيها وعلقت منه وصارت ام ولد له اختلفت الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا عقر عليه اما عليه قيمتها ولو باع جارية فوطيها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البايع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطي فلا شي عليه وان نقصها غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطيها البايع لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطي يغرم النقصان والا لا شي عليه والله تعالى اعلم

ومما يتصل بهذا مسايل الخلوة

وفي الاجناس اذا خلا بامراته وهو محرم بحجة فرض او نافلة او في صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بابنتها وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحل له ان يتزوجها اذا طلق الام وجملته ان الخلوة توجب كمال المهر والعدة وثبوت النسب والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة على الحرة ما دامت العدة باقية ولا توجب الاحصان والاباحة للزوج الاول وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة بالام اختلفت الروايات وفي التجريد في كتاب الطلاق ان الخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطي حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطي ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح والصغير والصغيرة ولا عدة عليها وكذا لو كان صايما في رمضان واختلفت الروايات في صوم غير رمضان قال القدوري رحمه الله الصحيح ان صوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع الخلوة ولو كان معهما ثالث لا تصح الخلوة الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل او مغمى عليه ولو كان معهما كلب عقور يمنع وقيل اذا لم يكن عقورا اذا كان للمراة يمنع وللزوج لا وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اما اذا تمكن من الوطي حقيقة لكنه ممنوع من جهة الشرع كالصايم والحايض والمحرم تجب العدة وفي خلوة الصبي المراهق يجب كمال المهر **نوع منه** وفي الفتاوى رجل تزوج امراة وخلا بها في المسجد او في الحمام لا تكون خلوة وهكذا ذكر في الاجناس وفي روضة الزندويستي رحمه الله قال

المجنونة

في الليل تصح الخلوة ولو حمل امراته من الرستاق من طريق الجادة لا يكون خلوة وفي غير الجادة
يكون خلوة وفي الروضة لو كانا في الصحرا ليس بقربهما احد لم يامنا ان يمر بهما انسان ليس
بخلوة ولو كانا في مفازة او جبل في خيمة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم
وعلى السطح ان كان على السطح حجاب خلوة وفي الحجلة والقبة او كان سترا في البيت بينه وبين
من في البيت من النساء يكون خلوة وقوله لا يكون خلوة يعني لا يجب كمال المهر والعدة
وقوله يكون خلوة يعني يجب وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله لو كان الستر من ثوب رقيق
يرى منه او كان قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما لا يكون خلوة وفي بستان لا باب له
يغلق ليست بخلوة فان كان له باب وغلق فهي خلوة وفي المحمل ان قدر على الوطء فهي خلوة
وفي مجموع النوازل لو ادخلتها امها وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت
في خان يسكنه اناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان
ينظرون من بعيد ان كانوا يترصدون بذلك ربما يعلمان لا تصح الخلوة وقد قيل ان الزوجين
اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن تصح الخلوة
م في المحيط قال الكرخي رحمه الله المهر لا يكون الا ما هو مال او يوجب تسليم المال وكل فرقة
وقعت من جانب الزوج كان الواجب نصف المسمى فلو كان المهر في يد الزوج عاد نصفه الى
ملكه بمجرد الطلاق قبل الدخول وان لم يكن في يده لا يملك النصف حتى يقضي القاضي عليها
برد النصف ولو تزوجها على اقل من العشرة يكمل عشرة عندنا ولو تزوجها على ثوب
معين قيمته خمسة فلها الثوب وخمسة ولو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف الثوب
ونصف خمسة دراهم الكل في نكاح الاصل **نوع منه** وفي الفتاوى المرأة اذا دخلت
على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه ابو الليث
رحمه الله اما اذا عرفها وهي لم تعرفه ذكر في مجموع النوازل انه يكون خلوة ادخل امراته في
بيته وفيه عشر جوار له تصح الخلوة في مجموع النوازل ولو كان في البيت معها جاريتها
اختلف المشايخ فيه والمختار انه تصح الخلوة في الروضة ولو لم يكن معها جارية لكن له امراة
اخرى فهي والجارية سواء ويحل الوطء بحضرة الضرة كذا افتى محمد رحمه الله في الرقة ثم رجع
وقال لا يحل ان يطأ امراته بين يدي احد فلم يجعلها خلوة هذا في المنتقى وفي الفتاوى الوطء
بحضرة الضرة يكره عند محمد ولهذا المعنى كره اهل بخارى النوم على السطوح من غير حصير
ولو كان معهما مجنون جنونا مطبقا او مغمى عليه فليس بخلوة والاعمى والاصم كذلك وفي
الروضة اذا كان الاعمى يقف على فعلهما لا يكون خلوة وفي الاصم في النهار لا يكون خلوة وفي
الليل صحت الخلوة ولو كان معهما في البيت نايم في النهار لا تصح الخلوة وفي الليل صحت الخلوة
ولو دخلت على زوجها وهو نايم وحده صحت الخلوة علم او لم يعلم **وما يتصل بهذا في
طلاق الفتاوى** رجل قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب
نصف المهر ولم يذكر حكم العدة وينبغي ان لا يجب لانه لا يمكنه الوطء في تلك الساعة والله اعلم

الرقة اسم كان صنفه محمد رحمه الله

الفصل

الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد وفيه التصرفات الفاسدة

وفي الفتاوى رجل غاب عن امراته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المراة تلد كل سنة ولدا فالاولاد
للزوج الاول عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى هولاء الاولاد وتجوز
شهادتهم له ولو ولد منه ولد على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي
حنيفة رحمهما الله ان الاولاد للثاني والفتوى على القول الاول قال المصنف رحمه الله هذا
اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله والصدر الشهيد اختار قول الجرجاني
وهو قول ابن ابي ليلى رحمهم الله وكان ابو يوسف رحمه الله يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج الاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالولد
للزوج الثاني وقال محمد رحمه الله ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول
وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد للثاني ولو ادعت الطلاق فاعتدت
وتزوجت والزوج الاول جاحد على هذا الخلاف وفي المنتقى لو كان الزوج الاول حاضرا
والمسئلة بحالها فالولد للزوج الاول في هذه المواضع رجل تزوج امراة فاسقطت سقطا
قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز
المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني
اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح
في الفتاوى الصغرى وتمامه ياتي في فصل الدعوى ان شاء الله تعالى **الواجب** في النكاح
الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل
بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل
والوطء في الدبر في شرح الطحاوي رحمه الله ولو جاءت بالولد الى ستة اشهر في النكاح الفاسد
يثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح وعند محمد رحمه الله من وقت الوطء وعليه
الفتوى كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله اما بالخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح
الفاسد فلا يجب العدة وكمال المهر والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج
امراة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة فتزوجها ثم تركها له ان يتزوج الام والمتاركة
في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول تركتك او خليت سبيلك فلو انكر
نكاحها وقال لها اذهبي فتزوجي يكون متاركة ولو لم يقل لها اذهبي وتزوجي فمجرد الانكار
لا يكون متاركة وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص
من عدد الطلاق وفي المحيط لكل واحد فسخ هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل
الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة صاحبه كالبيع الفاسد
وعند بعض المشايخ رحمهم الله لكل واحد حق الفسخ بعد الدخول وقبله قال رحمه الله
والتصرفات الفاسدة جمعتها هاهنا ليكون اسهل **فنقول التصرفات الفاسدة** عشرة
منها النكاح الفاسد وقد ذكرنا الثاني البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل

ان كان مثليا وهذا عند الهلاك او الاستهلاك اما لو كان قائما فلكل واحد منهما حق النقض
الثالث الاجارة الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن هناك تسمية
يجب كمال اجر المثل في التجريد والمستاجر امانة في يد المستاجر الرابع الرهن الفاسد
وهو رهن المشاع وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند
الكرخي رحمه الله وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجايز في شرح الطحاوي رحمه الله الخامس
الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض السادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان وما
كان متفاوتا ومع هذا لو استقرض وباع صح البيع في صرف الاصل في باب بيع الفلس السابع
الهبة الفاسدة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض وفي الفتاوى الهبة الفاسدة لا تفيد
الملك الثامن المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب في مضاربة الاصل التاسع الكتابة
الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة في الجامع الصغير في كتاب المكاتب العاشر
المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فعليه اجر
مثل العامل ويطيب له وان كان البذر من العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج له والباقي
من مسايلها تاتي في مواضعها ان شا الله تعالى **الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح وفي**
الاختلاف بين الزوجين رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة واقامت اختها انها امراته
تزوجها القول قول الرجل والبينة بينته وهذا اذا لم يورخا او تاريخهما سواء فان كان تاريخ
احدهما اسبق فبينة الاسبق اولى وفي المبسوط عن ابي حنيفة رحمه الله ولو وقتت بينة المراة
ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل جايزة وتبطل دعوى المراة وان قال شهود الزوج تزوج
احديهما ولا نعرف بعينها والزوج يقول هي هذه ان صدقته المراة فهي امراته وان جحدت فلا
نكاح بينه وبين واحدة منهما وفي الجامع الكبير رجل ادعى نكاح امراة وادعت تلك المراة
انه تزوج اختها قبلها وهي في نكاحه الآن والزوج ينكر عند ابي حنيفة رحمه الله وهو القياس
يقضي بنكاح الحاضرة اذا كانت اختها غايبة ولا يلتفت الى بينة المراة وعندهما توقف البينتان
حتى تحضر الغايبة فان حضرت وانكرت دعوى الحاضرة قضي ببينة الزوج وان ادعت واقامت البينة
قضي لها بالنكاح وبطلت بينة الزوج ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة ولو اقامت الحاضرة البينة
على اقرار الزوج بنكاح الغايبة على هذا الخلاف ولو لم تقم البينة على نكاح الاخت لكنها اقامت
البينة على نكاح امها وابنتها قبلها ولم يثبت دخوله بها فهذا ومسالة الاخت سواء ولو اقامت البينة
على الدخول بامها او ابنتها او لمسها او تقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك
فرق بينه وبين الحاضرة ولم يثبت نكاح الغايبة قبلت البينة على جماع الغايبة لا على نكاحها وفي المسالة
دليل على ان الشهادة باللمس والتقبيل جايز وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله واختار
الفضلي رحمه الله انه لا يجوز وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل اقام البينة على امراة انها امراته
واقامت هذه المراة البينة على رجل آخر انها امراته والرجل يجحد فالبينة بينة الزوج اما في المسالة
الاولى لو اقامت البينة على اقراره بنكاح بنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا يصدق على نكاح

البنت حتى تحضر لانه لا يثبت عقد الغايبة لكن ثبت اقراره بحرمة المصاهرة وفي الفتاوى رجل
تزوج امراة بشهادة شاهدين ومات الشاهدان وانكرت المراة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها
وعندهما يخاصمها ان حلفت برات وان نكلت يقضي بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
الفتوى على قولهما وفي الفتاوى امراة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الرجل يحلف بالله ما
هي زوجة لي وان كانت هي زوجة لي فهي طالق رجل زعم ان ختنه تكلم بكفر وبنته حرمت عليه
والزوج منكر فالقول قوله رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا تسمع
هذه الدعوى وكذا لو زوج ابنه البالغ ثم قال الاب بعد موت الابن النكاح كان بغير اذن الابن
ومات من غير اجازته وادعت امراة الابن الاجازة لا يسمع دعوى الاب وفي المحيط لو كان
النكاح بغير اجازة وقال الاب مات الابن بغير اجازة وقالت المراة بعد الاجازة القول
قول الاب والبينة بينة المراة رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج
فقالت زوجني منه ابي بامري وانكرت ورثة الزوج فالقول قولها ولها الميراث والمهر
وعليها العدة ولو قالت زوجني منه ابي بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج
الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها رجل ادعى على امراة النكاح فانكرت وحلفت
لا يحل له التزوج باختها واربع سواها وان كانت هي المدعية فانكر الزوج وحلف لا يحل لها
التزوج باخر بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني ما رضيت بالنكاح حين بلغني الخبر
القول قولها وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله لو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا
فرددت وقال الزوج لا بل سكتت القول قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة
والمراة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الكبير في باب المرابحة القول قولها والبينة
بينتها ولو كانت المنكوحة صغيرة اقام وصيها البينة على اجازة الزوج تقبل وان لم يكن
للوصي ولاية انكاح الصغيرة ولكنه يثبت حق قبض المهر ولو كان عندها قوم في المسالة
الاولى ولم يسمعوا منها الرد وهي بالغة لا يقبل قولها اني رددت وكذا لو لم يكن عندها
قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهي
بالغة واقامت البينة على ذلك قال الصدر الشهيد رحمه الله الصحيح انها لا تقبل وان ذكر
الفضلي رحمه الله انها تقبل المسايل في الفتاوى وفي باب الاباء والولي اذا زوج وليته فردت
واختلفا قال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت هي مراهقة فالقول
قولها قال رحمه الله وبنت تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها
وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في
البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ ونقض البيع وفي الاجناس رجل تزوج امراة كان لها زوج
فطلقها بعد الدخول بها قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المراة كنت
اسقطت بعد الطلاق سقطا قد استبان خلقه القول قول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر
لها وان برأت هي فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتي قبل قولها ويفرق بينهما

ولها المهر ان دخل بها وان لم يدخل فلها نصف المهر ولو قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ
النكاح بينهما ويفرق بينهما ولها المهر وفي شهادات الجامع قبيل باب الحايط المايل لو اختلفا
قال الزوج النكاح بشهود وقالت كان بغير شهود او في العدة او في حال الرق او في حال ما كنت
مجوسية او انا اختك من الرضاع القول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما كالثابت بالبينة
وفي المحيط لو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة القول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد
واذا قضي بالنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله يسع للمراة المقام معه وان تدعه يجامعها
وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد رحمه الله لا يسعها المقام معه الا ان يرجع عن هذا
القول قبل موت الزوج فحينئذ يحل لها ميراثه والا فلا يحل وهل يشترط حضرة الشهود عند
القضاء بالنكاح حتى يصير المراة حلالا له قال عامة المشايخ رحمهم الله يشترط وفي قولها تزوجتني
في العدة وانا في العدة وادعى الزوج انها تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن
لم يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة ولو كان على القلب بان ادعى الزوج
ان النكاح بغير شهود ونحوها وهي تدعي الصحة وانكرت ما قال الزوج يفرق بينهما وعليه لها
نصف المهر المسمى يعني ان كان قبل الدخول هذا في الاجناس وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام
رحمه الله رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امراته طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا
الثاني والثاني يدعيها ولا بينة للاول فتوسط المتوسطون بينهما ووقع القرار على الاختلاع
فاختلعت منه بمال تحل للثاني من غير تجديد النكاح ولا يجب العدة ولا يصح الخلع لانه لم
يثبت النكاح ضمنا والله تعالى اعلم **جنس اخر في الاختلاف في المال** رجل جهز بنته
وسلم الى الزوج ثم ماتت البنت فادعى الاب ان ما دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانما اعارها
منها وقال الزوج لا بل ملكها القول قول الزوج وعلى الاب البينة وينبغي ان يشتري الاب
الجهاز منها ثم البنت تبرئه من الثمن هكذا قال في الفتاوى وقال القاضي الامام علي السغدي
رحمه الله القول قول الاب لانه هو المملك وبه كان يفتي الامام خالي رحمه الله وقال القاضي
الامام رحمه الله ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل
قوله انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله وفي الفتاوى امراة ماتت فاتخذ
والدتها ماتما ثم بعث زوج الميتة بقرة لتذبحها في الماتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمة البقرة
وقالت والدة المراة كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم بان يذبحوا ويطعموا له ان يرجع
بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا لا يرجع ايضا وفيه ايضا رجل انفق على معتدة الغير
على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها ابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها
بما انفق زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله والصحيح انه لا يرجع لو زوجت
نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح فيه انه لا يرجع
كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله قال الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله الاصح انه يرجع
عليها زوجت نفسها منه او لم تتزوجه لانها رشوة وهكذا اختار في المحيط وهذا اذا دفع

الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشي وكذا لو قال الرجل اعمل
معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو عمل في كرم
رجل على طمع ان يزوج بنته فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل
لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين رحمه الله خالي لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا
بالعقد وفي مجموع النوازل رجل خطب امراة وهي في بيت زوج اختها فابى ان يدفعها
حتى يدفع اليه دراهم فدفع فزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة والله تعالى اعلم
الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون وفي المحيط قال
محمد رحمه في اقرار الاصل اذا قالت المراة طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت اخلعني بالف
درهم وكذا لو قالت طلقتني امس بالف درهم او خلعتني امس بالف درهم وقول الرجل لامراة
اخلعي مني بمال اقرار منه انه زوجها وكذا لو قالت طلقني فقال لها امرك بيدك او اختاري
اقرار منه بالنكاح ولو قال الرجل والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك مولي
وقوله انت علي حرام انت مني بائن امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح
الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني اما طلقتك امس فاقرار بالنكاح وكذا لو قال لها هل طلقتك
امس اذا قال لامراة حرة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت حرة لرجل ذلك فقال نعم فهذا
اقرار بالنكاح ولو قالت مكان الحرة امة لا يكون اقرارا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمهما الله
امراة قالت لرجل انا امراتك فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح قال في الاجناس وهذا بخلاف
ما لو قال لها ابتداء انت طالق لا يكون اقرارا ولو قالت انا امراتك فقال ما انت لي بامراة انت طالق
لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها ان كنت امراتي فانت طالق امراة قالت للقاضي فرق بيني وبين
هذا لا يكون اقرارا بالنكاح وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا رحمهما الله عن اختين احديهما
فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبر في ان ابا يوسف
رحمه الله قال فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا قال محمد رحمه الله وهو كما قال الزوج لانه
وصل بين كلامه فاجعل خديجة امراته وافرق بينه وبين فاطمة وكذا لو ان امراة قالت
تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزوجها فهي امراة ابي موسى
عند ابي يوسف رحمه الله ولا نصدق عليه وقال محمد رحمه الله نصدق عليه فان سالها القاضي
من تزوجت فقالت تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت ابا حفص فهي امراة ابي حفص اذا كان
جواب المنطق استحسانا وذكر الاستحسان في المنتقى في جنس هذه المسئلة اذا قال بعت عبدي
من هذا بعدما بعته منك فهو مثل التزويج والله تعالى اعلم **الفصل السادس عشر
في الشروط والخيار في النكاح** وفي المحيط خيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في
ساير العقود وخيار الروية وخيار الشرط لا يثبت في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا
وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا وكذا لا يثبت للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله لها الخيار في العيوب الخمسة اذا كان بحال لا تطيق المقام معه واذا

والرتق والخنوز والجذام والبرص والقرن قاضي خان

شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك او شرط احدهما
على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا قال الرجل لغيره زوجتك امتي فلانة بكذا ان رضي
وقبل فالنكاح جايز والشرط باطل وكذا لو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا
قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله تاويله عندي اذا بين وقت الرضى حتى يكون بمعنى خيار الشرط
ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشيئة اليوم الى الليل فالنكاح جايز والشرط باطل كالخيار
تزوج امراة على ان اباه بالخيار صح النكاح والخيار باطل ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضي
ابي لم يصح لانه علق النكاح بالخطر وفي الاول وقع في الحال ولو قال اتزوجك على ان امرك
بيدك بعدما اتزوجك شهرا فالنكاح جايز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها فان تزوجها
فان اختار تزوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن ابي يوسف رحمه الله
يبطل رجل تزوج امراة على ان ياتي بعبدها الآبق لها مهر مثلها وفي الجامع الصغير رجل
تزوج امة رجل على ان كل ولد تلده فهو حر جاز النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون
الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا والاولاد احرار وفي واقعات الناطفي رحمه الله رجل
قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح فالنكاح جايز بمهر المثل
ولا شي له من العبد والله تعالى اعلم

الفصل السابع عشر في النكاح بالكتاب والرسالة مع الغايب

قال محمد رحمه الله اذا كتب اليها يخطبها فوصل الكتاب اليها
فدعت شهودا وقرات عليهم الكتاب واشهدتهم بعد ذلك فزوجت نفسها منه كان صحيحا
والاصل في ذلك ان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر الا ان الكتاب من الغايب
مع الخطاب من الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب
واجابته في مجلس آخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرات الكتاب ولم تزوج نفسها
منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود
كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان
ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغها الخبر واجازت جاز عند ابي حنيفة وعند
محمد رحمهما الله لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط انعقاد النكاح فالشهود وان
سمعوا كلامها لم يسمعوا كلام الزوج ولو قرات الكتاب على الشهود او قالت ان فلانا كتب الي
يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح وان جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال
هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يقرا
عليهم الكتاب او يعلمهم ما في الكتاب خلافا لابي يوسف رحمه الله وثمرة الاختلاف فيما اذا جحد
الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لم تقبل الشهادة
عندهما ولا يقضى بالنكاح ومن كتب كتابا الى امراة بالنكاح يتزوجها ينبغي ان يشهد شاهدين
على كتابه فيقرا عليهما ما كتب كتابه اليها اني تزوجتك على كذا ويختم الكتاب ويكتب العنوان

ويشهدهما ايضا على الختم والعنوان انه ختمه وعنوانه ثم يبعثه فاذا وصل الكتاب اليها
وشهد شاهدان ان هذا كتاب فلان وختمه وعنوانه وان في بطنه ذكر نكاحها حتى يظهر
انه كتابه ثم ان المكتوب اليها تدعوا بالشهود وتقرا عليهم الكتاب ثم تزوج نفسها
من الكاتب يجوز بالاتفاق وان كتب الكاتب ولم يشهدوا على ما في بطنه لكن اشهد على خاتمه
وعنوانه ولم يعلم الشهود بما في بطنه لا تقبل الشهادة ولا يجوز لها ان تزوج نفسها من
الكاتب خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في كتاب القاضي الى القاضي واذا ارسل اليها رسولا
فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سواء لان الرسالة تبليغ
عبارة المرسل قال محمد رحمه الله وكتب رجل الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت كان جايزا
قال شيخ الاسلام هذا لا يكاد يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل
قبلت فلا بد من زيادة شي وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فبعه مني فاذا قال الآخر بعت
يتم البيع وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله تصحيح ما ذكر محمد رحمه الله ان قول الحاضر بعني يكون
استيامًا عادة ومن الغايب اذا كتب يكون احد شطري العقد عادة فاذا انضم اليه الشطر
الثاني يتم وشطر العقد في النكاح هل يتوقف على ما وراء المجلس عرف في الجامع الصغير
والله تعالى اعلم

الفصل الثامن عشر في الحظر والاباحة

هذا الفصل يشتمل على
اربعة اجناس **الاول** في العدل بين النسوة **الثاني** في مسايل العنين **الثالث** في
المنفرقات **الرابع** في خصومة الرجل مع امراته وجنس آخر في خروج المراة من البيت
وفي الاقضية اذا كانت للرجل امراتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احدهما
من اهل الكتاب والاخرى مسلمة يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا
ثلاثا ولا يقيم عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى والمريضة والصحيحة سواء ولو كانت احديهما
حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين
وللامة يوما وليلة الا يرى ان عدتها على النصف من عدة الحرة فكذا القسم ولو تزوج امراتين
على ان يقيم عند احديهما اكثر او اعطت زوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد
قسمها او حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع في مالها والمجنونة
والعاقلة سواء والقسم بين الكبيرة والصغيرة سواء والعبد كالحر في هذا والتسوية
في الوطي ليست بلازم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة فان سافر او حج مع احداهن فخاصمته
البواقي وطلبن حصتهن بمقابلة السفر لا يقضى لهن بذلك ولو اراد ان يسافر ببعض نسايه
يقرع بينهن واذا كان للرجل امراة واحدة وهو يصوم النهار ويقوم الليل فاستعدت
عليه امراته يؤمر بان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا ولم يقدر وعن الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله لها ليلة من اربع ليال الكل في الاقضية

جنس آخر في مسايل العنين

المراة اذا وجدت زوجها عنينا وادعت انه لا يصل اليها ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح
لا خيار لها وان لم تكن عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته الى القاضي ولا يكون

التاجيل الا عند سلطان يجوز قضاؤه وابتداء التاجيل من وقت المخاصمة ثم رضاها بالمقام
معه عند السلطان او غيره يسقط حقها واختيارها لا يكون الا عند السلطان وخيارها
لا يبطل بالسكوت والقيام معه وكذا في المجبوب ومتى رفعته الى القاضي يؤجله سنة من
يوم الخصومة ثم يبدا بالاهلة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
شمسية بالايام وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما وفي نكاح الاصل للامام
السرخسي رحمه الله قال خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها او اقامها اعوان
القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج
ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وفي شرح الشافي ان اختارت نفسها بانت
منه في ظاهر الرواية وما اختار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمهم الله وفي الفتاوى جعله كخيار المخيرة حتى قال يقتصر على المجلس وفي المجبوب لا يؤجله ولكن يخير
في الحال فان كانت عالمة لا خيار لها وفي الفتاوى في العنين اذا مرض في السنة يؤجله مقدار
مرضه عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى وفي المحيط عن محمد رحمه الله ان كان اكثر من نصف
شهر يجعل له بدلا وان كان اقل احتسب عليه وهذا الخلاف ايام حيضها وشهر رمضان ولو
حج لا يحتسب وكذا لو هرب ولو حج هو احتسب ولو كان محرما وقت الخصومة اجله بعد
الاحرام **جنس اخر في المتفرقات** مباشرة النكاح في المسجد مستحب النكاح بين العيدين
جائز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد روي عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنا بي في شوال واي نسائه
كانت احظى منها والمختار انه لا يكره رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية
اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر رجل له امراة اراد ان يتزوج امراة اخرى ان خاف
ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز فان لم يفعل فهو ماجور في ترك ادخال الغم عليها اشترى
جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطاها حتى يعلم ان الاب وطيها فان كان ابواها بيتا لا يطاها
الكل في الفتاوى وفي الفتاوى النسفي رحمه الله يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب
ليبطل العقد اذا كان التزوج بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل ذلك على ما بين في كتاب
القضاء وهي مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها زوجها
ثلاثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وان لا يقع
الطلاق اخذا بقول محمد رحمه الله اولا وهو قول الشافعي رحمه الله قال الامام نجم الدين النسفي
رحمه الله استاذي شيخ الاسلام رحمه الله لا يرى ذلك فان محمدا يقول اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها
ثلثا يكره له ان يتزوجها اما لو بعث الى شافعي المذهب حتى يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز
فان اخذ القاضي الكاتب او المكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء فان لم ياخذ شيئا نفذ قيل هل
يظهر بهذا ان الوطي في النكاح الاول حرام او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل فيه خبث قال
لا قال المصنف رحمه الله قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يجوز الرجوع الى

رجل له امراة وجارية
فاراد ان يتزوج اخرى
او يشتري جارية فالت
امراته ان فعلت ذلك
قتلت نفسي يسعه ذلك
لانه مشروع [illegible]
الفتاوى

الشافعي الا في اليمين المضافة اما لو فعلوا وقضى ينفذ وليس للزوج ان يمنع امراته ان تغزل
لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجر الا عند حاجته اليها رجل له جارية يطاها ويعزل عنها
فجات بولد ان كانت الجارية غير محصنة لا يسعه نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا يعتمد على العزل المسئلتان في طلاق
منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا يعتمد على العزل المسئلتان في طلاق
النوازل جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها فوطيها ويعزل عنها ثم ولدت بعد ستة اشهر
ومات الولد ان كانت الجارية ذهبت الى متهم فالمولى في سعة من بيعها وان كانت الجارية عفيفة
لا ينبغي له ان يبيعها ويشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته وهذا احوط لا لازم والله تعالى اعلم
جنس اخر في الخصومة مع المراة وفي غيرها وفي الفتاوى امراة ابت ان تسكن
مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا
لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان
تسكن مع جارية زوجها قال القاضي الامام هذا وما تقدم سواء ان كان البيت واحدا لها
ذلك ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد قال القاضي الامام ليس لها ان تطالبه
بالمسكن الاخر لانه لم يشترط ذلك في الكتاب هذا اذا ابت ان تسكن مع احماء الزوج الكوكة
او المعتلة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ او الخبز او كانت من بنات
الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن تطبخ او تخبز اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تخبز
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا تخبز لكن اذا لم تطبخ لا يعطى لها الادام هو الصحيح عن محمد
رحمه الله للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ فان شاء الزوج اعطاها خبزا يعني خبز البر وان
شاء دقيقا امراة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس
لاب هذا الصغير سعة حتى يستاجر الظئر يباح لها ان تعالج في انزال الدم ما دامت نطفة
او علقة او مضغة وذكر في كراهية الفتاوى انه يباح من غير هذا القيد البكر اذا احبلت
بزوال بكارتها بالبيضة او بحرف الدرهم اذا لم يكن لها زوج بان جامعها فيما دون الفرج ثم ماتت
امراة حامل اعترض الولد في بطنها ولم تجد سبيلا الى استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا
ولو لم تفعل يخاف على الام ان كان ميتا فلا باس به وان كان حيا لا يفتى به المراة اذا وصلت
شعرها بشعر غيرها يكره والرخصة بالوبر ولو قطعت شعرها فعليها ان تستغفر الله
تعالى العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا باس للتجار ان ينتفوا والله تعالى اعلم **جنس اخر
في خروج المراة من البيت** وفي الفتاوى للزوج ان يضرب المراة على اربع خصال وما هو في
معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة
في رواية والغسل والخروج من البيت اما لا تمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما
من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابواها او قريبها المجي اليها على هذا الجمعة والسنة
وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا لا
يقدران باذن لها زوجها في كل شهر ونحوه وكذا لو كان لها اولاد من زوج اخر على هذا وفي الفتاوى

لا تمنع من زيارة الابوين
ولا من ولده من زوج
الاخر

امراة لها ابن زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان
تعصى زوجها وتطيع اباها سواء كان الاب مسلما او كافرا وفى مجموع النوازل يجوز للزوج ان
ياذن لها للخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم
فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن
والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو
اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج
ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج
وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضى الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسلة من مسايل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسايل
ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شى
عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة فى النوازل وفى الفتاوى فى باب الواو المراة قبل ان
تقبض مهرها لها ان تخرج فى حوايجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس
لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المراة مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا باس بان تسافر
مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع زوج امها ولا تسافر مع ابيها المجوسى وكذا مع من كان
من اهل الكفر الكبيرة والشابة سواء فى السفر اما الصغيرة التى لا تشتهى فلا باس بان تسافر
بغير محرم ولا يكون الغلام الذى لم يحتلم محرما للامراة فى السفر الا ان يكون مراهقا وحد ثلاثة
عشر او اثنى عشر سنة والمراة لا تكون محرما لامراة فى السفر فى ظاهر الرواية **ومما يتصل بهذا**
وفى المنتقى اذا كان الرجل وامراته فى لحاف لا باس بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا ينكشف
منهما محرم وبعد ان لا يكونا فى المجامعة وفيه ايضا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
لا ينبغى للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الا باذن وكذا كل ذى رحم محرم وكذا العبد على
مولاته ولا يستاذن على امراته لكن اذا دخل يسلم وفى الفتاوى رجل له والدة شابة تخرج
مع الزينة الى الوليمة والماتم بغير اذنه ولها زوج ليس له ان يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده
انها تخرج لاجل الفساد واذا ثبت عنده لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضى والله تعالى اعلم

الفصل التاسع عشر فى النفقات

قال فى الاقضية الرجل اذا كان صاحب المايدة
والطعام الكثير تتمكن من التناول قدر كفايتها ليس لها ان تطالب زوجها بفرض النفقة
وان لم يكن بهذه الصفة يفرض اذا طلبت الفرض فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عند المساء
ويفرض لها من الكسوة ما يصلحها للشتاء والصيف فان بقاء النفس بالماكول والملبوس
وذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكنة والزوج هو الذى يلى الانفاق الا اذا ظهر عند
القاضى مطله فحينئذ يفرض النفقة وامره بان يعطيها لتنفق على نفسها نظرا لها وان لم
يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر
له مال فان قال الزوج احبسها معى فان له فى الحبس مكانا خاليا لا يحبسها معه ولا يفرق بينهما

لعسرته

مطلب فى زيارة الاولاد

قوله ولو اذن لها الى مجلس الفقه والوعظ الخالى عن البدعة احيانا لا باس به من غير نازلة وان لم ياذن فلا شى عليه ولا ياذن لها الى المجلس الذى اجتمع فيه الرجال والنساء فى مكان واحد واجتمع فيها من المنكرات كالتسمية ورفع الاصوات المختلفة واللعب والتكلم والتغنى والكلم وضرب الرجل على المنبر والقيام والعود والنزول عن المنبر والصعود عليه فى وسط الكلام وكل ذلك منكر ولا تحضر ولا ياذن امراته وان فعل يتوب شرح الفتاوى

اعلم ان النفقة لغة الخرج ... الزوجية وبيان نفقة الزوجات والاصل فيه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... شرح الفتاوى

قوله وامره بالاستدانة انه مع الزوج ... لان الاستدانة بغير امر القاضى ... عليها دون الزوج من الهداية

وفى التوفة وفائدة الامر بالاستدانة انه ان لصاحب الدين ان ياخذ من الزوج ... من السيدية

لعسرته ولكن يامرها بالاستدانة وتفسيرها الشراء بالنسيئة لتقضى الثمن من مال
الزوج وفى تجريد القدورى رحمه الله وفايدة الامر ان تحيل المراة على الزوج بدون رضى
الزوج وقال الحاكم رحمه الله فايدة الامر اذا مات احدهما بعد الامر ترجع بذلك على الزوج
ويفرض الكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم ولكن لا يبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى
قالوا يفرض لخادمها ادنى ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية ولا تفرض الا لخادم واحد
وعن ابى يوسف رحمه الله لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وهكذا ذكر فى
فتاوى اهل سمرقند وعن ابى يوسف رحمه الله فى رواية اخرى اذا كانت فايقة زفت الى زوجها
مع خدم كثير استحقت نفقة الخادم كلها على الزوج فان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة
الخادم وان كان لها خادم وقال محمد رحمه الله يفرض واما الخادم قال بعضهم المملوك
حتى لو لم يكن لا تستحق وقال بعضهم اى خادم كان حرة او مملوكة او مملوكة غيرها وان لم يكن
لها خادم لم يفرض لها نفقة الخادم وفى الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا
تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف وفى الفتاوى لو قال الزوج لامراته
لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطيك خادما من خدمى وابت المراة لم يكن للزوج ذلك ويجبر
على نفقة خادم من خدم المراة وفى الاقضية لو قال الزوج انا اخدمها عن ابى يوسف رحمه الله
انه لا يقبل منه وقال بعض مشايخنا يقبل وفى الفتاوى لو انفق على مماليك المراة بامرها
بان امرته بان ينفق عليهن من المهر ثم قالت لا اجعل النفقة من المهر لانك استخدمتهم
قال ما انفق عليهن بالمعروف محسوب من المهر امراة طلبت من القاضى ان يفرض لها على زوجها
النفقة ان كان الزوج صاحب مايدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك
يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا رحمهم الله ذلك يختلف باختلاف حال
الرجال ان كان محترفا تفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر
دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض
سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر وفى الاقضية يفرض الادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت
والادنى اللبن وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة
وفى الكسوة لم يذكر الازار والخف وذكر كليهما فى كسوة الخادم وهذا فى ديارهم بحكم العرف
اما فى ديارنا فيفرض الازار والمكعب ويفرض ما تنام عليه وفى المحيط اذا كان للزوج عليها
دين فقال احسبوا لها من نفقتها اذا رضى الزوج له ذلك بخلاف ساير الديون انه تقع
المقاصة وان لم يتقاصا وفى الفتاوى الملاءة والخف لا يجب على الزوج والحطب والصابون
والاشنان عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة اما ان ينقل
الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان كانت غنية تستاجر من ينقل ولا تنقل بنفسها وثمن
ماء الاغتسال على الزوج غنية كانت او فقيرة لانه مونة الجماع هكذا قال فى الفتاوى وفى
كتاب رزين جعل عليها ان طهرت من الحيض وايامها عشرة وان كانت اقل من عشرة فحينئذ

على الزوج وكذا لو كان الغسل عن الجنابة وأما اجرة القابلة ان استاجرته هي فعليها وان استاجرها الزوج فعليه وان حضرت القابلة من غير استيجار احد فلقايل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الجماع ولقايل ان يقول على المراة بمنزلة اجرة الطبيب وتفرض الكسوة كل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة اشهر والكسوة كالنفقة في ان لا يشترط مضي المدة وللزوج ان يرفع الى القاضي حتى يامرها بلبس الثوب لان الزينة حقه ثم في ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار هذا في الاصل وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله يعتبر حالهما حتى لو كانت معسرة وهو موسر تستوجب دون ما تستوجب لو كانت موسرة والقول قول الزوج في العسرة ولو اقاما البينة فالبينة بينتها انه موسر في الاصل واشار شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله الى ان القول قول المراة انه قادر من المتاخرين من قال ينظر الى زيه الا في حق العلوية والفقهاء وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله شكت المراة عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم ان كان جيرانه صالحين اقرها ثمة لكن يسالهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلون اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين وان ابت ان تسكن مع احماء زوجها ذكر في فصل الحظر والاباحة فان قال الزوج هي ناشزة ولا نفقة علي فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج تسقط النفقة وفي فوايد شمس الاسلام لو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا يقبل لانها تحتمل انها تكون في بيته ولا تكون في طاعته واذا كانت في بيته ولا تكون في طاعته تجب النفقة لان الزوج يغلب عليها ولو قالت المراة الزوج يسكن في ارض الغصب واني انا خرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة هكذا في الفتاوى وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو كان الزوج بسمرقند وامراته بنسف بعث اليها اجنبيا يحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم يفرض لها النفقة وفي المحيط ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك اذا لم يطالبها بالنقلة وعليه الفتوى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت لحق تستوفي المهر اما اذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا يجب

نوع اخر لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وهذا بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى ولو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثماني اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وفي الاقضية ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي فرض النفقة على الزوج وظن الزوج ان ذلك عليه ففرض لها النفقة لا يجب شيء والفرض باطل ولو كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق تجب ولا يواخذ ابو الصغير بالنفقة الا اذا ضمن كما في المهر ولو كانت المراة مريضة ومعها زوجها او لا قبل الدخول او بعده تجب في الاقضية ولو كانت محرمة او رتقاء او قرناء تجب في الجامع سواء اصابها هذه العوارض بعدما انتقلت الى بيت الزوج او قبل

ذلك

ذلك فما اذا لم تكن مانعة نفسها او قبل ذلك وهذا جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطيها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه وان انتقلت الى بيت الزوج من غير رضى الزوج يردهما الزوج الى اهلهما اما اذا انقلهما الزوج الى بيته مع علمه بذلك لا يردهما الى اهلهما ولهما النفقة ويرد الصغيرة اذا لم تصلح للاستيناس وعن محمد رحمه الله في الرتقاء مثل قول ابي يوسف رحمه الله ولو كانت مجوسية او ذهبت لتحج ان كان زوجها معها تجب نفقة الحضر يعني قيمة الطعام في الحضر فان ذهب بها رجل وهي كارهة لا تجب ان لم يكن معها زوجها ولو حبس الزوج تجب وكل من كان نكاحه فاسدا او وطيت بشبهة فلا نفقة لها وكذلك في عدته واجمعوا ان في النكاح بغير شهود تستحق النفقة واذا فرض القاضي النفقة فمضت اشهر ولم يعط شيئا حتى مات سقطت النفقة ولو عجل نفقة سنة اشهر ثم ماتت لم يسترد الزوج شيئا من ذلك كما في الرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يترك حصة ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل لها نفقة قبل ان يتزوجها ليتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها وكذلك لو اعطاها ابو الزوج مائة درهم للنفقة ولو هلكت في يدها لا يسترد بالاجماع والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ذكره في الفتاوى والنفقة المستدانة هل تسقط بالموت فيه روايتان قال رواية في شرح الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله قال في المحيط يسقط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء القول قول الزوج والبينة بينتها هذا وما تقدم في الاصل وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق حكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انها تسقط وفي فتاوى البقالي رحمه الله ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما وفي المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها تسقط نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى عن شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه قال المختار عندي انها لا تسقط المعتدة اذا لم تلزم بيت الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة وكذلك اذا كان المنزل للمراة ومنعت الزوج من الدخول الا اذا سالته ان يحولها الى منزله وفي كتاب الزاد اذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او باينا وقال الشافعي رحمه الله يجب للمبتوتة اذا كانت حاملا فاما اذا كانت غير حامل فلا تجب وعدة الصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا كانت مراهقة ينفق عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها هذا في المحيط ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح وفي المحيط القول قولها في انقضاء العدة فان اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة بري من النفقة فان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين السنتين منذ يوم طلقها فان مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة فان قالت هذا ريح فاظنه ولدا وطلبت النفقة لها ذلك ولا يلتفت الى قول الزوج انك ادعيت الحبل وتنقضي عدتها بثلاث حيض او بدخولها حد الاياس ومضي

ثلاثة اشهر وفي شرح الشافي في باب النفقة في الطلاق والفرقة والزوجية كل امراة لها النفقة
يوم طلقت ثم صارت الى حال لا نفقة لها فلها ان تعود وتطلب النفقة وكل معتدة لا نفقة لها يوم
طلقت فلا نفقة لها ابدا بيانه ان الامة اذا بوأها مولاها معه بيتا ثم اخرجها من بيته سقطت
نفقتها فان اعادت عادت وان لم يكن بوأها ثم بوأها بعد الطلاق فلا نفقة لها عند الثلاثة
خلافا لزفر رحمه الله والردة تقع بها الفرقة والردة الطارئة على هذا التفسير لكن اذا ارتدت
بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد النفقة لتبدل حالها فان طاوعت ابن الزوج
بعد الطلاق لم تسقط نفقتها بخلاف الردة لانها معصية وهي لا تبطل الحق لان الفرقة كانت
واقعة فلم تحدث شيئا فاما اذا ارتدت فقد احدثت منعا لانها تحبس للاجبار على الاسلام ولو كانت
ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وهذا بخلاف الاصل الذي ذكرنا
صورته قال في المحيط ثم صارت واقعة وهي ان المراة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت
المراة الى منزل الزوج الذي يسكنان فيه اجابوا انها خرجت من ان تكون ناشزة قياسا على هذه
المسئلة والاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المراة
ان كانت بحق لها النفقة وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها
النفقة للملاعنة النفقة والسكنى والبائنة بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج
امها تستحق النفقة وكذا امراة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا
وهما عند زوج قد بوأهما المولى بيتا واختارتا الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت واختارت
نفسها وكذا الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول اما المراة اذا ارتدت او طاوعت ابن الزوج
فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة وان خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة
فلها السكنى وان خالعها على ان مؤنة السكنى على المراة تجب على المراة رجل غاب فتزوجت امراته باخر
ودخل بها الزوج الثاني فحضر الزوج الاول فرق بينها وبين الثاني ولا نفقة على الزوج الاول حتى
تنقضي عدة الثاني فلو طلقها وهي في عدة الثاني لم تجب نفقة العدة على الزوج الاول ولا على الثاني
ما دامت في عدة الثاني فاذا انقضت عدة الثاني تجب ولو تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها
لا تجب نفقة العدة على الزوج هكذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى تجب على الزوج الاول هكذا
ذكر في المحيط وتاويله اذا تزوجت في بيت العدة واما اذا خرجت فلا تستحق النفقة النفقة
لا تصير دينا الا بالقضاء او التراضي ولو فرض القاضي نفقة المعسر ثم ايسر فخاصمته فعليه
نفقة الموسر ولو صالحته على اكثر في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس في مثله
جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها ولا يبطل القضاء
فان قال لو ان القاضي فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص تسقط الزيادة وهذا يدل على انه لا
يبطل القضاء وتبطل الزيادة وفي الحاوي اذا فرض بالاقل من الدراهم لرخص الطعام فغلا لها
ان تطالب بالزيادة وفي الاصل اذا صالحت المراة زوجها على نفقة لا تكفيها لها ان ترجع عن ذلك
وكذا اذا فرض على الزوج زيادة له ان يمتنع وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان يصير دينا بمضي

المدة

لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المراة ه قاضي خان

لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه الكفارة بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها وان القاضي يزيد في النفقة ه قاضي خان

المدة او بقضاء او رضى وصلح تقديرا له كالمطعومات وما اشبه ذلك تكون تقديرا لا معاوضة
حتى تجوز الزيادة عليه اذا غلا السعر ولا يكفيها والنقصان اذا رخص السعر وان كان مما لا
يصلح تقديرا كالعبد ونحوه يكون معاوضة ولا يزاد عليه ولا ينقص هذا قبل القضاء وان
كان بعد القضاء او الرضا لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يجعل تقديرا للنفقة
بان فرض القاضي عليه كل شهر ثلاثة دراهم فقبل مضي شهر اصطلحا على ثلاثة مخاتيم دقيق
كان الثاني تقديرا لا معاوضة ويكون الثاني ناسخا للاول وان كان مما لا يصلح تقديرا نحو ان
يصطلحا على شيء من المكيل او الموزون سوى الطعام بغير عينه فان لم تقبض في المجلس بطل
وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضي
المدة وبعد القضاء اصطلحا على دين اخر سوى ما كان يصلح تقديرا اولا وتفرقا من غير قبض فالصلح
باطل فان فرض القاضي لها الكسوة لستة اشهر فتخرقت قبل مضي ستة اشهر ان لبست لبسا معتادا
تبين ان ذلك لم يكفيها فيجدد لها الكسوة لانه تبين خطاؤه في التقدير وان تخرقت بخرق واستعمال لها
لا يفرض اخرى لانه لم يتبين خطاؤه ولو سرقت الكسوة وهلكت النفقة لا يفرض لها اخرى
بخلاف المحارم ولو لم تلبس حتى مضت ستة اشهر يفرض لها اخرى بخلاف المحارم في الاقضية
وفي المحيط فان لبست ومعها اخرى يفرض وان لم تستعمل معها اخرى لا يفرض ولو فرض
لها دراهم وبقي منها شيء يفرض وفي المحارم لا يفرض ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد فاقام
البينة لا نفقة لها وكذا اذا انكر الزوج النكاح وفي الفتاوى لو صالحت من نفقة العدة
على دراهم مسماة ان كانت العدة بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا وقال بعض مشايخ بلخ
رحمهم الله يجوز في الوجهين وفي الفتاوى ايضا امراة ابرأت زوجها من النفقة ان لم تكن مفروضة
لا يصح وان فرض القاضي صح الابراء عن نفقة شهر وكذا لو قالت ابرأتك عن نفقة سنة
لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كما لو اجرها كل شهر بكذا ثم ابرأه عن الاجر صح عن الشهر
الاول ولو ابرأت عما مضى صح وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة
على الغائب ان كان له مال حاضر وعلم القاضي بالنكاح يفرض النفقة ويأخذ منها كفيلا بعد ما
حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا
الثلاثة وعند زفر رحمه الله يفرض ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المراة
البينة على النكاح لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل ويفرض
النفقة وان لم يقض بالنكاح فان حضر وانكر تسترد النفقة واليوم القضاة انما يفرضون
لانه مجتهد فيه خالفه زفر او خالفه ابو يوسف رحمهما الله لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة
الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة وعلى هذا اذا اقامت البينة على المودع والمديون
الجاحدين فان كان المودع او المديون مقرا بالمال والزوجية امره القاضي باداء نفقتها من
ذلك بخلاف دين اخر هذا اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا اما في العروض
فالقاضي لا يامر ببيعها عند الكل فلو انفق المودع او المديون بمال رب المال بغير اذن القاضي

المختوم الصاع بعينه

رحمه الله

يصير ولا يبرأ لكن لا يرجع على من انفق عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في نسخته وينفق
عليهما من غلة الدار والعبد وفي الفتاوى امراة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا
بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اخذ كفيلا بنفقة
شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر تاخذ الكفيل باكثر
من شهر عند ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله لو كفل بنفقتها ما عاشت او كل شهر
وبقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة رحمه الله على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جاز
وان لم تكن واجبة وطلقها زوجها طلاقا بائنا او رجعيا يؤخذ من كفل بنفقة عدتها كل
شهر لان العدة من احكام النكاح هذا في الفتاوى وما تقدم في نسخة الامام السرخسي رحمه الله
والتفريق بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا لكن يأمر الزوجة بالاستدانة فلو استدانت قبل
الفرض لا ترجع على الزوج بخلاف الاب ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان
كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لا ينفذ في مجموع النوازل قال محمد رحمه الله ولو قضى بالتفريق
هل ينفذ يأتي في كتاب المفقود قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن النفقة قال النفقة هي الطعام
والكسوة والسكنى **جنس اخر في نفقة ذوي الارحام** نفقة البنت المعسرة البالغة
على الاب كالصغيرة والكل عليه ولا يجب على الام شيء هذا في الاصل وفي نفقات الخصاف رحمه
الله على الاب ثلثا النفقة وعلى الام الثلث كالارث وفي التجريد لا تجب على العبد نفقة ولده
الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للوالدين والولد
والزوجة والجد اذا كان الاب ميتا وكذا لا يفرض في الغائب الا لهؤلاء والقضاء ايفاء لما وجب على
الغائب لا ايجاب مبتدأ حتى ان واحدا من هؤلاء لو ظفر بجنس حقه يأخذ من غير قضاء وسائر
الاقارب بدون الفرض لا ياخذون وفي مختصر القدوري رحمه الله اذا قضى القاضي للولد والوالد
وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رحمه الله ذكر المدة ولم يقدر والمراد به اذا طالت
المدة اما اذا قصرت فلا تسقط والطويل مقدر باكثر من شهر فان مضى شهر فما دونه لا تسقط
واكثر من شهر تسقط وفي التجريد ان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع
في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه
وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا لو كان للفقير اولاد صغار
وجد موسر لم يفرض النفقة على الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على
والد الصغار وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بل يعطي الام ثم ترجع
في مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم
الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس
للاب ان يؤاجرهن في عمل او خدمة وان كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في
ساير املاكه فلو كان الابن زمنا يقضى بالنفقة على الجد ولم يرجع على احد بالاتفاق واصل
هذا في نكاح الاصل نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة سواء كان الاب قادرا على الكسب

او عاجزا

او عاجزا بان كان زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا على الكسب لا تجب نفقته على الاب الموسر
وان كان الابن معسرا والجد كالاب وفي الاصل في موضع اخر اذا كان الابن والاب معسرين لا تجب على
احدهما نفقة الاخر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع
وفي الاقضية الفقراء انواع ثلثة فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان
في نفقته الثاني فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا يجب عليه نفقة غيره الثالث ان يفضل
كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغير هؤلاء ان كان
رحما غير محرم كابن العم لا تجب نفقته عليه وفي الرحم المحرم كالعم تجب ويشترط النصاب وهو
المحرم للصدقة وفي الاجناس قال في نوادر ابي يوسف رحمه الله يشترط نصاب الزكوة وهكذا
قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى انه لو انتقص منه درهم لا يجب قال وبه يفتى
وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله ان كان عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة عياله
وفي الفتاوى الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه اما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي النفقات
لشمس الائمة الحلواني رحمه الله قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية انما تجب نفقة زوجة
الاب اذا كان الاب مريضا اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط نحلي هذا لا فرق بين الاب والابن
فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة
الابوين عليهما على السوية في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله وبه يفتى ويجبر على نفقة اولاده الصغار والابن البالغ اذا كان به زمانة او كان اعمى او مقعدا
او اشل اليدين او ذاهب العقل او مفلوجا والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب
لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل الكسب وينفق من ذلك عليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في
النفقات اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا
يهتدون الى الكسب فهم عاجزون حتى لا تسقط نفقتهم عن ابائهم قال رحمه الله ورايت في موضع هذا
اذا كان بهم رشد ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اما اذا لم يكن لهن مال وعلى
رواية الخصاف رحمه الله تجب على الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار يحبس اذا
كان موسرا ومن باع من هؤلاء من متاع الغايب لاجل النفقة ابطلت بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج وفي
العقار لا يجوز بيع الاب ايضا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا كان الولد صغيرا في مختصر عصام
وان كان الولد كبيرا لا يبيع العقار بالاجماع واما المنقول ان كان الابن حاضرا كذلك وان كان الابن
غائبا يبيع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذكر في الاقضية بيع الابوين للنفقة اما في ظاهر
الرواية الام لا تملك البيع لو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين
على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها
ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا
في نفقة ساير المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير
دينا بالفرض فيه روايتان في رواية كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الابع الابن

اي اذا كان الطالب العلم فيهم رشد وصلاحية لتعلم العلم يجب نفقته على الاب والا فلا

[illegible]

اذا اختلفا في اليسار قال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول
قول الابن والبينة بينة الاب وان اقر الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه
من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر قال انظر الى
حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول
قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى وقال في المحيط فان قال الاب ان ولدي
هذا كسوب يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل على عمد نظر القاضي في ذلك
بان يسال من اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذه
بذلك وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران قال ابو يوسف
رحمه الله لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد رحمه الله افرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت
سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب واذا كان للولد ام وجد
او ام وعم او اخ لاب وام او ابن فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث والنفقة على الخال والميراث لابن العم
قال في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا والمراد
من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يعني ذا الرحم المحرم وهكذا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وبه
اخذ اصحابنا رحمهم الله والمراد من الوارث المذكور في الاية كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة
وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال
فالنفقة على العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة النفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة
على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت ثم الاصل في نفقة الوالدين والمولودين
انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث واذا استويا في القرب تجب على من له نوع رجحان فاذا
لم يكن لاحدهما نوع رجحان فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للفقير والد
وابن ابن موسر فالنفقة على الوالد لانه اقرب واذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة
وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب واذا كانت له بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام فالنفقة
على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة لقرب القرابة
وان سفل ولد الولد وكانوا ولد بنت او ولد بنت فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ ولو كان له
والد وولد وهما موسران فالنفقة على والده وان استويا في القرب لان الولد يرجح باعتبار التاويل
ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما واستشهد لبيان ان العبرة في نفقة
الوالدين والمولودين القرب بمسايل منها ان المسلم المعسر اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم
والاخر ذمي فنفقته عليهما بالسوية وان كان الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذا لو كان له ابن
نصراني واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا اذا كان للفقير ابنة ومولى عتاقة فالنفقة على الابنة
وان كانا يستويان في الميراث وفي مختصر القدوري اذا لم ينفق المولى على العبد والامة اكتسبا
وانفقا على انفسهما فان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده
ان كان قادرا على الكسب لا ياكل من مال مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا ياكل والامة تاكل مطلقا وفي

وصايا

وفي وصايا الفتاوى لو اعتق عبدا زمنا او مفعدا سقطت نفقته عن المولى وينفق عليه من بيت
المال وفي البهائم لا يجبر المالك على النفقة لكن يؤمر ديانة وفي المحيط قال في المدبر وام الولد يجبر
المولى على الانفاق ولا يجبر على نفقة المكاتب واذا شهد شاهدان على رجل في يديه امة ان هذه
الامة حرة قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الامة او جحدت ويضعها على يد عدل ويفرض
نفقة الامة ان طلبت على الذي كان في يديه العبد اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الاخر بغير
اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط اذا انفق على الوديعة
واللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير
امر القاضي فهو متطوع فان مات الاب وترك اولادا صغارا وزوجة فنفقة كل واحد في نصيبه
فيشتري القاضي للصغير ما يحتاج اليه وينصب له وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على
الصغار كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم ونظير هذا في كتاب
الوديعة المودع اذا باع للدين من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر قاض ضمن وان كان خيرا
وذكر في النوادر اما اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا قال
مشايخنا رحمهم الله في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى
عليه لم يضمن استحسانا وكذا لو مات فجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد الماذونون في
التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق وعن محمد بن الحسن رحمهما الله انه
مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقرا
محمد رحمه الله والله يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار
ثم لم يقروا بذلك واقروا ابقية نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك قال في الكتاب
رجوت ان لا يكون عليهم شيء ونظير هذا اذا علم الوصي الدين على الميت فقضاه ولم يقر بذلك
ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا ياثم فيما فعل وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع
مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين
ماله ولا يقر به وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل اخر ومات عمرو وزيد
يعرف ان عمرا لم يقض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بما لعمرو عليه ولا يخبر ورثته بذلك وكذلك
اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع ان ينفق
عليهم ويحتسب من مال الميت وكذا اذا فعل وحلف رجوت ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله تعالى
لانه لم يرد به الا الصلاح والله اعلم وفي الفتاوى للشيخ الامام فخر الدين قاضي خان **فصل في**
الحضانة احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام
او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت
او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت
لام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب
في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات

اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وأم اولام اولى من الخالات في قولهم واختلف الروايا
في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة
لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا
حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة
وانما يبطل حق الحضانة لهولاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت بالاجنبي فان تزوجت بذي رحم
محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها
والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب للغلام اولى والام للجارية حتى تحيض وعن محمد
رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء
في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب
فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت
بزوج اخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك
الزوج طلقها وعاد حقها بالحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج
لا يقبل قولها في الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا
احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن
ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه
الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع
الرجل امراته وله منها بنت احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها
في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا
بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة
فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي
الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد
اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا
امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث رحمهما الله تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا رحمهم الله لا تجبر امراة حلفت
بالفارسية فقالت اكر من امشب اين بچه را دارم فجاءت امراة اخرى فجعلته في المهد وامسكت
الصبي الا ان الحالفة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة
الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهده قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما
الله تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت من منزلها
وتركت صبيتها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت
من منزلها فجاء طارق فطرحها في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان

للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام
اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا
على نفسه كان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع والله تعالى اعلم

كتاب الطلاق

هذا الكتاب مشتمل على تسعة فصول **الاول** في صريح الطلاق **الثاني** في الكنايات
وفي اخره للاقرار بالحرمة **الثالث** في الخلع **الرابع** في الامر باليد **الخامس** في الخيار
والمشية **السادس** في الاستثناء **السابع** في الرجعة **الثامن** في العدة **التاسع** في
الحظر والاباحة وفيه مسايل التحليل

الفصل الاول في صريح الطلاق

مشتمل على
ثمانية اجناس **الاول** في المقدمة **الثاني** في الاضافة **الثالث** فيمن يكون محلا للطلاق
وفيمن لا يكون **الرابع** في الفاظ الطلاق **الخامس** في العدد **السادس** في البائن والرجعي
السابع في الطلاق المضاف **الثامن** في التوكيل بالطلاق وفي اخر الفصل مسايل كتابة
الطلاق ومسايل المجازاة

الجنس الاول في المقدمة

قال الامام النسفي رحمه الله
في اول كتاب الطلاق من شرح الشافي **اعلم** ان الطلاق على خمسة اوجه مباح وهو امسن
وهو ان يقتصر على طلقة واحدة رجعية ويدعها حتى تنقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها
في طهر لا جماع فيه وحسن وهو ان يفرق الثلاث في الحرة والثنتين في الامة في ذوات الاقراء على
الاطهار وفي التي لا تحيض من صغر او كبر يطلقها واحدة متى شاء وثانيا بعد شهر وثالثا بعد شهرين
ومحظور بالاجماع وهو الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه واما المحظور عندنا فهو
ارسال الطلقات الثلاث جملة او تفريقها على طهر واحد وكذا الجمع بين الطلقتين سواء كانت
المراة مدخولة او غير مدخولة وهي ممن تحيض او لا تحيض فان وقع هذا المحظور وقع عند الجمهور
والمحظور في رواية وهو الطلاق البائن وهو مكروه في ظاهر الرواية وفي رواية الزيادات
لا يكره والمحظور عند البعض وهو الطلاق في حالة الحيض فيمن لم يدخل بها ولم يخل وهو
مكروه عند زفر رحمه الله وعند اصحابنا رحمهم الله الثلاثة ليس بمكروه والمختلف بين اصحابنا
تفريق الثلاث في حق الحامل لا يكره وعند محمد رحمه الله يكره وفي المنتقى لا باس بان يخلعها في الحيض
اذا راى منها ما يكره وكذا التفريق في خيار البلوغ وامراة العنين في الحيض وفي الفتاوى النايم
اذا طلق امراته في المنام فلما استيقظ قال لامراته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك
اجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال اوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي ولو قال
اوقعت ما تلفظت في حالة النوم لا يقع ذكره الامام خواهر زاده رحمه الله ولو اخبر عن الطلاق
في النوم فقال ذادم كبر لا يقع هذا في كتاب رزين صاحب ترسام رحمه الله طلق امراته فلما صحى
قال قد طلقت امراتي ثم قال انما قلت لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في غير حال
مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال برسامه لا يصدق وان كان في حال مذاكرة ذلك الطلاق
يصدق وفي شرح الطحاوي رحمه الله ان الصبي او المجنون اذا طلق امراته لا يقع طلاقه قال في المحيط العاقل
من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون

في الطلاق في حالة النوم والغشي

للاب

[illegible]

هذا غالبًا وذاك غالبا فيكونان سواءً وكذا المغمى عليه والنايم والذي شرب الدواء مثل البنج فتغير
عقله لا يقع قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي رحمه الله قال سالنا ابا حنيفة وسفيان رضي
الله عنهما عن رجل شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق امراته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي
طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواءٍ لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب
والعسل فسكر فطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وطلاق
الهازل وطلاق الرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع في النسفي قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجوز الغلط بالطلاق وهو ما اذا اراد ان يقول اسقني فسبق اللسان بالطلاق ولو كان في العتاق
يدين قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الغلط في واحد منهما وفي الاصل اذا قال طلقتك امس وهو كاذب
كان طالقًا في القضاء وفي فتاوى اهل سمرقند في رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله
ذكر امراته انه ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكايات واستينا في الطلاق وكان الكلام موصولا
بحيث يصلح للايقاع على امراته طلقت امراته وان لم ينو لا تطلق وهو محمول على الحكاية وحكى عن
شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله في رجل يذكر مسايل الطلاق بين يدي امراته ويقول انت
طالق وهو لا ينوي بذلك طلاق امراته لا تطلق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ
وجميع تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شهادته السكران هذا
في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي رحمه الله السكران اذا طلق امراته
يقع عند عامة علماينا رحمهم الله بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادًا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق
السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد ابن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي رحمهم
الله وفي شرح الشافي في كتاب الاشربة ان بيعه وتزويجه وجميع تصرفاته صحيحة وردته
ليست بردة بالاجماع قال رحمه الله ورايت في موضع ثقة عن ابي يوسف رحمه الله ان ردته ردة
ويصير كافرًا وفي شرح الطحاوي رحمه الله لو شرب النبيذ فلم يوافقه فصدع حتى ذهب عقله
من الصداع لا من النبيذ فلم يوافقه فطلق لا يقع وطلاق المكره وعتاقه ويمينه كل ذلك جايز
عندنا واسلامه كذلك وكفره ليس بكفر ولو اكره على الشرب فشرب فسكر او شرب حالة المخمصة
فسكر فطلق يقع لان الزوال حصل بفعل هو محظور في الاصل فان حظر الفعل وان زال بعارض
الاكراه ولكن السبب الداعي للحظر قايم فاثر قيام السبب في حق الطلاق من الابضاع والله اعلم

فيجري على لسانه الطلاق والعتاق او النذر قال ابو حنيفة رحمه الله

جنس اخر في الاضافة وفي الفتاوى رجل قال لامراته اكر تو زن مني سه طلاق مع حذف
الياء لا يقع اذا قال لم انو الطلاق لانه حذف الياء فلم يكن مضيفًا اليها امراة طلبت الطلاق من
زوجها فقال لها سه طلاق بردار كفت لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق اليها وان نوى يقع ولو قال
لها سه طلاق خود بردار رفت يقع بدون النية وعلى قياس قوله خذي بطلاقك ينبغي ان يكون
ايقاعًا ولو قالت طلقني فضربها وقال لها اينك طلاق لا يقع ولو قال اينك طلاق يقع وفي مجموع
النوازل سيل الشيخ الامام رحمه الله عمن ضرب امراته وقال دار طلاق قال لا تطلق وسيل الامام
احمد القلانسي رحمه الله عمن وكز امراته وقال اينك يك طلاق ثم وكزها ثانيا وقال اينك دو طلاق

وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ الاسلام يقول سمى الضرب طلاقا فبطل والامام احمد رحمه الله يقول
سمى الطلاق فيقع سكران هربت منه امراته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق ان قال
عينتا امراتي يقع وان لم يقل شيئًا لا يقع في الفتاوى وفي المحيط داد طلاق ينوي لعدم الاضافة وقيل
يقع من غير نية وهو الاشبه سيل شمس الاسلام عن امراة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت
نفسي الف تطليقة فقال الزوج من تر هزار طلاق دادم ولم يقل دادم ترا قال يقع لان كلامه
خرج جوابا وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل قال لامراته انك تفعلين كذا فقالت نعم فقال بالفارسية
اكر چنين كه تو مي كني هزار طلاق اجاب شيخ الاسلام وقال اكر كفته است تو از من بسه طلاق طلاق
شده است قال وهكذا نقل عن الامام البزدوي رحمه الله انه كان يكتب شده است ولا يكتب شود
وفي نظم الزندويستي رحمه الله لو قال لامراته في حالة الغضب رفته است وسه رفته وقد كان
طلقها قبل هذا طلقتين ولا نية له لا يقع الثالث وفي الفتاوى لو قال لامراته طلاق تو بجا در كوشه
تو براست تو مي والبس الملحفة قال الصدر الشهيد رحمه الله لا يقع في الحال وبعد ما لبست تامل
وفي ابان مجموع النوازل لو قال لامراته سه طلاق تو بكرانه چادر تو بر بستم برو نطلق ثلثا وسيل
نجم الدين رحمه الله عن رجل له امراة حلال وامراة مطلقة فقالت له امراته بخانه زن سه طلاقه
فقال سه طلاقه آن كس كه وي را سه طلاقه مي كويند هل تطلق هذه ثلثا قال نعم وفي ابان مجموع
النوازل سيل نجم الدين رحمه الله عن هندي معتق له امراة هندية معتقة جرى على لسان
هذا الزوج من غير حضرة المراة ولم يسبق ما يدل على ارادته طلاقها دادم هندستان را هفت
طلاق قال لا تطلق لان هندستان اسم بلاد فقيل لنجم الدين الاضمار في الفارسية جايز قال نعم
فقال ان نزد يه سوال كن واهل القرية رجال ونساء فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا تطلق وسيل
الفقيه ابو جعفر رحمه الله عمن قال لامراته هزار طلاق در دامنت كردم قال ان نوى او كان في حال
مذاكرة الطلاق يقع والا فلا ولو قال طلاق تو بر خوارستان نهاده است اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
والاصح انه يقع اذا نوى في النوازل وفيه ايضا لو قال لها كد با نوي من طلاق دادت شوي ان كان
لها زوج قبله لا يقع رجل قال نساء اهل الدنيا طوالق ونساء اهل الري طوالق وهو من اهل الري
لا يقع الطلاق على امراته الا ان ينوي كذا روى هشام عن ابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله
فيه روايتان في رواية تطلق وكذا لو قال جميع نساء الدنيا طوالق هذا هو الاصح قال كذا قال
الامام الاستاد وفي باب السين تطلق امراته ولا يصدق في الحكم ولو ذكر الجميع او لم يذكر كلاهما
سواء ولو قال نساء اهل السكة طوالق وهو من اهل السكة طلقت امراته والدار على هذا ولو
قال نساء اهل البيت طوالق طلقت امراته لو كانت فيه ولو قال نساء اهل القرية طوالق اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه منهم من الحقها بالبيت والسكة ومنهم من الحقها بالمصر ولو قال فلانة بنت فلان
طالق ونسبها الى ابيها ثم قال عنيت به امراة اجنبية هي على ذلك الاسم والنسب لم يصدق والطلاق
على امراته في القضاء بخلاف الاقرار فانه لو اقر لرجل مسمى باسم فجاء رجل بذلك الاسم فادعى لا يلزمه
وكيف يحلف لو طلب يمينه ذكر في الاقضية انه لا يحلف بالله ما هو بفلان ولكن يحلف بالله ما له

عليك هذا الثالث في مسئلة الطلاق قال في الاصل وصار كما لو قال زينب طالق واسم امراته زينب
ثم قال ما عنيت امراتي لا يصدق فكذا هذا وكذا لو نسبها الى امها او الى ولدها او اختها اذا كانت كذلك
وفي ايمان مجموع النوازل لو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها بغير اسمها لا تطلق امراته الا ان
ينويها امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة لي سوى ميمونة طالق واسم امراته
امينة تطلق امراته وكذا رب الدين اذا حلف مديونه ليحلف وقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك
فامراتي عايشة طالق واسم امراته فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امراته وفي مجموع
النوازل رجل عادته انه اذا راى صبيا يقول اي مادر تشش طلاقه فسكر فجاء ابنه فقال له اي مادر
تشش طلاقه تطلق امراته ثلثا وفي الاصل رجل له امراتان اسم احديهما زينب واسم الاخرى
عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذا لا تطلق وكذا لو قال لعبده فعلت كذا
وكذا فقال نعم فقال اذا انت حر لا يعتق اذا لم يكن فعل الغلام ذلك وفي الاصل رجل له امراتان زينب
وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا طلقت المجيبة فلو قال نويت زينب طلقتا
هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل قال ان زن كه مرا بخانه است
بسه طلاق وليس امراته في بيته وقت الطلاق تطلق امراته ولو قال اين زن كه مرا باين خانه
اندر است بسه طلاق ولبست في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق **جنس اخر فيمن يكون**
محلا وفيمن لا يكون اذا وقعت الفرقة بين الزوج وامراته بخيار البلوغ او خيار العتاقة بعد
الدخول ووجب عليها العدة فلو طلقها الزوج في هذه العدة لا يقع في المنتقى قال في المحيط الاصل
ان المعتدة بعد الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطي لا يلحقها الطلاق اسلم احد الزوجين
لا يقع على الاخرى طلاقه في باب طلاق اهل الحرب من الاصل رجل خلع امراته ثم قال لها ادمت سه
ان نوى الطلاق طلقت ثلثا كقوله لها بعد الخلع انت واحدة مع النية ذكره في مجموع النوازل
وفي التجريد لو قال لها اعتدي لم يقع شي وكل فرقة توجب الحرمة موبدا فان الطلاق لا يلحق
المراة وكذا لو اشترى منكوحته لم يلحقها الطلاق وفي الفتاوى الصغرى الطلاق الصريح يلحق
البائن والبائن يلحق الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان البائن معلقا
بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار في عدتها
يقع ولو قال للمبانة انت طالق بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع ولو قال لها ابنتك بتطليقة
لا يقع ولو قال لها في العدة ان امراتي فانت طالق ثلثا ان لم يرد بهذا ايقاع الطلاق لا يقع
في الفتاوى وفي شرح الشافي لو قال كل امراة لي طالق لم تطلق المختلعة الا ان ينويها وفي مجموع
النوازل لو قال ان فعلت كذا فامراتي طالق وله معتدة من طلاق بائن لا تطلق اما اذا اشار بان قال
بالفارسية اين زن را طلاق او قال للمختلعة هذه امراتي طالق تطلق **جنس اخر في الفاظ**
الطلاق قال في التجريد لو قال لنسوة له احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة
والبيان اليه وللنساء ان يخاصمنه حتى يبين ان كان بائنا او ثلاثا وتعتبر العدة من وقت البيان
فان كن اربعا فتزوج بامراة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة

حتى يبين احديهن وتنقضي عدتها ولو قال لامراتين له احداكما طالق ولم يبين حتى ماتت احديهما
طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احديهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها
تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احديهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت الباقية وفي الفتاوى
لو قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى
او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله قال رحمه الله وقال الامام خالي لا يقع في الكل
وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال طلاقك علي لا يقع وقال في المحيط ولو
قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ولو قال لها انت طالق او لا او الا بالفارسية نكو لا يقع
امراة قالت لزوجها اقرء علي اعتدي انت طالق ثلثا ففعل طلقت ثلثا في القضاء ولا تطلق فيما
بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج ولم ينو والبيع من الهازل لا يصح في الفتاوى الصغرى
وعلى هذا لو قال بالتركية بشكم اوح يقع ثلثا ان نوى رجل قال لامراته انت اطلق من فلانة يقع
يقع اذا نوى الا ان يكون جوابا لسوالها الطلاق نحو ما اذا قالت المراة طلق امراته فطلقني فقال
انت اطلق منها او ابين منها طلقت ولا يدين رجل طلق امراته ثم قال لها يا مطلقة لا يقع شي
وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه لو نوى انها مطلقة بالاولى لا يدين في القضاء وهي طالق
اخرى وفي المحيط لو قال لامراته يا مطلقة وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم لا
يصدق قضاء ودين ولو قال اردت به طلاق زوج كان لها قبل ذلك ان لم يكن لها زوج قبل
ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان وقد مات فكذلك وان كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق
الروايات ولو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق من وثاق
لا يقع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لو قال انت طالق من هذا القيد لا يقع ولو قال لها
انت طالق ثلثا من هذا القيد تطلق قضاء ولم يدين ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة ولو قال اعني
الطلاق عن وثاق النكاح لا يصدق ولو قال انت مطلقة مخففة لم يقع به الطلاق ولو نوى
يقع هذا في التجريد امراة سالت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق خمس تطليقات فقالت
المراة الثلاث تكفيني فقال الرجل الثلاث لك والباقي لصواحبك يقع الثلاث على المخاطبة
وعلى غير المخاطبة لا يقع شي رجل قال لامراته قولي انا طالق ان قالت تطلق وان لم تقل لا
بخلاف ما لو قال لاخر قل لامراتي انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل او لم يقل واصل هذا في
طلاق الاصل رجل قال لاخر اخبر امراتي بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم يخبرها وكذا لو قال
احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهي طالق بشرها او لا وكذا لو قال اخبرها انها طالق
او قل لها انها طالق ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم يقل وفي المنتقى لو قال
لاخر لا تخبر امراتي اني طلقتها حتى لا تخرج قبل ان تنقضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال
للصكاك اكتب لها طلاقها ياتي في كتاب الاقرار مع اخواتها ان شاء الله تعالى رجل قال لامراته انت طالق
ما لا يجوز عليك من الطلاق وما لا يقع عليك من الطلاق طلقت واحدة وبلغوا الوصف لانه ما من

هذا انما يقع اذا كانت امراته امراة اخيه الكبير

طلاق لا يجوز ولا يقع وهذا في العتاق في الاصل رجل اراد ان يطلق امراته فقال لا تطليقي
هب لي طلاق نفقال وهبت طلاقك يريد بذلك لا اطلقك فهي امراته في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى اما اذا قال لها ابتداء وهبت لك طلاقك ولا نية له نطلق في القضاء ولو قال در
نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق نطلق
وفي التجريد لو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضا ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى
ولو قال برئت عن طلاقك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ان نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع
في شرح الشافي وفي الفتاوى قال لا يقع ولو قال لها انا بري من نكاحك وقع الطلاق ولو قال لها
انا بري منك ياتي في فصل الكنايات ان شا الله تعالى ولو قال لها اقرضتك طلاقك لا يقع رجل
قال لامراته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف رحمه الله انها لا تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك
وعن محمد رحمه الله انه لا يقع وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان واختلف المشايخ رحمهم ر
الله في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال لها بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت فقبلت
ولو قال لها اعرتك طلاقك صار الطلاق في يدها في الاصل قال هو نصير وعن ابي يوسف رحمه الله انه
يقع وعن محمد رحمه الله لا يقع رجل قال لاخر اطلقت امراتك فقال بالهجاء نعم ربحي نعم او قال
لها ابتداء انت ط ا ل ق يعني طالق يقع بخلاف ما لو قرا اية السجدة بالهجاء حيث لا يلزمه السجدة
لانه ليس بقران اما الطلاق يتعلق بلفظ يدل عليه وفي مجموع النوازل لو حلف لا يسمي اسم
فلان فهجا اسمه لا يحنث لان هذا ليس بتسمية فان من صلى فهجا في الصلوة قدر القراة فسدت
صلوته اذا قيل لاخر اين زن تو هست فقيل له اين سه طلاقه هست قال هست طلقت
ثلثا فلو قال الزوج ما سمعت قوله سه طلاقه هست وانما ظننت انه بعين الكلام لا يصدق
لانه لو لم يسمع لا يجيب وفي مجموع النوازل مؤذن دخل السكة فقال اصلوة كردم فقال له رجل
زن طلاق كردي فقال كردم او قال آري وظن انه يقول له صلوة كردي لا يكون هذا طلاقا وفي فتاوى
النسفي رحمه الله امراة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال بيش تر هذا اقرار بالثلاث ولو
قال صد طلاقه بيش است او قال سه طلاقه مكوي جه ده طلاقه كوي يقع الثلاث امراة قالت
لزوجها من با تو نمي باشم فقال الزوج مباش فقالت طلاق بدست تو ست مرا طلاق كن فقال الزوج
طلاق مي كويم وكرر ثلثا طلقت ثلثا بخلاف قوله كنم لانه استقبال وفي المحيط لو قال بالعربية
اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله في الحال فيكون طلاقا وفي ايمان مجموع النوازل سيل نجم الدين
رحمه الله عن امراة قالت لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال الزوج كردم كردم
كردم قال نطلق ثلثا وكذا اجاب السيد الامام اشرف الدين محمد ابن شجاع رحمه الله وقال الشيخ الامام محمد
ابن ابي بكر القراد رحمه الله نطلق واحدة وفيه سيل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها من بر تو
سه طلاقه ام فقال الزوج هلا هل نطلق ثلثا قال لا الا ان ينويها لان هذه الكلمة للاستعجال
هلا زو تر باش وللموافقة هلا با تو بروم فلا يتعين لاحدهما الا بالنية ولا يجوز ان يكون بمعنى
آري على الاطلاق فان نعم نصلح للماضي والمستقبل ولو قالت لزوجها حلال خداي بر تو حرام فقال آري
تطلق

حرمت عليه بتطليقة سيل نجم الدين رحمه الله عن رجل قال لامراته اذهبي الى بيت ابيك فقالت
طلاق ده تا بروم فقال تو برو من طلاق دادم فرستم قال لا تطلق لانه وعد امراة قالت لزوجها
انا طالق فقال نعم نطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا نطلق وان نوى الطلاق وذكر في المحيط في باب
المتفرقات قيل لرجل الست طلقت امراتك قال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام
بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت رجل قال لامراته تو اي كه
طلاق بيش نمانده است ثم طلقها فاقراره حجة عليه وليس له ان يتزوجها اما لو قال لها تو اي كه طلاق فر
مانده است ثم طلقها بعد ذلك له ان يتزوجها لان التخصيص للواحد لا يدل على نفي الاخر وعلى هذا
لو قال از من دو طلاقه شده است واز سوم بكي مانده است ينبغي ان لا يكون اقرارا بوقوع الثلاث
رجل قال لامراته خذي طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والاصح انها ليست
بشرط رجل قال لامراته طلقك الله نطلق وان لم ينو وكذا لو قال لعبده اعتقك الله هذا في الفتاوى
وفي المنتقى لو قال لامراته قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا
الا ان ينوي ولو قال هويت طلاقك او وهبت طلاقك او احببت طلاقك او رضيت طلاقك واردت
طلاقك لا نطلق وان نوى قال في المنتقى وفي القياس كل ذلك سواء امراة طلبت الطلاق من زوجها
فقال الزوج دايم باليا ان كان هذا لغة بلدة من البلدان لا يصدق انه لم يرد به الطلاق كما لو
اجاب بالعربية وان كان لغة بلدة الزوج دون المراة فكذلك بل اظهر وان لم يكن لغة بلدة من البلدان
لا يكون جوابا رجل قال لامراته تراسه طلاق يقع الثلاث لان هذا بمنزلة قوله اعطيتك ثلاث تطليقات
الا ترى انه قال لاخر لك هذا الثوب كان هبة وكان بمنزلة قوله اعطيتك كذا هذا وكذا لو قال هزار
طلاق ترا ولو قال من تو طلاق دادم يقع وان لم ينو الا ان ينوي التفويض اليها ولو قال لها لك
الطلاق يقع عند ابي حنيفة رحمه الله ان نوى ولو قال وعليك الطلاق ان نوى يقع وكذا العتق
في المنتقى ولو قال بالفارسية تو طلاقي يقع وكذا لو قال لها تو طلاق باش يقع او سه طلاقه شو تطلق
من غير نية وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله وفي باب السير لا تطلق من غير نية
امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال دادمت يقع وكذا لو خالع ثم قال هزار ديكر دادم ولو
طلبت الطلاق من زوجها فقال جون دفتي طلاق داده شد وقال ما عنيت به الطلاق يصدق في
مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال تو خود سر تا باي طلاق كرده اي ان نوى يقع
وفي المحيط رجل اتهم امراته برجل ثم راى ذلك الرجل في بيته فغضب فقال اين زن را طلاق
دادم قيل يقع اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل قال الخدمة وهم يذكرون امراته بسوء
ويسعون في تفريقه جندان كرديت كه بطلاق كرديتش او بسه طلاق كرديتش يقع الطلاق
عليها اذا نوى رجل قال طلقت امراة او امراة طالق ثم قال لم اعن امراتي صدق سيل ابو نصر
رحمه الله عمن قال لامراته ان اشتريت امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقال لا ارضى
بطلقة واحدة فقال انت طالق ثلثا ان لم ترضي بواحدة قال هذا الكلام يراد به الشرط ويراد
الابتداء فلا يقع في الحال شيء ولو قال نه ترا طلاق مانده است ونه نكاح بر خيز و رفتي امراة

قالت لزوجها في غضب ان كان ما في يدك في يدي لستنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك
فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لها قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا ثم قال
الزوج لم انو الطلاق لا يصدق وتطلق ثلثا بقولها طلقت نفسي ثلثا بعد قوله قولي مرة اخرى
لانه قال لها قولي طلقت نفسي ثلثا ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى يصدق الزوج المسايل في الفتاوى
وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لامراته تراتلاق هاهنا خمسة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ
وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد ابن الفضل رحمه الله انه يقع وان تعمد
وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ وقال ان امراتي
تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحاكم
لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما جواب شمس الايمة الحلواني
رحمه الله ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى وفي نظم الزندويستي رحمه الله قال اربعة عشر موضعا
اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق وجسمك وجسدك ونفسك ورقبتك وراسك وروحك
وفرجك وبضعك وبعضك وظهرك ودمك والمختار في الدم والظهر ان لا يقع واجمعوا
انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشايع يقع وكذا العتق واستك طالق كقوله فرجك طالق
بخلاف الدبر وفي المنتقى وفي اضافة الطلاق الى راسها لو قال الراس منك طالق او قال هذا العضو
منك طالق ووضع يده على راسها لا يقع وفي نسخة شمس الايمة الحلواني رحمه الله لو قال لها راسك
طالق ونوى اقتصار الطلاق على راسها لم يبعد ان يقال انها لا تطلق وان اراد بقوله يدك
او رجلك طالق عبارة عن جميع البدن كان لنا ان نقول انها تطلق وفيما سوى هذه الالفاظ ان
كان جزءا لا يستمتع به من قوله سنك او ظفرك وغيرهما لا يقع الطلاق وفي الفتاوى الصغرى
امراة قالت لزوجها لك امراة غيري فقال الزوج كل امراة لي طالق لم تطلق هذه المراة بخلاف
مسئلة ذكرها في الجامع الصغير صورتها امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل
امراة لي طالق طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف رحمه الله لا تطلق المخاطبة وبه اخذ بعض
المشايخ رحمهم الله منهم الامام السرخسي رحمه الله وفي المحيط ولو قيل لرجل الك امراة غير هذه
المراة فقال كل امراة لي فهي طالق ثلثا لا تطلق هذه بخلاف مسئلة الجامع الصغير وفيه اذا قالت
لزوجها تريد ان تتزوج علي فقال الزوج كل امراة اتزوجها فهي طالق فطلق المخاطبة ثم تزوجها
تطلق وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل قال لامراته بعد ما قالت له في خصومة وقعت بينهما
مرا با تو مي باشم اگر نباشي بس انت طالق واحدة وثنتين وثلثا فقالت مي باشم يقع الثلاث
وعلى هذا رجل لامه ابوه لاجل امراته فقال الابن اگر تو اخوش نيست بس دادمش طلاق فقال
الاب مرا خوش است وهو نظير مسئلة الشتم والمجازاة حتى لو لم يقل بس يكون تعليقا والمسلتان
لا تشبهان قوله لها اگر مرا نخواهي تراطلاق فقالت مي خواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة
او الطلاق فيتعلق بالاخبار وقوله بس دادمش تحقيق جنس اخر في العدد وفي الفتاوى
رجل طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق دادم ترا يقع ثانية ولو قال لها قد كنت طلقتك

او طلاق دادم ترا لا يقع ثانية وفي المحيط لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك
الاسفل ثنتين وقعت المسئلة ببخارى وافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس في النصف الاعلى
وبعضهم اعتبر الاضافتين لان الفرج في الاسفل اذا قالت المراة لزوجها طلقني وطلقني وطلقني
فقال قد طلقتك يقع ثلاثا نوى الزوج الثلاث او لم ينو وان قالت بغير حرف العطف ان نوى
ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلاث
وان لم يذكر حرف العطف ولم يشترط النية ولو قالت طلقني ثلثا فقال انت طالق يقع واحدة
ولو قال قد طلقتك يقع الثلاث وكذا لو قال فعلت ولو قالت زدني فقال قد فعلت طلقت ايضا
عن محمد رحمه الله قيل لرجل اطلقت امراتك ثلاثا قال نعم القياس ان يقع الثلاث ولكن استحسن
واجعلها واحدة وسيل ابو يوسف رحمه الله عمن قال لرجل طلقت امراتك تطليقتين قال هذه
ثالثة لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق في مقدمتها والمسئلة بحالها وقوله هذه ثالثة لا
يوجب شيئا اذا لم ينو وفي فتاوى النسفي لو قال لامراته دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت امراته
باز گوي تا مردمان بشنوند فقال دست باز داشتمت بيك طلاق وكرر ثلثا ينظر ان قال ثانيا وثالثا
دست باز داشتيم او دست باز داشتم لا شك انه اخبار فيكون الواقع هو الاول فيكون واحدة
اما اذا قال دست باز داشتيم او دست باز داشتمت يقع الثلاث ولو قال عنيت بالثانية والثالثة
الاخبار صدق ديانة لا قضاء واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لامراته وقد دخل بها انت
طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك
او انت طالق طالق وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء اما اذا قال لها انت طالق فساله
انسان ماذا قلت قال قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة وفي الفتاوى لو قال لامراته انت طالق
ثم قال للناس زن بر من حرام است ان عنى به الاول او لا نية فقد جعل الرجعي باينا وان عنى به الابتدا
فهي طالق اخرى باين وفيه ايضا لو قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث هو المختار وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثير او لا يقع واحدة ولو قال لها
تر بسيار طلاق او عامة الطلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان ولو قال كل الطلاق يقع واحدة ولو
قال لها انت طالق اكثر الطلاق يقع الثلاث وفي الاصل لو قال لامراته انت طالق نصف تطليقة
وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع الثلاث في المدخولة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها
يقع واحدة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع ثنتان قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله
يقع واحدة في الوجهين وفي الفتاوى رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان
السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ولو قال لها
انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلثا يقع الثلاث قال الصدر الشهيد رحمه الله يحتمل ان
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان من قال لامراته انت طالق ثم قال جعلتها ثلاثا صح عنده
ولو قال لها دادمت يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث وان لم ينو
يقع واحدة ولو قال لها ترا يك طلاق وسكت ثم قال دو يقع الثلاث ولو قال دو بغير الواو

[illegible]

[illegible]

ان نوى العطف يقع الثلاث وان لم ينو يقع واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة فقالت المرأة هزار
فقال الزوج هزار ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يقع شئ، وفي المحيط لو قال تر ايك طلاق
اگر جيز من كسي را دهي ودو وسه يقع الثلاث عند وجود الشرط قال الامام القواس رحمه الله يقع
واحدة وفي التجنيس رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا تطلق ثلثا اذا دخلت الدار ومثله
لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا تطلق حتى تدخل الدار عشر مرات فاذا دخلت عشر مرات الآن يقع طلاق
واحد وفي الاصل لو قال لها انت طالق فامسك على فمه رجل فلم يقل شيئا او مات الزوج قبل ان يقول ثلثا
فانه يقع واحدة ولو قال تر ايك طلاق واين طلاق اولين وآخرين است يقع واحدة ولو قال لها انت طالق
كل يوم يقع واحدة عند الثلاثة وان نوى ثلثا فثلاث ولو قال لها انت طالق في كل يوم يقع ثلاث
تطليقات في كل يوم تطليقة بالاجماع ولو قال انت طالق مع كل تطليقة فانها تطلق ثلثا ساعة حلف
هذا في ايمان مجموع النوازل رجل قال لامرأته قبل الدخول بها اگر تو زن وي تر ايك طلاق ودو طلاق
دست باز داشتم يقع ثلاث وان لم يقل دست باز داشتم يقع واحدة هذا في ايمان الفتاوى في آخر
باب الباء وما تقدم في طلاقها وكذا لو قال اگر فلانه را بزني كنم از من بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق
فتزوجها تطلق واحدة ولو قال بيكي ودو وسه طلاق ثم تزوجها يقع الثلاث وتمام هذا في خزانة
الواقعات **جنس آخر في البائن والرجعي** وفي الزيادات في الباب الثالث من كتاب الطلاق الطلاق
الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا والصحيح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا وفي التجريد الطلاق على
اي الذي لا يصلح بدل الخلع لو طلقها على هذا الشيء فطلاقه رجعي لبطلان بدله ك
مال كالخلع غير ان بدل الخلع اذا بطل بقي الطلاق بائنا والطلاق على عوض لا قيمة له يبطل العوض
ويكون الطلاق رجعيا قال رحمه الله ومن جملة تلك الصور ما ذكر في الفتاوى الصغرى لو تزوج امرأة
على طلاق ضرتها وقع الطلاق عليها ويكون رجعيا وفي الفتاوى امرأة قال لها زوجها بعد ما طلبت
منه الطلاق ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق للنساء على
الرجال فقال الزوج في فورة ذلك طلقتك واحدة وهي مدخولة تقع واحدة بائنة امرأة قالت
لزوجها طلقني على ان اهب مهري من ولدي ففعل فابت ان تهب الطلاق رجعي، ولا شئ عليها ولو
قال لها ان طلقتك تطليقة واحدة فهي بائن او ثلاث فطلقها تطليقة فهي رجعية المسئلتان في
المنتقى اذا طلق الرجل امرأته تطليقة وقد دخل بها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة
فان قال في العدة فهي بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والعدة من يوم طلقها رجعية
ولو جعلها ثلثا وهي في العدة عند ابي حنيفة رحمه الله تكون ثلثا وعند ابي يوسف رحمه الله لا تكون
ثلثا وعند محمد رحمه الله لا تكون بائنا ولا ثلثا وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنا او ثلاثا قبل ان تدخل الدار فان هذه المقالة لا تلزم
من قبل ان الطلاق لم يقع عليها ولو طلق امرأته رجعية ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة
بائنة لا تكون بائنة رجل قال لامرأته بيكي طلاق دست باز داشتم الطلاق رجعي ولو قال بيك طلاق
دست باز داشتم بائن هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في باب الباء قال رحمه الله وفي فتاوى الفضلي
رحمه الله وجدنا الجواب على عكس هذا دست باز داشتم بائن ودست باز داشتم رجعي فيكون هذا سهوا

من النقلة

من النقلة قال رحمه الله وفي فوائد الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله لو قال لامرأته امرك بيدك
لكي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهو بائن ولو قال بالفارسية
امر تو بدست تو نهادم بيك طلاق فهو رجعي، كما لو قال امرك بيدك في تطليقة **جنس آخر
في الطلاق المضاف والمعلق والسني** وفي الفتاوى رجل قال هر زني كه وبرا بود
تا بي سال فهي طالق ان لم ينو شيئا او نوى كل امرأة يتزوجها يقع على كل امرأة يتزوجها ولا يقع
الطلاق على التي عنده كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو نوى الحالية وما يستفيدها تناول
الحالية وما يستفيد ولو نوى الحالية دون ما يستفيد قال الصدر الشهيد رحمه الله لم يذكر
واحد من المشايخ رحمهم الله في هذا شيئا والظاهر انه يتناول الحالية وما يستفيدها ولو قال هر
زني كه وبرا باشد فهي طالق فهذا والاول سواء، وهذا اظهر في تناول ما يستفيدها وكذا قوله
بود وباشد وقوله وباشد تاكيد لقوله بود وقوله بود لا تجعل فاصلا في فوائد شمس الاسلام
محمود الاوزجندي رحمه الله وفي باب السين انه تجعل فاصلا والفتوى على انه لا تجعل فاصلا كقوله
انت حرة وعتيق ان شاء الله لا تجعل احدهما فاصلا وصح الاستثناء لاختلاف اللفظ كذا ها هنا ولو
قال لامرأته المدخولة انت طالق للسنة فالسني ان يقع في طهر لا جماع فيه ولا جماع في حيض قبله ولا
طلاق فيه ولو جامعها الزوج في حيضها قبل ان تطهر لم تطلق اذا طهرت ثم ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله
يدل على انه يطلقها متى طهرت من الحيض واختار بعض مشايخنا رحمهم الله تاخير الطلاق الى آخر
الطهر ليكون ابعد عن تطويل العدة وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله فلو حاضت
فطهرت فقال كنت جامعتك في حيضك وانكرت فالطلاق واقع ولا يصدق وهو فيما قال ولو
قال في الحيض يسمع وكذا في الايلاء لو قال في المدة جامعتها يصدق وبعد مضي المدة لو قال لا
يصدق فيما وراء هذين الفصلين مسئلة الكفالة يصدق وصورة مسئلة الكفالة تاتي في
كتاب الكفالة وفي مسئلة الايلاء هذا اذا لم يكن الشرط مصرحا فان صرح فقال ان لم اقربك
اربعة اشهر فانت طالق بائن فلما انقضت اربعة اشهر قال كنت قربتها في المدة فالقول قوله هذا
في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق وفي
الزيادات في كتاب الطلاق في باب من الحيض الذي تصدق فيه المرأة لو قال لامرأته انت طالق
ان لم اجامعك في حيضك فقال بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت المرأة
فالقول قوله وحاصله فيما ذكرنا ان المعول عليه صريح الشرط وفي مختصر القدوري رحمه الله
الزوج مع المرأة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم
الا من جهتها كقوله لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وكذبها الزوج فالقول
قولها ولو قال اذا حضت فانت طالق وضرتك معك فقالت حضت وكذبها الزوج تطلق هي
ولا تطلق الضرة وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم
فانت طالق وعبدي حر فقالت احب وكذبها الزوج تطلق هي ولا يعتق العبد وكذا لو قال
ان كنت تحبيني فانت طالق وضرتك معك فقالت احب وكذبها الزوج ولو قال لها ان كنت تحبيني

بتقليد فهذا والاول سواء وقال محمد رحمه الله هاهنا لا تطلق ولا يعتق العبد وتتعلق بحقيقة المحبة

جنس اخر في التوكيل وفيه كتابة الطلاق

في طلاق الفتاوى لو قال لآخر لا تنهاك عن طلاق امراتي لا يصير وكيلا ولو قال العبد لا انهاك عن التجارة يصير ماذونا امراة قالت لزوجها كار كنيم ودادا شتي فقال داشتم فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع والقول قوله وكذا لو قال لآخر لي اليك حاجة فاقضها فحلف الرجل ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امراتك له ان لا يصدقه امراة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج تو برمن حرام كشتي ما را جدا بايد بودن ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد تقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد تقع واحدة باينة وهذا عندهما لما عند ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان لا يقع شيء كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلاثا المسايل في الفتاوى وسيل ابو بكر رحمه الله عمن قال لامراته من جيرانه تريدين ان اخلصك من زوجك قالت نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها فلم ترض به قال ان قالت المراة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها وفي المحيط سيل شمس الاسلام رحمه الله عمن قال لغيره طلق امراتك فقال ذلك الغير الحكم لك فقال ان كان الحكم والامر لي طلقتها قال لا تطلق وكل رجلا بالطلاق فطلق في حالة السكران وكله وهو سكران يقع وان وكله وهو صاح فسكر وطلق لا يقع هكذا حكي فتوى شمس الايمة رحمه الله وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير المال فيقع على كل حال قال للوكيل طلق امراتي بين يدي اخي فطلقها من غير حضرة الاخ يقع فهو كقوله طلقها بين يدي الشهود وهذه مشورة وقعت المساجرة بين الزوجين فقالا للرجل امرنا بيدك تصلح بيننا فان جرى مذاكرة الطلاق فله ان يطلقها في البقالي اولياء المراة اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لابيها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله ان لم يرد التفويض انطلق الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم هذا في الاصل وفي الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار وكيلا اذا نهى المراة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا قبل العلم بالنهي اذا قال لغيره خواهي تا زن ترا طلاق دهم فقال دادم قيل هاهنا مسلتان احديهما ان يقول دادمش طلاق ففي هذه المسلة تقع تطليقة واحدة والثانية ان يقول دادمش بسه طلاق ففي هذه المسلة لا تطلق اصلا وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل امراة بطلاقها لا يملك عزلها لان توكيلها بمنزلة قوله طلقي نفسك وهنا لا يملك عزلها ولو قال لها طلقي صاحبتك فهذا توكيل

وما يتصل بهذا بكتابة الطلاق

في اخر الجامع الصغير اذا كتب الرجل الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفعها اليها ان كان الاب هو المتصرف في عموم امرها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس الكتابة من الاخرس والصحيح على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب على صحيفة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره

او ببينة فهو كالخطاب ولو قال الصحيح او الاخرس لم انو به الطلاق لم يصدق في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع اخر لا يدين وان كتب على شيء يستبين عليه امراته طالق او عبده حر ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهوى او على الماء لم يقع به شيء وان نوى هذا في شرح الشافي وفي نسخة الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان كتب امراته طالق فهي طالق سواء بعث الكتاب اليها او لم يبعث وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فما لم يصل اليها لا يقع فان ندم على ذلك فمحى ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل اليها الكتاب ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي منه ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها لم تطلق لانه ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب وقامت عليه البينة انه كتب بيده فرق بينهما في القضاء الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان تكون مصدرا معنونا على مثل ما يكتب الى الغايب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحايط والارض على وجه يمكن فهمه وقراته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلوا اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجي الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم يجي اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوايج فجاءها الكتاب فقرات الكتاب او لم تقرا يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته وكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة من الغايب كالخطاب من الحاضر لحكم الحاجة ولا حاجة هاهنا وان كتب الحوايج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت ولو كتب في وسط الكتاب اذا جاءك كتابي وكتب فوقه وبعده حوايج ثم محى الطلاق وترك ما قبله طلقت وان محى ما قبله او اكثر وترك الطلاق لم تطلق وفي المنتقى اذا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب اخر او امر غيره حتى كتب ولم يمل هو فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى تقع واحدة وكذا لو كتب رجل اخر كتاب الطلاق لامراته وقراه على الزوج فاخذه الزوج وختم عليه او قال لذلك الرجل ابعث هذا الكتاب الى امراتي فهو بمنزلة كتابه ولو كتب انت طالق ان شاء الله ان كتب موصولا لا يقع وان كتب مفصولا يقع والله تعالى اعلم

وما يتصل بهذا مسايل المجازاة

وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها اي قرطبان فقال الزوج لها اگر من قرطبانم ترا طلاق اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله قال احدهما هو على المجازاة فيقع وقال الاخر على الشرط وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تشترط النية ان نوى المجازاة فعلى المجازاة وان نوى

اذا وكل رجلا بطلاق امراته فطلقها تطليقة واحدة فطلقها ... الوكيل الثلاث لا يقع شيء عنده وعندهما يقع واحدة

تفسير القرطبان بحتى بعد ثلاثة عشر خطا

التعليق نعلى التعليق ثم قال ان قال هذا في حالة الغضب فالاغلب انه على المجازاة وعليه الفتوى
وفي الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال لامراته اگر سر تا پای من زر ریزی دادمت سه طلاق ينبغى
ان يقع ان لم ينو به التعليق وفي مجموع النوازل امراة قالت لزوجها اى دوزخى فقال الزوج اگر
من دوزخيم تو طلاق ونوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا حكاية هرون
الرشيد رحمه الله مع امراته رجل قال لامراته ان شتمتينى فانت طالق فلعنته تطلق ولو قال ان شتمتينى حكاية
فانت طالق فان لعنتنى فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمه رحمه الله تقع تطليقتان وقوله يا حمار
يا ابلة يا جاهل ليس بشتم لكنها جناية حتى لو ضربها بدلك له ذلك وفي عتاق الفتاوى لا باك
الله ليس بشتم قال رحمه الله لقد بالغت في ايراد هذا النوع من المسايل في خزانة الواقعات
وبعض هذا النوع في كتاب الايمان في اخر فصل اللام ولو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسايل
فلا بد من تحقيقه فنقول تفسير القرطبان ان يكون عالما بفجور امراته راضيا به وقيل
ان يكون عالما بفجور محارمه راضيا به وقيل ان يبعث التلميذ الكبير اليها ويخليها مع الغلام
البالغ ولو قال لها ان علمتاتى قرطبان فانت طالق لا تطلق ما لم تقل علمت وتكلموا في تفسير
السفلة عن ابى حنيفة رحمه الله ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابى يوسف رحمه الله السفلة التى
لا يبالى بما قال وما قيل له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رحمه الله الذى يلعب بالحمام ويقامر
وعن خلف بن ايوب رحمه الله الذى يرفع الزلة من الدعوة لكن هذا في موضع لم يعتادوا فاذا
اعتادوا الا باس به كما في ديار تركستان وفرغانة وقيل هو الطفيلى وقيل الذى يختلف الى باب
القاضى وقيل الذى يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوا مع الامكان
وقيل هو الحايك والحجام والدباغ والفتوى على قول ابى حنيفة رحمه الله واما الكوسج من يستهزء
به ويضحك عليه وهو ضعيف في عن رايه وقال بعضهم من له امراة عفيفة فاراد ان يتزوج
عليها اخرى والبلة ريش ان يكون لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا له وقد قيل ريش
من فيه نوع حماقة مع البله هكذا قال شمس الايمة الحلوانى رحمه الله وقال من له لحية وله
صدغان قال رحمه الله هذا في عرفهم اما في عرفنا يشترط ان يكون لحيته بيضا وله صدغان ذي
حيد عن شمس الايمة الاوزجندى رحمه الله انه قال ان لا يمنع امراته عن كشف الوجه عن
غير المحارم وبا جوانمرد عنه ان المسلم لا يكون نا جوانمرد امراة قالت لولدها اى بلايه
زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلثا واراد به التعليق لم تطلق في الحكم
وان علمت المراة انه من الزنا وقع الطلاق عليها ولا يسعها المقام معه وتكلموا في تفسير الكوسج
والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن
دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور
الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج والبايس الذى لا يهتدى الى
الخير ولا يميل الى الرشد امراة قالت لزوجها لا طاقة لى بالكون معك جايعة فقال لها الزوج
ان كنت معى جايعة يوما في منزلى فانت طالق ان لم تكن جايعة من غير صوم لا تطلق يعنى ان كانت

فصل

اى يرى انه يانى بكلمة
الشهادة ويدعوا
للمومنين والمومنات

نصله التعليق امراة قالت لزوجها انك تغيب عنى ولا تخلف النفقة فغضب الزوج فقالت ليس
هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق وان اراد به التعليق كان
الزوج ذا قدر حتى كانت هذه الشكاية اهانة له لا يقع عليها الطلاق وان كانت دون ذلك يقع
رجل قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضربها بسبب الها ان ضربه في شى ينبغى ان يؤدب به لم تطلق
رجل قال لامراته ان لم اقل عندا اخيك بكل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلاثة
انواع من القبيح والفواحش فلما قال ذلك عند الاخ تحقق شرط البر فينبغى ان يقول للاخ من
ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهى بريئة من هذه الاشياء رجل قال لامراته ان لم تكونى على
اهون من التراب فانت طالق ان استهان بها استهانة تعد افراطا فيها لا تطلق المسايل في
الفتاوى رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى
انزلت لا تطلق ولو قال لامراته ان لم يكن فرجى احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم
يكن فرجى احسن من فرجك فعلى كذا ان كانا وقت ما قال الزوج قايمين برت المراة وحنث الزوج
وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة هذه المسايل في الفتاوى ايضا وفي جابر بن زين ذ
رجل قال لامراته ان لم يكن ذكرى اشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينتقص بالاستعمال
سئل ان قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق فهذا مما لا يوقف عليه ولا يقع
الطلاق ولو قال لامراته ان لها اوسعكما فرجا فهى طالق يقع على اضيقهما وقال الشيخ الامام ظهير
الدين المرغينانى رحمه الله يقع على ارطبهما ولو قال لها ان لم اطاءك كالدر فهذا على المبالغة
في الجماع ان بالغ بر في يمينه وفي مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام عمن قال لاخر في غضب اگر من
سراى وى نكنم فكذا قال هذا على الاساءة في متعارف اللسان يفعل ما يسمى اساءة ولا يقع
على الاساءة المشروعة لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها سيل نجم الدين رحمه الله عمن
قال لامراته اى غر زن بدر فتم قالت له امراته بعد زمان انك شتمت ابى يوم كذا فقال الزوج
اگر من پدر ترا خوارى كردم فكذا قال يحنث لان شتم امراة ابيها على هذا الوجه شتم لابيها
والله تعالى اعلم

الفصل الثانى في الكنايات

وهو مشتمل على سبعة اجناس **الاول** في الحلال والحرام **الثانى** في قوله داده گير **الثالث** في انكار النكاح **الرابع** في قوله
تو بكى ادسه **الخامس** الامر بالذهاب **السادس والسابع** في متفرقات الكنايات

الجنس الاول في الحلال والحرام

وفي شرح الشافى اذا قال الرجل لامراته انت على حرام وذلك
في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا باينا وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى
ثنتين لا يصح الا اذا كانت امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما
الله وان نوى اليمين او لم ينو شيئا فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا
لو قال حرمتك على او لم يقل على او انت محرمة على او حرام على او لم يقل على او قال انا عليك
حرام او محرم او حرمت نفسى عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسى
ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين

اما عند ابي بكر الاسكاف رحمه الله وابي بكر ابن سعيد رحمه الله طلاق بغير النية وفي المحيط اذا
قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت
زوجها حنثت ويلزمها الكفارة وفي الفتاوى اذا قال لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق ف
لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق قال الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا اقول
لا تشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا وكذا في قوله هرجه بدست راست كيرم برمن حرام لا
يصدق انه لم ينو ولو قال هرجه بدست راست كرفته ام بمنزلة قوله كيرم ولو قال هرجه بدست
جب كيرم قال في مجموع النوازل لا يكون طلاقا وان نوى ولو قال هرجه بدست راست كرفتم لا يكون
طلاقا لان العرف في قوله كيرم ولا عرف في قوله كرفته ام ولو قال هرجه بدست كيرم ولم يقل راست
او جب فهو بمنزلة قوله هرجه بدست راست كيرم ولو قال كل حل علي حرام او هرجه مرا حلال
است برمن حرام قال في الفتاوى الصغرى لا بد من النية قال في المحيط فان نوى اليمين او لم ينو شيئا
كان يمينا وينصرف الى الطعام والشراب ولا تدخل فيه امراته الا بالنية استحسانا هكذا قال
محمد رحمه الله وعن مشايخ بلخ رحمهم الله انه تدخل امراته بغير نية ثم على قول محمد رحمه الله اذا نوى
امراته حتى دخلت فيه لا تخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنث اي ذلك وجد اذا تناول شيئا
من الطعام والشراب حنث وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امراته بعد ذلك لا يحنث ويستوي ان
يتناول شيئا قليلا او كثيرا بخلاف ما اذا حلف لا ياكل هذا الطعام وذلك مما يستوفيه واحد لا
يحنث ما لم يستوف جميع ذلك وكذا لا يدخل اللباس الا بالنية واذا دخل لا تخرج الطعام والشراب
ولو نوى الطعام او الشراب فهو على ما نوى ولو نوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله تعالى
فهو طلاق ويمين ولو قال حلال ايزد برمن حرام او حلال الله علي حرام لا حاجة الى النية ويكون
طلاقا بائنا هو الصحيح وان اختلف المتاخرون في الثالث ولو قال انت معي في الحرام بمنزلة قوله
انت علي حرام في باب الواو وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو قال حلال المسلمين علي حرام بمنزلة
قوله هرجه بدست راست كيرم برمن حرام قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاد رحمه الله
لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هرجه حلال كرده است خداي برمن حرام وفي
الفتاوى لو قال لامراته انت علي حرام او حلال الله علي حرام فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كانت له
امراة واحدة او اربع نسوة او لم يكن له امراة ان كانت له امراة واحدة فقد ذكرنا وان كانت
له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وهذا بخلاف الصريح فان من قال امراتي طالق وله امراتان
او اكثر تقع واحدة وعليه البيان وسياتي في كتاب الايمان في اخر باب اليمين ان شاء الله تعالى وان
لم تكن له امراة تلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي رحمه الله لا شيء عليه اذا حنث وفيما اذا كانت
له اربع نسوة حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والامام مسعود الكشاني رحمهما الله انه يقع
الطلاق على واحدة منهن والبيان الى الزوج وهو الاشبه وفي ايمان مجموع النوازل سئل الامام
النسفي رحمه الله عمن قال الاخر حلال خداي برمن حرام اكر من اين زن را يك روز با تو بمانم درد و ز
سعي كرد ونتوانست ستدن كفت جون سبب سوكند يكي روز بماند سوكند طلاق شود رجل قال

لاخرهجه

لاخر هرجه بدست راست كيري برتو حرام كه اين كار نكردي فقال الرجل هزار بار وقد فعل ذلك الفعل
تقع واحدة ولو قال هزار ولم يقل بار يقع الثلاث ولو قال انت علي حرام الف مرة تقع واحدة سئل
نجم الدين رحمه الله عن امراة قالت لزوجها حلال خداي برتو حرام قال آري اين زن بروي حرام شود
فقال شود وعن شيخ الاسلام الاسبيجابي رحمه الله ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل ان قال
قلت كذا هل يقع يكتب نعم ان نوى وان قال كم يقع يكتب واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن وفي
فتاوى النسفي رحمه الله رجل قال حلال الله علي حرام وما اخذت بيميني علي حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل
تقع واحدة نوى او لم ينو مدخولة او غير مدخولة قال رحمه الله وهذا يوافق ما تقدم ولو قال
ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال بعد ذلك لامر اخر ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل
احدهما حتى وقع طلاق بائن ثم فعل الاخر قال الامام ظهير الدين رحمه الله ينبغي ان يقع كما لو كان
الثاني معلقا دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هرجه بدست راست كيرم برمن حرام فقيل له هرزني
كه بزني كني قال نعم ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امراة تطلق ولو زاد الواو فقيل وهرزني كه بزني كني
هاهنا لا تطلق لان قوله هرجه راست كيرم منجز والثاني معلق ولا يصح العطف عليه وان عنى الوصل
ففيه تشديد عليه مع هذا لا يثبت لانه عطف على الباطل لان الاول طلاق منجز ولا امراة له وافتى
شمس الاسلام رحمه الله انها تطلق اذا تزوج وفعل كيلا يلغوا كلامه ولو قال كل امراة لي فهي طالق
ان فعلت كذا ولا امراة له ونوى امراة يتزوجها يصح ويكون بمنزلة قوله كل امراة تكون لي المسئلة
في مجموع النوازل وفي الفتاوى لو قال لامراة ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق
وسياتي تمامها في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى ولو قال منجزا هرجه بدست راست كيرم برمن
حرام ولم يكن له امراة يكون يمينا الا اذا عنى به التعليق بالتزوج فحينئذ يصير كانه قال ان تزوجت
فما اخذت بيميني فهو علي حرام وفي المحيط لو قال انت علي كمتاع فلان ليس بشيء ولو قال انت علي كالحمار
او الخنزير او ما كان يحرم العين فهو كقوله انت علي حرام ان هاهنا اذا لم ينو فقد اختلف انه
هل يكون يمينا سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال حلال او احد علي حرام وقال عنيت لحم الابل قال يطلق
امراته صبي قال ان شربت المسكر فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فشرب في حال صباه ثم تزوج بعد
بلوغه لا تطلق ولا يشكل ولو سمعت صهرته فقالت دختر من برتو حرام است تلك اليمين فقال
آري حرام است برمن هذا افراز منه بحرمتها والقول قوله انه اراد به الواحدة او الثلاث هكذا
ذكر النسفي في فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالفه وهو مسئلة صاحب البرسام فعلى قياس تلك
المسئلة ينبغي ان لا يقع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله انه لا يقع رجل قال لامراته
با من جناني كه باهمه شهر ان نوى يقع الطلاق وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل خلع امراته
ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك تو برمن حرامي بدان خلع تحرم عليه جنس اخر في قوله
داده كير وفي الفتاوى امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير وكرده كير
او قال داده باد او كرده باد ان نوى يقع ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع ولو قال داده است او
كرده است يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انكار او كرده انكار

لايقع وان نوى ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده كير و برو لا يقع اخرى الا اذا نوى الاثنين ولو
قالت لا اكتفي بالواحدة فقال دو كير ان نوى به الاثنين من الطلاق طلقت ثلثا هذا في فتاوى النسفي رحمه الله
ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق كفته كير لا يقع وان نوى وفي فتاوى الصغرى امراة قالت
لزوجها مرا امدار او دست باز دار او طلقني فقال الزوج داشته او باز داشته كير يشترط
النية في الكل لكن في قولها طلقني رجعي وفي الباقي باين وفي مجموع النوازل لو قالت لزوجها من بر تو
طلاقم فقال الزوج همچنان كير اختلف المتاخرون والمختار انها تطلق ولو قال همچنان ولم يقل كير
لا تطلق ولو قال في الخلع فروخته كير صح الخلع وسياتي في فصل الخلع انشاء الله تعالى ولو قالت
مرا بله كن فقال بله كردم كير ان نوى يقع رجل تزوج امراة فقيل له چرا كردى فقال كرده نا كرده
كير او نا كرده برى كير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى قال وبه يفتى لانه انكار للنكاح فلا يقع
على ما بين ولو قالت مرا طلاق ده فقال اكر از وي تو جنين است جنين كير فلم تفعل شيئا وقامت لا
تطلق امراة قالت لزوجها من با يك سوى فقال همچنين كير لا تطلق المسائل في مجموع النوازل
وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو قال لها ما حلفت بطلاقك واكر خورده ام خورده كير
او قال از تو ترا وان من مرا لا يقع شي وان نوى ولو قال لامراة اجنبية خويشتن من بزني
ده فقالت داده كير ان نوت وهناك شهود صح وكذا في العتق وكل ما يكون فيه الجد والهزل
سواء اما في البيع والاجارة وما يتعلق بالمال ان قيل لرجل بع هذه الدار من فلان وقال مني فقال
فروخته كير وقبل فلان لا يصح وكذا لو قال لاخر اقر لي بكذا فقال مقرا امده كير لا يصح ولو
قال لاخر كا فرشدي فقال شده كير يكفر ولو قالت لزوجها بنزديك من چرا امدي من زن تو نيم
فقال الزوج نى كير لا تطلق ولو قال جنك باز داشتم از تو ونوى الطلاق وقال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله يقع واحدة باينة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي رحمه
الله لو قال لها ترا يله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او ترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم
ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت او يله
كردمت يقع واحدة باينة وفي قوله دست باز داشتمت يقع واحدة رجعية واذا قرن الطلاق
بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق يكون واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق
ولا يصح نية التنيين في الكنايات والله تعالى اعلم **جنس اخر في النكاح** وفي الفتاوى
رجل قال لامراته تو مرا چيزي نباشي هاهنا خمسة الفاظ احدها ما ذكرنا الثاني اذا قال لم يكن
بيننا نكاح الثالث اذا قال لها لم اتزوجك فلا يقع الطلاق في هذه الالفاظ الثلاثة وان
نوى الرابع لو قال لا نكاح بيني وبينك ان نوى يقع الخامس لو قال لها لست لي بامراة عنده
لا يقع وان نوى وعند ابي حنيفة رحمه الله يقع اذا نوى وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لها
لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك يقع اذا نوى ولو قال تو زن من نى لا يقع وان نوى
هو المختار وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شي ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لها لست لي
بامراة ولم يواجهها لا يقع وان نوى عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ضربت غير امراتي في رضا

او سخط

أو سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امراة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي
بامراة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كانت لي امراة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسي
رحمه الله في نسخته والشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في شرح الشافي وفي الفتاوى لو قالت
له لست لي بزوج فقال هو صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامراة سواء ولو قال لها لست لي بامراة
ان دخلت الدار في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقع اذا دخلت الدار ولو قالت
لزوجها اخر زن تو ام فقال منو ومه زن تو او قال تو مرا بيكاني او لا حاجة لي فيك لا يقع وان
نوى المسئلتان في مجموع النوازل رجل قال لاخر ان كنت ضربتني لاجل فلانة التي تزوجتها فاني
تركتها لخدرها ونوى الطلاق يقع واحدة باينة ولو قال بترك وى كفتم وزن زارها كردم
لا يقع باللفظين الا واحدة وفي فوايد شمس الاسلام لو قال انا بري منك لا يقع وان نوى ولو قال
ابراتك عن الزوجية يقع بدون النية ولو قال تركت نكاحك او تركت طلاقك او انا بري
عن نكاحك او عن طلاقك قد ذكرنا في فصل المتقدم ولو قال لها از تو بيزار شدم لا يقع بدون
النية ولو قالت بيزار شو از من او دست باز دار از من فقال بيزار شدم تشترط النية وبقولها
هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق **جنس اخر** وفي الفتاوى رجل قال لامراته ترا بكي او ترا سه
او قال تو يكي تو سه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يقع شي وقال الصدر الشهيد رحمه الله
يقع اذا نوى قال وبه يفتى قال القاضي رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك
في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال
بالعربية انت واحدة ولو قال ان زن كه مرا ست سه قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا
يقع وقال ابو بكر العياضي رحمه الله ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال انت بثلاث قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى يقع وفي مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق
من زوجها فقال لها دادم يكى ودو وسه يقع الثلاث بدون النية وفي المحيط في فتاوى
شمس الاسلام رحمه الله اكر تو بكار ايي مرا يكى ودو وسه لا يقع بدون النية وفي فتاوى
النسفي رحمه الله امراة طلبت من الزوج ان يحلف بطلاقها فحلف اكر فلان كار كرده ام تو بسه
اجاب انها لا تطلق وفي فتاوى الفضلي رحمه الله قال لها انت مني بثلث ان نوى طلقت وان قال لم
انو لم يصدق اذا كان الحال حال مذاكرة الطلاق ولو قال لها تو سه ونوى الطلاق يقع ولو قال
لها تو اكر فلان كار كني بيك طلاق ففعلت طلقت معناه بيك طلاق هستي قالت لزوجها طلقني
ثلثا فاشار اليها بثلاث اصابع يريد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه والله اعلم
جنس اخر وفي الفتاوى رجل قال لامراته اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا شي
وان نوى الا اذا قال خذي اي طريق شئت وقال نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق ولو قال
چهار راه بر تو كشادم يقع اذا نوى وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو قال لها اذهبي اي طريق
شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها اذهبي
فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلاث يقع الثلاث وفي المنتقى لو قال لها اذهبي الف مرة

قال الامام خان ورايته بخط والدي رحمهما الله ان مع الحلف وبدون الحلف والمخاطبة والغايبة لستِ لي بامراة وليست لي امراة سواء وقال في الفتاوى في الغايبة لا يقع وان نوى بالاجماع وانما الاختلاف في المخاطبة كذا في خزانة

ونوى الطلاق يقع الثلاث وفي مجموع النوازل اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع وفي الفتاوى
لو قال لها اذهبي بيعي الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي واراد بقوله اذهبي الطلاق
لا يقع شيء امراة قالت انا اذهب الى موضع كذا فقال لها الزوج اگر دم مي كبردنت حكاوكر
تا برابد رو ان نوى يقع وان لم يقل هكذا لكنه قال لها چون مي روي باسه طلاق برو هاهنا
يقع الثلاث بدون النية ولو قال لها مرا باتو كار نيست ترا با من نی اعطيني ما كان عندك
واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية وفي مجموع النوازل لو قال لامراته برخيز وبه خانه
مادر رو وسه ماه عدة من بدار ثم قال دادمت يك طلاق ثم قال اين سخن آخرين بدان
گفتم بايد كه سخن اول دانسته باشي قيل يقع عليها ثلاث وقيل يقع ثنتان احدهما
بقوله برخيز والثاني بالصريح ولا يقع بقوله وبه خانه مادر رو شيء وفي المحيط
سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراته دادمت يك طلاق سر خويش گير وروزي خويش
طلب كن قال الطلاق الاول رجعي فان لم ينو بقوله سر خويش گير طلاقا آخر بقي الاول رجعيا
ولا يقع بهذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الاول مع الثاني بائنين
جنس آخر في المتفرقات في الفتاوى لو قال الرجل لامراته ترا جنگ باز داشتم
او بهشتم او يله كردم ترا او پاي گشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا حتى
يكون رجعيا ويقع بدون النية قال رحمه الله قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله الكل
باين ويشترط النية الا في قوله بهشتم فانه رجعي **ومن هذا الجنس** خمسة الفاظ
اربعة ما ذكرنا والخامس دست باز داشتم وهذا تفسير قوله خليت سبيلك حتى لا يقع
بدون النية وفي المحيط اذا قال بهشتم ولم يقل از زنی فان كان في حال مذاكرة الطلاق والغضب
فواحدة يملك الرجعة وان نوى بائنا او ثلاثا فهو كما نوى وان لم ينو شيئا تقع واحدة
يملك الرجعة وسئل علي بن احمد رحمه الله عمن قالت له امراته وهبت حقي منك جنگ از من
بدار فقال جنگ باز داشتم قال ذلك ثلثا ان يقع عليها ثلاث تطليقات قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله وعندي يقع عليها طلقة واحدة سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراته تجدد النكاح
بيننا احتياطا فقالت تبين وجه الحرمة وتنازعته في ذلك فقال بسراي اين زنكان اينست كه
همچنين حرام مي داري قال يكون اقرارا بالحرمة ولو قال بسراي اين زنكان اينست كه حرام داري
ولم يقل همچنين لا يكون اقرارا بالحرمة هذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله اين زنكان
وهمچنين تحقيق الحرمة منه ولو قال لامراته دست از من باز دار فقالت باز داشتم بسه طلاق
فقال الزوج من نيز باز داشتم ان نوى واحدة تقع واحدة وان نوى الثلاث فثلاث وان لم ينو
شيئا لا يقع ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك او مرا بكار نيستي لا يقع وان نوى ولو
قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا لو قال لها انعزلي ونوى يقع ولو قال لها استنكف
عني وقالت المراة كالبزاق ان كنت تستنكف فارم به فقال الزوج تف تف ورمى البزاق
وقال رمينه ونوى الطلاق لا يقع ولو قالت نكر ان نخريدي بعيب باز دادمت ونوى يقع الطلاق

ولو قال بعيب باز دادم بغير الثناء لا يقع وان نوى وفي المحيط قال شمس الاسلام ابو الحسن رحمه الله
قال له ابو المراة كر ان نخريدي من باز ده فقال دادم ونوى الطلاق قال تطلق ويكون بمنزلة قوله
الحقي باهلك وهو ينوي الطلاق وفي التجريد لو قال لها وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او
للازواج ونوى الطلاق فهي طالق سواء قبلوها او لم يقبلوها وكذا لو قال لها وهبت نفسك
منك اما لو قال لها وهبتك لاخيك او لاختك او ما اشبه ذلك لا يقع وفي فتاوى النسفي
رحمه الله لو قال الاخر لم طلقت امراتك فقال از بهر ترا ولم يكن طلق ولا نوى لا تطلق امراته
ولو قال من قبل انها فعلت كذا او نسبها الى شيء طلقت ولو قال لها تو از من چنان دوری كه
مكه از مدينه لا يقع الطلاق بدون النية رجل قال الاخر زن تو بر تو هزار طلاق است فقال
له الاخر زن تو نيز بر تو هزار طلاق است افتى الشيخ الامام النسفي رحمه الله انه تطلق امراته
قال رحمه الله لكن هذا في رواية ابن سماعة رحمه الله وفي ظاهر الرواية لا تطلق وسيأتي جنس
هذا في كتاب الاقرار امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق فوك
واذهبي فهذا اقرار بالطلاق ولو قال ليس لك عندي طلاق يشترط النية امراة قالت لزوجها
اگر سه طلاق داده مرا بمنزل من از خانه تو بيرون نروم فقال الزوج سه را كجا بري فهذا
اقرار بالطلقات الثلاث رجل سئل عن امراته بعدما تشاجرا قال الحانث ماندم او عفو كردم
او رها كردم او بخداي بخشيدم او جدا اين كردم في هذا يقع بدون النية وفي البواقي يشترط
النية بمنزلة ما لو قال لعبده جعلتك لله او انت لله فان هناك ان نوى العتق يعتق والا فلا
اما اذا قالت المراة في المشاجرة چون زمنت نمي بايم رها كن او عفو كن و پاي گشاده كن او آزادم
كن فقال الزوج كردم يا بخشيدم يا عفو كردم يا رها كردم يا آزاد كردم يا ماندمت يقع الطلاق
بدون النية لان هذا جواب لسوالها وهي طلبت الفرقة المسايل في مجموع النوازل وفي المحيط رها
كردم بمنزلة قوله رها كردم داشتم بمنزلة قوله دست باز داشتم والله تعالى اعلم **جنس آخر**
فيما يكون اقرارا بالطلاق وما لا يكون رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فقيل له لم
لا تتزوجها فقال او مرا نشايد مرا تا روى ديگر نبيند فهو اقرار منه بالطلقات الثلاث في فتاوى
النسفي رحمه الله ولو قال وي مرا نشايد هم عمرا و هرگز فتزوجت باخر ثم جاءت اليه يجوز له
ان يتزوجها ولو قال لامراته تو مرا نشائي تا قيامت او همه عمر لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال
و برا شوى ديگر بايد صارت مطلقة الثلاث في فوايد شمس الاسلام رحمه الله وفي مجموع النوازل
لو قال ميان ما ديوار آهنين مي بايد لا يقع الطلاق بهذا وهذا على سوء خلقها ولو قال لامراته تو حيله
خويش بكن لا يكون اقرارا بالطلقات الثلاث اما لو قال حيله زنان كن يكون اقرارا بالثلاث اذا نوى
وكذا لو قال ميان ما راه نيست ان نوى الثلاث فثلاث وان لم ينو شيئا فليس بشيء وكذا لو قال اين ساعت
ميان ما راه نيست ليس بشيء بدون النية **الفصل الثالث في الخلع** وهو مشتمل على ستة
اجناس **الاول** في المقدمة **الثاني** في الفاظ الخلع **الثالث** فيما يصلح جوابا وما لا يصلح
الرابع في فساد الخلع **الخامس** في التوكيل بالخلع **السادس** في بدل الخلع وفي المحيط

قال العلامة رحمه الله الخلع طلاق باين ينتقص به عدد الطلاق وبه ورد الاثر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله لا ينتقص به عدد
الطلاق وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وفي الفتاوى للامام فخر الدين رحمه الله الخلع والطلاق
بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة
والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة
لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة غايبة
فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها
على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجيء الغد
والقبول في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح
في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات
المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل
كلامها بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام
المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يصح وتكلموا في لفظ البيع والشراء هل لابن
عباس رضي الله عنهما فيه قول قال بعضهم ليس فيه قول وقال بعضهم فيه قول وهذا طلاق باين
بالاتفاق وقال بعضهم بخلافه وفي كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق انه من جملة الكنايات
حتى لا يقع الطلاق بدون النية وان قال لم انو الطلاق ان لم يذكر بدلا يصدق وان ذكر بدلا
مثل الف درهم ونحوه لا يصدق **الجنس الاول** قال الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله
في نسخته الخلع على اربعة اوجه اما ان خلعها على مهرها او على بعض مهرها او على مال اخر
او خلعها ولم يذكر العوض اما الاول وهو ما اذا خلعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن
المهر مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند اصحابنا
الثلاثة رحمهم الله ثم ههنا مسئلة صارت واقعة وهي ان المراة في عرفنا اذا قالت بالفارسية
خويشتن خريدم بكابين وعدت ولان البعض مقبوضا وهو المعجل دون البعض نقل عن
الامام فخر الدين رحمه الله انه لا يرجع والمراد بقية المهر وان كان قبل الدخول ان كان المهر
مقبوضا وهو الف درهم لا يرجع عليها الا بالف درهم استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا
سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها بشيء استحسانا الثاني اذا خالعها على بعض مهرها
ان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف درهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها
بماية درهم وسلم الباقي لها في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر عند ابي حنيفة
رحمه الله العشر بحكم الشرط والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما بينا وعندهما لا يسقط الا عشر
المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضته رجع عليها عند ابي حنيفة رحمه الله بخمسين
درهما استحسانا وفي القياس يرجع عليها بستماية وماية بدل الخلع وخمسماية بالطلاق قبل

الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند ابي حنيفة رحمه الله عن الزوج العشر
بحكم الشرط ويبرى عن الباقي بحكم الخلع الثالث لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الايمة
السرخسي رحمه الله في نسخته انه يبرا كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهر زاده
رحمه الله ان هذا احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج
مهر فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وهو قولهما لا يبرا احدهما عن صاحبه ولا يبرا عن نفقة العدة ومؤنة السكنى
في قولهم جميعا الا اذا شرطا ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي مونة الرضاع فلا يقع البراءة
عنها ان لم يشترط في الخلع بالاجماع وان شرطا ان وقتا لذلك وقتا سنة ونحوه جاز وان لم يوقت
لا يجوز ولا يقع البراءة عنها ولو قالت خويشتن خريدم بمهر حقي كه مرا بر توست لا يبرا عن
نفقة العدة تزوج امراة بمهر مسمى ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت
على مهرها يبرا عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه
حقها كه مرا بر توست لا يبرا عن المهر الاول وهل يبرا عن دين اخر سوى المهر اختلفوا
على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يبرا الرابع اذا خالعها على مال اخر سوى المهر
بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن
مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيا من المهر
بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة رحمه الله وبهذا الفصل تبين ان ما ذكر من جواب
الاستحسان فيما اذا خالعها والمراة مدخول بها والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولو خلع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي
في اسقاط حقها والمهر حقها هذا في نسخة شمس الايمة السرخسي رحمه الله والمباراة كالخلع عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والطلاق على مال فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح
انه لا يوجب البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ رحمهم الله على قول
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع الكل في نسخة الامام خواهر زاده
رحمه الله **الجنس الثاني في الفاظ الخلع** وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل قال لامراته
خويشتن مي خري بمهر ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع
بالاتفاق ولو قال لها خويشتن خريدي بمهر ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج
فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وقد ذكرنا جواب شمس
الايمة السرخسي رحمه الله في كتاب النكاح ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل
الزوج فروختم ان ذكر جعلا معلوما بان قال خويشتن بخر بكابين ونفقة عدت او بمال اخر
معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر مجهولا لا يصح الخلع وهي امراته كذا اجاب
الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وهكذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى وبه يفتى

قوله وتكلموا يجيء بعد هذا

تزوج

قال رحمه الله

وان ذكر الامام الاسناد انه طلاق وكذا لو قال بالعربية اشترى نفسك منى فقالت اشتريت لا تطلق
وهذا الخلاف فى قوله اخلعى نفسك منى فقالت اختلعت ولم يقل الزوج قبلت صح الخلع لان قوله اخلعى
امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك ذلك ببدل وبغير بدل اما قوله خويشتن بخر او اشترا امر
بالمعاوضة قال رحمه الله والتصرفات ثلاثة البيع والنكاح والخلع اما النكاح فجوابه ما
ذكرنا فى كتابه والخلع قد ذكرنا والبيع لا يصح فى الوجوه الثلاثه ولو قال لها خويشتن بخر
فقالت خويشتن خريدم بهزار درم صارت مبتداة ولا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت وسيأتى
تمام هذا بعد هذا انشاء الله تعالى وفى الفتاوى الصغرى لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط
شئ من المهر والطلاق يقع بقول الزوج ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق
وكذا بالفارسية ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق ويقع البراءة ان كان عليه مهر
وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا يسقط نفقة
العدة وفى قوله لها خلعتك الواقع باين وانما يقع اذا نوى قبلت المراة او لم تقبل ولو قال لم
اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم لا يقع ما لم تقبل
واذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الكل فى الفتاوى الصغرى
ولو قال باز خلع كردم او خريدا او فروخته كردم والمراة منكرة يقع الطلاق باقرار الزوج
وهذا اذا لم يكن سبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو بناء على ان الخلع صحيح قال الامام
الاسناد رحمه الله لا يقع وقال نجم الدين النسفى رحمه الله يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال
باز خلع لا يصح عند الكل ولو قال جدائى كردم باز خلع لا يقع به شئ الآن وفى المحيط صورة
الخلع الفاسد بالفارسية ان تقول المراة لزوجها خويشتن از تو بهر كابين كه مرا است وبهر
نفقة عدت كه مرا واجب شود بر تو بخريدم طلاق اختيار بيك طلاق فيقول الزوج اهنجيدم ترا
از خويشتن بان شرطها نوع منه وفى مختصر القدورى رحمه الله لو قالت لزوجها اخلعنى على
ما فى يدى من المال ولم يكن فى يدها شئ ردت عليه مهرها ولو قالت اخلعنى على ما فى يدى او فى يدى
من شئ ولم يذكر المال ولم يكن فى يدها شئ لا شئ عليها كما لو اختلعت على شئ لا قيمة له اصلا وان
كان فى يدها شئ او فى بيتها شئ فى تلك الساعة فذلك للزوج وفى الجامع الصغير لو قالت اخلعنى
او طلقنى على ما فى يدى من الدراهم وليس فى يدها شئ فانها تعطيه ثلاثة دراهم كالاقرار والو
وفى الفتاوى رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه
لم يبق لها عليه شئ من المهر وقع الطلاق بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضته والا برئ
الزوج اما اذا علم ان لا مهر لها عليه بان وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا كما اذا خلعها
على ما فى هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع فى هذا البيت وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة
بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شئ من المهر واشترت يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد
على الزوج شيئا رجل قال لامراته خويشتن خريدى از من فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع
تطليقة ولا ترد ما قبضت من المهر هو المختار فان لم تقبض برئ الزوج وقد مرت المسئلة فى المقدمة

امراة قالت خويشتن مى خرم فقال الزوج فروختم فهذا كقولها خويشتن خريدم وفى الفتاوى
فى باب البناء لو قالت المراة اشتريت نفسى منك بما اعطيتك او قالت اشترى نفسى بما اعطيتك واراد
بها الايجاب دون العدة فقال اعطيت يقع وفى المحيط وان قالت بالفارسية خرم والمسئلة
بحالها يصح ولا ينوى لانه للايجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوى لانه للعدة واما
فى العربية فلغتها واحد قال نجم الدين النسفى رحمه الله خرى ليس للايجاب بل للاستفهام
ولو قالت مهر حقى كه مرا بر تو است خويشتن خريدم لا يصح ما لم يقل بهر حقى الا اذا جرت العادة
وعليه الفتوى ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج من فروختم ام فهذا كقوله فروختم وفى
النوازل رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة
فالقبول اليها بعد التزوج فى المجلس كما اذا خالعها وفى الاصل اذا قال الرجل لامراته خلعتك
على الف درهم او بارأتك او طلقتك بالف درهم فالقبول اليها فى مجلسها وفى التجريد والزيادات
لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم فالقبول اليها بعد مجى الغد وكذا لو قال
لها خلعتك ان دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار وهذا بناء على ان الخلع من جانب الزوج يمين
وتعليق الطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامه اما يبطل بقيامها حال
غيبتها فاذا بلغها فلها خيار القبول والرد فى المجلس ويصح تعليقها بالشرط واضافتها الى وقت
فى المستقبل ويشترط القبول منها عند وجود الشرط وعند مجى الوقت على ما مر والخلع فى
جانبها يعتبر بالقبول فى باب البيع حتى تملك الرجوع قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها وقيامه
عن المجلس ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها الى وقت فى
المستقبل ويبتنى على هذا اذا شرطت المراة لنفسها خيارا فى الخلع قال ابو حنيفة رحمه الله جاز
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولو شرط الزوج لا يجوز اجماعا رجل امر امراة
حتى يشترى له راسا مشويا فاشترت فقال الزوج لها سر خريدى وزعمت انه يسال عن الراس
المشوى فقالت خريدم وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع رجل
قال لامراته اختلعى نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك
بالمهر ونفقة العدة وابراتك منهم من قال لا يصح كالبيع قال الصدر الشهيد رحمه الله فى الفتاوى
الصغرى وبه يفتى وكذا لو لقنها ان تبرئ الزوج عن النفقة والمهر وهذا يدل على ان المديون
اذا لقن رب الدين ان تبراه عن الدين بالعربية لا يصح اذا قيل للزوجة خويشتن خريدى من
زوجك بكذا فقالت خريدم وقيل للزوج فروختى فقال لا ثم قال فى ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع
وكذا لو قال الزوج للمراة خويشتن بخر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وبعدت نى ولم يقل
الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شئ امراة اختلعت وهى تنسج الكرباس فقال الزوج خلعتك
ان لم يطل صح وقيل صح وان طال اذا كان كلامها يتعلق بالخلع ولو اختلفا وهما عشيان ان كان
كلام كل واحد منهما متصلا بالاخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو
اختلفا فقالت المراة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج قمت ثم خلعت فالقول قوله وهو انكار للخلع

امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال الزوج فروختم كي صح الخلع اذا اراد
الزوج التحقيق امراة قالت لزوجها ازمن سير شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم الخلع
صحيح اما اذا قالت اكر سير شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازاة
بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج ازي سير
شده ام رجل قال لامراته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع مجانا رجعيا وهذا قول ابي بكر
الاسكاف رحمه الله وقال بعضهم ترد المهر وذكر بعد هذا عن ابي القاسم الصفار رحمه الله انه اذا لم
يذكر المال الطلاق رجعي كما قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله في النوازل وفي المحيط لو قال بعت منك
نفسك فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قال لامراته مرا فروختي آن زن وسراي بان طلاق شرا
بسوي مراست فقال فروختم فقال خريدم طلقت ثلاثا كما اذا قال لها بما لك عندي من الوديعة
دخل كل وديعة لها عنده وفي المنتقى رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم
فقالت اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا وقالت المراة اشتريت والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق
ويقع ثلاث تطليقات ولا يجب عليها الا ثلاثة الاف درهم لانه لا يجب المال بالثاني والثالث
وهو صريح فيلحق البائن ولو قال لها بعد الخلع داد منت سه قال الامام النسفي رحمه الله ان نوى
الثلاث تطلق ثلاثا لان المضمر في هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال لها قد خلعتك قد خلعتك ونوى
الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك على ما لك علي من المهر قال ذلك ثلاث مرات فقالت
المراة قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها ولو قال قد بارأتك قد بارأتك قد
بارأتك ولم يسم شيئا فقالت قد رضيت او اجزت فهي ثلاث بغير شيء ولو قالت قد خلعت نفسي
منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت
كان ثلاثا بثلاثة الاف درهم الكل في المنتقى وفي الزيادات في كتاب العتاق رجل قال لعبدين له احدكما
حر بالف واحدكما حر بماية دينار فقبلا ومات هو يجب المالان عليهما ولو قال لغيره بعت عبدي
منك بالف درهم ثم قال قبل القبول بعت عبدي منك بمائة دينار فقال قبلت لا يلزم المالان وانما يلزم
المال الثاني وفي الخلع صارت واقعة بسمرقند صورته رجل قال لامراته خويشتن ازمن بخر بكابين وكرر
ثلاثا بالفارسية وقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكررت
ثلاثا فقال الزوج فروختم يقع الثلاث في الاموال الثلاثة ايضا كما اذا قال انت طالق ثلاثا على الف
درهم انت طالق ثلاثا على مائة دينار فقالت قبلت يقع الثلاث بالمالين كذا ههنا وعن ابي يوسف
رحمه الله انه فرق بين جانب الزوج وجانب المراة في جانب الزوج كلا الايجابين باق وفي جانب المراة
لا حتى لو قال طلقتك على المالين يتوقف على قبولها رجل قال لامراته مرا خويشتن از تو خريدم
بعدت وكابين فقالت المراة فروختم ونوى الطلاق ذكر في مجموع النوازل انه يصح الخلع وقال
اكثر اهل العلم لا يصح وبه يفتى قيل للمراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على
الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت اشتريت وقيل للزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم
يقولوا لها اشتريت نفسك جمر وبه يفتى وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله المسئلة في فتاوى النسفي رحمه الله

وفيه ايضا لو قال الزوج فروختم ولم يقل فروختم صح الخلع وفي مجموع النوازل رجل تزوج امراة
فقال عنده رجل امراتي لا اشتري بثلاثين درهما فقال ذلك الرجل انا اشتريها بماية درهم هل بعت
مني قال نعم لا يحرم مني وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله امراة قالت سر ازكابين خريدم فهذا
بمنزلة ما لو قالت بكابين خريدم وفي الفتاوى الصغرى لو قالت المراة لزوجها هر حقي كه مرا بر
تو ست خويشتن خريدم لا يصح الخلع وان اتصل به جواب الزوج اما لو قالت بهر حقي يكون
خلعا الا اذا اجرت العادة انهم يريدون بذلك هر حقي وفي مجموع النوازل لو قالت المراة
خويشتن خريدم بعدت بمنزلة قولها بنفقة عدت ولو خلعها بكل حق لها عليه لها نفقة
العدة وفي نكاح الفتاوى الصغرى لو اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو اختلعت على ان
مؤنة السكنى عليها بان تكتري بيتا تعتد فيه صح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت
وابرأته عن النفقة صح **الجنس الثالث فيما يصلح وفيما لا يصلح** امراة قالت
لزوجها اخلعني او قالت خويشتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله
خلعتك هكذا ذكر في النوازل والفتوى على انه ان اراد به الجواب يكون جوابا ولو قال فروختم
يكون جوابا بدون النية قال الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله قوله انت طالق او بيك طلاق
باي كشاده كردم جواب بدون النية قال في المحيط وهكذا فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رحمه
الله وهو الصحيح ولو قال دست كوتاه كردم في فتوى النسفي رحمه الله انه لا يكون جوابا وان
نوى الزوج الطلاق كان هذا ايقاعا بائنا ابتداء وقيل جوابا اذا نوى ان يكون جوابا وكذا لو
قال دست باز داشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون
جوابا ويكون بائنا ويلغى قوله رجعي اصله في الزيادات اذا قال لامراته انت طالق تطليقة بائنة
املك الرجعة تقع واحدة ويلغى قوله املك الرجعة ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج
طلقتك واحدة للسنة يقع الرجعي امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم بيك طلاق فقال
الزوج فروختم لا يقع الطلاق ما لم تقل المراة خريدم رجل قال لامراته خويشتن ازمن بخر بعدت
وكابين وبهر حقي كه زنان را در كردن شويان بود بخر فقالت المراة خريدم صح الخلع بدون ان
يقول الزوج بعت اما لو قال خويشتن بخر ولم يذكر الجعل فقالت خويشتن خريدم بعدت
وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت في فتاوى النسفي رحمه الله وفي الفتاوى لو قال لها
بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا وكذا لو قالت بعت مهري منك بتطليقة
فقال اشتريت ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا مجانا ولو قال لها بعت
منك طلاقك بمهرك الذي علي فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق بائنا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت
ولا يشترط النية ههنا عند الكل رجل قال لامراته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة
عدتك فقالت المراة مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف رحمه الله وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع شيء هو المختار قال في المحيط قول الفقيه ابي بكر احب الينا
امراة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت او اجزت يكون خلعا رجل قال لامراته بعت منك

تطليقةً بمهرك فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا للمبالغة وفي المحيط ابو سليمان عن ابي يوسف
رحمهما الله اذا ابرات المراة زوجها عما لها عليه على ان يطلقها ففعل ذلك جازت البراة كان
الطلاق بائنا وكذا لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت طلقني على ان اوخر مالي عليك فطلقها فان
كان للتاخير غاية معلومة صح التاخير وان لم يكن لا يصح التاخير والطلاق رجعي على كل حال
وكذلك لو طلقها على ان تبراه عن الالف التي كفل بها لها من فلان والطلاق باين ولو قالت المراة
اختلعت واشتريت نفسي فقال الزوج نيك امد لا يكون جوابا ولو قال الزوج فروختم بكابين
وصد درم فقالت المراة آمد تم الخلع في مجموع النوازل ولو قالت خويشتن خريدم از تو
بمهر ونفقه عدت تو دادي فقال الزوج آري ونعت الفرقة ولو قال آري بيم لا يقع وكذا قوله
بدرفتم لا يكون جوابا ولو قال نعم او بلى المختار انه جواب ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج
دو آكنون لا يقع الطلاق ولو قال اشتريت نفسي فقال الحكم خويش فروختم صح الخلع وفي الاصل
اذا اختلعت بحكمها او بحكمه او بحكم اجنبي صح الخلع وبطلت التسمية وترد المهر المقبوض ولو
قالت خويشتن از تو بسه بار هشتم فقال الزوج دستي از اراد بقوله دستي الاجازة يقع ثلاث
والا فهي واحدة رجعية المسئلة في النوازل ولو قال بعث منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها
في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال امراة قالت وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال لها
عوضتك بثلاث تطليقات طلقت ثلثا امراة قالت خويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء
دادهان فروختم صح الخلع والجد والهزل فيه سواء المسايل في الفتاوى امراة قالت خويشتن
خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم بسه طلاق ان نوت المراة الشراء بثلاث تطليقات
صح الخلع ويكون جوابا وان قالت ما نويت بصير الزوج مبتداء بعد ذلك ان قبلت المراة صح
الخلع ووقع الثلاث وان لم تقبل لا يقع شي ولو لم يقل هكذا لكنه قال انت طالق ثلاثا ونوى
الجواب وهي نوت واحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث والله تعالى اعلم

الجنس الرابع في فساد الخلع

وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت خويشتن خريدم بكذا فقال الزوج فروختم
ثم قال عنيت غيرها لا يصدق قضاء وفي فتاوى النسفي رحمه الله اذا اشهد عدلين ان المراة اذا
قالت خويشتن خريدم از تو انا اقول لها فروختم بالقاء وشهد شاهدان على ذلك ان سمع القاضي
فروختم بالحاء يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشهود اما اذا قال لم اتيقن انه تكلم
بالحاء او بالقاء وهم شهدوا انه تكلم بالقاء تقبل شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض
اهل المجلس انه قال بالحاء يقضي بشهادتهم ولو لم يكن هكذا ولكن قال شد قبا فروختم ان قال
بعد الافتراق عن مجلس الخلع لا يصدق ولو اشار الى شد قبا ثو او الى خشب عند قوله فروختم
ثم عنيت به تلك الخشبة او بند قبا لا يصدق ايضا ولو اقام الزوج البينة انه باع راس الشاة
او قال بالثاء المثلثة ثم وختم تقبل ولو اقامت المراة البينة بمعارضته فبينتها اولى وقال
صاحب المحيط رحمه الله وعندي ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى ولو قال فروغتم يصدق ايضا
والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها والقاضي الامام والامام خالي رحمهما الله لا يجيبان لهذا النوع

من المسايل دفعا لحيلهم

الجنس الخامس في التوكيل بالخلع

وفي الفتاوى رجل قال لاخر
طلق امراتي فطلقها المامور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله رجل وكل رجلا بان يخلع امراته اذا اعطت قباه
فدفعت القباء الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما راى القباء اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح
وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له كمان فاما اذا لم يكن له احد الكمين فالخلع صحيح وفي الزيادات
اذا قال لها انت طالق ثلثا على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شي وذكر في وكالة الاصل وكل
رجلا بان يطلق امراته ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف جاز لانه خلاف الى خير واما تصرف الزوج
مع المراة فيعتمد صحته على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد ولو ان
قوما جاءوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم باختلاعها وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع
فالطلاق واقع وان لم يضمنوا ان ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها وان لم
يدع ان قالوا للزوج ابرائك عن حقها على ان تطلقها فطلقها لا يقع وان لم يقل ذلك فالطلاق
واقع وفي الاصل عن محمد رحمه الله توكيل الصبي والمعتوه بالخلع صحيح

وما يتصل بهذا خلع الفضولي

الاب اذا خلع ابنته الصغيرة من زوجها على مال لم يصح يعني لم يجب
بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع ولو اختلعت
الصبية مع زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع ولا يجب المال فان ضمن الاب بدل الخلع
صح الخلع كالخلع مع الاجنبي ولو خلعها على الف درهم وقبل الاب ولم يضمن المال الا رواية في
هذا عن محمد رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل
الصغيرة وقال بعضهم يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقال
بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على صداقها وعلى مال اخر سواء هو الصحيح
اختلعت الامة من زوجها او طلقها على جعل يقع الطلاق وتواخذ بالجعل بعد العتق
وان اختلعت باذن المولى تباع به والمدبرة وام الولد كالامة الا انهما يؤديان البدل من
كسبهما اذا كان باذن المولى والمكاتبة لا تواخذ الا بعد العتق واذا اختلعت الامة من
زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولا يسقط المهر وطريق صحة الخلع في
حق الصغيرة على وجه يسقط المهر من الزوج او المتعة ان كان النكاح بلفظ الهبة والخلع
قبل الدخول فطريقه ان يخالع رجل اجنبي مع الزوج بشيء معلوم مقدر بالمهر او المتعة حتى
يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر او المتعة لاب الصغيرة او
لمن له ولاية قبض مال الصغيرة على ذلك الرجل فيقبل ذلك الرجل فسقط المهر او المتعة
عن ذمة الزوج ويجب على ذلك الرجل قال رحمه الله هكذا نقل عن الامام خالي رحمه الله اما
الكبيرة اذا خلعها ابوها او الاجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم تجز يرجع بالصداق على

بدلها

الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يقف على قبولها ان قبلت تم الخلع
في حق المال هذا يشير الى ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط رحمه الله وقد كتبت في شرح الحيل ان الطلاق
في هذه الصور لا يقع الا باجازتها الكل في الاصل وفي الجامع الكبير اذا قال الرجل لاخر اخلع
امراتك على هذا العبد او على هذه الدار او على هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى المراة
لا الى الاجنبي لان البدل مرسل كما اذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا توقف على قبول فلان
ان باع فاذا قبلت المراة ذلك وجب عليها تسليم ما اشير اليه ان امكن والا فمثله ان كان مثليا
وقيمته ان كان غير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او الفي هذا او داري
هذه فخلعها على هذا فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول المراة لان العاقد الاجنبي ونظير الخلع
صلح الاجنبي والمتبرع بقضاء الدين عن انسان ولو قال للزوج الاجنبي اخلعها على عبدي
هذا فقال الزوج خلعت تم الخلع من غير ان يقول المخاطب قبلت واذا تم الخلع بقبول
الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات
وتسليم القيمة في غير المثليات كما في قبول المراة ولو قالت المراة لزوجها اخلعني على دار
فلان او على عبد فلان فخلعها فالخلع واقع ولا حاجة الى قبول فلان بعد ذلك ان قدرت
على تسليم ما اشير اليه باجازة فلان والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي
ولذلك لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان او دار فلان صح فلو لم تقبل وقبل فلان
لم يصح ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد والدار والمراة حاضرة فقال له يا فلان قد خلعت
امراتي بعبدك هذا فالقبول الى صاحب العبد ولا حاجة الى قبول المراة وكذا لو قال اجنبي
للزوج اخلع امراتك على عبد فلان فالقبول الى فلان دون المراة الا ترى ان الاجنبي لو قال
للزوج اخلع امراتك على الف درهم على ان فلانا ضامن له فقبل الزوج ذلك كان القبول في
هذا الى الضامن على ان فلانا ضامن له فخلعها كان الخلع واقعا فان ضمن فلان المال اخذ الزوج
ايهما شاء والمراة بحكم القبول وفلانا بحكم الضمان ولو لم يضمن فلان اخذت المراة بالمال
ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل اخر
فالقبول الى المراة لا الى فلان صاحب العبد ولا الى المخاطب الكل في نكاح الجامع الكبير

الجنس السادس في بدل الخلع

وفي المحيط في فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل خلع امراته
على ما لها زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد وفي المنتقى
خلع امراته على ان جعلت صداقها لولدها او لاجنبي صح الخلع والمهر للزوج دون الولد
اجل بدل الخلع الى اجل مسمى جاز والمال الى اجله وكذا جاز فيه الكفالة والرهن ولو اجل
الى الحصاد جاز الاجل الى موت فلان لا يجوز الاجل وصح الخلع ادعت المراة بدل الخلع وقال
الزوج قبضته لجهة اخرى القول قول الزوج كذا افتى الامام ظهير الدين رحمه الله وقيل القول
قول المراة لانها هي المملكة وفي الاصل يجوز الخلع على مكيل او موزون موصوف او موجود
فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق وترد ما قبضت

اجل بدل كا

من المهر

من المهر وجملته انه ان سمى ما ليس بمال متقوم لا يجب شيء وان سمى شيئا موجودا معلوما يجب المسمى
وان سمى مجهولا جهالة مستدركة فكذلك وان تحشت الجهالة او تمكن الخطر بطلت التسمية وترد
ما قبضت من المهر رجل طلق امراته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب المال اما
وقوع الطلاق فلانه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها
بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء ولو
اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها ومهرها على ان على الزوج عشرين درهما نقل عن الشيخ
الامام الاستاد ظهير الدين رحمه الله انه يصح ويجب على الزوج عشرون درهما وما يوافق هذا في
الاصل امراة اختلعت على دار على ان يرد الزوج عليها الف درهم لا شفعة فيها قال رحمه الله وهذا يدل
على ان ايجاب بدل الخلع صحيح وفي صلح القدوري رحمه الله لو ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على
مال بذله لها لم يجز فهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين
انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا ان
خالع ولم يذكر نفقة العدة يجوز ايضا ويكون نقصا من النفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة
ولم تذكر عوضا اخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج **نوع منه** المراة اذا اختلعت مع زوجها
على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلاثا او بائنا قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع والتناقض
لا يمنع قبول البينة هنا في بيوع الجامع الصغير وفي الاصل مطلقة التنتين اذا قالت لزوجها طلقني
ثلاثا بالف فطلقها واحدة له عليها الالف وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت
ثلاثا حكي عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله ان القول قول الرجل وحكي عن نجم الدين رحمه الله
انه كان يقول ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع
الثالث وقال الزوج بعد الخلعين القول قوله اما اذا لم يتزوجها ويريد ان يتزوجها وهي تقول
ليس لك ان تتزوجني القول قولها ولا يجوز النكاح وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر مسمى
ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها بري الزوج
عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وهمه حقها
كه مرا بر توست لا يبرا عن المهر الاول وفي مجموع النوازل لو قال لها بعت منك بتطليقة بجميع
مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشترت وكان عليها سوار وخلخال فكسوتها وحليتها
ما استثنى وما لم يستثن لها **نوع منه** امراة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة
عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلاث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع وتجبر على ذلك وان
كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه بكسوة
الصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت
الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على دراهم ثم استاجرها بالدراهم حتى
ترضع الولد يصح في الرضيع ولا يصح في الفطيم يعني لو استاجر على دراهم امراته ببدل الخلع لتمسك الولد
الفطيم بنفقتها وكسوتها وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في امراة اختلعت من زوجها بما لها

على الزوج

على صح

عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان ماتت او لم يكن في
بطنها ولد منه ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة ولو اختلعت على
ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة
اداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام تخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد
ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد منها وان اتفقا لا يترك عندها لان هذا حق الولد
وينظر الى اجر مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها وانما يصح الخلع على امساك
الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد
رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين امراة اختلعت على امساك الولد او ارضاع
الولد سنتين فمات الولد بعد السنة او ماتت هي عليها قيمة الرضاع سنة ولو قالت عند
الخلع ان مات الولد او مت فلا شي علي فالامر على ما شرطت يعني الشرط جايز وهي بريئة مما بقي
من الرضاع كذا قال ابو يوسف رحمه الله امراة اختلعت من زوجها على رضاع الولد ثم صالحت
مع اب الولد على شي يصح في مجموع النوازل امراة قالت خويشتن خريدم بر انكه جه بدارم
بكسال ورختهاى خانه ترا فقال الزوج فروختم اكر برين باشي وهذا فارسية كلمة على ويكتفي بالقبول
في المجلس كذا اجاب الامام النسفي رحمه الله ولو قال اكر برين شرطها بروى يشترط الاداء في بدل الخلع
وفي الولد امساكه تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة وفي المحيط ولو قال فروختم بدانكه ناده
روز بدل خلع من رساني ده روز كذشت ونداد قيل لا يقع قال نجم الدين رحمه الله يقع لان الشرط القبول
قال في مجموع النوازل ونص في كتاب الطلاق لو قال لها ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم تطلق
الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم طلقت بالقبول قال في المحيط فعلى هذا
اذا قال بالفارسية ترا طلاق بدانكه فلان جيز من دهي او بشرط انكه فلان جيز من دهي فقبلت يقع
الطلاق ثم في قوله ان اعطيتني يشترط الاعطاء في المجلس لوقوع الطلاق وفي قوله اذا اعطيتني
او متى اعطيتني لا حاجة الى الاعطاء في المجلس عن ابي يوسف رحمه الله لو قالت طلقني اربعا بالف
فطلقها ثلاثا في بالف ولو طلقها واحدة فبثلث الالف ولو قالت خويشتن خريدم فقال فروختم
بي زيان من فالخلع بغير الخسران ان يكون بالمهر ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بغير
خسران يشترط القبول عند دخول الدار والله تعالى اعلم **الفصل الرابع في الامر باليد**
وهو مشتمل على خمسة اجناس **الاول** في المقدمة **الثاني** في الامر في الغيبة **الثالث** في
امر الصبي **الرابع** في جواب الامر **الخامس** فيما يبطل الامر وفيما لا يبطله **الجنس الاول** وفي
الاصل اذا جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب
ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غايبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول
يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان
اراد ثلاثا فثلاث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل
امرها بيدها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي

التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب ومذاكرة الطلاق
اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشي فلو
ادعت المراة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين
وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا
ان تقوم البينة على اقراره بذلك وفي دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا يسمع
اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر تسمع
وليس للمراة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها وفي المنتقى
لو قال لها امرك في كفيك او بيمينك او بشمالك او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج
لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء ولو قال امرك في عينيك او في يديك واشباه
ذلك اسال عن نيته ولو قال امرك في فمك او بلسانك فهو كقوله في يدك وفي الفتاوى لو قال
لها امري بيدك المختار ان هذا كقوله امرك بيدك وفي مجموع النوازل رجل قال للصكاك اكتب
لها خط الامر على اني متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا اريد
الواحدة وطلبت الثلاث فابا الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقة وكذا لو
كان مكان الامر يمين بالطلاق قال صاحب المحيط رحمه الله وكذا لو قال للصكاك اكتب لهذا خطا
باقراري بماية درهم او اكتب بيع داري بماية درهم كان اقرارا بالمال وبالبيع وفي الفتاوى الصغرى
الامر باليد لا يخلو اما ان كان الامر بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا ان كان
مرسلا ان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم يعلما
فاذا مضى الوقت ينتهي علما او لم يعلما والقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رد المفوض
اليه يجب ان يبطل وان كان مطلقا يصير الامر في يده يعني المفوض اليه اذا علم بذلك والامر في يده
في ذلك المجلس والقبول منه ليس بشرط والتطليق منه قبول ولكن اذا رد يرتد وقوله اذا علم
يقتضي ان لا يصير الامر في يدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل ان تعلم لا يقع والوكيل على هذا
لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الايصاء فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا في الجامع الصغير
ولو كان معلقا بشرط يصير الامر بيده اذا وجد الشرط فاذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا
يصير الامر في يده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد في الرد وان كان موقتا
فالامر في يده ما دام الوقت باقيا ولو قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا
الوقت الى عشرة ايام يحفظ بالساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق
قضاء ويصدق ديانة هذا في الفتاوى وفي الاصل لو قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق
بعد السنة الا ان ينوي الوقوع في الحال ابن سماعة عن محمد رحمهما الله امرك بيدك راس الشهر
الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك هذا الشهر
فاختارت زوجها او قالت لا اطلق خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبطل خيارها في مجلس اخر وفي الجامع لو قال امر امراتي

بيد فلان شهرًا ولم يسم شهرًا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك القول والعتق الى شهر كالطلاق في
الى شهر والكفالة الى شهر كالطلاق الى شهر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصير كفيلا في الحال والفتوى
على انه يصير كفيلا بعد مضي المدة وفي اول اعتاق الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم
عتق قضاءً ولا يصدق في التاقيت قضاءً ويصدق ديانةً والنكاح الى عشرة ايام متعة اما لو
تزوجها الى يوم موته او يوم موتها صح ولو اشترى نسيئةً الى موته او موت البايع لم يجز لجهالة
المدة المسئلتان في الروضة البيع الى شهر تاجيل للثمن الى شهر وفي الفتاوى الوكالة تقبل
التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح وفي فتاوى شمس الاسلام يصير
وكيلا بعد الشهر وفي رواية يصير وكيلا مطلقًا ولو قال اجرتك الى شهر تثبت الاجارة في الحال
وينتهي بمضي الشهر والمزارعة كذلك في العيون وذكر المدة شرط لصحة الاجارة والمزارعة وفي صلح
الاصل الصلح الى شهر لا يصح وكذا القسمة الى شهر والشركة الى شهر كالاجارة هذا في العيون
الابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنيت بالابراء الى شهر التاخير الى شهر فحينئذ يكون
تاخيرا الى شهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له يثبت الاجل وان كذبه المقر له فالقول قوله
ويجب المال حالاً ويستحلف المقر له في الاجل بخلاف الاقرار بسبب الكفالة وفي مسئلة الجامع
الصغير اذن العبد في التجارة لا يتوقت ويصير ماذونا مطلقا في اول ماذون الاصل
وفي الاقضية التحكيم والقضاء يقبلان التاقيت نهى الوكيل عن البيع يومًا يتوقت ولو جعل
امرها بيد صبي او مجنون فهو بيده في مجلسه وليس له ان يخرجه منه في نسخة الامام شمس الايمة
السرخسي رحمه الله وفي الجامع الصغير لو قال لامراته طلقي نفسك يقتصر على المجلس ولا يملك
الرجوع ولو قال لاجنبي طلق امراتي لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع وفي الفتاوى الصغرى
لو قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال
بعضهم هذا توكيل لانه صح الامر ولو وكل امراته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى يقتصر وفي
المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او كل شيء لو قال الزوج وقع
الطلاق فاذا قالت حين صار الامر بيدها طلقت ايضًا ولو قالت دست باز داشتم ولم تقل خويشتن
را الا تبين ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائمًا صدقت وصار هذا كقولها اخترت
في جواب التخيير ذكره الفضلي رحمه الله وقال بعض المشايخ رحمهم الله ينبغي ان يقع كقول الزوج
في الخلع فروختم يصح بدون الاضافة الى المراة وان قالت فكندم تسال فان قالت طلاق دادم يقع
ولو قالت طلاق افكندم تطلق وان قال لاجنبي طلاقها بيدك او طلقها ان شئت فهو كقوله امرها
بيدك وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل
ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها رجل قال لامراته امر نسائي بيدك او قال لها ايه نسائي شئت
ليس لها ان تطلق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها ومن شاءت من نسائه بخلاف ما لو قال لها ان
دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها المسئلتان في مجموع النوازل
رجل جعل امر كل امراةٍ يتزوجها بيد امراته ثم زوجه فضولي امراةً واجازه هو بالفعل فطلقتها

التي الامر بيدها

التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب وتمام هذا ياتي في كتاب الايمان في فصل اليمين
بالنكاح ان شاء الله تعالى **الجنس الثاني في امر الغيبة** وفي المنتقى لو قال لامراته ان غبت فمكثت
في غيبتي يومًا او يومين فامرك بيدك فاذا مكث يومًا فامرها بيدها فهذا على اول الامرين رجل
جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى
اخر المدة ثم حضر في اليوم الاخر من تلك المدة فادعى غيبته نفسها حتى تمت المدة افتى الشيخ
الامام الاستاذ رحمه الله انه يبقى الامر بيدها وافتى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله انه ان كان
لا يعلم مكانها لا يصير الامر في يدها قال وهذا اذا كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل بها لو غاب
عنها تلك المدة لا يصير الامر في يدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكن في المصر لا
يجيء الى بيتها يصير الامر بيدها قال هكذا افتى القاضي الامام ولو قال ان غبت عن كورة بخارى فامرها
بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق يصير الامر في يدها ولو قال ان غبت عن بخارى فاسم بخارى
ينطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ رحمهم الله قال الامام السرخسي رحمه الله اسم بخارى من
كرمينة الى فربر ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يصل نفقته
اليها فهي تطلق نفسها فبعث اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار
الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل
اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي
فرع مسئلة الكوز فلو لم تهب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها فانكرت
هي ينبغي ان يكون القول قوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت وصول النفقة اليها
بقوله قال وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين رحمه الله ثم رجع بعد مدة وقال
لا يكون القول قوله وهكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق وفي فصول الاستروشني رحمه الله
ويكون القول قولها وهو الاصح وفي متفرقات كتاب الطلاق من كتاب الذخيرة مردي بسفر
مي رفت كه اگر يك ماه از رفتن من برايد ومن برنيايم يا نفقة من بتو نرسيده باشد
امر تو بدست تو نهادم تا هر وقت بايد تا خود كشاده كني پيش از گذشتن يك ماه نفقه
رسيد اما مرد نيامد امر بدست زن نشود كه شرط امر كه بدست زن شود دو چيز است
نا آمدن ونفقة نا رسيدن يكي از اين دو يافتيم ويكي نه بخلاف قوله تن ونفقة من نا رسد ويكي
رسيد امر بدست وي شود والله تعالى اعلم وفي فصول الاستروشني هذا ايضا فقال اگر يك
ماه از رفتن من برآيد من بر تو نيامده باشم يا نفقه من بتو نرسيده باشد الى اخره پيش
از گذشتن ماه نفقه رسيد اما مرد نرسيد امر بدست زن نشود لانه معلق بالشرطين وقد
وجد احدهما دون الاخر وذكر في المحيط وفي الذخيرة لو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر
او غاب عنها ثم وجد احد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها
مرةً اخرى ورايت فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورتها
رجل قال لامراته ان غبت عنك شهرًا فامرك بيدك اين مرد را كافر اسير برد نعوذ بالله هل

يصير امرها بيدها اجابني والله تعالى اعلم وكان والدي يقول ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه
ينبغي ان يتحقق الشرط وهو الخيبة لان الاتيان مكرها او عامدا او ناسيا او ناسيا في حق تحقق الحنث

الجنس الثالث في امر الضرب رجل جعل امر امراته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية
تطلق نفسها فطلبت النفقة والحنت فهل ليست بجناية اما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت
لحيته فهذه جناية فلو قال الزوج لها اي ادبير فقالت تو ني او مادر تو سنا او شتمت اجنبيا
فهذه جناية ولا يصير الامر بيدها لو ضربها ولو قالت لزوجها يا حمار يا ابله او خدايت
مرك دهاد او لعنته فهذه جناية منها وفي المحيط لو قال الزوج لعنت بر تو باد فقالت لعنت
خود بر تو باد عامة المشايخ رحمهم الله على انه جناية وعلى هذا لو قال لها اي مادر ت سياه
فقالت مادر نست سياه هذه جناية وان كانت امه حية قال وفي ذر ونعت في زمانا وانعة
قال متى ضربتك بغير جناية تطلق نفسك متى شئت ثم ادعت انه ضربها عند القاضي فقال
بقصد نزدهام ثم ادعى في مجلس آخر انه ضربها لجناية اتفقت الاجوبة على فساد هذا الدفع
لانه اقر صريحا بالضرب ولو قالت اي بدخواه كانت صادقة لا يكون جناية ولو قالت بر سر
في حق النزيف جناية ولو قالت خوش مي آدم في امر معصية بينهما جناية ولو جعل امرها
بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لها الا ثم في حرك ولا تاكلي العدرة او كلي او
اضرب راسك على الجدار لا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير
جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم افتى الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله انه
يكون جناية وقال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله لا يكون جناية قال وهذا موافق لما قال
القدوري رحمه الله ان وجهها وكفيها ليست بعورة اما لو اسمعت صوتها اجنبيا يكون
جناية بان كلمت اجنبيا او كلمت عامدا ليسمع اجنبي او شاغبت مع الزوج فسمع صوتها
اجنبي اما خروجها من البيت بعدما اوفى المهر فجناية في المنتقى ولو جعل امرها بيدها
على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة زنا شوى فضربها فطلقت نفسها
بعدما ضربها بحبل المهر اما لو قال بغير خسران لا يجب وقد ذكرنا والله تعالى اعلم **الجنس الرابع**
فيما يصلح جوابا وفي الزيادات قولها اخترت نفسي يصلح جوابا لقوله امرك بيدك ولقوله
اختاري نفسك ولا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك وقولها طلقت نفسي يصلح جوابا للكل
والامر لا يصلح تفسيرا للامر وكذا الاختيار للاختيار وقوله طلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله
امرك بيدك ولقوله اختاري وفي الاصل جعل امر امراته بيدها فقالت في مجلسها اخترت
نفسي او طلقت نفسي او انا طالق او حرام او نحو ذلك او قال الزوج انت علي حرام او انت مني
باين بانت بواحدة فان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا تختار في الامر الا ان
يقول لها امرك بيدك كلما شئت فيتكرر بتكرر المشية ولو وصل بالامر متى شئت واذا شئت لم
يقتصر على المجلس ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختاري شيئا وقالت بل اخترت نفسي
فالقول قول الزوج ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما الكل في الاصل بخلاف ما لو قال

لهما طلقا

لهما طلقا امراتي ثلثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلثا وفي المنتقى لو قالت ملكت
امري كان باطلا ولو قالت اخترت امري كان جائزا ولو قالت انا اختار نفسي فهو جائز ولو قالت انا
اطلق نفسي كان باطلا ولو قالت انا اخترت ان اطلق نفسي فهو جائز وفي مجموع النوازل لو قالت دست
باز داشتم ولم تقل خويشتن را ابين ولو قالت افكندم وقالت ما نويت طلاقا صدقت ولو قالت
نويت طلقت ولو قالت طلاق افكندم او امر افكندم يقع بدون النية وفي مجموع النوازل ايضا
لو قال لامراته ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان طلقت حين دخل الدار
قبل ان تزايل ذلك المكان الذي فيه سميت داخلة طلقت والا فلا وفي المحيط سئل ابو القاسم عن
رجل قال لامراته جعلت امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابراتيني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس
ان طلقت بعدما ابراته من المهر يقع الطلاق والا فلا **الجنس الخامس في بطلان الامر**
وفي طلاق الاصل للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب الخيار لو قال لامراته اختاري ثم
طلقها باينا بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر
باليد واصله ان الباين لا يلحق البائن فلو تزوجها في العدة او بعد العدة لا يعود الا بخلاف
ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الاملاء لو قال لها اختاري اذا شئت
او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة باينة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي حنيفة
رحمه الله تطلق باينا وقال ابو يوسف رحمه الله لا تطلق باينا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
قوله ضعيف في المسئلة وفي المنتقى رجل قال لامراته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها
ثم جاء الغد فالامر في يدها ولو جعل امر امراته بيد امراة له اخرى ثم طلقها باينا او خلعها
يعني المراة التي جعل الامر بيدها لا يبطل الامر ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك المراة
بيدك ثم خلعها او طلقها باينا او ثلاثا ثم تزوج امراة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير
الامر بيدها والمسئلة في الجامع الصغير في صورة اخرى ولو قال لامراته ما دمت امراتي كل
امراة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها باينا او خلعها هل يبطل الامر حتى لو تزوجها هل لها
ان تطلقها فعلى قياس ما ياتي في كتاب الايمان في فصل الجماع وفي فصل المتفرقات يبطل ولو لم يقل
ما دمت لكن قال لها تا تو زن مني او در نكاح مني كل امراة اتزوجها فامرها بيدك في تطليقة ثم
طلقها او خالعها هل يبطل الامر قال رحمه الله لم نظفر بالرواية وصارت واقعة وينبغي ان
يكون هذا وما دمت سواء في هذا المعنى ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها
واحدة باينة او ثنتين باينتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها
سواء تزوجها في العدة او بعدما انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها
فطلقت نفسها يقع **نوع منه** رجل قال لامراته ثلاث تطليقاتك بيدك فقالت لم لا تطلقني
بلسانك ثم قالت طلقت نفسي تطلق وكذا لو قال لها امرك بيدك وامر هذه ايضا لامراة له
اخرى بيدك فقالت طلقت فلانة ثم قالت طلقت نفسي جاز وبهذا لا يتبدل المجلس وكذا لو قالت
لله علي نسمة وهدي بدنة وحجة والحمد لله رب العالمين شكرا لما فعلت الي وقد طلقت نفسي جاز

وعا قالت لا يتبدل المجلس ولو لم تقل هكذا ولكنها قالت ما نصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع الكل
في الفتاوى وفي باب السين لو قالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت ان جعلت
امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق وفي المحيط ان قامت بطل الامر وان اضطجعت قال بعضهم
لا يبطل الامر وقال بعضهم ان تهيأت الوسادة كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاجابت
ثم سارت او لما سمعت التفويض اجابت واسرعت حتى سبق جوابها خطوتها بانت منه وان
سبق خطوتها جوابها لم تبن منه ولو دعت بنفسها لطلب الشهود لانها لم تجد احدا قال
بعضهم يبطل وقال بعضهم لا يبطل وان ابتدأت الصلوة يبطل ولو كانت في صلوة الفريضة
لا يبطل باتمام الصلوة ولو كانت في النفل ان قامت الى الشفع الثاني يبطل وان سلمت على راس الشفع
لا يبطل والاربع قبل الظهر والوتر بمنزلة الفريضة والاكل يبطل وان قل وقال القدوري رحمه الله
ان قل لا يبطل والشرب لا يبطل اصلا ولو امتشطت او اغتسلت ومكنت زوجها بطل خيارها
وان قرأت او سبحت قليلا لا يبطل وان طال يبطل والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في المشية والخيار

وفي المحيط اذا قال لغيره طلق امراتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشاء ولها المشية
في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل
ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان
عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من الفرقة يكون فيها ايها الذي كتبت اليك هذا الكتاب سل امراتي هل
تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيتها ولا يدرون
ان الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لو قال لامراته انت طالق ان شئت لا تطلق بهذا ابدا وكذلك لو قال لها ان
شئت ولم تشاء فقدم الطلاق او اخر ولو قال لها انت طالق ان شئت وان ابيت ان شاءت وان ابت يقع
وكذا لو قال لها ان شئت او ابيت وسياتي تمام هذا في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى رجل خير امراته فقبل
ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها في مجموع
النوازل وفي الاصل من نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان
لم يكن عندها احد يدعوا الشهود لا تخلو اما ان تحولت عن موضعها او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل
الخيار بالاتفاق فان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار
اعراضها او تبدل المجلس عند البعض انهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح حتى لو قالت
المراة خو بيشتن خريدم فقام الزوج فجاء اليها ومشى خطوة او خطوتين وقال فروختم صح الخلع وهذا
يوافق قول البعض ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل آخر يعلم
انه قطع لما كان قبله كما اذا دعيت الى طعام للاكل او اشتغلت بالنوم او امتشطت او اغتسلت فلو اكلت
طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت فعلا قليلا
يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة فقعدت او قاعدة فاتكأت او قالت ادعوا ابي استشيره
او الشهود لا يبطل الخيار الكل في شرح الطحاوي رحمه الله ولو كانت في السفينة فسارت لا يبطل خيارها
وما يبطل الامر يبطل الخيار وقد ذكرنا في بطلان الامر

الفصل السادس في الاستثناء

الاستثناء

في ساير

في ساير التصرفات صحيح كالاستثناء في الطلاق في اختصار المختصر والاستثناء في البيع في
قضاء الجامع الصغير والاستثناء في الاعتكاف في صوم الاصل والاستثناء في النكاح والعتق
في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح والاستثناء في الصوم قد ذكرنا في كتاب الصوم ولو قال
اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله لا يبطل الاستثناء لان هذا امر وسياتي في كتاب العتاق ان شاء
الله تعالى ثم الاستثناء انما يصح ان لو كان متصلا بالتصرف حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثناء
و وجد من التنفس بدا او لم يجد اذا وصله فهو استثناء كذا قاله ابو يوسف رحمه الله في المنتقى
وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر التنفس ثم قال ان شاء الله لا يصح الاستثناء الا ان تكون سكتة
التنفس ثم قال وما يبطل الاستثناء اربعة احدها ما ذكرنا الثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى
منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اربعا الثالث ان يكون مساويا كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وفي
المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقع ثنتان ولو قال الا سبعا
وقع ثلاث فقد صح استثناء الكل من الكل هاهنا لانه استثناء الناقص من الكل لفظا ونظيره
ما روي عن محمد رحمه الله في النوادر اذا قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من
النسوة سواهن صح ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ الرابع
ان يستثني بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء
صح اذا تكلم بحروف مسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله وفي مجموع النوازل
سئل ابو نصر رحمه الله عمن حلف واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا اجرى لسانه بحرف الاستثناء
جاز استثناؤه هكذا روي عن ابي يوسف وابن مطيع وابراهيم النخعي رحمهم الله وكذا القراءة في
الصلوة اذا حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو اوثق وقال ابو بكر رحمه الله رجل قال ان حلفت
فعبدي حر ثم قال على المشي الى بيت الله تعالى ان شاء الله لا يحنث لان الاستثناء ابطل اليمين كمن حلف
ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فعبدي حر ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث وفي
المحيط قوله ما شاء الله والا ان يشاء الله استثناء ايضا وفي البقالي اذا قال كل امراة لي طالق
الا هذه وليس له غير هذه لم تطلق وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله لو قال لامراته
انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا واربعا ان كلمت فلانا صح التعليق وكذا لو قال هر زنى كه ورا
بود وباشد ازوي بسه طلاق ان دخل الدار صح التعليق ولا يصير فاصلا بخلاف قوله انت طالق
ثلاثا وثلاثا ان شاء الله حيث لا يصح الاستثناء وفي الاصل لو قال انت حر وعتيق ان شاء الله صح
ولو قال انت حر وحر ان شاء الله لا يصح وفي الفتاوى رجل طلق امراته فشهد عنده شاهدان
انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو لا يتذكر ان كان هو حال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ
بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين وان لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد ولو قال لها انت طالق
فجرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد صح الاستثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو كان لا يدري
اي شيء ان شاء الله صح الاستثناء ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق صح الاستثناء
فان قال ان شاء الله انت طالق او ان شاء الله وانت طالق عند ابي يوسف رحمه الله لا تطلق وعند محمد تطلق

فى القضاء وقول ابى يوسف رحمه الله اصح وبه ناخذ وفى الزيادات فى باب الوصية بمثل
نصيب احد البنين الا ثلث ما يبقى من الثلث قال الاستثناء اخراج بطريق المعارضة عند
ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تكلم بالباقى بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج
وفى الاجناس لو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت واحدة رجعية وفى مجموع النوازل
لو قال لها انت طالق لولا ابوك او لولا حسبك او لولا جمالك او لولا انى احبك لا تطلق والكل
استثناء وفى ايمان النوازل لو قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو مستثنى
ديانة لا قضاء وفى الفتاوى رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثنى فى السر يحلفه ويامره
ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام **الجنس الثانى فى دعوى
الاستثناء** الزوج اذا ادعى الاستثناء فى الطلاق او الخلع او ادعى الشرط القول قوله
ولو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن تقبل وهذه
من المسايل التى تقبل الشهادة على النفى فى شرح الجامع الصغير واصل هذا لو شهدوا انه قال
المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى يقبل وفى المحيط وان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا
لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعى الاستثناء القول قوله وفى الفتاوى الصغرى
اذا ذكر الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع وفى فوايد شمس الاسلام الاوزجندى
رحمه الله لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا تسمع وفى
اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا فى النكاح لو قال لامراته
تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المراة ما استثنيت فالقول قوله وفى فتاوى النسفى رحمه الله
الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت طلقتنى فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو
قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتنى منجزا القول قوله وذكر هناك على هذا
حكاية وطول تمامه فى الخزانة ولو اختلفا فى صحة الخلع ونساكه فقد ذكرنا فى فصل الخلع والله اعلم

الفصل السابع فى الرجعة وفى الفتاوى اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا
هو المختار ولو طلق امراته ثم قال ان راجعتها فهى طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق
ولو كان الطلاق باينا تطلق ولو قال لها انت عندى كما كنت او انت امراتى لا يصير مراجعا بدون
النية فان نوى الرجعة صار مراجعا ولو قال لها اى رفته بازا آورد متان عنى به الرجعة يصير
مراجعا وفى النوازل ولا يجب المهر بالرجعة وفى المحيط ولو راجعها وقال زدت فى مهرك لا يصح
ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح واذا انقضت العدة بطل حق الرجعة واذا اسقطت
سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق لا رجعة ولو قالت ولدت لا تقبل الا ببينة فان طلب الزوج يمينها
بالله لقد اسقطت بهذه الصفة تحلف بالاتفاق وفى المنتقى قال محمد رحمه الله لو قبلته المراة بشهوة
فهو رجعة ان صدقها الزوج فى الشهوة وان انكر الزوج الشهوة لا تثبت الرجعة وكذا ان مات
الزوج فصدقتها الورثة وكذا لو قبلته وهو نايم او معتوه او اختلسته ذكر شمس الايمة السرخسى
وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمهما الله ان على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير مراجعا خلافا لابى يوسف

رحمه الله ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غيب والنظر الى فرجه بشهوة فى القياس كالقبلة
وفى الاصل جعل هذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله تقبيلها ونظرها
الى فرجه بشهوة لا يثبت الرجعة واجمعوا انه لو مكنها او هو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة
او نظر الى فرجها بشهوة تثبت الرجعة والنظر الى دبرها بشهوة لا تثبت الرجعة فى نكاح الزنا دات
وفى شرح الطحاوى رحمه الله الرجعة سنى وبدعى السنى ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد
على رجعتها ويعلمها فان لم يشهد واشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة وفى الاصل تعليق
الرجعة بالشرط واضافتها الى وقت فى المستقبل باطل كالنكاح فان قال الزوج بعد ما خلا بها
وطيتها وانكرت المراة فله الرجعة وان قال الزوج لم ادخل بها فلا رجعة عليها ولو قال لها
بعد انقضاء عدتها قد راجعتك فى العدة وصدقته فى الاسناد صدق وان كذبته فالقول
قولها ولا يمين عليها عند ابى حنيفة رحمه الله ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت
عدتى القول قولها مع اليمين ولا تثبت الرجعة عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يثبت ولو قال لها
طلقتك فقالت مجيبة له انقضت عدتى قال شمس الايمة السرخسى رحمه الله الاصح انه لا يقع الطلاق

الفصل الثامن فى العدة وهو مشتمل على اربعة اجناس فى الاصل عدة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية
سواء حاضت فى هذه المدة او لم تحض اما الرجل اذا قال لامراتين له احداكما طالق ثلثا ثم مات
قبل البيان على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض فلو بين الطلاق فى
احديهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة اذا مات عنها زوجها صارت عدتها عدة الوفاة
ان كان الطلاق رجعيا وان كان باينا او ثلثا ان كانت لا ترث لا تصير عدة الوفاة فان ورثت
بالفرار جمعت بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف رحمه الله عدتها ثلث حيض ولو مضى من
عدة المراة حيضة بعد ما طلقت ثم مات الزوج والطلاق باين فهذه الحيضة محسوبة
من جملة العدة هذا فى مجموع النوازل وعدة الحامل ان تضع حملها فى ساير وجوه الفراق
وفى الوفاة ايضا ولو مات عن ام ولده وهى حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما
اذا لم تكن حاملا فعدتها ثلاث حيض وكذا لو حرمت قبل موته بان كانت منكوحة رجل او فى
عدته لا يجب عليها عدة المولى ولو كانت المتوفى عنها زوجها امة وهى غير حامل فعدتها شهران
وخمسة ايام وفى الفتاوى الصغرى لو بلغت فرات يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها
زوجها فعدتها بالاشهر اما اذا حاضت ثلاثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضى
بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة هو المختار قال رحمه الله والشيخ الامام
عز الدين الكندى بسمرقند رحمه الله يفتى بخمسين سنة فان رات الايسة دما بعد ذلك فهو
فهو حيض قال فى حيض المحيط هكذا وقع فى بعض الكتب وقد ذكر محمد رحمه الله فى نوادر الصلوة
ان العجوز الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد ابن مقاتل رحمه الله رواية النوادر
محمولة على ما اذا لم تحكم باياسها فاما اذا انقطع الدم وحكم باياسها وهى ابنة سبعين سنة او نحوه

لان الرجعة بالقول متفق عليه وبالفعل مختلف فيه

فرات لا يكون حيضًا كما وقع في بعض الكتب وكان الميداني رحمه الله يقول ما ذكر في النوادر
محمول على ما اذا رات الدم سايلًا وذاك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رات
بلة وذاك ليس بحيض وعليه عامة المشايخ رحمهم الله على رواية النوادر والذي يقول اذا رات
بعد الاياس يكون حيضًا قال انما يكون حيضًا اذا احمر او اسود اما اذا كان اصفر او اخضر
او تربية لا يكون حيضًا لان كون المرئي حيضًا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس الثابت
بالاجتهاد قال وطريق القضاء ان تدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي
القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر قال وكان الصدر الشهيد حسام الدين عمر رحمه
الله يفتي بانها لو رات بعد ذلك يكون حيضًا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات
الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر ببطل
الانكحة قضى القاضي بجواز ذلك او لم يقض وفي مجموع النوازل الايسة اذا اعتدت بالاشهر
وتزوجت ثم رات الدم يكون النكاح فاسدًا عند بعض المشايخ رحمهم الله اما اذا قضى القاضي
بجواز النكاح ثم رات الدم لا يكون النكاح فاسدًا والاصح ان النكاح جايز ولا يشترط القضاء
وفي المستقبل العدة بالحيض وفي التجريد الصغير اذا اعتدت بعض العدة بالشهور ثم رات
الدم انتقلت عدتها الى الحيض ولو ايست بعد ما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور
ولو طلقت الامة ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيًا انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان كان
باينًا لا تنتقل وكل من حبلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها وفي المتوفى عنها زوجها اذا حبلت
بعد موت الزوج فعدتها بالشهور وفي مجموع النوازل رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ونسي ما قال ثم تزوج امراة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر وتجب العدة ويثبت النسب
من الزوج وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها باينًا ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رحمه الله
عليه نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري رحمه الله وعند زفر رحمه الله
عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح
الثاني عندهما خلافًا لمحمد رحمه الله ولو كان النكاح الاول صحيحًا والثاني فاسدًا لا يلزمه المهر
ولا يلزمها العدة بالاجماع ولو كان النكاح الاول فاسدًا والثاني صحيحًا فهذا بمنزلة ما لو كان
كلاهما جايزًا ولهذا فروع كتبتها في الخزانة والله تعالى اعلم **الجنس الثاني** وفي الفتاوى الصغرى
رجل طلق امراته ثلثًا ووطيها في العدة مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها وبوطيها لا
تستانف العدة ولو كان منكرًا طلاقها لا تنقضي ولو ادعى الشبهة تستقبل العدة وفي مجموع
النوازل الطلاق البائن كالثلاث والصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير جعل الطلاق على
مال كالثلاث وكذا الخلع قال والشبهة نوعان شبهة في الفعل وشبهة في المحل الى اخرها
في حدود الجامع الصغير وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثلاثًا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على
الجماع ان كان منكرًا طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرًا مع هذا جامعها لا تستقبل العدة

فلو كان منكرًا طلاقها حتى لم تنقض العدة ليس لها ان تطالبه بنفقة هذه العدة ولو طلقها في
هذه العدة لا يقع ولا يحرم نكاح الاخت في نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله رجل تزوج منكوحة
الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير
لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى وفي الاصل رجل اقر انه طلق
امراته منذ خمسين سنة ان كذبته المراة في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت
الاقرار وان صدقته المراة يقع من الوقت الذي طلق وفي الفتاوى المختار للمشايخ رحمهم الله
انه يقع من وقت الاقرار لكن لا تجب لها نفقة العدة ومونة السكنى وفي الاصل لو كان الزوج
غايبًا فطلق امراته او مات والمراة لا تعلم بذلك تجب العدة من وقت الطلاق والموت ولو جعل
امر امراته بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت المراة البينة
على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت الضرب صارت المسئلة
واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب اصل المسئلة في الجامع الكبير في كتاب القضاء في باب
ما يضع القاضي على يدي عدل ان الرجل اذا طلق امراته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة فقضى
القاضي بالتفريق قال العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء وفي مختصر القدوري رحمه الله
العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلاث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلاث
حيض ايضًا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى
وفي الاصل العدتان تنقضيان بعدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق باين لو تزوجت باخر
ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلاث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت
ثلاث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان الطلاق
الاول رجعيًا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها
ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا تصح الرجعة هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي
رحمه الله لو كان طلاق الاول باينًا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخير كما ليس
للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور وفي
شرح القدوري رحمه الله في اول كتاب الطلاق لو طلق الرجل امراته ثلاثًا للسنة وهي ممن
تحيض بقي عليها من عدتها حيضة وان كان بالشهور بقي عليها شهر وان كانت امة فطلقها
ثنتين بقي عليها حيضة وان كانت من لا تحيض بقي عليها نصف شهر واقل المدة التي تصدق
الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تسعة وثلاثون يومًا
وفي الامة عندهما في احد وعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله على الاصل الذي خرجه
الحسن بن زياد رحمه الله خمسة وثلاثون خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان والله تعالى اعلم
الجنس الثالث وفي الجامع الصغير المطلقة تعتد في بيت كانت قبل الفرقة فيه ولا تخرج ليلًا ولا نهارًا
في العدة والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارًا والمختلعة على ان لا نفقة لها اختلف المشايخ رحمهم الله
فيها واذا بانت فوجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد من حايل بينها وبين الزوج فان كان الزوج

عــ لوكان الزوج غايبا

في تداخل العدة

هل يجوز لها الخروج ام لا

فاسقا تخرج من منزله وتسكن منزلا اخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي عدتها والاولى
ان يخرج الزوج ويتركها في منزله فان لم يخرج وجعل بينهما امراة ثقة ولا يضيق المنزل عليهما
حسن والامة تخرج في العدة في الطلاق والموت فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة
المسلمة والكتابية تخرج باذن الزوج والمسلمة لا تخرج باذن الزوج وان اسلمت فهي كالمسلمة وفي
الصبية ان كان الطلاق رجعيا تخرج باذن الزوج وام الولد اذا اعتقت تخرج وعن ابي يوسف رحمه
الله في النصراني اذا طلق النصرانية لها النفقة ولا سكنى لها قلنا ان زوجها لا نفقة لها ولها السكنى
واذا اختارت المعتقة نفسها او امراة العنين المفرقة لها النفقة والسكنى وفي الفتاوى وللمعتدة
ان تمتشط بالاسنان المفتوحة دون الطرف الاخر ونظير هذا لو ادهنت راسها لرفع الاذى
يجوز وللزينة لا وكذا لبس الحرير لستر العورة يجوز وللزينة لا وفي المحيط عن ابن سماعة عن
محمد رحمهما الله قال المتوفى عنها زوجها لا باس بان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل لان المحرم
عليها البيتوتة وللمعتدة ان تخرج الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار
منازل الغير فاذا اراد الزوج ان يلزم المراة ان تعتد بجوار القاضي ليس له ذلك وتعتد في مسكنها
قبل الفرقة واذا مات الزوج وهما في منزل باجر فاجر المثل في مالها فان مكنها اهل المنزل بالمقام
فيه بكراء وهي تجد ذلك تسكن فيه وان لم تجد تتحول وان طلقها الزوج فاجرة المنزل على الزوج
وان خافت سقوط المنزل او لم يغار على متاعها تتحول وان كانت في السواد وهي تخاف على نفسها
او مالها من سلطان او غيره تتحول وان طلقها في البادية ان كان يدخل عليها ضرر في نفسها
او مالها بتركها في ذلك الموضع ينتقل بها وان لم يكن ليس له ان ينتقل بها **الجنس الرابع**
وفي التجريد رجل تزوج جارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها ان طلقها واحدة تحل
له وعدته لا تمنع حل وطيها وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل له ولا ترتفع الحرمة الغليظة
بدون الزوج الثاني وفي الفتاوى الصغرى الدخول على معتدة للاطلاع هل يباح فيه روايتان

الفصل التاسع في الحظر والاباحة

وهو مشتمل على اربعة اجناس **الاول** في ثبوت الحرمة **الثاني** في المحلل **الثالث** فيمن حلف لا يطلق **الرابع** في اجبار المراة بالطلاق

الجنس الاول وفي الفتاوى المراة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلثا ولا تقدر على ان تمنع نفسها
الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المراة نفسها وفي فتاوى
النسفي رحمه الله عن السيد الامام ابي شجاع رحمه الله هكذا في فوايد شمس الاسلام رحمه الله ان لم تكن
لها بينة ترفع الى القاضي وتحلفه فان حلف فالاثم عليه فان قتلته فلا شيء عليها والطلاق البائن
كالثلاث وفي النوازل اذا شهد عند المراة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا ان كان زوجها غايبا
يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء
بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الزوج وفي مجموع النوازل المراة اذا حرمت على زوجها بالثلاث والزوج
يمسكها هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما لا يطلق لها قال الامام نجم الدين النسفي
رحمه الله ان كانت موثوقا بها يطلق لها ولو شهد قوم ان هذا الرجل طلق امراته في حالة السكران

صدقهم يثبت الطلاق وان لم يصدقهم شهدوا عند القاضي فيقضي بالفرقة وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله اذا شك الرجل انه طلق واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه
على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلاث فاضع الامر على اشده فان اخبره عدول حضروا ذلك
المجلس وقالوا كانت واحدة قالوا ان كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم وعن هشام رحمه الله
قال سالت ابا يوسف رحمه الله عمن حلف بطلاق امراته ولا يدري بثلاث حلف ام بواحدة قال يتحرى
الصواب فان استوى ظنه عمل باشد ذلك عليه وفي المنتقى هشام قال سالت محمدا رحمهما الله عن الرجل
ادعت عليه امراته انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج فجاءت تطلب ميراثها قال ان كانت صدقته
المراة قبل ان يموت وقالت صدقت لم تطلق ورثته وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه وفي
الفتاوى رجل طلق امراته تطليقتين فقال له رجل طلقت امراتك ثلاثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت المراة
سمعت جوابه للسايل لا يحل لها ان ترجع اليه وحل للزوج امساكها ولو سمع رجل من امراة انها مطلقة
الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن سمع منها ان يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع
في مجموع النوازل وفي المنتقى لو اراد ان يتزوج امراة فشهد عنده او عند القاضي شاهدان ان لها
زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما وسياتي تمام هذا في كتاب الكراهية **الجنس الثاني في المحلل**
وفي شرح الطحاوي رحمه الله مطلقة الثلاث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج
باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع
مثله وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان وتوارت الحشفة
حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول
ولو وطيها الثاني وهي حايض او نفساء او هو صايم او هي صايمة فانها تحل على الاول والثاني عاص في
فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل لزوجها الاول الكل في شرح
الطحاوي رحمه الله وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع وفي التجريد
لو كان الزوج الثاني مجبوبا لم تحل فان حبلت وولدت حلت على الاول عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
ولو كان مجنونا او عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجوا باذن المولى حلت للاول وان كان نصرانيا تزوج
نصرانية حلت للمسلم ولو كان مسلولا فجامعها حلت عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر والحسن
رحمهما الله وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله اذا كان في آلة المحلل فتور فادخلته فيها حتى التقى الختانان
وغابت الحشفة تحل على الاول وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره بخرقة وادخل فرجها فان وجد الحرارة
تحل والا فلا وفي المنتقى قال محمد رحمه الله رجل تزوج صغيرة لا يوطا مثلها من صغرها كان زوجها
طلقها ثلاثا فوطيها هذا الزوج الثاني فافضاها فان هذا الوطء لا يحلها على الزوج الاول ولو كان يوطا
مثلها فوطيها حل للزوج الاول وفي نسخة الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله في اول كتاب الطلاق لو قضى
القاضي بالحل على الزوج الاول بدون الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاؤه وذكر القاضي
الامام فخر الدين رحمه الله في شرح الجامع الصغير المطلقة بثلاث تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني
ثم طلقها لا تحل للاول في قول عامة العلماء وقال سعيد ابن المسيب رحمه الله تحل وهو قول بشر ابن غياث المريسي

المسلول الذي سل انثياه اي نزعت خصيتاه من الغرب

ربين اهل الاعتزال وانه قول مهجور مخالف للاجماع حتى لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن
افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين كذا قال الصدر الشهيد
رحمه الله وفي المحيط مطلقة الثلاث اذا زوجت نفسها غير كفو يحلت للاول عند ابي حنيفة وزفر
رحمهما الله وهذا الجواب مستقيم عن ابي حنيفة رحمه الله على ظاهر الرواية فاما على رواية الحسن عنه
اذا زوجت غير كفوء لا يجوز فلا يستقيم قال والاولى ان يكون المحلل حرا بالغا لان من العلماء رضي الله عنه
شرط الانزال وعن ابي يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز لعدم الكفاءة وقد ذكرنا
رواية الحسن رحمه الله وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير
اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطاها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل للزوج الاول
حتى يطاها بعد الاجازة **نوع منه** وفي شرح الطحاوي رحمه الله رجل تزوج امراة ومن نيته التحليل
ولم يشترطا ذلك تحل للاول ولا يكره وليست النية بشيء ولو شرطا يكره وتحل عند ابي حنيفة وزفر
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفسد النكاح ولا تحل وقال محمد رحمه الله صح النكاح ولا تحل
وقال بعضهم يكون المحلل ماجورا وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله ذكر فيه ثلاثة اقاويل وتاويل
اللعن اذا شرط الاجر وقال في التجريد لو طلقها ثلاثا فتزوجت باخر ثم طلقها قبل الدخول بها ثلاثا
ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت على الاولين واذا تزوجت النصرانية بنصراني ودخل بها حلت على
المسلم الذي طلقها ثلاثا وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلاثا فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت
بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني وارادت ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي رحمه
الله لا بد من ان تخبر للنكاح والوطء وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رحمه الله والقاضي الامام ابو نصر
رحمه الله انها تصدق وفي نكاح الاجناس لو اخبرت المراة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع
حلت للاول ولو كان على القلب بان انكرت واقر الزوج الثاني لا تحل ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال
الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطيك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى وفي نكاح الفتاوى
لو قالت المراة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل بك وهذا بعد ما تزوجها الاول ان كانت
المراة عالمة بشرايط الحل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق وفي الفتاوى في باب الاباء لو قالت بعد ما
تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المراة ولو قال الزوج
الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا لاني جامعتها في عدتها ان صدقته المراة لا تحل على الزوج الاول وان كذبته
تحل كذا اجاب القاضي الامام رحمه الله **الجنس الثالث فيمن حلف لا يطلق** وفي الفتاوى
رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج امراة
رضيعة ويامر اخت امراته او امها فترضعها فتبين منه المراتان جميعا ولا يحنث لانه يصير جامعا
بين الخالة وبنت الاخت او جامعا بين الاختين وفي المنتقى ترضعها المراة المحلوف عليها فتبين امتها لو
وقعت الفرقة بينهما بالايلاء او باللعان او فرق القاضي بالعنة او وقعت الفرقة بالخلع كل ذلك طلاق
وسياتي في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى وفي الفتاوى في باب النون في الايلاء كما ذكر في المنتقى اما في
تفريق القاضي بالعنة فبخلافه وهذا وفي فتاوى النسفي رحمه الله الابوان اذا ارادا ان يفرقا بين الصغيرين

ولو شرط في النكاح انه اذا احلها للزوج الاول فلا نكاح بينهما ... عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وتحل للاول ... وعند محمد رحمه الله النكاح ... فاسد ولا تحل للاول ... المطلقة ثلاثا اذا زوجت نفسها ... ثم تزوجها الاول ... وقال ابو حنيفة رحمه الله النكاح جايز والشروط ... يجبر القاضي على ذلك ... والله تعالى اعلم بالصواب لم يوجد في غيره من الكتب
ظهيرية

بينهما نكاح قال ان كانا رضيعين او احدهما برضع هذا الرضيع امراة ارضعت الاخر وان لم يكن
ان بلغت حد الشهوة مستها اب الزوج او ابنه بشهوة او مس هو ام المراة او بنت المراة لكن لا
يفتى بهذا فاذا رفعا الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة او لعدم الكفاءة صح
اما لا يصح حكم الحاكم بهذا التفريق وهل يجعل القاضي الاب عن الصغير خصما ذكر الامام البزدوي
رحمه الله في نكاح الجامع في الباب السادس انه يجعل وتمام هذا كتبناه في خزانة الواقعات
الجنس الرابع في اخبار المراة وفي الاصل امراة جاءت الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت
عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة او لا حل له ان يتزوجها ولو قالت ان نكاحي الاول
وقع فاسدا لا يحل له ان يتزوجها وان كانت عدلة وفي الفتاوى الصغرى لو قالت طلقني زوجي
ثلاثا فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت او اخطات قال الصدر الشهيد قال الامام الوالد رحمهما الله
لا يجوز قال وفي كتاب الرضاع لو قالت لرجل انه ابني من الرضاع وثبتت على ذلك مع هذا لو
تزوجت بهذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج ذلك سواء تزوجها قبل ان تكذب نفسها او بعد ما كذبت
نفسها ولا تصدق المراة على قولها قالوا في النكتة لان الحرمة ليست اليها وكهذا لو اقرت بعد النكاح
لا تثبت الحرمة قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه قال رحمه الله
وبه يفتى ولو ان المقر هو الرجل فقال انها امي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك
اخطات او نسيت او كذبت وصدقته المراة فيما مصدقان حتى يجوز له ان يتزوجها ولو قال ما قلته
حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك وفرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امراة ثم قال بعد النكاح
هي اختي من الرضاعة او بنتي ثم قال اوهمت ليس الامر ما قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا
ولو قال ما قلت حق او شهد الشهود عليه فرق بينهما ولو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب
معروف ثم قال اوهمت صدقته ولو كان لها نسب معروف لم افرق بينهما وفي الفتاوى الصغرى رجل قال
لاخر لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها له فقال حاجتي ان
تطلق امراتك ولا يصدقه هو فله ذلك لانه يحتمل الصدق والكذب وهذا يفارق ساير المواضع
لان في كل موضع علق اليمين بشيء لا يقف عليه غيره اذا اخبر هو يصدق كما في المحبة وغيرها
وهاهنا لا يصدق لان حاجة الانسان كما يعرفه هو يعرف غيره بخلاف المحبة لانه لا يقف عليها
غيره وفي ايمان النوازل رجل حلف رجلا بان يطاوعه في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه
بعد ذلك عن جماع امراته فجامعها لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه والله تعالى اعلم

كتاب الايمان

قال رحمه الله جعلت هذا الكتاب على ثلثة اقسام قسم في الاقوال
وقسم في الافعال وقسم فيما لا يكون قولا ولا فعلا فبدات بالاقوال ثم بالافعال ثم بما لا يكون قولا
ولا فعلا وجملة هذه الاقسام تشتمل على ثمانية وعشرين فصلا **الاول** في المقدمة وفيه كفارة
اليمين **الثاني** في الفاظ اليمين **الثالث** في اليمين بالطلاق **الرابع** في اليمين في النكاح **الخامس**
في اليمين في الشراء وفيه جنس مسايل الفور **السادس** في اليمين في البيع **السابع** في اليمين
في الهبة والوصية والعتق **الثامن** في الشركة والاستدانة والاعارة والاجارة والقمار **التاسع**

فى اليمين فى الكلام **العاشر** فى الاذن **الحادى عشر** فى الطاعات وهو ابتداء القسم الثانى
الثانى عشر فى اليمين فى الاكل **الثالث عشر** فى اليمين فى الشرب وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين
المعقودة شرطا **الرابع عشر** فى اليمين فى الجماع **الخامس عشر** فى اليمين فى اللبس **السادس عشر**
فى اليمين فى المساكنة **السابع عشر** فى اليمين فى الدخول **الثامن عشر** فى اليمين فى الخروج
والذهاب وفيه جنس مسايل الغور **التاسع عشر** فى اليمين فى قضاء الدين **العشرون**
فى السرقة والخيانة وفيه اعتبار اللفظ والغرض ومن هذا الجنس فى باب الضرب **الحادى
والعشرون** فى اليمين فى الضرب **الثانى والعشرون** فى اليمين فى الركوب **الثالث والعشرون**
فى اليمين فى الزراعة وساير الحرف **الرابع والعشرون** فى الافعال المتفرقة **الخامس والعشرون**
فى قوله لا اعلم بمكان كذا وهو ابتداء القسم الثالث **السادس والعشرون** فى اليمين فى النوم
السابع والعشرون فى اليمين فى الروية **الثامن والعشرون** فى الاوقات **الفصل
الاول** فى المقدمة قال فى المحيط ركن اليمين بالله ذكر اسم الله مقرونا بالخبر وحكم اليمين وضعا
وجوب البر فى الخير وحرمة الحنث ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر الواجب ومحل اليمين
خبر يحتمل الصدق والكذب قال رحمه الله قال فى الاصل الايمان ثلاثة يمين يكفر ويمين لا يكفر
ويمين نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها واما التى يكفر فهو اليمين على فعل فى المستقبل واذا حنث
تجب الكفارة واما التى لا يكفر فهى الحلف على اثبات شىء او نفيه فى الماضى متعمدا الكذب ولا تجب الكفارة
وانما تجب التوبة واما التى نرجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبها فبان يحلف على امر فى الماضى او فى الحال
ويظن انه محق نحو ان يقول والله ان هذا الطير غراب فاذا هو حمام وفى فتاوى محمد ابن الوليد رحمه الله
لو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلى حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو لا يواخذ به
صاحبه الا فى الطلاق والعتاق والنذور وفى التجريد اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان مطلب لا يؤاخذ الا فى الطلاق اه
كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا فى الماضى مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عين فحلف
المكره بالله انه دفع الى هذا الشىء فلان يجىء به بايعه حتى يقع عند المكره ان ما فى يده ملك غيره
فلا يكرهه وفى المستقبل على نية الحالف وفى الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق او العتاق وما شاكل ذلك
النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما **جنس اخر فى كفارة اليمين** اذا حنث فى اليمين بالله وهو
موسر ان شاء اطعم او كسى او اعتق بالنص وفى العبد تجب عليه الاعتاق وان كان يحتاج اليه كما فى
كفارة الظهار وفى الاصل حد اليسار ان يكون له فضل عن كفاية قدر ما يكفر به يمينه هذا اذا لم
يكن فى ملكه عين المنصوص وان كان فى ملكه طعام عشرة مساكين او كسوتهم او عبد لا يجوز له ان يصوم
قال ابو يوسف رحمه الله لو كان له دراهم قدر ما يشترى ذلك لا يجزيه الصوم وفى الكسوة يعطى قدر
ما يجوز فيه الصلوة والقلنسوة والخف عن هذا لا يجوز ويجوز عن الاطعام وفى الثوب يعتبر حال القابض
ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا رحمهم الله ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز
قال شمس الايمة السرخسى رحمه الله وهذا اشبه بالصواب ولو كان عمامة تلقف بدنه يجوز والسراويل
لم يذكره محمد رحمه الله والصحيح انه لا يجوز للرجل والمراة قاله ابو يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله

ان اعطى المراة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز ولو اعطى عشرة مساكين كل مسكين الفين من الحنطة عن
كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وكذا فى كفارة
الظهار هذا فى الفتاوى الصغرى وما تقدم فى الاصل وفى الفتاوى رجل ادى عن كفارة ستين صلوات
اثنى عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو ادى احد عشر منا الى مسكين واحد ومنا الى مسكين اخر
تكلموا فيه قال بعضهم يجوز كما فى صدقة الفطر وقال بعضهم يجوز عشرة امناء لخمس صلوات ولا
يجوز للصلوة السادسة وكذا لو ادى اثنى عشر منا لاربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز وقال
بعضهم لا يجوز اصلا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله فاذا كفارة اليمين نفار وكفارة الصلو ات
من حيث انه لو فرق على مسكينين لا يجوز يعنى لو دفع تسعة امناء عن خمس صلوات لفقير ومنا لفقير
يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة بخلاف صدقة الفطر انه يجوز ولو اعطى فى عشرة
ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز وكذا لو اعطى مسكينا واحدا كل يوم ثوبا فى عشرة
ايام جاز كالاطعام ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ان امكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة
الجديد يعنى اكثر من ثلاثة اشهر جاز المسايل فى الفتاوى وفى نسخة الامام السرخسى رحمه الله لو اطعم
خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين اجزاه ذلك من الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وعلى
القلب لا يجوز وهذا فى طعام الاباحة اما اذا ملك الطعام يجوز ويقام مقام الكسوة ويجوز فى
الطعام التمليك والاباحة ولو ادى الى مسكين مدا من حنطة ونصف صاع من شعير يجوز ويعتق
من الرقاب ما يجوز فى كفارة الظهار ويجوز فى الموضعين الرقبة العوراء وسواء كانت الرقبة
صغيرة او كبيرة او مومنة او كافرة بخلاف كفارة القتل الخطاء فانه لا يجوز الكافرة هناك ولا
يجوز الرقبة العمياء والمقعد ولا مقطوع الرجلين ويجوز الاصم والابق والذى يجن ويفيق
حال افاقته ولا يجوز المدبر والمكاتب الذى ادى شيئا من بدل الكتابة وام الولد المسايل فى الاصل
وفيه ايضا كفارة المعسر صيام ثلاثة ايام متتابعات فلو حاضت المراة فى الثلاثة استقبلت
بخلاف كفارة صيام رمضان والله تعالى اعلم **الفصل الثانى فيما يكون يمينا وفيما لا يكون**
هذا الفصل على ثلثة اجناس **الاول** فى الفاظ اليمين **الثانى** فى البراءة **الثالث** فى النذر وفى المحيط
الحلف باسم من اسماء الله تعالى يمين وجميع اسماء الله تعالى فى ذلك سواء تعارف الناس الحلف او
لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا رحمهم الله ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غير الله
كقوله الله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا والا
فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله سيل شمس الاسلام رحمه الله عمن قال والله اكرا بزكار
كنم قال اختيار استاذى رحمه الله انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا الطالب الغالب يمين
ولو قال وجه الله فهو يمين الا اذا قصد الجارحة وفى الاصل ورحمة الله وغضبه لا يكون يمينا
والحاصل ان اليمين ما يكون باسم من اسماء الله او بالصفات ما كان متعارفا كان يمينا كالحلف
بقدرة الله وكبريائه وعظمته وعلم الله ليس بيمين ثم الحلف باسم الله يبتنى على حروف القسم وهى
الباء والواو والتاء لكن التاء فى القسم تالله خاصة ولو قال بالله بكسر اللام وسكون الهاء لا يكون يمينا

الا اذا نوى به اليمين هذا في المحيط وفي فتاوى النسفي رحمه الله وفي مجموع النوازل وسواء قال بالله
بالنصب او بالرفع او بالتسكين وكذا بدون حرف القسم الله وكذا لو قال لله ولو قال له ان عنى به اليمين يمين
من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا اذا تكلم مجرورا اما اذا اسكنها او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه
لم يات بحرف اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجازه على الاطلاق وفي التجريد وحق الله لا يكون يمينا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين هو الصحيح وحرمة الله قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله هذا بمنزلة قوله وحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وعند بعضهم يمين والحق
لا افعل كذا يمين هذا في المحيط ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف او احلف بالله او اعزم
او اعزم بالله او علي نذر او علي يمين او علي عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا الكل في الاصل
وفي الفتاوى لو قال بالفارسية خداى را بدرفتم از لا افعل كذا كان يمينا ولو قال خدا ابراوسفا مبرا
بدرفتم لا يكون يمينا وفي التجريد عن محمد رحمه الله لو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله ليس بيمين
الا ان ينويه وكذا لو قال باسم الله وفي المنتقى رواية ابن رستم عن محمد رحمهما الله انه يمين مطلقا فيتامل
عند الفتوى ولو قال وبسم الله يكون يمينا وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو قال بالفارسية سوكند
مى خورم كه اين كار نكنم او نكنم وهذا تفسير قوله احلف وكذا قوله سوكند خورم او خوردم ولو
قال خورم ليس بيمين وفي فتاوى محمد بن الوليد رحمه الله سوكند خوردم بخداى يمين وان قال خورده ام
فهذا اخبار فان كان صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شيء عليه وفي الفتاوى لو قال سوكند
مى خورم بطلاق ليس بتطليق لان الناس لم يتعارفوا يمينا بالطلاق بخلاف قوله سوكند مى خورم
بخداي وفي المنتقى لو قال بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهذا تفسير قوله علي يمين وفي
فتاوى النسفي رحمه الله لو قال مرا سوكند است ومرا سوكند بطلاق است كه لا افعل كذا
ثم فعل حنث وتطلق امراته ولو لم يكن حلف لكنه قال كذبا اهل يصدق ديانة قال لا يصدق
قضاء وهذا ادب المفتي وكذا لو سئل ما الحكم عند الشافعي يكتب على الفتوى عند ابي حنيفة رحمه
الله كذا وفي التجريد قال محمد رحمه الله حلف لا يحلف فقوله ان قمت او قعدت فانت طالق او انت
طالق ان شئت او هويت ليس بيمين انما هو تخيير وكذلك ان حضت او ان طهرت ليس بيمين فهو
تفسير للطلاق السني انت طالق غدا او راس الشهر ليس بيمين ولو علق بمجيء الغد او بطلوع الشمس
او ما اشبه ذلك يمين ولو قال مرا سوكند خانه است تطلق امراته ولم يشترط نية المراة وقال
الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يشترط النية والاصح انه لا يشترط وفي الفتاوى لو قال اللهم
اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه ويستغفر الله
بخلاف قوله اشهد واشهد بالله ولو قال مسلماني بكردستم ان فعل كذا ثم فعل لا يلزمه شيء الا اذا
عنى به ان ما صام وصلى لم يكن حقا كانه قال هو كافر ان فعل كذا رجل قال هر اميدى كه بخداى مى
داشتم نوميدم ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عنى به السورة التي في القران
لا يكون يمينا كقوله والقران لا افعل كذا وان اراد به الله يكون يمينا ولو قال والكعبة والقبلة
ليس بيمين ولو قال بالله العظيم كه بزركتر ازين نيست او بزركتر ازين سوكند نيست او بزركترين نام

است كه

عند ابي يوسف رحمهم الله

اراد به الحسن بن ابي مطيع
صرح به في النوادر

است كه افعل او لا افعل يمين وقوله ازين بزركتر لا يجعل فاصلا وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام
رحمه الله عمن يقول ما حلفت ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان وانه لا اعظم من هذا اليمين
على قال لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاختصار على الكلام الاول خلاف الظاهر
وفي مختصر القدوري رحمه الله اليمين بغير الله لا يكون يمينا كالنبي والكعبة والقران وفي مجموع
النوازل والكتب الاربعة ودين الله وطاعة الله وشرايعه وعبادته وملايكته وانبيايه وعرشه
ودينه والصلوة والصيام والمصحف والكعبة ليس بيمين وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو قال
وحق محمد لا يكون يمينا لكن حقه عظيم ولو قال بحرمة شهد الله ولا اله الا الله لا يكون يمينا ولو
قال خداى مى داند كه فلان كار نكرده ام وقد علم انه فعل عامتهم على انه يصير كافرا وفي
قوله هو يهودي ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وهل يكفر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون
كفرا على ما ياتي في الفاظ الكفر وكذا في قوله انا بريء من الله وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين
رحمه الله عمن قال حين دعي الى الصلح مع فلان فقال بت را سجده كنم وباوى آشتى نكنم هل
يكفر قال نعم لانه لا تعليق لهذا الشرط فيجري على اطلاقه وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فاشهدوا
علي بالنصرانية ففعل لزمته الكفارة وفي مجموع النوازل لو قال لجماعة اگر من اين زن را
بخواهم مرا مغ خوانيت وجهود خوانيت وترسا وسنكسار كنيت ثم تزوجها لا يلزمه شيء
ولو قال انا شر من المجوس او قال بالفارسية از هزار مغ بترم ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال
انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعل كذا يمين واصله في الاصل انا يهودي ان فعلت كذا
او نصراني او بريء من الاسلام يمين ولو قال هرچه مغان مى كردند اندر كردن من ان فعلت كذا
او لا افعل كذا ليس بيمين وكذا لو قال هرچه مسلماني كرده ام بكافران دادم ان فعلت كذا لا يكون
يمينا وفي فتاوى ما وراء النهر لو قال ان فعلت كذا فلا اله لي في السما قال عبد الله الكرميني رحمه الله
يمين عندنا ولا يكفر والله تعالى اعلم **نوع منه** وفي الفتاوى رجل اخذه السلطان فقال له
بايزدى فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له بكو روز آدينه بيايى فقال الرجل مثل ذلك فلم يات يوم الجمعة
لا يحنث امراة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال الزوج نعم فقالت انا منك طالق ان كنت
تلعب بالشطرنج فقال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فقالت ابشر هذا فقال الزوج همانك نو مى كوئى
ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل مر على رجل فاراد الرجل ان يقوم فقال المار
بالفارسية والله كه نخيزي فقام لا يلزم المار شيء وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما
الله قال لغيره دخلت دار فلان اليس فقال نعم فقال له السايل والله لقد دخلتها فقال نعم وهذا حالف
وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم روى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله قال لاخر ان كلمت فلانا فعبدك
حر فقال الاخر لا باذنك فهذا يجيب ان كلم بغير اذنه يحنث **نوع منه** رجل قال لاخر لتفعلن كذا
او بدون الواو فقال الاخر نعم فان اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما
حالفا لان قوله نعم جواب والجواب يستدعي اعادة ما في السوال فصار كانه قال نعم والله لا تفعلن

لو قال خداى مى داند
كه فلان كار نكرده ام
وقد علم انه فعل
يصير كافرا

كذا وان نوى المبتدى الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد منهما شيئا
فى قوله الله فالحالف هو المجيب وفى قوله والله مع الواو الحالف هو المبتدى وان اراد المبتدى ان يكون
مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى
ولا يمين على واحد منهما رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض دينى فقال المديون نعم فقال له
الرجل قل نعم فقال نعم واراد جوابه اليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع فى الفتاوى وفى مجموع
النوازل رجل قال لاخر والله لا اجئ الا الى ضيافتك فقال الاخر ولا تجئ ايضا الى ضيافتى فقال نعم
يصير حالفا فى الثانى ايضا **نوع منه** تحريم الحلال يمين فلو قال هذا الثوب على حرام فلبسه
حنث وهذا على اللبس الا اذا نوى غيره ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فاكله لا
حنث عليه فى المحيط وفى المنتقى اذا قال لغيره كل طعام آكله فى منزلك كذا فهو على حرام ففى القياس
لا حنث اذا اكله هكذا روى ابن سماعة عن ابى يوسف رحمهما الله وفى الاستحسان حنث والناس يريدون
بهذا ان اكله حرام وفى الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام فاكله لم يحنث ولو قال القوم كلامكم
على حرام ايهم كلم منهم حنث ولو قال والله لا اكلمهم لا حنث حتى يكلمهم وفى مجموع النوازل وكذا لو
قال كلام فلان وفلان على حرام فكلم احدهما حنث وكذا كلام اهل بغداد وكذا لو قال هذا الرغيف
على حرام فاكل منه لقمة حنث وفى مجموع النوازل المراة قالت لزوجها انت على حرام او حرمتك يكون
يمينا حتى لو جامعها وهى طايعة او مكرهة حنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فانه لا
وفى طلاق الفتاوى رجل قال لدراهم فى يده هذه الدراهم على حرام ان اشترى بها شيئا حنث وان وهبها
او تصدق بها لم يحنث بحكم العرف ولو قال حرام مستعمل ان توسخن كفتن فهو يمين ولو قال الخمر على
حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فى قول احدهما يجب الكفارة والمختار
للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد به الاخبار ولم يرد به شيئا
لا يجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا ولو قال الخنزير على حرام ليس بيمين الا ان يقول ان اكلته
وقيل هو قياس الخمر **نوع منه** وفى الجامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا فهو يمين واحدة
ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة ايمان وفى نسخة الامام السرخسى رحمه الله فى
ايمان الاصل اذا حلف على امر ان لا يفعله ثم حلف فى ذلك المجلس او فى مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله
ان نوى يمينا مبتدأة او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين اما اذا نوى بالثانى الاول فعليه
كفارة واحدة وفى التجريد عن ابى حنيفة رحمه الله اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس
والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثانى الاول لم ينتفع بذلك فى اليمين بالله ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم
فى الاصل ايضا لو قال هو يهودى هو نصرانى ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودى ان فعل كذا هو
نصرانى ان فعل كذا فهما يمينان وفى النوازل رجل قال لاخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا
والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان
وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شئ عليه والله تعالى اعلم
الجنس الثانى فى البراءة وفى الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا برئ من القران او القبلة او الصلوة

او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة
عنه كفرا ولو قال انا برئ من هذه الثلاثين يوما يعنى شهر رمضان ان اراد به البراءة عن فرضيتها
يكون يمينا وان اراد به البراءة عن اجرها او لم ينو شيئا لا يكون يمينا لانه غيبه وكذا ان لم يكن له
نية لانه وقع الشك وفى الاحتياط يكون يمينا ولو قال انا برئ من الصلوة التى صليتها ان فعلت كذا
وحنث لا يلزمه شئ ولو قال انا برئ من القران الذى تعلمت ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا برئ
مما فى هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وان كان ذلك كتاب
الحساب او الفقه ولو قال انا برئ من المغلظة او مما فى المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم
الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة عنها وفى مجموع النوازل لو قال انا برئ من الشفاعة الاصح انه ليس
بيمين ولو قال انا برئ من الله ان فعلت كذا وقد علم انه فعل قد ذكرنا فى قوله هو كافر ان فعلت كذا
نوع منه وفى الفتاوى للفقيه ابى الليث رحمه الله لو قال انا برئ من الله ورسوله فعليه
كفارة واحدة ان حنث ولو قال انا برئ من الله وبرئ من رسوله فعليه كفارتان وفى فتاوى
اهل سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا برئ من الله ورسوله والله ورسوله برئان منه ففعل
فعليه اربع كفارات قال فى المحيط ما ذكر فى فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح انما الصحيح فى فتاوى
ابى الليث رحمه الله ولو قال از سيصد وشصت آيه قرآن بيزارم اگر فعلت كذا فهو يمين واحدة
ولو قال انا برئ من كل آية فى المصحف يكون يمينا واحدة ولو قال انا برئ مما فى المصحف يكون يمينا
الكل فى الفتاوى وفى مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام رحمه الله عمن حلف وقال اگر چنين كنم از خداى
بيزارم واز شهد الله وان لا اله الا الله بيزارم كه اين كار كنم ولا افعل كذا فهى ثلاثة ايمان وان
ذكر البراءة مرة واحدة المسئلة فى الفتاوى للامام النسفى رحمه الله ولو قال انا برئ من الكتب
الاربعة يكون يمينا واحدة ولو قال انا برئ من التورية والزبور والانجيل والفرقان فعليه
كفارة واحدة ولو قال انا برئ من القران وبرئ من التورية وبرئ من الانجيل وبرئ من الزبور
يجب عليه اربع كفارات والله تعالى اعلم **الجنس الثالث فى النذر** وفى مجموع النوازل سئل
الشيخ القاضى الامام على ابن الحسين السغدى رحمه الله عمن قال بدر فتم چنين كنم ولم ينو شيئا
قال يكون يمينا وفى الروضة لو قال لله على ان اصلى فى موضع كذا جاز له ان يصلى فى موضع آخر
فى ظاهر الاصول وعن ابى يوسف رحمه الله انه ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز
وعلى القلب يجوز ولو قال لله على ان اصوم غدا او اصلى غدا فصام اليوم او صلى فى اليوم جاز
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو نذر ان يتصدق فى بخارى فتصدق فى مصر آخر جاز بالاتفاق ولو قال
لله صوم شهر ان قال صوم شهر بعينه كرجب يجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال
كما فى رمضان لو افطر يوما لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم وان قال لله على صوم
شهر ولم يعين ان قال متتابعا الزمه متتابعا وان قال مطلقا لا يلزمه بصفة التتابع وفى الاعتكاف
يلزمه بصفة التتابع فى المعين وغير المعين ثم فى الصوم والاعتكاف ان افسد يوما ان كان شهرا
معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه وفى التجريد لو حاضت المراة فى صوم الشهرين

مطلب
لو نذر ان يتصدق ببخارى فتصدق بمصر

ونقل ... رحمه الله اذا حاضت ثم حاضت ثم ايست ... من ... الحيض استقبلت

لم ينقطع التتابع وفي المحيط لو التزم بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما يملكه هو المختار رجل قال لله
علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لاهدين ولو نوى اليمين
كان يمينا قال الطحاوي رحمه الله لو اضاف النذر الى ساير المعاصي بقوله علي ان اقتل فلانا كان
يمينا ولزمته الكفارة بالحنث لله علي اطعام المساكين على عشرة عند ابي حنيفة رحمه الله يتم على
طعام مسكين يلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو قال ان كلمت
فلانا فانا بري من يكساله روزه مع الهاء لا يلزمه شيء ان كلمه وقال يكساله بدون الهاء يلزمه
واصل هذا في الفتاوى لو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما هي طاعة ان فعل كذا ففعل
يلزمه ذلك الشيء الذي جعل على نفسه ولم تجزه كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية وكذا افتى القاضي
الامام علي بن الحسين السغدي والشيخ القاضي الامام علي المروزي رحمهما الله كان يقول ان شاء
صام او صلى او حج وان شاء كفر هذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا
قبل موته بسبعة ايام وقال تجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله في ايمان الاصل
وهو اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان قال رحمه الله وهكذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله
في فتاواه الصغرى وبه يفتى وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل ان فعلت كذا فالف درهم من مالي
صدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث وتصدق الكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي
ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو لم يف ياثم ولكن لا يجبره القاضي وفي
مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرأ
لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا
واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز وفي الفتاوى لو حلف ان يتزوج امراة موافقة
فالمراة الموافقة ان تكون راضية بما ينفق عليها باذلة ما يريد منها من التمتع والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في الطلاق هذا الفصل مشتمل على ثلثة اجناس **الاول** في شروط
الايمان وتقديم الشرط على الجزاء وعلى القلب **الثاني** فيمن حلف ان لا يطلق **الثالث** في المتفرقات
اما الاول وفي التجريد شروط الايمان التي تتعلق بها الافعال ستة **ان واذا واذاما ومتى
ومتيما وكل وكلما** وهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي والاسماء ولو بمعنى
الشرط ويستوي على فعله او فعل غيره ولو كان الجزاء طلاقا والشرط بكلمة كلما تكرر الطلاق
بتكرر شرط الحنث ولو كان اليمين بكلمة كل فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة مرارا لم تطلق
الا مرة واشار ابو يوسف رحمه الله في المنتقى الى ان كلما اذا دخلت على المعين او المخاطب يتكرر
بتكرر فقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدية يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا
مرة ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل
بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت
المراة اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلاثة فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك
حنث ابدا لوجود الفصل لحو ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق

اطلاق اسم الحروف على هذه الكلمات بطريق المسامحة فالحروف وكلمة ان لمعنى الشرط وسايرها اسماء متضمنة معنى الشرط وهذه وفي القدوري الفاظ الشرط والاسماء تنطوي على الحروف

رجل قال لاخر كلما تعلقت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا الا ان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء قاضي خان

ازاجاء

اذا جاء غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين وفي الفتاوى رجل قال لامراته انك اذا فعلت
كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة هل يسال
الزوج هل كان حلف بطلاقها ان اخبر انه كان حلف بالطلاق يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف فالقول
قوله مع يمينه وفي المحيط وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله ان من قال لامراته اذا دخلت
الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال الزوج اردت تخويفها لا يصدق رجل قال لاخر فلان في بيتك
فانكر فقال ان توسه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال خانه من نيست لا يحنث وان كان في
بيته رجل قال لامراته انت طالق كه اين كار كردم ام او نكردم ام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله محمول على التعليق ما لم يرد به الايقاع قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه
ناخذ ومما يؤكد هذا ما ذكر في المحيط روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله اذا قال لامراته
انت طالق لدخلت الدار فان لم تكن دخلت الدار تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فقد اعتبر لدخلت
شرطا لان لفظة كه ترجمة لدخلت رجل قال لامراته اكر باين خانه اندر آى ترا طلاق هاهنا ستة
الفاظ اكر وهمي وهميشه وهركاه وهرزمان وهربار فالاول وهو قوله اكر فارسية ان ولا
يحنث الا مرة وهي اي متى وهميشه بمنزلة متيما ولا يحنث فيهما الا مرة وهركاه وهرزمان المختار
انه يحنث مرة وفي قوله هربار يحنث بكل مرة وفي المحيط سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراته
بخانه فلان اندر آى ترا طلاق ولم يقل جون ولا اكر طلقت الساعة كقوله انت طالق دخلت الدار
وعنه لو قال لغيره ان لم افعل كذا غدا بدانك مرا بخانه است بطلاق است ولم يفعل غدا فهي طالق
ولا فرق بين قوله بدانك طلاق است وبين قوله فهي طالق رجل قال لامراته هزار طلاق اكر فلان كار
كني واراد به التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اكر فلان كار كني هزار طلاق يتعلق
كذا قال صاحب المحيط رحمه الله ومن المتاخرين من قال يتعلق في الوجهين لان طريق الصحة عند
تقديم الشرط ادراج الخطاب وهذا قايم عند تاخير الشرط ولو قال لها اكر فلان كار كني تو بيك طلاق
ففعلت طلقت من غير نية الزوج الكل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبية ان طلقتك
فعبدي حر صح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت
طالق ثلثا لم يصح هذا اليمين **نوع منه** وفي الجامع الكبير في باب على حدة رجل قال لامراته ان دخلت
الدار انت طالق طلقت للحال فان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين ربه لانه نوى الاضمار وكذا لو
قال ان دخلت الدار وانت طالق وكذا لو قال فان دخلت الدار انت طالق وكذا لو قال انت طالق وان
دخلت الدار بخلاف ما اذا قدم الجزاء فقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو وفي طلاق المنتقى
لو قال ان دخلت الدار انت طالق لا تطلق حتى تدخل الدار قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما قال في
الجامع الكبير **نوع منه** وفي شرح الطحاوي رحمه الله رجل علق طلاق امراته بالشرط لا يخلو اما
ان كان الشرط مقدما او مؤخرا او ادخل بينهما ذكره بكلمة الواو او الفاء او ثم او ذكر بغير هذه
الصلات اما اذا كان الشرط مقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء
وهي غير مدخول بها فدخلت الدار بانت بتطليقة واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت مدخولة

هل صورة تحليل الشرطين الجزائين

يقع الثلاث بالاجماع الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله يتبع بعضها بعضا في الوقوع ولو أخر
الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او بالفاء سواء كانت المراة مدخولة او غير مدخولة
ما لم تدخل الدار لا يقع شئ فاذا دخلت بانت بثلاث تطليقات بالاجماع ولو ذكر بغير هذه الصلة
وكان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة فاللفظ
الاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق
ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق
بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار
ان كانت غير مدخولة فالاول ينزل في الحال ولغى الثاني والثالث وان كانت مدخولة ينزل الاول
والثاني في الحال ويتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو لم يذكر الواو والفاء
ولو تخلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او
قدم الشرط ما لم تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلاث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات
المضاف الى الوقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف الى احد
الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما
وفي الاجناس ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف رحمه الله هو بمنزلة الفعلين يعني يقع
بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع فلا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت
اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى
يوجد الوقت ايضا وفي التجريد لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لابد
من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة
ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت والله تعالى اعلم **الجنس الثاني فيمن حلف لا يطلق** في الفتاوى
رجل قال لامراته ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم اسالك
الطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقة على المساكين فسالت المراة الطلاق في الليلة فقال الزوج
انت طالق ان شئت فقالت المراة لم اشاء ومضت الليلة لا تطلق ولا حنث الزوج والمراة ولو قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة تطلق ثلاثا لان قوله انت طالق ان شئت تحتمل جعله
تعليقا بدلالة الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن اتيانا بشرط البر ولو قال
انت طالق ان شاء الله يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يحنث والفتوى على
قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فقال لها انت طالق على
الف درهم ولم تقبل المراة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله والفتوى
عليه ولو اراد ان يحلف بالطلقات الثلاث ولا يطلق امراته يطلق امراته بائنا ثم يحلف يقول
كل امراة لي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراته فان قالوا احلف بطلاق هذه واشاروا اليها
يقول احلف بطلاق كل امراة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امراة لي طالق ولا ينويها
هذا في مجموع النوازل ولو حلف لا يطلقها فآلى منها او فرق القاضي بالعنة قد ذكرنا في كتاب الطلاق

انه يحنث

انه يحنث رجل قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق او
قال فكل جارية اطاؤها فهي حرة لم تصح هذه اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سبب الملك رجل
حلف لا يطلق امراته فخلعها رجل بغير علمه فاجاز هو فهذه مسئلة الفضولي وتمام المسئلة في فصل
اليمين بالنكاح يأتي ان شاء الله تعالى وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراته اكر
من سخن طلاق تو بر زبان رانم فانت طالق ثلاثا ثم قال من اكر فلان كار كنم تو از من بسه طلاق
قال تطلق امراته ثلاثا وسئل اسد بن عمرو عمن قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال
لها انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء او ان تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال انت زان ان شاء الله
او قال لا اتكلم بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم يحنث في هذا كله وفي المحيط بشر عن ابي يوسف
رحمهما الله لو قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت اخرى فان قال
عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء والله تعالى اعلم بالصواب
الجنس الثالث في المتفرقات وفي الفتاوى رجل قال ان كان فلان فقيها فامراتي طالق يعني
فلان فقيه عند الناس ان نوى ما يسميه الناس فقيها او لم ينو شيئا طلقت امراته وان اراد به
الفقيه حقيقة فكذلك قضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة
لما روي عن الحسن البصري رحمه الله انه سماه انسان فقيها فقال لذلك الرجل وهل رايت فقيها
قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب الى الاخرة البصير بعيوب نفسه
رجل قال ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامراتي طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت
لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى اخر الوقت قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه اثنتا
عشرة سنة يعني اقصاه رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق ان لم يكن به ساعة
حلف خوف من السلطان ولا بسبب امر انه خاف من السلطان لجناية جناها لم يحنث رجل اتهم
يصبح فقيل له ان فلانا يقول رايته يشرب معه فقال ان رآني اشرب معه فامراته طالق وقد رآه
قد سكره في امر اخر رجوت ان لا يحنث رجل قال لامراته اكر تا اكنون برفت فانت طالق ان كان لم يقعد
ينقيد بها وان لم يكن يرجع الى نيته فان نوى اني كنت اتجاوز عنك والآن لا اتجاوز عنك فان تجاوز
عنها طلقت وفي مجموع النوازل لو قال لاخر اكر مرا بيش با تو بترد فامراته طالق فهذا على المخالطة
ومجرد الكلام لا يحنث رجل حلف انه لا يجد امراته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكنها اقامة
البينة على ذلك الا اذا اقر ونكل عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا رجل قال ان كان في بيته نار
فامراته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نارا
تطلق وان كانت اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز ونحوه او لم يكن هناك سبب لا يحنث رجل اراد ان يتزوج
امراة وله امراة اخرى فابى اهل المراة ان يزوجها لمكان تلك المراة فاجلسها في المقبرة ثم قال كل امراة
لي سوى المراة التي في المقبرة فهي طالق فحسبوا انه ليس له امراة في الاحياء لا يحنث وهي الحيلة في
العتاق ايضا رجل له امراة ببلخ فذهب الى ترمذ سرا من الزوج فقيل له ان لك امراة بترمذ
فقال ان كانت لي امراة بترمذ فهي طالق ثلاثا او قيل له هذه المتلفقة امراتك ثم قيل له احلف بالطلقات

حم بترد بفتح الباء والراء وفي العربية معناه يطبع وفي الفارسية يستعمل للموافقة وترك الخلاف

حم اي فيما اتهمته امراته بوطي جاريته له فتحلفه باعتاقها ان كانت له فاختار زوجها بهذه الحيلة في حق حالفه

الثلاث ان لم يكن لك امراة سوى هذه فحلفه تلك المراة اجنبية قال الصدر الشهيد رحمه الله في المسئلتين تطلق قضاء لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال ابو يوسف رحمه الله لا تطلق وبه اخذ ابو نصر رحمه الله وقال محمد رحمه الله تطلق رجل حلف ان فلانا لثقيل وهو غير ثقيل عند الناس فهذا على ما عنده الا اذا نوى عند الناس لمسايل في طلاق الفتاوى وفي المنتقى رجل قال امراته طالق ان لم يكن هو خيرا من فلان والذي زعم انه خير لص ينقض البيوت ويشرب الخمر معروف بذلك وفلان رجل من اهل الصلاح والفضل فيما ظهر للناس طلقت امراته قضاء وفيما بينه وربه يسعه وفي المنتقى رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما وفي مجموع النوازل لو طلق احدهما بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل يقع الطلاق على الاخرى وان لم تنقض عدتها فالبيان اليه لو قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ثم خالعها او طلقها بائنا ثم وجد الفعل الذي هو شرط وهو لم ينوها وهي في العدة قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله تطلق وكذا لو قال ان فعلت كذا فامراته طالق ثم طلق امراته بائنا ثم فعل ذلك الفعل وهي في العدة تطلق من غير نية لان اليمين تناولها فلا تخرج عنها بخلاف ما لو قال امراتي طالق وله معتدة من طلاق باين حيث لا تطلق بدون النية وان انقضت عدتها ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزاء اخر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليست له امراة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في اليمين في النكاح

وهو مشتمل على ثلاثة اجناس **الاول** في الفاظ اليمين في النكاح **الثاني** في الفضولي ومسايله **الثالث** فيما يتعلق بالمنكوحة **اما الاول** قال رحمه الله وفي الفتاوى رجل قال اگر فلانه را بخواهم از من بسه طلاق فهذا بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال عنيت بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق في دارنا لكن يصدق ديانة اما لو قال اگر فلانه را خواهم كه زن كنم فعلى الخطبة ولو قال اگر زن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امراة ولو قال اگر زن آرم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اگر دختر فلان مرا دهند وبرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اگر و برا بزنى دهند بمن او قال داده شود والمسئلة بحالها المختار انها لا تطلق ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ولو قال لوالديه ان زوجتما لي امراة فهي طالق ثلثا فزوجاه امراة بغير امره لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان تزويج الوالدين له بغير امره غير صحيح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاذا صح اقتضى تزوجه الملك فصح التعليق بخلاف الاول لانه لم يقتض ملك النكاح وفي فتاوى النسفي رحمه الله اگر فلان كار كنم هر زنى كه بخواهم خواستن از من بطلاق ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق وفي الفتاوى الصغرى لو قال المنكوحة ان تزوجتك او قال بالفارسية اگر ترا بزنى كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطء وكذا لو قال بالفارسية اگر ترا نكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق واذا فارقها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال لمنكوحته او لامراة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطء حتى لو طلق

اي حال بقاء النكاح

امراته ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال لاجنبية ان راجعتك فكذا فيمينه على العقد ولو قال لمنكوحته كان على الرجعة الحقيقية بعد الطلاق ولو قال ان تزوجت الحمار او الجدار لا ينعقد اليمين اصلا وفي فتاوى النسفي رحمه الله في قوله بالفارسية اگر ترا نكاح كنم ينصرف الى الوطء ولو حلف لا يبيع حرا لحنث بصورة البيع وكذا لو تزوج امراة نكاحا فاسدا فقال لها ان طلقتك فعبدي حر فقال لها انت طالق يحنث بخلاف ما لو قال لاجنبية ان طلقتك فهي حر لا يحنث ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ويطلقها وفي المنتقى لو قال لا تزوجن فلانة وحلف عليه ولها زوج فهذا على ان يتزوجها نكاحا صحيحا وكذا لو قال لا يبيعن هذه المراة وبيع المراة انما يكون بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ولو قال لا تزوجن اليوم فهذا على النكاح الفاسد قال في المحيط واختلفوا ان النكاح الفاسد هل هو منعقد بعضهم قالوا منعقد لكن لا بصفة الكمال وبعضهم قالوا لا ينعقد اصلا وبعضهم قالوا ينعقد مقتضى الاقدام على الوطء ضرورة ان لا يضيع ماء الزوج ولا ضرورة في حق الحنث فلا يظهر الانعقاد في حق الحنث ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجايز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة نظير النكاح في الماضي والمستقبل وكذا الصوم وفي الشراء والبيع يحنث بالفاسد ولو حلف ليتزوجن سرا فاشهد شاهدين فهو سر ولو اشهد ثلثا حنث في العيون **نوع منه** وفي المنتقى رجل قال ان تزوجت فلانة او امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه لم تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه طلقت ولو قال ان تزوجت فلانة وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه كذلك وفي طلاق النوازل لو قال لامراة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها او لا ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال لم اتزوج ذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت طلقت رجل قال اية امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزنى كنم يقع على كل امراة قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار انه يقع على امراة واحدة ولو قال اية امراة زوجت نفسها مني فهي طالق ينوي جميع النساء ولو قال هرچه زن بزنى كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هرچه گاه زن بزنى كنم يقع على كل امراة واحدة ثم ينحل ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امراة يتزوجها لكن مرة وكذا بالفارسية هر زنى كه كنم ولو قال اگر مرا باين جهان زن بود فهي طالق ثلثا ثم تزوج امراة طلقت ولو تزوج امراة اخرى لا تطلق ولو قال اگر زن را و زنا هزار سال هر زنى كه وى راست فهي طالق وليست له امراة فتزوج امراة لا تطلق وفي المحيط سئل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت لو تزوجها مرة اخرى لا تطلق وفي فوايد شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة ثم تزوج فلانة لا تطلق فان طلقها ثم تزوجها تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد

ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امراته وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع عليها تطليقتان
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عنده
وعند محمد رحمه الله عليه اربعة اصدقة ونصف وتطلق بثلاث تطليقات ولو قال كلما تزوجتك
فانت طالق باين بانت بثلاث تطليقات وعليه خمسة مهور ونصف مهر سئل نجم الدين رحمه الله
عمن قال اگر من بنكاح دختر خويش بنشينم فكزاد روقت عقد بيستاد ان اراد تزويجها حنث
وان اراد به حقيقة القعود لا يحنث رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله على حرام
فتزوجها تطلق ولو قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت
عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع
تطليقة اخرى واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها الى ايتهما شاء هذا في النوازل قال في المحيط
وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق في اليمين الثانية لان اليمين الثانية تعليق ايجاب الطلاق بالتزوج
انه لا يصح خلاف تعليق نفس الطلاق وينبغي ان يقع باليمين الاولى طلاق احدهما يصرف الى ايتهما
شاء لان اليمين الاولى لما انصرفت الى الطلاق صار كانه قال زن دبير اطلاق ومن قال ذلك وله امراتان
يقع الطلاق على احديهما ولو حلف لا يتزوج عليها فراجع امراة طلقها طلاقا رجعيا لا يحنث ولو
قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق رجل قال لاجنبية ما دمت
في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق لما اذا قال لها ان تزوجتك
ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط يجب
ان يعلم بان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام بخاري
فاذا خرج ينتهي يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث في القدوري وكذا اذا حلف لا يشرب
النبيذ ما دام ببخارى فخرج وعاد وشرب لا يحنث في فتاوى الفضلي وابو الليث رحمهما الله شرط
الخروج مع اهله ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي لم
يشترط الخروج مع الاهل وفي طلاق الفتاوى رجل قال لاجنبية بالفارسية اگر جز از تو زن
كنم او قال جز از تو زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة طلقت الاولى دون الثانية
وفي الجامع الكبير رجل قال المراة التي اتزوجها فهي طالق ثلثا فتزوج امراة طلقت ثلثا ولو قال
هذه المراة التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لا تطلق وعلى هذا لو قال امراته التي تدخل الدار طالق لم
تطلق حتى تدخل الدار ولو قال امراته فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال بدون الدخول
ولو قال فلانة طالق ان دخلت الدار او هذه طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل الدار وان كانت
معينة لانه شرط حقيقة بكلمة الشرط وهي كلمة ان والله تعالى اعلم **الجنس الثاني في الفضولي**
ومسايله رجل حلف لا يتزوج امراة فزوجه فضولي فبلغه فاجاز بالقول يحنث فان اجازه بالفعل
لا يحنث وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى وهذا اذا زوجه الفضولي
بعد اليمين اما اذا زوجه الفضولي امراة ثم حلف ان لا يتزوج هو امراة لا يحنث اذا اجاز هذا العقد
على قول الكل وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل

يحنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف لا يطلق وكذا الوكيل بالعتق وفي الزيادات رجل قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امراته او لا
يعتق عبده ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتق ولا يحنث ولو كان اليمين اولا والمسئلة بحالها
بعد اليمين يحنث ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامراته طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا
يطلق ثم اعتق العبد نفسه وطلقت المراة نفسها حنث وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت او قال العبد
اعتق نفسك ان شئت اما لو قال لامراته انت طالق ان شئت ثم حلف ثم شات لم يحنث والاجازة
بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها شيئا من المهر وان قل والمراد من البعث الوصول اليها
ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير في كتاب المناسك وبعث الهدية لا يكون
اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها او مسها بشهوة يكون اجازة بالفعل ولا يحنث ولكن يكون
ذلك الفعل حراما وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو قال الحالف اگر ما برين وجه سوگند رفته است
وبا عقد فضولي حاجت است فعقد ذلك الرجل يكون فضوليا اما لو قال ان بهر من اعقد فضولي
كن فهذا توكيل ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امراة اتزوجها
وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا لي او قال لامراة اگر ترا زن من شوي ولو قال كل عبد يدخل
في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له فاجازه بالفعل يحنث عند الكل لان للملك اسبابا كثيرة
ولو قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ثلثا واگر كسي ترا بزني كند وبمن بخشد ترا سه طلاق واگر
بفضولي بزني كنم ترا سه طلاق وصح هذا لو زوجها فضولي منه واجاز بالفعل لا يحنث ولو قال
كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلثا فزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق
قبل الدخول في ملكه ولم تحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد
الاجازة وقال القاضي الامام رحمه الله يقبل هذا العقد الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو
قال لها بعد ما زوجها الفضولي فانت طالق هذا اجازة اما لو قال انت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل
التوقف قال صاحب المحيط رحمه الله وعندي لا حاجة الى تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه لان
اليمين انحلت بتزويج الفضولي وفي مجموع النوازل لو قال كل امراة اتزوجها او يزوجها غيري
لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلثا لا وجه لجوازه فهو شدد على نفسه ولو زوجه فضولي وهو
اجاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا على قياس مسئلة
الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فاحتمل ثم دخل هو بنفسه هل يحنث وفيها اختلاف المشايخ
رحمهم الله **نوع منه** سئل نجم الدين رحمه الله عمن تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت
واراد اني ما تزوجت بنفسي لا يحنث وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما الله فيمن حلف بطلاق امراته
ثلثا ان لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث
لان الذي زوج غيره بغير امره وكذا ان حلف على امته وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن تزوج امراة
بغير اذنها ثم حلف لا يتزوجها فرضيت لم يحنث والمراة اذا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل
بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة وهذه الرواية مخالفة

للرواية المتقدمة وكذا لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع فسكت فهو حانث وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يحنث في المسئلتين ولو حلف لا يسلم الشفعة فبلغه الشراء فسكت لا يحنث ولو حلف
لا يؤخر حقه على فلان شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث وهذا عند ابي حنيفه
رحمه الله والعبد اذا حلف لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث لانه لم يوجد الفعل
وشرط الفعل حتى لو اكرهه المولى على التزوج فتزوج بنفسه يحنث لوجود الفعل منه ولو حلف
لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث وفي التجريد عن محمد رحمه الله لو حلف لا يتزوج فصار معتوها
فزوجه ابوه يحنث وفي مجموع النوازل لو حلفت لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها
فسكتت تم النكاح ولا تحنث **نوع منه** لو حلف لا يتزوج امراة فوكل غيره فزوجه يحنث
وفي البيع لا يحنث بالامر هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض الى غيره كالسلطان يحنث
ولو كان رجلا يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة تعتبر الغلبة وفي مجموع النوازل لو
قال والله لا ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الوليد رحمه الله
سالت نجم الدين رحمه الله عن الفرق فقال التزويج بامره لا يلحقه حكم والتزوج بامره يثبت حكمه وهو
الحل وحاصله الحنث بالامر في ثلث وعشرين موضعا منها النكاح وقد ذكرنا والطلاق
والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد وضرب الحر
ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا يحمله على دابته والخياطة وذبح الشاة
وبناء الدار وقضاء الدين وقبض الدين والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة ومالا يحنث بالامر ستة البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال ومن المشايخ رحمهم الله من الحق الخصومة
بهذه الستة وبه يفتى والله تعالى اعلم **الجنس الثالث في المنكوحة** وفي الفتاوي
لو قال والله لا اتزوج من هذه الدار او من بنات فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج اهل صح
منها او ولدت لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد رحمه الله والمختار انه يحنث وهو
قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل
ولو حلف لا يتزوج من نساء بصرة فتزوج من ولدت ببصرة ونشات بكوفة وتوطنت بها يحنث
عند ابي حنيفة رحمه الله والعبرة للولادة عنده حلف لا يتزوج قروية قيل من كان خارج المصر
فهو قروي وهذا لا يستقيم فيمن يسكن فناء المصر كتركستان قوط ورباط ولتان ولو حلف لا يتزوج
من تراد فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من اهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج ابنة ابيه
ولو قال كل امراة لي تكون ببخارى فهي طالق ثلثا الصحيح انه يراد به طلاق امراة يتزوجها ببخاري
وعن هذا قالوا لو تزوج امراة في غير بخارى ثم نقلها الى بخارى ويكون معها فيه لا تطلق وهو
الصحيح وفي المحيط وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق
فتزوج امراة في تلك القرية ان كانت من اهل تلك القرية لا شك انها تطلق وان كانت من غير
اهل تلك القرية لم يذكر في هذا الفصل ثمة وينبغي ان تطلق لانه عقد اليمين على كل امراة يتزوجها

في تلك القرية ولو اخرج امراة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا تطلق ولو حلف لا يتزوج
امراة فتزوج صغيرة لم تدرك حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى صغيرة لم يحنث وفي
مجموع النوازل لو حلف لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال
كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق وقد وجدتها ثيبا طلقت فان صدقته فلها مهر ونصف مهر
وعليها العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها الحداد وان كذبته فلها مهر واحد
ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد قال في المحيط قيل انما يقع الطلاق اذا صارت ثيبا بالاصابة
فلو كانت ثيبا بالوثبة او الظفرة او درور الدم لا يقع الطلاق رجل قال ان تزوجت امراة كان لها
زوج او قال ثيبا او ذوي كذا فهي طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا للغرض
وقيل تطلق في الكل اعتبارا للفظ الكل في الفتاوى البعض في طلاقه والبعض في ايمانه وفي المنتقى
لو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال
ان زنيت بفلانة او خاطبها فقال ان زنيت بك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج
المزنية لا تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه
المراة ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين وفي الجامع الكبير لو قال ان دخل داري هذه
احد فكذا ونوى نفسه صح وان لم ينو شيئا ودخل الحالف لم يحنث ولا فرق بينما اذا كانت الدار
ملكا له او لا ولو لم يضف الى نفسه لكنه قال ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخلها بنفسه حنث ومثله
لو قال ان مس راسي هذا احد فكذا او لم يضف الى نفسه فقال ان مس هذا الراس احد فكذا فمسه
الحالف لا يحنث قال محمد رحمه الله في الرقيات لو حلف لا يمس اليوم شعرا فمس راسه لا يحنث ولو مس
راس غيره يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج على اربعة
دراهم فاكمل القاضي عشرة لم يحنث وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث
ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوجها بالفضة باكثر من حيث القيمة بان يتزوج بماية
نقرة لا يحنث والله تعالى اعلم **الفصل الخامس في اليمين في الشراء وفي اخره مسايل
الفور** وفي الاصل لو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز او طيلسانا او فروا
او قباء يحنث قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في الشافي في عرفنا لا يحنث في الكساء لانه لا
يسمى ثوبا ولو اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة
لا يكون نصف ثوب وفي النصف او اكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما تجوز فيه الصلوة يحنث بخلاف
القلنسوة وفي المنتقى لو حلف لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فالجديد ما لم ينكسر حتى يصير شبه الخلق
قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى يجب ان يكون قبل الغسل جديدا وبعده لا للعرف ولو حلف
لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطعا غير مخيط لا يحنث وفي الاصل لو حلف لا يشتري سلاحا
فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او سقودا لم يحنث ولو اشترى درعا او سيفا او قوسا
رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا
النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين اما في

المعين لو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء وعتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت
مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك مائتي درهم ثم ملك مائة اخرى لم يجب التصدق وفي المعتبر
يجب وفي مسئلة الشرا لو قال عنيت به الجملة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة في الفتاوى وفي
مجموع النوازل لو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر احدا يشتري له هذا العبد فان الحالف
يشتري عبدا اخر فياذن له في التجارة فيشتري الماذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه المولى
فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث وفي المحيط في فتاوى ما وراء النهر قال لامراته ان اشتريت
بالخبز ماء فانت طالق فاشترت بالخبز طلقت ولو دفعت الخبز ليحمل اليها الماء لا تطلق وقيل
تطلق رجل حلف لا يشتري شيئا فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث ولو اشترى شيئا
بهذه الاشياء لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل وحكي عن بعض مشايخنا رحمهم الله انه يحنث كما
لو اشترى بالخمر او بالخنزير وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح الماذون ان من
حلف ان لا يبيع فباع المدبر لا يحنث **نوع منه** وفي الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه
بعشرة دراهم وابى البايع ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبدي حر ان اشتريته باثني
عشر فاشتراه باثني عشر درهما ودينار يحنث وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان اشتريت لك بكل درهم
نان درم جامه خرم فانت طالق فاشترى لها ثوبا باكثر من عشرة يحنث قياسا على هذه المسئلة
وقوله جامه خرم وجامه كنم سوا الا ثم في مسئلة الجامع لو اشتراه باحد عشر درهما وزيادة
دينار او ثوب لم يحنث وان كان قيمة الزيادة اكثر من درهم ولو ان البايع هو الذي حلف فقال
عبدي حر ان بعت هذا منك بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة
لا يحنث ايضا هذا جواب القياس وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين الناس ان من حلف لا
يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة ولو حلف البايع لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه
بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث ولو باعه بتسعة لم يحنث قياسا ويحنث استحسانا وبمثله لو قال
عبدي حر ان بعته بعشرة الا بزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال عبده حر
ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار
ولو قال عبده حر ان اشتريته بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا ولو اراد
ان يبيع عبدا بالف والمشتري يريد بخمسماية فقال البايع هو حر ان حططت عنك من الالف
شيئا ثم باعه بخمسماية قبل المشتري او لم يقبل حنث البايع وعتق العبد ولو قال ان حططت
من ثمنه والباقي على حاله لم يحنث ولا يعتق العبد وكذا لو باع بالف او باي ثمن كان والحط عن
الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الجزاء
عتق عبد اخر عتق ولو حط كله او وهب كل الثمن لا يحنث ولو ابراه عن بعض الثمن قبل القبض
يحنث وبعد القبض لا يحنث **نوع منه** وفي الزيادات رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى
دراهم او دنانير لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة ذهب او طوق ذهب او فضة حنث ولو
اشترى دارا في سقوفها ذهب او فضة او مسامير من ذهب لا يحنث ولو حلف لا يشتري حديدا

فاشترى درعا او سكينا او بيضة او سيفا لا يحنث اما لو اشترى كانونا او مسامير او اقفالا لا
يحنث قال مشايخنا رحمهم الله في الاقفال لا يحنث في عرفنا وبالسية يحنث في الكل ولو كانت اليمين على
المتر يحنث في الكل الا في القطن والكتان اذا صار غزلا فمس الثوب منهما لا يحنث وفي القصب لو مس
الحصير الذي من القصب يحنث اما لو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من القصب لا يحنث وكذا
لو حلف لا يشتري شعرا فاشترى مسحا او جوالقا من شعر لا يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يشتري
جارية فاشترى عجوزا او رضيعة يحنث حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس
ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان وفي الفتاوى
لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها منقلة قد نبتت وقد شرط ذلك يحنث وكذا الرطب مع
النخلة ان شرط حنث وفي الاجناس لو حلف لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة لها الية يحنث
وكذلك لو حلف لا يشتري راسا فاشترى شاة مذبوحة وكذا لو حلف لا يشتري بابا من الساج
فاشترى دارا لها باب من الساج حنث وكذا لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل
حنث وكذا في الشجر كما لو حلف لا يشتري حايطا فاشترى دارا ولو حلف ان لا يشتري لبنا
او اجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري خشبا فاشترى
ارضا فيها شجر لا يحنث وفي الزيادات لو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف
لا يحنث والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعا لغير المحلوف عليه لا يقع به
الحنث وان دخل مقصودا يقع وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه
في ثوب حنث ولو حلف لا يشتري عبد فلان فاجر به داره لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع
مطلق ولهذا لو اجر عبده بدار لا يستحق الشفعة في الدار ولو حلف لا يشتري طعاما للبيع
فاشترى ليبيته ثم باع لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت
والديها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والديها لا تحنث وفي المنتقى رجل باع عبدا من
رجل وسلمه اليه ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري فيه فقبله لم يحنث
قال رحمه الله وما ذكر في المنتقى قول محمد رحمه الله بناء على ان عنده الاقالة فسخ اذا كان بالثمن
الاول وعند ابي يوسف رحمه الله بيع جديد فينبغي ان يحنث عنده مطلقا ولو اقاله بمايه
دينار وقد اشتراه بالف درهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن او باقل رجل اشترى
خبزا بالتعاطي ثم حلف ما اشتريت اليوم خبزا قيل يحنث وهو اختيار الامام ظهير الدين
رحمه الله ووضع المسئلة في مجموع النوازل في طرف البيع فقال لو حلف لا يبيع الخبز فجاءه
رجل واعطاه الثمن وهو دفع الخبز لا يحنث ونص في المنتقى على عدم الحنث قال رحمه الله وبه
اجاب علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي
شهادات الفضلي رحمه الله ما يؤكد هذا فانه قال لا يسع لمن علم بهذا ان يشهد على البيع بل يشهد
على التعاطي **جنس اخر** وفي الفتاوى لو قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك
حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور فبين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اختلاف

والمختار انه يحنث لان هذه اليمين على الفور عادة قال رحمه الله ومن هذا الجنس صارت واقعة
صورتها لو قال لامراته ان بعت بقرتك فلم اقتله فانت طالق فباعت البقرة فلم يقتله على الفور
افتوا انها لا تطلق وفي الاجناس لو قال لاخر ان فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر ان لم يفعل
ما قال على اثر فعل المحلوف عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد كذا
قال ابو حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله على الفور وفي خزانة الاكمل محالا الى المنتقى
لو قال متى لم ابن لك هذا الحايط او متى لم اشتر لك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشتر لك دارا
هذا على الفور ولو قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر على المجلس وكذا لو قال ان لم ابع
عبدي هذا فعبدي الاخر حر على الفور ان كلمتني فلم اجبك على الفور اقسم عليه ان يفعل كذا
على الموت وفي الزيادات رجل قال امراتي طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا
فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة لان الاخبار من رجل والضرب من غيره والاخبار
مما لا يمتد كما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها فوهبه وهو لم يركب
ولم يلبس وفي المنتقى ابن سماعة قال سمعنا ابا يوسف رحمهما الله فيمن قال لغريمه والله لا افارقك
حتى تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء يحنث لان الملازمة مما يمتد ولو قال عنيت
به الملازمة خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال ان لم الازمك لتقضي ديني فكذا
فلازمه ثم تركه قبل القضاء لم يحنث ولو قال ان لم اتك حتى تغديني وقعت يمينه على الاتيان
خاصة لان التغدية فعل الغير والاتيان مما لا يمتد وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني وقعت
يمينه على ضربه خاصة ولو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او يشفع فلان او حتى تصبح
او حتى تشتكي يدي وقعت يمينه على الامرين لان الضرب مما يمتد فيجعل الثاني غاية لامتداده ويشترط
وجود الغاية ولو قال ان اتك اليوم حتى اتغدى عندك او ان لم تاتني حتى تتغدى عندي وقعت
يمينه على الامرين لان كلا الفعلين من واحد ولو اطلق فقال ان لم اتك حتى اتغدى عندك فاتاه
ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم اخر من غير ان ياتيه بر وفي الفتاوى رجل قال لامراته
ان اشتريت جارية فتدخل غيرة عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة عقيب
الشراء بلا فصل تطلق فان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها
بكلمة تبجح او لجاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم لا تطلق كمن حلف لا يعادي فلانا فيعاديه
بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اشترى محدود امن اخر بسبع
مائة وعشرين درهما واعطاه بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال اشتريته منك بسبع مائة وزوريت
كل الثمن فحلف البايع وقال بان عقدكه تو مي كويي من چيزي نيافته ام او بهذا السبب الذي
تذكر لا يحنث سيل ابو بكر عمن باع شيا بدراهم ثم حلف لا ياخذ ثمن ذلك الشيء فاخذ مكانه حنطة
حنث حلف ليشترين لامراته شيا فاشترى ثم ان المراة دفعت ذلك الى بايعه واستردت الثمن
بر الرجل في يمينه رجل اشترى ثلاث شياه بماية وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها فحلف
انما اشترى الواحدة منها بخمسة وثلاثين درهما يحنث وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين

بينهما ثمانون شاة فحلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة هو حانث وعليه الركوع وليس هكذا في
العبيد فانه لو حلف لا يملك اربعين عبدا كان صادقا اذا كان ثمانون عبدا بينهما ولا زكوة عليه
في العبيد وفي مجموع النوازل رجل قال لا انفق هذه الدراهم في الدقيق وحلف عليه فاشترى بها
دنانير ثم اشترى بالدنانير دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان بان يشتري
لابنه الصغير او لعبده ثوبا فاشترى لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث
ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا وقال بعني بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز
لا يحنث وفي الجامع اذا اضاف العقد الى الدراهم سواء كان قبل الدفع او بعده فانه لو قال
ان بعت عبدي بهذه الالف درهم وبهذا الكر من الحنطة ثم تصدقه فباع بهما واضاف العقد
اليهما وجب التصدق بالحنطة دون الدراهم والله تعالى اعلم **الفصل السادس في اليمين**
في البيع وفي المنتقى رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا ثم ان الحالف ثوبا للمحلوف عليه يريد بذلك ان
يبيعه له حتى يجيز ويأخذ الثمن فاجاز المحلوف عليه البيع جاز والحالف حانث وكذا يحنث الحالف
اذا باع قبل ان يجيز المحلوف عليه ولو باع الحالف لا يريد به ان يكون للمحلوف عليه وانما باعه لنفسه
لم يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يبيع داره فاعطى امراته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد
رحمه الله هذا اذا تزوجها بالدراهم ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها
على الدار فلا يحنث رجل حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح ده دوازده ان قالت
التجار هذا في المتاع كثير لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها
ووهب نصفها لا يحنث وابو يوسف رحمه الله اخذ الجائزة بهذه الحيلة وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال للحسن بن زياد حين يريد ان يتعلم اسالك عن شيء فان اجبتني عنه فانك تقدر على
تعلم الفقه ثم قال عن ولدت ولدين لا حيين ولا ميتين ولا عناقين ولا عتوديين ولا اسودين
ولا ابيضين فرجع الحسن عنه ثم غدا اليه وقال ان الولدين احدهما ذكر والاخر انثى واحدهما
حي والاخر ميت واحدهما ابيض والاخر اسود وسيل ابو بكر رحمه الله عمن حلف ان يبيع عبده
فسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته رجل حلف وقال امراته طالق كه من ملك بنام فرزند نكرده
ام وقد كان باع قبل هذا الحلف وقيل هو باع ملكه من ولده لا يحنث وقيل يحنث رجل قال اگر خانه
مرا فرد ابيع دينار قيمت كند من بجهار ني فروشم نكذا فقوموه بثلاثة دنانير ومع هذا يشترون
منه باربعة دنانير فلم يبعه في الغد حتى مضى الغد لا يحنث ولو قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم
فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم تعتق وفي المحيط قال لامته ان لم ابعك فانت حرة
فدبرها او استولدها عتقت في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه تحقق عدم البيع وفي قول ابي يوسف
الاول لا تعتق لانه يتصور بيعها بعد الارتداد والسبي فلم يتحقق عدم البيع وفي القدوري
لو حلف ليبيعن ام ولده او هذه المراة الحرة او هذا الحر فباعهم بر عند ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم
الفصل السابع في اليمين في العتق والهبة والوصية وفي الفتاوى رجل حلف لا يعتق
عبده فكاتبه فادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق عليه حنث رجل قال لامته ان استبان لي

حَلْبُه فلم اعتقك فامراته طالق فالاستبانة على الولاث ثم هو على يمينه في العتق الى الموت وفي مجموع
النوازل سُئل شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان اعتقتك فكذا فاشترى نفسه من مولاه حتى عتق
حنث لان بيع العبد من نفسه اعتاق وفي النوازل لو وهب نفس العبد من العبد يعتق وفي المحيط
لو قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشتراه منه لم يعتق وفي المنتقى لا يهب
لفلان عبدًا فوهبه على عوض حنث ولو حلف لا يهبه شيئًا فتصدق عليه لا يحنث في الاصل
وفيه ايضًا ولو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه وهو لم يقبل بَرَّ في يمينه عند الثلاثة
بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والصدقة والهدية والنحلى كالهبة واما القرض فليس
بقرض بدون القبول في قول محمد رحمه الله والاجارة بدون القبول ليست باجارة وكذا الرهن
فالحاصل ان كل عقد فيه بدل حالي فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل
حالي يوجب الحنث بدون القبول عند محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان وقبض لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة
في انه يتم بواحد والرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي الفتاوى رجل حلف لا يوصي بوصية فوهبة
في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه لم يحنث رجل قال لآخر لا اهبك في
هذا اليوم ماية درهم وحلف عليه فوهبه ماية له على رجل وامره بقبضها بَرَّ في يمينه ولو مات
الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من اخذه لانها صارت ملك الورثة رجل وهب شيئًا
لآخر في حالة السكر وقال الموهوب له ان لم اقل هذا في قلبي فامراته طالق لا تطلق رجل قال لامراته
ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فاستادنت اباها فقال الاب ان وهبت فامك طالق قال
تشتري عرضًا بمهرها وتقبض ذلك منه بتاني وقت انقضاء اليمين ولا مهر عليه ثم تكشف عن
العرض فترد بخيار الروية فيعود المهر على الزوج في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل اكره امراته
على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الهبة عليها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي لها ان تقول
للقاضي يدعي هبة الطوع او الكره فان ادعى الهبة بالطوع لها ان تحلف والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثامن في الشركة والاعارة والاجارة والقمار وفي النوازل رجل حلف
لا يشارك فلانا في هذا البلد فخرجا من حده ثم شاركا ثم دخلا البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد
الشركة وان اراد العمل بشركته يحنث فلو دفع احدهما مالا الى صاحبه مضاربة في هذا البلد
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلادنا يسمون المضاربة شركة ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك
مع شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث وفي مع عبده الماذون لا لان
كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف حاصلا عاملا مع المحلوف عليه
حكما فيحنث اما العبد الماذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه وكذا لو
حلف لا يشارك اخاه فالحيلة في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصيب
قليل ويأذن له ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عملا كان الربح الذي للابن على ما
اشترطا ولا يحنث ولو حلف لا يواجر هذه الدار وقد اجرها قبل الحلف فتركها وتقاضا اجرها

كل شهر لا يحنث ولو ساله اجر شهر لم يسكنها بعد يحنث اذا اعطاه الاجر ولو كانت معدة
للغلة فتركها عليه لا يحنث في فتاوى النسفي رحمه الله وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله
عمن حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعبد اليه واستاجره ليعلمه حرفة كذا قال لا يحنث
لان هذا لا يعد تجارة وفي طلاق الفتاوى لو قال اگر من جيز هر كسي را بعاريت دهم فكذا
فاعار البعض ومنع عن البعض لا يحنث وفيه لو حلف لا يستعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف
عليه وكيلا واستعاره فاعاره اختلف زفر ويعقوب رحمهما الله على قول احدهما يحنث قال
الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى وفي الفتاوى سئل شداد رحمه الله عمن حلف لا يستعير
من فلان شيئا فاردفه على دابته لا يحنث والعارية ان يسلمها اليه وفي مجموع النوازل رجل قال
لآخر ان لفلان عندك ديباجا وديعة فقال اگر كسي را نزد من وديعت است فكذا وقد كان لغيره
عنده وديعة يحنث قال رحمه الله واصل هذا في الجامع الكبير للامام خواهر زاده رحمه الله قال
رجل له قايل انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب
حتى لو اغتسل من غير جنابة او قال عنيت به من جنابة لا يحنث ويصدق والمسئلة على ثلاثة اوجه
اما ان اقتصر على حرف الجواب وقد ذكرنا الثاني اذا زاد على الجواب ونقص عن التمام بان قال
ان اغتسلت الليلة فكذا او لم يذكر الجنابة او ذكر الجنابة دون الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة
فعبدي حر ولم يذكر الليلة ثم قال عنيت الليلة او الجنابة صدق ديانة لا قضاء الثالث اذا اعاد
جميع ما في الخطاب فهذا بمنزلة ما لو لم يزد على حرف الجواب وهو الوجه الاول وفي فتاوى النسفي
رحمه الله رجل حلف لا يقامر دست عاريت داد يحنث فعلى هذا اگر بجاهزي كرد وقيل في المجاهرة
لا يحنث وبه يفتى ولو حلف لا يقامر فلانا فقامر مع آخر فجاء المحلوف عليه وبنزكرد وي باخت
حنث حلف لا يستدين فتزوج امراة لا يحنث وان اخذ دراهم في سلم حنث والله تعالى اعلم

الفصل التاسع في اليمين في الكلام وهو مشتمل على اربعة اجناس **الاول** فيما يكون
كلاما مع فلان وفيما لا يكون **الثاني** في المسئلة المعترضة **الثالث** في الاعلام والاخبار والبشارة
والاستخدام **الرابع** فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيها مسايل الشتم **اما الاول** وفي مجموع النوازل رجل
حلف لا يتكلم فجاءته امراته وهو ياكل الطعام فقال هاء يحنث في يمينه وفي الاصل لو حلف لا يكلم
فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث يسمع لو اصغى يحنث وان لم يسمع بعارض امر بان كان مشغولا
او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه لشدة البعد لا يحنث وفي المحيط قال لامراته
اگر با فلان سخن گويي تو اطلاق فكلمته بعبارة لا يفهم فلان طلقت كمن حلف لا يكلم فلانا فكلمه
بعبارة لا يفهم فلان هناك يحنث كذا هنا وذكر بعد هذا مسئلة تدل على انه لا يحنث بكلام
لا يفهمه فلان وهو ما اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث حلف لا يكلم احدا
فجاء كافر يريد الاسلام فقال سبحن صفة الاسلام ولا يكلمه فلا يحنث حلف من عيب توباكسي بگفته
ام وقد قال مع امراته فلان سيكي فروش وسيكي خور بوده است وتوبه كرده است يحنث ولو
قال لها اگر با مرد بيگانه سخن گويي فكذا فكلمت تلميذ زوجها او رجلا بينهما معرفة او رحم غير محرم يحنث

وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا لو ناداه وهو نايم فايقظه لا شك انه يحنث هكذا ذكر الامام السرخسي رحمه الله
وان لم يستيقظ وهكذا ذكر في الفتاوى وفي التجريد اعتمد عليه وهو الصحيح وقيل هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله لان النايم كاليقظان عنده وفي التجريد لو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد ان
يسمعه لم يحنث رجل قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي
لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي
دون الاخ وهذه ومسئلة الحايط سواء ولو حلف لا يكلم امراته فدخل الدار وليس فيها غيرها
فقال من وضع هذا واين هذا حنث وان كان في الدار غيرها لم يحنث ولو قال ليت شعري
من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر عبدي حر ان اذا
ابتداتك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف لان هذا
قران وليس بداية وكذا لو قال عبدي حر ان كلمتك قبل ان تكلمني ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني
فكذا حنث الحالف وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا ثم مر على قوم وهو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان
ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء وفي الفتاوى لو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث
ولو ام قوما والمحلوف عليه في القوم لا يحنث بالسلام هو المختار لا بالتسليمة الاولى ولا
بالثانية قال شمس الاسلام يحنث بالسلام اذا نواه وفي الشافي يحنث الا ان ينوي غيره وان كان
الحالف مؤتما فالجواب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالجواب في الامام وعند محمد رحمه
الله يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايماء والقراءة والتسبيح وفي طلاق الفتاوي
لو حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال الحالف كيست لا يحنث وكذا لو قال كيستي او
قال كيستان ولو قال كي تو يحنث هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله ولو قال لبيك او لبي بدون الكاف يحنث وفي التجريد لو قال من هذا بعد
ما دق الباب يحنث ولو قال له ما لك شدي فقال خوب است او نعم او اري يحنث ولو اخبره
فلان بخبر يسره فقال الحمد لله او بخبر يسوءه فقال انا لله لا يحنث ولو قال اجارنا الله واياك
يحنث ولو قال لامراته ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث الا يرى انه لو
قال لها ان صحت فانت طالق فقالت اني اصحت وهي ساكتة لا يحنث وقولها اصحت ليس بشيء اذا تركت
ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته في انسان ان عدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك
ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين
بخلاف ما لو قالت لم نهيتني لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان او
ان نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث ولو قال ان كلمت
ابي فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة
ثم يكلم اباه لا يلزمه شيء ثم رد المبيع بخيار رؤية وحيلة اخرى اذا مر المحلوف فقال الحالف
يا حايط اصنع هكذا ليعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف مع عثمان
رضي الله عنهما وفي فتاوى ابي الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف

صح ان قال ان تكلمت بعد كلمتك قال النصير رحمه الله
هذا الشك من الاول وهي يثاني عليه الحنث والظاهر
انه لا يحنث لان المراد من يمينه في العرف التكلم اليه
قاضي خان

ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني
او الى ان تكلمني او حتى تكلمني
فسلما معا حنث الحالف في
قول محمد رحمه الله لا يحنث
في قول ابي يوسف قاضي خان

باللحم فقال الحالف يا لحم يحنث ولو عطس فلان فقال له الحالف يرحمك الله يحنث ولو مر بالسوق
ويقول بريان اد كوشت والمحلوف عليه هناك لا يحنث ولو حلف لا يكلم حوم فلان بالفارسية
بكردوي نكردم هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا ولو اراد المحلوف عليه ان يشتم انسانا فاراد الحالف
ان يقول له لا تفعل فذكر بعد ما قال له بالفارسية مك فانقطع على الكاف لا يحنث لان الكلام
المطلق ينصرف الى ما يفهم ولو قال في الصلوة تفسد صلوته وقيل يحنث ايضا رجل حلف فقال
لا امر اخي امرا او اكر وي را كاري فرمايم فكذا فبعث عينا على يد رجل وقال قل لاخي حتى يبيعها
ينظر ان قال الرجل للاخ قال اخوك بعه او يامرك اخوك يحنث رجل قال لامراته اكر امروز
بكوي كه فلان با توجه كرده است فانت طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق ولو قال لها اكر
بكوي با من امروز تطلق وفي فتاوى النسفي رحمه الله قوم اجتمعوا او تحدثوا فقال رجل منهم
من تكلم بعد هذا فامراته طالق فتكلم الحالف يحنث وفي الخزانة لو قال ان كلم غلام عبد الله احرا
او ابن عبد الله فكذا او اسمه عبد الله والعلام غلامه فكلمه حنث لان الاعلام وضعت اسامي
المعارف وقد تستعمل للنكرة لان الانسان لا يذكر نفسه باسم العلم غالبا ولا يضيف الغلام
الى نفسه ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد رجلا اخر يسمى عبد الله والله اعلم

الجنس الثاني في المعترضة

وفي الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا
فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى القلب يحنث وهي المسئلة المعترضة يقدم
المؤخر ويؤخر المقدم قال رحمه الله ونقل عن استادي شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رحمه الله
ان هذا في العربية اما لو كان بالفارسية يقدم المقدم ويؤخر المؤخر وعليه الاعتماد رجل
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق
على التي تزوج قبل الكلام ولا تطلق التي تزوج بعد الكلام وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقع
على التي تزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقن لان
الكلام جعل غاية ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على التي تزوج بعد
الكلام ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما
يكون قبل الكلام وبعده الى تلك المدة المذكورة ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا
فكلم فلانا ثم تزوج امراة لا تطلق فلو كلمه ثانيا بعد التزوج نطلق هذا في شرح القدوري رحمه الله
وفي التجريد ايضا

جنس اخر في الاعلام والبشارة والاخبار

وفي الجامع الكبير
رجل قال اي غلماني بشرني بكذا فهو حر فبشره واحد ثم اخر عتق الاول فان بشروه معا عتقوا
وان ارسل احدهم رسولا فان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف لم يعتق ولو
قال اي غلماني اخبرني بكذا والمسئلة بحالها عتق الاول والثاني والكاتب والمرسل الا ان يعني المشافهة
فحينئذ تعمل نيته لانه نوى الحقيقة واما الاعلام ففي بعض نسخ الاصل التسوية بين الاخبار
والاعلام تحصل بالكتابة والرسالة كالاخبار اما الاعلام لا يكون من الثاني لانه لا ينكر الا يرى
انه يقول اخبرني غير واحد ولو قال اي غلماني حدثني فعلى المشافهة بمنزلة قوله كلمني ولو حلف

ولو قال لامراته برجل فحلف فقال اكر امروز
بكوي كه فلان با توجه كرده است فتكلمت به
على وجه لا يسمع لا تطلق لان شرط البر
التكلم به وقد وجد لانه لم يقل اكر با من
بكوي خزانه

ان علم بمكان كذا ليخبرته ثم علما جميعا لم يبرّ الا ان يخبره ولو حلف ليعلمنه ثم علما فلم يعلمه لا يحنث عندنا
خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي فرع مسئلة الكوز ولو قال لآخر ان اعلمتني بقدوم فلان فكذا فاخبره
كاذبا لم يحنث وكذا لو علم الحالف بقدومه ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فهو كالاعلام حتى لو
اخبره كاذبا لا يحنث ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبره كاذبا فهو كقوله ان قلت فيحنث
ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان وان فلانا قدم فهو كالاخبار ولو قال ان كتبت الي ان فلانا
قدم فعبدي حر فكتب بقدومه ولم يكن قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم ثم وصل اليه
عتق ولو قال ان كتبت الي بقدومه فعبدي حر فقدم والكاتب لا يعلم فكتب بقدومه عتق
بلغ الكتاب ولم يبلغ الكل في الجامع الكبير وفي الزيادات رجل حلف ليكتمن سره او لا يظهره
او لا يفشيه او ليخفينه فان اخبر به برسالة او كتابة او قيل له اكان كذا لشيء بعينه فاشار
براسه اي نعم حنث لوجود الاظهار وكذا لو حلف لا يعلم احدا بمكان فلان فاشار براسه
اي نعم حنث وان عنى به في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة ذكر الحاكم ابو نصر محمد ابن
مهرويه رحمه الله انه يصدق قضاء وعامة المشايخ رحمهم الله على انه لا يصدق قضاء ويصدق
ديانة والاستخدام بالايماء والاشارة استخدام والخدمة على كل شيء من عمل البيت من الطبخ
والخبز والكنس وسواء خدمه فلان او لم يخدمه ولو حلف لا يكذب لا يحنث بالاشارة وفي
الاجناس رجل حلف لا يفشي سره فان خرج الى رجل واحد فذكر له فقد افشى سره وان ظهر
هذا السر بين الناس او علم رجل واحد فذكره عند رجل آخر لا يحنث لانه لم يبق سرا وفي النوازل
رجل قال دخل علي جماعة وذهبوا بكل شيء لي وحلفوني اني لا اخبر باساميهم وهم معي في
السكة اراهم لو كتب يحنث فالحيلة ان يكتب اسامي جيرانه ويعرض عليه ويقال له رجل هل هذا فيقول لا
فاذا انتهى الى اسمهم يسكت او يقول لا اقول فيظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر وسئل ابو حفص رحمه الله
عمن حلفه اللصوص ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال على الطريق ذياب فاراد بالذياب
اللصوص حنث وان اراد الذياب بالحقيقة واراد الخبر بالكذب لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل
نجم الدين رحمه الله عمن قال لآخر ان سخن مرا باكسي جز اكفتي فقال اكر جز بازن تو كفته ام فكذا بازن
وي كفته بود اما كسي شنوده بود قال لا يحنث وفي المحيط وسئل هو عن سكران قال اين بيت كفته من
است واكر جز من كسي كفته است فامراته طالق لا تطلق الا اذا علم انه من انشاء غيره او يقر هو انه من
انشاء غيره **جنس آخر فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيه مسايل الشتم** وفي الفتاوى لو
حلف لا يكلم اخو فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان لم يعلم لا يحنث ونظيره رجل
حلف ان لا ياكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيها الا رغيف واحد وهو لا يعلم به وفي
التجريد حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما فلو نوى الحنث باحدهما يحنث وان لم يكن له نية
اختلفوا قال صاحب المحيط رحمه الله والمختار انه لا يحنث حتى يكلمهما ذكره في الفتاوى وفيه لو
حلف لا يكلمهما او قال بالفارسية باين دو كس سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا تصح
نيته وينبغي ان تصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه تصح

رجل حلف لا يخدم فلانا فخاط
لفلان باجر لا يكون خادما له الا ان
الخياطة باجر لا تعد خدمة وان
خاط بغير اجر قالوا ان كان
حانثا قال وينبغي ان لا يحنث لان
الخياطة الثوب عند الناس
لا يعد خدمة ق قاضي خان

ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكر في الجامع الكبير ان هذا على ثلثة اوجه اما ان
قدم الطلاق على الشرط او جعل الجزاء وسط كلام هذا وهذا او اخر اما اذا قدم الطلاق على الشرط
بان قال امراته طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا او وسط الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامراته طالق
وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا وان كلمت
فلانا فامراته طالق لم تطلق حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما يحنث وكذا لو
قال فلانا ولا فلانا وفي مجموع النوازل اذا قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين وثلاثة فهذا
على ستة ايام ولو قال لا اكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلثة فهذا على ثلثة ايام امراة قالت لآخر
بزمين تو اندر نيامد ونبنه بچينم ولو فعلت كذا يكتفي باحد الشرطين حتى لو دخلت الارض ولم
يلتقط القطن يحنث كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله وفي المحيط واذا حلف بالطلاق
ان لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي رحمه الله ينوي فان لم يكن له نية
فالجواب كما قال في الكتاب وفي فوايد شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو قال اكر بخانه فلان روم
وي سخن كويم فكذا فلم يذهب الى بيته لكنه كلمه في موضع آخر لا يحنث لان شرط الحنث شيئان ووجد
احدهما فلا يحنث ولو قال اكر بخانه فلان نروم وباوى سخن نكويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث لان شرط
البر الذهاب الى بيته والكلام معه وقد وجد احدهما ففات شرط البر فيحنث وفي المحيط اذا
قال بزن از وي بطلاق اكر سيكي خورد و مقامري كند وكبوتر دارد قال الفضلي رحمه الله كل واحد
شرط على حدة وغيره من المشايخ رحمهم الله جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال سيكي نخورد ومقامري
نكند وكبوتر ندارد فكل واحد شرط على حدة بلا اختلاف واصل هذا في الجامع الكبير في باب
الايمان ما يوجب الرجل على نفسه رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فكذا
وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والسوط الآخر في غير داره لم يحنث ولو قال ان لم اكن
ضربته هذين السوطين في دار فلان فكذا والمسئلة بحالها حنث وفي الجامع في هذا الباب ايضا
لو قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب فلانا السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا
وفلانا اليوم يشترط دخول الدارين وضرب السوطين وكلام الشخصين اليوم فان لم يوجد
يحنث لانه فات شرط البر فتعين الحنث حلف لا يكلم فلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد
اي في اي وقت كلمه حنث فان نوى يوما او يومين او ثلاثا او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه
ذلك لا يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف بعد اليمين
منقطع عنها حتى لو قال موصولا بان قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث وفي المنتقى
لو قال بعد اليمين اذهبي او واذهبي تطلق ولو قال فاذهبي لا تطلق قال لامراته ان كلمت فلانا
فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين المسايل في المحيط
رجل قال لامراته كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلثا والله تعالى اعلم

وما يتصل بمسايل الفصل مسايل الشتم وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر
ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث وعلى القلب
لا يحنث ومثله لو قال ان ضربتك او قتلتك في المسجد يعتبر ان يكون المحلوف عليه في المسجد
سواء كان الحالف في المسجد او لا وكذلك في كل موضع لذلك الفعل اثر في المحلوف عليه كالشج
والرمي والطحاوي رحمه الله جعل الرمي كالشتم والفرق بينهما العرف فانه يقال صلى على محمد في
المسجد وان لم يكن محمد صلى الله عليه وسلم في المسجد بخلاف القتل والضرب **نوع منه** وفي الفتاوى
رجل قال لامراته ان شتمتيني فانت طالق فقالت لولدها الصغير منه يا بلايه بجه ان قالت لشئ كرهته
من الولد لا يقع الطلاق وان قالت لشئ كرهته من الزوج يقع الطلاق لانها شتمت الزوج رجل
قال لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل
امك قالوا ان كان اليمين في موضع يسمى السايل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك سايلة
وان كان في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك
شتما ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا يشتم فلانا فقال يا ابن الزانية قال الصدر
الشهيد رحمه الله المختار انه يحنث لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا قاله وفي مجموع النوازل
لو قال لامراته اي هرزن بدر بد حلف انه لا يشتم اباها يحنث رجل حلف لا يتهم امراته بشئ ثم قال لها
خدا داند كه تو جه كردي لا يحنث امراة تمن على زوجها بشئ صنعت في حقه فقال الزوج اكر تو
بيش مرا بسر زني كذا فانت طالق فذكرت ذلك مع غيره عند غيبته لا يحنث اذا كان مراده ذكرها
بين يديه والمجاشه رجل قال لاخر تا تو ره دشنام ندهي مرا من يكي ندهم ترا فحلف عليه ثم انه
شتمه عشرا جملة او على التفاريق وهو لم يشتمه وشتمه في وقت اخر هو لم يشتمه لا يحنث قال نجم
الدين رحمه الله لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه بوجود عشر شتمات منه ولو قال هر كاه مرا ده
دشنام بدهي من يكي دهم في اي وقت شتمه ولم يكن هو شتمه سابقا عليه شتمه عشر مرات حنث ولو جمع
بينهما بان قال تا تو مرا دشنام ندهي ده بار كاه من ترا دشنام دهم ينتهي اليمين بعشر شتمات منه ولو
قال هر كاه كه ميان ما جنك شود او لجاج شود تا تو ده بار دشنام ندهي من ترا يك بار دشنام ندهم لا
ينتهي اليمين منه بوجود الشتمات منه لانه ذكر هذا غاية لكل وقت وقعت الخصومة بعموم اللفظ
فيتوقف ذلك بهذا الشرط رجل قال لا اشتم فلانا وحلف عليه ثم قال له لا انت ولا ولدك ولا مالك
ولا اهلك هذا اللعن واللعن شتم عند الناس وفي طلاق الفتاوى رجل قال لصهرته اكر تو فرداد
اوري كنى بهيج بد و نيك ما فامراته طالق فقالت الصهرة للختن في الغد اما ان تمسكها او تطلقها ان
لم يكن الختن استشار الصهرة في ذلك لكنها ابتدات ذلك اخاف ان يقع الطلاق لوجود الشرط
رجل قال لامراته اكر تو مرا جواب باز كويى فكذا ثم قال الرجل مع اخر وى شهرم كسراست فقالت المراة
من شهرم تراز تو نيم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له المسايل في مجموع النوازل وبعض مسايل
الشتم مر في كتاب الطلاق في الفصل الاول والله تعالى اعلم **الفصل العاشر في اليمين في الاذن**
وفي التجريد لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه بان قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فغضبت المراة

وتهيأت

وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة
ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي وفي الفتاوى
لو قال لها اخرجي ان خرجت ليخزيك الله او لم يريك ما تكرهين او استاذنت والحت فقال لها هر
كجا خواهي رو انا لا اذن في الاول ليس باذن والباقي اذن قيل كلاهما ليس باذن ولو قالت اتريد ان اخرج
اصير مطلقة فقال الزوج نعم فهذا ليس باذن ان كان قول الزوج على وجه التهديد ولو اخرجت
بعض قدميها فان كان اعتمادها على البعض الداخل لا يحنث وان كان على البعض الخارج يحنث وان كان
عليهما رجوت ان لا يكون حانثا ولو سمع سايلا يسال الناس فقال لها اعط السايل كسرة خبز
فان كان السايل بحيث لا يقدر على دفع ذلك اليه الا بخروجها من الدار فهذا اذن بالخروج وان كان
السايل وقت الامر بالاعطاء بحيث تقدر المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون
اذنا بالخروج ولكن لو خرج السايل فدعته المراة فجاء حتى صار بحال تقدر المراة على الدفع اليه
من غير خروج حتى انصرف فخرجت ودفعت طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امراته على جاريته
ان لا تخرج فقال للجارية اشتري بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج وفي النوازل لو اذن لها
بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت ولو لم تخرج حين اذن لها فخرجت
في وقت اخر لها فانه يقع الطلاق رجل خرج مع الوالي وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه
شئ فرجع لذلك لا تطلق ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا في الاحياء
فاهلها كل ذي رحم محرم منها فان كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت
الام فتزوج الاب فالاهل منزل الاب هذا الفرع في مجموع النوازل ولو اذن لها بحيث لا يسمع
لا يعتبر والقدوري رحمه الله جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف
رحمه الله فيعتبر وفي الفتاوى الصغرى لو اذن لها بالعربية وهي لا تعلم لم يعتبر وفي الفتاوى
لو قال لا تخرجي الا برضاي ولا تخرجي بغير رضاي فاذن لها وهي لم تسمع او سمعت ولم تفهم فخرجت
لا يحنث وفي التجريد لو اذن لها وهي نايمة فهو اذن وفي النوازل ليس باذن كالاذن بالعربية ولو اذن
لها مرة ثم نهاها بعد الاذن يعمل ولو قال لها اذنت كلما خرجت ثم نهاها صح النهي ايضا عند
محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي المنتقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك لا اذن لك
فخرجت يحنث وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث في الخرجة الاولى فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه
يحنث وفي المحيط لو قال الا بامري فالامر ان يسمعها بنفسه او رسوله فان اشهد قوما على
ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها وامرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم فخرجت تطلق وفي
الارادة والهوى والرضى لا يشترط سماعها رضاه وارادته **نوع منه** وفي الاصل لو قال لامراته
انت طالق ان خرجت الا باذني او برضاي او بعلمي فهذا على كل مرة فان قال عنيت به مرة واحدة
دين في القضاء عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال لها اذنت لك ابدا
او الدهر او كلما شئت او اردت فهو اذن لها في كل مرة وكذا لو قال لها اذنت لك عشرة ايام فلها
ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي روضة الزندويستي رحمه الله

لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه
حنث ولو قال لها ان خرجت من الدار حتى اذن لك فاذن لها مرة ينتهي اليمين فلو خرجت بعد ذلك بغير اذنه
لم يحنث وان نوى بكلمة حتى الا صحت نيته قضاء وديانة وان نوى بقوله الا حتى صحت نيته ديانة
لا قضاء ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني يشترط الاذن في كل مرة ولو قال لها متى خرجت
او متيما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ولو
قال كركاه بى دستورى من از خانه بيرون آبى فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة
ثانية بغير اذنه تطلق وقيل في قوله متى ومتيما يشترط الاذن في كل مرة وفي كلمة حتى والا ان
آن يكتفى بالاذن مرة وفي التجريد عن محمد رحمهما الله اذا حلف لا تخرج الا بعلمه فاذن لها فخرجت
بعد ذلك وهو لا يعلم فهو حانث ولو حلف على امراته ان لا تخرج من الكورة الا باذنه او حلف المولى
على عبده او سلطان حلف رجلا ان لا يخرج الا باذنه ثم بانت المراة وخرج العبد من ملك المولى وعزل
السلطان سقطت اليمين ولا تعود وان عادت الولاية للمولى والسلطان او تزوج المراة وكذا صاحب
الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الدين فان سقط الدين
بطلت اليمين ثم لو عاد لم تعد وعلى هذا العامل لو حلف رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته
فلم يعلمه حتى عزله السلطان سقطت اليمين ولم تعد ابدا ولو ان الحالف علم ببعض ذلك فاخر
رفعه حتى عزل حنث في يمينه ولم ينفعه دفع ذلك الا ان يعني ان يرفعه اليه على كل حال ولو حلف
لا تخرج امراته من هذه الدار ولا عبده فبانت المراة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا حنث ولا يدين
في القضاء اذا نوى التقييد بحال قيام الزوجية والملك الكل في التجريد وفي الفتاوى لو قالت امراة
لزوجها ايذن لي بالخروج الى بيت امي فقال ان اذنت لك فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث
وليس هذا مثل التزوج لو قال لعبده ان اذنت لك بتزوج فلانة فكذا ثم قال له اذنت لك بتزوج النساء
او بالتزوج حنث ولو حلف وقال لعبده ان اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن له في التجارة
فاشترى هذا العبد يجوز ويحنث اما لو قال لها اذنت لك بشراء البز فاشترى هذا العبد يجوز ولا
يحنث والفرق ان في المسئلة الاولى الاذن عام او مطلق فيتناول شراء العبد بعمومه او باطلاقه
اما في المسئلة الثانية فالاذن خاص مقيد لكن صار ماذونا في جميع التصرفات وفي مجموع النوازل
لو حلف لا يخرج من المصر الا باذن امراته فقالت له امراته اذنت لك ان تخرج عشرة ايام فذهب ولم يجئ
لتمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف عليه الذهاب بغير اذن وههنا الذهاب باذن اما المكث باكثر من
عشرة ايام ليس بداخل في اليمين بل اليمين على الذهاب بغير الاذن وهو باذن ولو قال لامراته ان خرجت
من هذا البيت بغير اذني فانت طالق وقد كانت رهنت بحدودا فاستاذنت للخروج فقال لها اذهبي
وادفعي الدراهم واقبضي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجد واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق
كذا افتى الامام النسفي رحمه الله والله تعالى اعلم

الفصل الحادي عشر في اليمين في الصلوة والصوم والقراءة والغسل

وهو ابتداء القسم الثاني وفي الفتاوى رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى هكذا ذكر القدوري رحمه الله

في شرحه وفي الجامع لو قال لعبده حر ان صلى اليوم صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل
صلوة يحنث اذا قيدها بالسجدة ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا
يحنث وقيل ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك
وان كان من ذوات الاربع يحنث وهو الاشبه وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد
ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان ثلثة ايام فلم يصل فيه او كان صحيحا فلم يصل فيه ثلاثة ايام
فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم لانه لم يدم حلف لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه وصلى يحنث ان لم يكن
له نية وان نوى ان يكون خلفه حقيقة لا يدين قضاء ولو قال والله لا اصلي معك فصليا خلف
امام يحنث الا اذا نوى الصلوة معه ليس معهما غيرهما رجل حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلوة لنفسه
يعني نوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم فاقتدوا به حنث قضاء لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو صلى
الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا وحنث
قضاء لا ديانة ولو اشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي لنفسه والمسئلة بحالها
لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلوة ثم احدث فقدم رجلا حنث ولو قال عبده حر ان صلي
الجمعة مع الامام وقد كان ادرك الامام في الثانية وقضى الركعة الاولى لا يحنث بخلاف ما لو قال عبده
حر ان لم ادرك الظهر مع الامام وادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته فانه يحنث ولو امهم
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث رجل قال لامراته ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق
فقامت وكبرت وحاضت حنث في يمينه هذا في طلاق الفتاوى قال نجم الدين رحمه الله هذا الجواب
مستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله كما في مسئلة الكوز والصحيح انها تطلق عند الكل لوجود
شرط الحنث وهو عدم الصلوة وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح
نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق
فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه ولو قال لها ان لم تصل الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت
في الصلوة فطلعت الشمس افتى ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله انها تطلق واجاب شمس الاسلام الحلواني
رحمه الله انها لا تطلق فكذا لو غسلت كل عضو ثلاثا ثلاثا ولو اغتسلت مرة امكنها ان تصلي قبل
طلوع الشمس اجاب شمس الائمة رحمه الله انها لا تطلق رجل حلف وقال ما اخرت الصلوة عن وقتها
وقد نام عن صلوته حتى خرج وقتها فقضاها حين استيقظ يحنث وقيل لا يحنث والوقت في حقه
هذا قال رضي الله عنه هذا اذا نام قبل دخول الوقت اما اذا نام في وقت الصلوة فخرج وقتها فالجواب
كما قال الامام الحلواني رحمه الله انه لا يحنث وفي المحيط قال ان تركت الصلوة فانت طالق فتركت وقضتها
قال بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرميني رحمه الله وعند بعضهم تطلق وبه افتى ركن
الاسلام علي السغدي رحمه الله وهو الاشبه حلف لا يقراء اليوم فالحيلة ان يأتم بغيره حلف
لا يقراء سورة من القران فنظر في المصحف حتى اتى اخرها لا يحنث بالاتفاق ابو يوسف رحمه الله
سوى بين هذا وبين ما اذا حلف لا يقراء كتاب فلان ومحمد رحمه الله فرق يعني لو حلف لا يقراء كتاب
فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رحمه الله لحصول المقصود من القراءة وهو

رجل حلف ليصلين هذا اليوم
خمس صلوات بالجماعة ويجامع امراته
ولا يغتسل ينبغي ان يصلي الفجر والظهر
والعصر بالجماعة ثم يجامع امراته ثم
يغتسل كما غربت الشمس ويصلي المغرب
والعشاء بالجماعة ولا يحنث محيط

موايد

علم ما في الكتاب ولا يحنث على قول ابي يوسف رحمه الله لعدم القراة وعليه الفتوى ولو قال ان قرأت كل
سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله هذا على جميع القرآن ولا يحنث بالتسمية
الا ان ينوي التسمية التي في سورة النمل ولو حلف لا يقرأ سورة فترك منها حرفا حنث ولو ترك
اية طويلة لا يحنث اذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ او بال ثم رعف وتوضأ
فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امراته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب امراة
اخرى او على العكس واغتسل يكون الاغتسال منهما يحنث في يمينه والله تعالى اعلم

الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل

وفي التجريد الاكل ان يوصل الى جوفه ما يتأتى فيه المضغ والهشم
سواء مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه غير ممضوغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتأتى فيه
الهشم في حال وصوله كالماء واللبن والنبيذ ولو حلف لا ياكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه
فالاكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث نحو ان حلف لا ياكل هذا اللبن فاكله بخبز او تمر حنث
ولو حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه لم يحنث في قوله لا آكل
ويحنث في الشرب ولو حلف لا ياكل هذا الخبز فجففه ودقه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث وان
اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء يكون شربا لا اكلا وان بله ثم اكله حنث وفي ايمان
الاصل لو حلف لا ياكل طعاما سماه فمصه حتى دخل جوفه من مائه لم يحنث ولو فعل هذا بالعنب
يأتي في جنس الفاكهة وفي الفتاوى الصغرى الاكل عبارة عن اكل مترادف يقصد به الشبع والتعشي
كذلك ووقته من طلوع الشمس الى الزوال وما يتغدى به ما يعتاده حتى ان المصري اذا حلف على
ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه وفي المنتقى لو حلف لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين
لم يحنث رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون
حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف
الليل لا يحنث والتسحر بعد ذهاب ثلثي الليل الى طلوع الفجر الثاني وفي التجريد الغداء من طلوع
الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والعشاء ان ياكل اكثر من نصف الشبع
والذوق ان يوصل الشيء الى فيه ويجد طعمه سواء ابتلعه او لا فان عنى بالذوق الاكل لم يدين
في القضاء وسواء كان ماكولا او مشروبا وفي المحيط فيمن حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث ولو
حلف لا ياكل او لا يشرب لا يحنث بالذوق وروى هشام رحمه الله حلف لا يذوق فيمينه على الذوق
حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام يدل عليه نحو ان يقول رجل تعال تغد
معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب حلف لا يذوق الماء فتمضمض
للصلوة لا يحنث حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث ولو قال لا اذوق طعاما
وشرابا فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف لا ياكل الطعام ينصرف الى كل مطعوم حتى لو اكل الخل
يحنث واذا عقد يمينه على كل ما هو ماكول بعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس
بماكول بعينه او على اكل ما هو ماكول بعينه الا انه لا يؤكل عادة ينصرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا
وبيان هذا حلف لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لانه ماكول بعينه حلف

في بيان الغداء والعشاء والتسحر

لايدوق

لا يذوق من هذا الخمر فذاقها بعد ما صارت خلا لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة ينصرف
الى اللحم دون ما يخرج منها لان عين الشاة ماكول ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبه
او زبيبه او عصيره حنث ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فاكل من تمرها او من طلعها
او بسرها حنث ولو اكل من ناطفها او نبيذ تمرها لم يحنث ولو اكل الخل المتخذ من الكرم
لم يذكر في الكتاب قالوا وينبغي ان لا يحنث وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله ولو حلف
ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ربه او فلاجه او ما اشبه ذلك لا يكون
حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او خوخه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين
هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما القسم الاول فلا
تخرج من الكرم من غير صنع ولو حلف لا ياكل من هذا اللبن فاكل من زبده او سمنه او شيرازه
لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته لم يحنث ان لم يكن له نية المرقة
الكل في الجامع وفي الاصل لو حلف لا ياكل لحما ولا نية له لا يحنث باكل السمك ويحنث باكل
لحم الابل والغنم والطيور مطبوخا كان او مشويا او قديدا فهذا من محمد رحمه الله اشارة
الى انه لا يحنث باكل النيء وفي فتاوى ابي الليث عن ابي بكر الاسكاف رحمهما الله انه لا يحنث وهو الاظهر
وعند الفقيه ابي الليث رحمه الله ويستوي فيه الحلال والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير او الانسان
يحنث وفي اكل السمك ان نوى يحنث ايضا ولو اكل شيئا من الرؤوس يحنث كذا في ما لو حلف
لا يشتري لحما فاشترى الراس المشوي لا يحنث وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي الشافي
جعل الشراء والاكل واحدا قال والاول اصح فلو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث
هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الظهر لانه لحم لكنه سمين ولا يحنث في
شحم البطن والالية بالاجماع لانه ينفى عنه اسم اللحم ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات
ولو اكل الحمرة التي في وسط الالية حنث لانه لحم ولو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر الذي خالطه
لحم لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله هو الصحيح والشواء والطبيخ على اللحم خاصة فان كان
له نية فعلى ما نوى ولا يدخل فيه السمك المشوي والراس على البقر والغنم عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما على الغنم خاصة وعليه الفتوى في هذا الزمان ولو حلف لا ياكل من هذا الشجر فقطع
غصنا من هذا الشجر ووصل بشجر آخر فاكل من ثمر تلك الشجر من هذا الغصن لا يحنث وقال بعضهم
يحنث في شرح سير الكبير وفي الاصل لو حلف لا ياكل شيئا من الحلواء فاي شيء من الحلواء اكله
من خبيص او عسل او سكر او ناطف حنث قال الامام النسفي رحمه الله في شرح الشافي هذا في عرفهم
اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر والبطيخ ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز الحنطة او الشعير
يحنث ولا يحنث بغيرهما الا ان ينويه او يكون خبز بلدهم ذلك حتى يحنث بخبز الارز بطبرستان
وفي ديارنا لا يحنث وفي خبز الارز والذرة ان كان من اهل البلد اعتادوا ذلك خبزا حنث المكل
في الاصل وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليچة او جوزنجا
او ميسرا يقال له بالفارسية نواله بريان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الجوزنج لا يحنث

فيقع عليه صح

لحم

والحلو اسم لكل حلو لا يكون من جنسه غير حلو وذلك يوجد في هذه الاشياء ولو اكل عنبا او بطيخا لم يحنث وان كان حلوا لان من جنسه حامضا غير حلو خصوصا باورجند ك مبسوط

وفي القرص الميسر يحنث وفي خبز القطايف لا يحنث وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله ولو حلف
لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو حلف ان لا ياكل
هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا ولو اكل العصيدة او التماج لا يحنث
ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل سنبوسقا يقال بالفارسية سنبوسه قال رحمه الله ينبغي ان يحنث
ولو حلف لا ياكل طعاما فاكل دواء ان كان من الدواء الذي لا يكون طعاما ولا غذاء ويكون مرا
كريها كالسقمونيا لا يحنث اما اذا كان له حلاوة كالجلنجبين يحنث وفي المحيط لو حلف لا
يشرب دواء فشرب لبنا او استعط بدهن فليس بدواء وكذا الحجامة ليست بدواء فالحاصل
ان كل شي يسميه الناس دواء فتسميته عليه وما لا يسميه الناس دواء لا يقع عليه اليمين
وان تداوى به الحالف رجل حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان كان مالحا يقال له بالفارسية
شور يحنث وصار كمن حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعم الفلفل
يحنث والفقيه يفرق بين الملح والفلفل في الفلفل يحنث لان عينه غير ماكول وفي الملح
لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شي اخر الا اذا كان وقت اليمين دلالة على
صرفه الى الطعام المالح وقال القاضي الامام رحمه الله يحنث في الوجهين باعتبار عموم المجاز
قال رحمه الله وبقول الفقيه يفتى ولو حلف لا ياكل اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت
واللبن والثريد واشباه ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به اما الجبن والبيض والسمك
واللحم فليس بادام في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الظاهر من قول ابي يوسف رحمه الله
واجمعوا على ان العنب والبطيخ والتمر ليس بادام والملح ادام والمعنى فيه ان الادام تبع
وحقيقة التبعية فيما يختلط بالخبز كالخل اما اللحم والبيض والجبن فيوكل بدون الخبز
فان نوى ذلك فحينئذ يحنث لانه شدد على نفسه في الاصل ولو حلف لا ياكل من هذا الخل
فاتخذ منه سكباجة فاكل لا يحنث ولو حلف لا ياكل من نزل هذه البقرة فاكل من مخيضها
الذي يقال له بالفارسية دوغ زدم يحنث لانه من نزلها ولو اكل من مرقة يتخذ من مخيضها
يقال بالفارسية دوغبا لا يحنث لانه صار شيئا اخر ولو حلف لا ياكل اللبن فطبخ اللبن
مع الارز فاكل لا يحنث ان لم يجعل فيه الماء ويرى عينه كذا ذكر في النسفي وفي مجموع النوازل
ان كان يرى عينه ويوجد طعمه يحنث ولو حلف لا ياكل الزعفران فاكل الكعك وعلى وجهه
الزعفران يحنث ولو حلف لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا فاكله يحنث وكذا في كل موضع
يرى عينه وان وجد طعمه ولا يرى عينه لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذا التمر فجعله عصيدة
فاكله لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث وفي النوازل لو اتخذ منه
خبيصا فاكله اخاف ان يحنث وخبز القطايف يكون كذلك وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله
وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وفي مجموع النوازل والمنتقى
عن محمد رحمه الله فيمن حلف على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى به ما يوكل فاكل يحنث ولو حلف
على ما يوكل فاشترى به ما يوكل فاكله لا يحنث حلف لا ياكل الثمار فاكل البطيخ يحنث ولو حلف لا

لا ياكل دهنا يحنث ياكل دهن الكراع بخلاف ما لو حلف لا يشتري دهنا ولو حلف لا ياكل سكرا فاخذ
سكرا في الفم ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث ولو فعل هذا في الصلوة تفسد صلوته وفي فتاوى
البقالي في الفصل الثاني من الايمان ولو حلف لا ياكل رمانة فمص رمانة لم يحنث كذا روي عن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفي التجريد لو حلف لا ياكل من حلو هذا الكرم وحامضه فاكل من بسره وعنبه يحنث
ولو قال ان شير بني ازين رز نخورم فعلى الدبس في مجموع النوازل ولو حلف لا ياكل ما يخرج من هذه
الشاة فاكل من لبنها يحنث وكذا الزبد لانه متفرق في اللبن كالزيت في الزيتون ولو اكل من شيرازها
او سمنها لم يحنث لانه معمول متغير ولو حلف لا ياكل من هذا المسلوخ فاذيبت الية هذا المسلوخ
حتى صار دهنا فاكل لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف ليا كلن او يوكل فلانا السم يعطيه لب
الجوز لا يحنث سئل الزعفراني رحمه الله عن هذه المسئلة فسال محمد ابن زكرياء فاشار الى هذه
الحيلة ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز فجواب الجامع انه يحنث وفي الفتاوى لا يحنث سواء
كان الحالف مصريا او قرويا قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى وفي مجموع النوازل لو
حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم جاموس حنث وعلى القلب لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس
اسم نوع وفي فتاوى قاضي خان قال وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما
لو حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم العنز ولو حلف لا ياكل لحما فاكل لحما غير مطبوخ قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله انه يحنث ولو حلف لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكله الحالف
لا يحنث **نوع منه** وفي طلاق مجموع النوازل رجل اشترى منا من اللحم فقالت امراته هذا اقل
من من وحلفت عليه وقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل
ولا المراة وفي الفتاوى رجل حلف وقال ليس في منزلي مرقة فاذا في منزله مرقة ان كانت قليلة
يحنث لو علم لا يقول عندنا مرقة ارجو ان لا يحنث وان كانت كثيرة لكنها فاسدة فكذلك وان
كانت تتهنا للبعض ولا تتهنا للبعض يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا القدر وقد اغترف
منها قبل يمينه قصعة فاكل ما في القصعة لا يحنث رجل قال ما للشبديك نخيتم ونخوردم
وحلف عليه وبا شكان جو شيده اند وخورده لا يحنث ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت
له قدرا وقد طبخها غيرها لم يحنث في التجريد ولو قال لامراته ازديك كرده تو نخورم فهو
كقوله ان تخته فلو وضعت المراة القدر في التنور ان لم يكن بالتنور نار او اوقدت هي تطلق وان
اوقدها غيرها لا تطلق وان كان في التنور نار او وقدت هي قبل الوضع وقع الطلاق وان اوقدها
غيرها تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انها تطلق فان في التسمية يسمى كل من
وضعت القدر طابخة قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى رجل حلف لا ياكل طبيخا ينوي
فان لم يكن له نية فهو على اللحم خاصة وذكر القدوري رحمه الله ان هذا الاسم يحمل على اللحم الذي
يجعل في الماء ويطبخ الا اذا نوى غيره والقلية التي لا مرق لها ليست بطبيخ ولو اكل المرق
يحنث ولو طبخ الارز بودك فهو طبيخ ولو طبخ بسمن او زيت فليس بطبيخ والطبيخ يقع على
اللحم والمرقة قال ابن سماعة رحمه الله الطبيخ يقع على الشحم ايضا وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل

ولو حلف لا ياكل من هذا القدر وقد اغترف منها بالمغرفة شيئا ثم اكل ما كان في المغرفة لم يحنث لان يمينه وقعت على ما في القدر ن قاضيخان

تعالى مع حتى يعطيه لب الجوز فانه سم فاكله كثيرا يقتله خزانه

تالالاصحابه رو زجهار شنبه شما راد عوت كنم وحلف عليه فهذا على اقرب ابنعاء اليه والشرطان يضيفهم في هذا اليوم في اي مكان وجدهم جملة او متفرقا ويسمى هو مضيفا وتكون تلك ضيافة حتى لو اطعمهم خبز القفار يحنث فلو غابوا في موضع لا يمكنه الوصول اليهم في هذا اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء المهراق غير متصور اما قطع المسافة البعيدة في زمان قريب فمتصور في الجملة فصار بمنزلة مس السماء ولو قال القوم اكر شمارا مهمان نرويت تكذا وحلف عليه فذهبوا ولم يطعموا شيئا لا يحنث جنس اخر وفي المنتقى لو حلف لا ياكل مما يملكه فلان فاكل منه بعد خروجه من ملكه لا يحنث ولو حلف لا ياكل مما يشتريه فلان فاشتراه المحلوف عليه ثم باعه فاكل منه الحالف لم يحنث وكذا لو قال لا اكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فاكل من ميراثه يحنث فان مات وارثه فاورث ذلك الميراث فاكل منه لم يحنث نسخ الميراث الاخير الميراث الاول والشراء الاخر الشراء الاول ولو حلف لا يطعم فلانا من ميراث ابيه فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى طعاما فاطعمه يحنث ولو اشترى بالطعام طعاما واطعمه لم يحنث ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فاكل من الزرع الذي زرع فلان عند الزارع او عند من اشترى منه يحنث لان الزرع لا ينسخه الشراء فان اشترى رجل من ذلك الزرع ببذره وزرع واكل منه لم يحنث الكل في المنتقى ولو حلف لا ياكل من طعام يصنعه فلان نصنعه وباعه فاكل الحالف يحنث وفي التجريد لو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكل الحالف منه حنث ولو انتقل الى غيره بشراء او اجارة او هبة او وصية لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثوبا مسه فلان فمسه فلان فباعه منه حنث نوع منه وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل من خبز فلان فتنا ولا من ماء حب المحلوف عليه لا يحنث قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في عينه لان اوهام الناس لا تسبق اليه وكذا لو اكل من قشر بطيخ فلان او نان ريزه على يار دان ان كان لا يعطي مثلها الفقير ولو حلف لا ياكل من اورده فلان فاكل من حد حملة فلان ينبغي ان يحنث وفي مجموع النوازل ولو حلف لا ياكل من اورده فلان فاكل من جد حملة فلان لو حلف لا ياكل من مال ختنه شيئا ندفع اليه عجينا من عجين ختنه فجعل في عجين اخر فخبز واكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او لا ياكل من ملحه فاخذ ماء وملحا وجعلهما في العجين لا يحنث لان ذلك قد تلاشى وفي الفتاوى لو قال لامراته ان اكلت والدتك من مالي فانت طالق ثلاثا فطبخت امراته قدرا لجارها وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال زوجها فاكلت والدتها من القدر ان فعلت برضا صاحب القدر ورضاء زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث على كل حال لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر فلم تكن الوالدة اكلة مال الزوج ولا حاجة الى رضاء الزوج ولو حلف لا ياكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامراته النفقة فاكل من ذلك يحنث لانه باق على ملكه قال القاضي الامام رحمه الله هذا اذا لم يفرز لكن قال لها كلي من دقيقي بقدر ما يكفيك اما اذا افرز قدرا من الدقيق عن دقيقه واعطاها صار ملكا لها لا يحنث وفي كتاب زين لو حلف

القفار بفتح القاف الخبز بلا ادام ديوان الادب

اي ما يحتاج اصلاح الطبخ اليه من نحو الحمص والبصل والكزبرة ن

لا ياكل من طعام امراته فادخلت عليه الطعام وقالت له دار بخر فاكل لا يحنث ولو لم تقل دار بخر حنث وفي الفتاوى رجل له امراة ولها بقرة يلحقه وحشة بسبب البقرة ولبنها فقال ان اشتريت من لبنك فانت طالق ينصرف الى لبن البقرة فان باعت المراة من نافلتها ثم اكل هو لا يحنث وفي مجموع النوازل امراة ذهبت طيرا فقال لها زوجها اكر از مرد دايكي نو نخورم فانت طالق نوهبت من اخر فاكل الحالف يحنث قال رحمه الله وعلى قياس ما ياتي ينبغي ان لا يحنث صورتها في الفتاوى لو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن الحالف فاشترى به الحالف شيئا فاكل لا يحنث وهذا اصح من الاول ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا باع واشترى هو واكل وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل من مال فلان فتنا هذا يتعال بالفارسية نخت فاكل الحالف لا يحنث لان في العرف كل واحد منهم اكل من مال نفسه وفيه نظر قال رحمه الله قلت للقاضي الامام لو كان احد الشركاء صبيا لا يجوز هذا ولو كان كل واحد منهم اكلا من مال نفسه ينبغي ان يجوز قال نعم استصوبني لكن لم يصرح بالخلاف نوع منه وفي الاصل لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراءه وحده بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او تملكه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض وكذا لو حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل من خبز فلان او طعام فلان فاكل خبزا بينه وبين فلان يحنث قال في مجموع النوازل لا يحنث لانه اكل حصته ولو قال رغيف فلان لا يحنث ولو حلف لا ياكل رغيفا لفلان فاكل رغيفين بينه وبين غيره يحنث في مجموع النوازل وكذا دار بين اخوين قال زوج احدهما ان دخلت الا في نصيبك فانت طالق وهي غير مقسومة فدخلت لا يحنث لانها ما دخلت في غير نصيبها ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض يسمى ارضا ونصف الدار لا يسمى دارا ولو حلف لا ياكل من مال ابيه فاكل من حب خل بينه وبين ابيه حنث وفي التجريد قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو وغيره حنث ولو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو قال لا اكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من رمانة لم يحنث ولو قال لا البس من نسج فلان فنسج فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل اخرى حنث ولو حلف لا ياكل من ماله شيئا فاشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث قال رحمه الله هذا يؤيد مسئلة التناهد نوع منه رجل قال والله لا اكل من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشتراه منه فاكل حنث وكذا لو قال لا البس من ثيابك ولو قال ان اكلت من مال الابوين فعلي حجة فاكل بعد موتهما لم يحنث ولو قال لهما ان اكلت من مالكما بعد موتكما والمسئلة بحالها يحنث ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف يحنث ولو ورث المحلوف عليه فاكل الحالف منه لم يحنث لان الوصية لا توجب الملك الا بالقبول فكان القبول كالشراء والارث لا كسب

لانها وان وهبت لم تخرج من ان يكون اجوار رضاعها بخلاف ما اذا قالت ان اكلت من مالك لان بعد الهبة لا يبقى مالها ن خزانه

وقال القاضي الامام وعندي انه لا يحنث لان اختلاف السبب كاختلاف الملك لحديث بريرة حيث قال عليه السلام لك صدقة ولنا هدية

ولو وهب المحلوف عليه طعامًا للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى له ولو ورث منه الحالف حنث لانه يبقى كسبًا للاول حتى يحدث فيه كسب اخر والمهر كسب المراة وكذا ارش الجراحات الكل في الفتاوى وسيل نجم الدين رحمه الله عن ابن بعث الى امه اطعمة فقالت اكر من بيش خيزنو حورم فكلما اكلت من المبعوث لا تحنث لانها اكلت من شي نفسها **نوع منه**
وفي النوازل لا ياكل هذه الخارجة فاكلها بعد ما صارت بطيخًا لا يحنث كما لو حلف لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبًا وفي الخوخ اذا يبس لا يسمى خوخًا ولو حلف لا ياكل هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشًا حنث ولو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخًا حنث في الجامع الصغير وفي الاصل لو حلف لياكلن هذه الرمانة فاكلها كلها الا حبة منها بر في يمينه الا ان ينوي الكل ولو مص ماءها ورمى بالحب لم يحنث سواء حلف على اكلها او شربها ولو حلف لا ياكل عنبًا فلاكه ورمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث ولو ابتلع ماءه فحسب ورمى بقشره وحبه لم يحنث لانه شرب ولو حلف لا ياكل جوزًا فاكل منه رطبًا او يابسًا حنث وكذا اللوز والفستق والتين واشباه ذلك وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل بقلًا فاكل بصلًا لا يحنث الا ان يكون عنده ذلك واسم كريم يقع على كرنبج ايضًا وفي المحيط لو حلف لا ياكل فاكهة ولا نية له اجمعوا على انه لو اكل تينًا او مشمشًا او خوخًا او سفرجلًا او اجاصًا او كمثرى او تفاحًا يحنث واجمعوا على انه لو اكل خيارًا او قثاء او جزرًا لا يحنث ولو اكل عنبًا او رمانًا او رطبًا لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله خلافًا لهما وقال محمد رحمه الله في الاصل التوت فاكهة والبطيخ من الفواكه ذكره القدوري رحمه الله وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان البطيخ ليس من الفواكه قال ابو حنيفة رحمه الله ليس الباقلا والسمسم من الثمار فالحاصل ان العبرة للعرف كلما يوكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل في اليمين وما لا فلا ولو حلف لا ياكل من ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فعلى الرطب فان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غير وقتها فعلى اليابس استحسانًا للعرف
جنس اخر وفي الجامع لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفًا او ان تغديت اليوم برغيف فعبدي حر فاكل رغيفًا ثم اكل بعد ذلك تمرًا او فاكهة حنث وفي فتاوى خان رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفًا فاكل رغيفًا مع الخل او الزيت او اللبن او الفالج الرطب لا يكون حانثًا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فهو على الخبز خاصة وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل هذه الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان مكان الاكل بيع فباع النصف لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها كلها وكذا لو حلف لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما ولو حلف لا ياكل هذا الشي كالرغيف مثلًا فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كان شيئًا يمكنه ان ياكله كله في مرة لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح

وجملته ان التفاح والمشمش والخوخ والتين والفستق واللوز والجوز والاجاص والعناب رطبها ويابسها فاكهة بالاجماع وكذا نيئها ونضيجها … خ

قال محمد رحمه الله كل شي ياكل الرجل في مجلس واحد او شرب في شربة واحدة فالحلف على جميعه لا يحنث باكل البعض وكل شي اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله قال ابراهيم سمعت ابا يوسف رحمهما الله فيمن قال كلما اكلت اللحم او كلما شربت الماء فلله علي ان اتصدق فاكل فعليه في كل لقمة من اللحم وفي كل نفس من الماء درهم ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل الرغيف الا شيئًا قليلًا لا يحنث الا اذا نوى كله وهل يصدق قضاء فيه روايتان ولو قال هذا الرغيف علي حرام حنث باكل لقمة وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله قال مشايخنا رحمهم الله الصحيح انه لا يكون حانثًا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله لا آكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل قال لغيره والله لا آكل من طعامك شيئًا فان اكلت منه مرة شيئًا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل حلف ليغدينه اليوم بالف درهم فاشترى له رغيفًا بالف درهم فغداه لا يحنث وكذا لو قال ان لم اعتق عبدًا بالف درهم فاشترى عبدًا بالف درهم وهو قليل القيمة فاعتق بر في يمينه وكذا لو قال لامراته ان لم تغزلي اليوم قطنًا بالف درهم على هذا **جنس اخر**
وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل حرامًا فاشترى بدرهم غصب طعامًا فاكله لا يحنث وهو اثم ولو اكل خبزًا او لحمًا غصبه يحنث ولو باع الخبز او اللحم بزيت فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب او قرد قال اسد ابن عمرو رحمه الله لا يحنث قال نصير رحمه الله وبه ناخذ وقال الحسن رحمه الله كله حرام قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حرامًا مطلقًا وانه حسن ولو اضطر فاكل الحرام او الميتة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يحنث وفي التجريد عن محمد رحمه الله روايتان وفي الاجناس والمعتوه او المكره اذا فعلا شيئًا من الحرام هذا ليس بحلال لهما وفي الفتاوى رجل غصب تمرًا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان ياكل لم يحنث وان اكله قبل ان يعطي مثله يحنث لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان بخلاف ما اعطى مثلها قبل الاكل لانه ملكها باداء الضمان وفي فوايد شمس الايمة الحلواني رحمه الله لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا ياكل حرامًا لم يحنث اما عندهما فلا يشكل وعند ابي حنيفة رحمه الله كذلك لان ذلك عقد فاسد عنده فقد اكل ملك نفسه والله اعلم

بدرهم صح

الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطًا

وفي الفتاوى رجل حلف لا يشرب النبيذ فهذا من ماء العنب في المختار للفتوى انه يقع على المسكر من ماء العنب نيًّا كان او مطبوخًا لان الصالحين يسمون شارب الخمر نبيذ خوار واسم سبكي يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضًا وفي مجموع النوازل على كل مسكر من ماء العنب وغيره كالبكني كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله واسم مي يقع على النيء من ماء العنب الا اذا نوى مطلق الشراب ومنهم من جعل هذا بمنزلة قوله سبكي خورم وقال الامام النسفي رحمه الله في فتواه انا افتي بهذا القيد انه ان نوى المسكر يحنث بكل مسكر ولو حلف لا يشرب اليوم شرابًا فشرب خلًا او سمنًا او زيتًا لم يحنث ويحنث في النبيذ والماء ولو قال والله لا اشرب اليوم فشرب خلًا او سمنًا او زيتًا حنث وكل شي

في اعلم

بلغ سماعا

متى شربه فهو شراب في المنتقى وفي الفتاوى لا يحنث بشرب الماء واسم الشراب يقع على البكنى والاخشمة
من حيث اللغة وفي الشريعة هذا اسم يقع على الخمر خاصة في كتاب الحيل وفي ايمان الاصل يقع على كل ما
يشرب حتى الماء وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا بالعربية اما بالفارسية يقع على الخمر
قال فصار المختار للفتوى ما قال في الحيل قال القاضي الامام في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر ولو قال مستى
كاره نخورم سئل الامام خالي رحمه الله عن هذا قال هذا لا يقع على المتخذ من الحبوب لان شرب ذلك
حلال عند ابي حنيفة رحمه الله والسكر منه ليس بسكر حقيقة بمنزلة البنج ولبن الرمكة ونحوهما حتى
لو سكر منه لا يحد ولو طلق في حالة السكر من ذلك لا يقع **نوع منه** وفي مجموع النوازل والفتاوى
رجل حلف لا يشرب المسكر فصب في حلقه بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث هذا اذا لم
يدخل هو حلقه اما اذا ادخل حنث ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد
وان اختلف الانية والشراب ومثله لو حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من قصعة وفلان
من قصعة اخرى لا يحنث ولو قال لا آكل مع فلان على المائدة وحلف لا يشترط اتحاد القصعة كذا
سمعت من القاضي الامام رجل قال ان قلت هذا من السكر فكذا فهذا على تسمية الناس اياه سكران
المسلمين في طلاق الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال لامراته اكر ترا امشب بخانه فلان
نبرم وتى ندهم فانت طالق فذهب بها ولم يسقها لم يحنث سئل نجم الدين رحمه الله عن مفسد
قال اكر با فلان شراب خورم فكذا فاجتمعا في بيت فاذا جاء نوبة شربه خرج من البيت وشرب قال
يحنث حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان وناوله ولم ياذن له باللسان وشرب ينبغي ان يحنث
هذا ليس باذن بل دليل الرضى ولو قال مى نخورم وبدست نكيرم وحلف عليه فاخذ بيده ونقله
الى موضع آخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث وقيل لا يحنث والصحيح انه يحنث قاله في المحيط
رجل حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليصير خلا فصار خمرا ينبغي له ان يجعل فيه ملحا
او شيئا يغيره فان لم يفعل ان كان اهل تلك البلدة يخللون هكذا لا يحنث رجل عوتب على شرب
الخمر فقال والله لا اشرب ما يخرج من هذا الكرم فشرب من خمره يحنث اعتبارا المعاني كلام الناس وفي الفتاوى
رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان كان يعزم ان لا يتركه
شربها لا يحنث وان كان لا يشربها رجل حلف لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل يدخل فيه فذهب
ضيفا الى رجل فشرب في داره مرة وفي البستان مرة ان كانت الضيافة واحدة يحنث رجل حلف لا
يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها كالبكني والاخشمة وشرب يعتبر ذلك بالغالب وانما يعرف الغلبة
باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر
فيما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن وشربه يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان اللون
لون اللبن ويوجد طعمه فان كان اللون لون الماء لا يحنث وعن محمد رحمه الله انه يعتبر الغلبة
من حيث القلة والكثرة بالاجزاء وان كانا سواء يحنث استحسانا واما اذا خلط بجنسه بان
حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط بلبن بقرة اخرى عند ابي يوسف رحمه الله هذا كالجنسين
يعتبر الغالب وعند محمد رحمه الله يحنث بكل حال لان الجنس عنده لا يغلب الجنس بل يتكثر بجنسه

حـ
ولو قال لامراته اكر كسى را
نبيد دهى فانت طالق
فسقت رجلا نبيذا او
اهدت ان لم ينو شيئا
فاليمين على السقي والاهداء
وان نوى السقي لا يحنث
بالاهداء وان نوى الاهداء
لا يحنث بالسقي في خزانه

وهذا الاختلاف فيما يمتزج بالمزج اما فيما لا يمتزج بالمزج كالدهن يحنث بالاتفاق اذا عقد يمينه على
الدهن في الاصل ولو حلف لا يشرب الخمر فمزجه بالدبس الذي يقال له بالفارسية سندابي يعتبر
الغلبة وفي الفتاوى بعبارة اخرى قال لو حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه
مع شراب لا يسكر منه فشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث وفي التجريد
قال عند محمد رحمه الله يحنث وان صار مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر ماء من زمزم لا يشرب
منه فصب في بير او حوض عظيم وشرب منه لم يحنث اما لو صب في اناء آخر من ماء حتى صار
مغلوبا حنث عند محمد رحمه الله ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصب في ماء مالح فغلب
عليه فشربه لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبن ضان فخلطه بلبن معز ولو حلف لا يشرب لبن
هذه الشاة وهي ضان فخلطه بلبن معز حنث ولا يعتبر الغلبة **نوع منه** وفي المنتقى رجل
حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر حتى يسكر فشهد شاهدان انهما وجداه سكران ووجد
منه ريح الخمر وجاءا به الى الحاكم على تلك الحالة فانه يحده ويفرق بينه وبين امراته قال الحاكم
ابو الفضل رحمه الله يحتمل ان هذا قول محمد رحمه الله وقد ذكر في الاصل لا يحد بالريح ولا
بالسكر وفي الاصل في كتاب الطلاق القاضي لا يقضي بهذه الشهادة رجل حلف لا يشرب
المسكر ثلاثة اشهر فقالت امراته اربعة اشهر فقال الزوج جهار ماه كير في المنتقى شرط الوصل
حتى تصير المدة اربعة اشهر وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير ومحمد بن سلمة رحمهما الله في
مثل هذه المسئلة صورتها رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت
امراتك عندي البارحة فامراته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت
عنده امراة اخرى قال نصير يحنث وقال محمد ابن سلمة لا يحنث وهذا بناء على ان الحالف متى
الحق الشرط باليمين المعقودة ان كان الشرط له لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا
الخلاف وما قاله نصير اقرب الى قول ابي حنيفة رحمهما الله فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات
التامة والمختار قول محمد ابن سلمة رحمه الله انه يلتحق الشرط بعد اليمين في الحالين بعد الفراغ
وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاد رحمه الله وعلى هذا لو قال رجل لامراته ان غسلت ثيابي فانت
طالق فامرت امراته امراة اخرى حتى تغسل فقال وان غسلت هي ايضا لا يلتحق باليمين ولا يحنث
لو غسلت تلك المراة واصل هذا في شرح القدوري رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله اذا عطف
على يمينه بعد سكوته ما يوسع الامر على نفسه كالاستثناء لم يصح وان كان فيه ما يشدد على
نفسه صح وصيرورة المدة اربعة اشهر تشديد بيانه فيمن قال لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى دخلت هذه الثانية في اليمين وهذا يؤكد
قول نصير رحمه الله ولو قال هذه طالق ثم قال وهذه بعد ما سكت طلقت الثانية وكذا العتق
ولو قال وهذه الدار الاخرى لم يصح رجل قال لامراته انت طالق فاراد ان يقول ان دخلت الدار
فاخذ غيره فمه ثم خلى عنه ان قال بعد ما خلى عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في
الحال رجل قال دو رهر جهار ماه جز يك روز سيكى نخورم وحلف عليه فشرب يوما من وقت

مسالك

الظهر الى وقت العشاء ينبغي ان يحنث واليوم على بياض النهار ههنا لان الشرب مما يمتد ونظير هذا
الاصل في الجامع الصغير **نوع منه** رجل حلف لا يشرب في دار فلان شيئا فاكل فيها شيئا قال محمد
ابن سلمة رحمه الله يحنث قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار عندي انه لا يحنث الا اذا نوى جميع
المأكولات والقاضي الامام رحمه الله يوفق بين الجوابين فقال ان كانت اليمين بالفارسية فكما
قال محمد بن سلمة وان كان بالعربية فكما قال الصدر الشهيد رحمهما الله رجل حلف لا يشرب
من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت
المحلوف عليه ليلا فاستقى اجير المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه في حانوت
المحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف شرب الماء من الكوز ان كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا
منه كيلا يحنث ارجو ان لا يحنث في فتاوى ابي الليث رحمه الله وفي مجموع النوازل ولو حلف لا
يشرب من هذا الماء فاجمد فاكل لا يحنث وان ذاب فشرب يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا بمنزلة ما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فجعله خرجا فجلس عليه لا يحنث وان فتقه
فصار بساطا ثم جلس عليه يحنث وفي فتاوى محمد بن الوليد رحمه الله لا يحنث اذا شربه
لانقطاع النسبة الاولى وانتسابه الى الجمد ولو كان هذا في الخل يحنث لان نسبته لا تنقطع
رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط وذلك قدر
ثلث النهر او ربعه المسايل في الفتاوى وفيه ايضا رجل حلف لا يشرب في هذه القرية فشرب في
كروم هذه القرية ان كانت الكروم في العمران او في كرم متصل بالعمران يحنث لان القرية اسم للعمران
وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله رجل حلف لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته ولها عجولة فكبرت
فشرب من لبنها لا يحنث وفي التجريد لو حلف لا يشرب من هذا الحب فشرب منه باناء يحنث في قولهم
جميعا ولو جعل في حب اخر لم يحنث هذا اذا قال من هذا الحب فان قال من ماء هذا الحب
يحنث وان جعل في حب اخر ولو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله حتى
يكرع منها وان نوى شيئا فهو على ما نوى وان قال من ماء دجلة يحنث كيف شرب بيد او انية
ولو شرب من نهر اخر ياخذ من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا وان نواه في اليمين لم يذكر محمد رحمه الله
واختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فجرت الدجلة من ماء المطر فشرب لم
يحنث ولو شرب من ماء واد سال من المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع
حنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فاذا ليس في الكوز ماء او كان فيه ماء لكن اهريق والمسئلة
معروفة والله تعالى اعلم

الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع

وفي الجامع الكبير رجل
حلف لا يجامع امراته فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان انزل فان قال عنيت فيما دون الفرج
يحنث بهما وفي العيون امراة اتهمت زوجها بالغلمان فحلف لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس
بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بهما قال رحمه الله ذكر في مجموع النوازل المسئلة
في موضعين في موضع قال لا يحنث وفي موضع قال يحنث وبه يفتى وفي الفتاوى لو قال لها اكر
تا بكساله دست بتو دراز كنم فكذا فالمراد من هذا الجماع ولو حلف لا يفتح سراويله على امراته

ان اراد ان لا يجامعها فهو حول وان لم يرد ذلك ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لا يحنث
لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي
ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها حلف بان لا يغتسل عن امراته هذه
عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع
وان نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف
ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره حنث في يمينه ولو حلف لا يحل التكة في الغربة
فجامع من غير حل التكة ان نوى عين حل التكة لا يحنث وصدق قضاء وان لم ينو يحنث ولو
قال اكر فلانه كه زن من است مرا بكار آيد فكذا فهذا على الوطء ولو قال عنيت به بكار آيد باني
يصدق في الحنث ولا يصدق في صرف اليمين عن الوطء حتى لو وطئها يحنث ايضا ولو قال اكر باوى
بستر نو فرو كنم فكذا وحلف بالطلقات الثلاث ان لم ينو به الجماع لا يصرف الى الجماع ولا يصير
موليا وان نوى القربان صدق في بينونتها بترك قربانها اربعة اشهر ولا يصدق في صرف
الطلاق عنها بدخوله في فراشها من غير قربان وهل يقع بدخوله في فراشها ومتى لبست في الفراش
ان كان الحال يدل على انه كره استعمال فراشها يحنث وان كان لكراهة مضاجعتها لا يحنث الا
بدخوله في فراشها وهي فيه ولو قال اكر سر با ابن تو بر نهم فكذا ينوى ان عنى به الجماع يكون
ايلاء وان لم ينو الجماع فهو على وضع الراس على وسادة مملوكة لها سواء وضع راسه وحده
او معها ولو وضع راسه على وسادة نفسه وحده او معها لم يحنث الكل في مجموع النوازل
وفي الفتاوى رجل دعا امراته الى الفراش فابت فقال ان نمت معك الى الخريف فكذا ان نام معها
وجامعها قبل الخريف يحنث هذا اذا لم ينو شيئا او نوى المجامعة اما اذا نوى المضاجعة يحنث
اذا ضاجعها ولو قال لها اكر با تو صحبت كنم المراد به الجماع ولو قال لها ان اغتسلت منك عن الجنابة
فكذا فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل يحنث رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامراته
طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا ارجو ان لا يكون حانثا ويكون يمينه على الجماع وفي
طلاق الفتاوى رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها الزوج ان لم تدخلي البيت
معي فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر ان دخلت بعدما سكنت شهوته
وقع الطلاق **جنس اخر** حلف لا يغتسل من الحرام فهو على الجماع حتى لو جامع ولم يغتسل
او تيمم يحنث ولو عانقها فانزل فاغتسل لا يحنث وسئل ابو القاسم الصفار رحمه الله عن
امراة حلفت لا تغسل راسها من جنابة زوجها مكرهة قال ارجو ان لا تحنث قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله لان قولها كناية عن الجماع فاذا كانت مكرهة في الجماع لا تحنث رجل اتهمته
امراته بالحرام فقال لامراته اكر نا بكسال حرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع بمعاينتها بتداخل
الفرجين وتعرف انها ليست بمملوكة ولا بزوجة له او تشهد عنده على ذلك اربعة نفر
او يقر مرة لان هذا على الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان جحد عند الحاكم انه لم يفعل وليس لامراته
بينة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لها اكر تو با كسى حرام كنى فانت

رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى الشهر فانت طالق فجامعها والفارغ ... وحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع قاضي خان

مطلب رجل اراد ان يجامع

فجامعها زوجها صح

لان يمينها تقع على التمكين عن اختيار

طالق فابانها فجامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ ابو يوسف رحمه الله
يعتبر الغرض فعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبلت احدا
فانت طالق فقبلت ابنا تطلق رجل قبل صبيا وقال من باوى نا حفاظ نكرده ام يحنث ولو حلف
لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث وهو على الوجه قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا
مستقيم اذا كانت اليمين بالفارسية ومنهم من فصل بين الملتحي وغير الملتحي في غير الملتحي لا يحنث
والاول اظهر ولو حلف لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث ولو
اتى بهيمة لا يحنث الا بسابقة بان كان الحالف من اهل الرستاق يمشي خلف الدواب ولو قال امرا
با فلان حيانت نبوده است وحلف عليه فهذا على الجماع ايضا وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله
لو قال لاخر اكر من بحانه از تو خيانت كنم فكذا فزني بمطلقته ان انقضت عدتها لا يحنث وفي
مجموع النوازل حلف لا يزني فلاط لا يحنث وهو على الفرج وفي المحيط حلف لا يطأ امراة وطيا فوطي
امراته حايضا او امراة ظاهر منها لا يحنث الا ان نوى **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل
اتهم امراته برجل فوجد ذلك الرجل في داره مع امراته في منزل واحد وامراته نايمة في
موضع والرجل جالس في موضع اخر فحلفه السلطان فحلف انه لم ياخذ المتهم مع امراته
لا يحنث والاخذ مع امراته ان يجد الرجل في عمل اما الوطي واما المعانقة واما التكلم وفي
فتاوى النسفي رحمه الله رجل قال لامراته اكر قلتبانكي كني فانت طالق ثم ان هذا الحالف مع امراة
اجتمعا في دار فتمازحا وتصافحا وتعلق كل واحد منهما بالاخر وامراة الحالف تنظر اليهما
ولا تمنعهما وليس في الدار غير هولاء الثلاثة قال ان كانوا يعدون هذا قرطبانية تطلق
والاصح انها لا تطلق وهذا ليس بقرطبانية رجلان بينهما مودة محكمة فقيل ان فلانا يتبع
امراتك فقال اكر من وبرادر بستر رز خود ببينم مرا خدوك نبايد وحلف عليه لا يحنث حتى
يقول مرا خدوك امد وهذا نظير مسئلة المحبة رجل قال لامراته بعد ما اصبح ان لم اجامعك
الليلة فانت طالق ان علم انه اصبح يقع يمينه على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد
تلك اليمين نوى تلك الليلة او لم ينو عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي فرع مسئلة
الكوز وعلى هذا لو حلف الرجل لا جامع امراته في هذا الصيف وهو في الخريف وسواء علم
انه في الخريف حين قال هذه المقالة او يظن انه الصيف هكذا قال القاضي الامام وعلى قياس مسئلة
الليلة ان لم يعلم ان الصيف خرج لا ينعقد اليمين ولا يحنث خلافا لابي يوسف رحمه الله وعلى هذا
لو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار وهو لا يعلم انه انفجر الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق
امراته ان لم يذهب بها الى منزله ليلته تلك وهي قد ذهبت الى بيت والدها في قرية اخرى
فخرجت وذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح المختار انه لا يحنث وعلى هذا رجل ظن ان امراته
غايبة من الدار فقال ان لم ات بامراتي الى داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المراة
كنت في الدار لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو قالت كنت غايبة ان صدقها
الزوج طلقت وفي نوادر هشام رحمه الله لو قال لامراته في النهار انت طالق في مجيء يوم

فهذا

فهذا على اليوم القابل حتى لو طلع الفجر في اليوم الثاني طلقت امراته ولو قال في مجيء اليوم لا تطلق
لان مجيء ذلك اليوم الذي فيه لا يتصور رجل قال لامته ان وطيتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة
فتحولا من تلك الحجرة ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطيها لا تعتق ولو قال لامراته ان وطيتك ما دمت
معي فانت طالق ثلثا فطلقها باينا ثم تزوجها ووطيها لا يحنث امراة لبست جبة ديباج فقال
لها زوجها ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق فابت يطاها بغير الجبة ولا يحنث ما دامت
الجبة باقية وهما حيان فان خاف فوت الجبة فهو يلبس الجبة ويجامعها وان لم يفعل حتى مات
احدهما وقع الياس فحينئذ يحنث في يمينه وكذلك لو قال رجل لامراته ان لم اطاك مع هذه المقنعة
فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطيتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير
المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قايمة وهما حيان فان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه
رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان بت معك
مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة ان
تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر من جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد
رجل حلف لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجاءت امراته وقضت حاجتها منه لا يحنث كذا ذكر في
مجموع النوازل وفي اخر حدود الفتاوى انه يحنث وعليه الفتوى وان كان نايما فلا حنث ولو
قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فانه يتركها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلاء لا يتزوجها
حتى تمضي السنة ثم يتزوجها ولو قال لها ان قربتك فانت طالق ثلثا ولم يوقت بوقت لا حيلة لهذا
اما في المسئلة الاولى فلانها لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا تبقى اليمين
واما في المسئلة الثانية فلا حيلة له في بقاء النكاح بغير طلاق ثلثا او بغير ايلاء لا تطلق ثلاثا
لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد
ذلك يكون موليا ولو حلف لا يجامع امته هذه بان قال لها ان جامعتك فانت حرة يبيعها من غيره
ثم يتزوجها منه فيطاها ثم يشتريها فيطاها ولا يحنث لانه ارتفعت اليمين وفي مجموع النوازل
سيل ابو القاسم عمن قال اكر دست در ازكنم بتو تا بك سال فلي في المساكين صدقة ثم جامعها فيما
دون الفرج لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف
رحمهما الله حلف الرجل ان لا يغشى هذه المراة وهو يغشاها فان اقام على حاله لم يحنث وان اخرج الميل
ثم ادخل يحنث وفي النوازل ان لم اجامعك الف مرة على الكثرة والسبعون كثير والله تعالى اعلم

الفصل الخامس عشر في اليمين في اللبس

وفي الاصل رجل حلف لا يلبس ثوبا قد سماه
بعينه فاتزر به او ارتدى او اشتمل به حنث القميص وغيره سواء بخلاف ما لو قال لا البس قميصا
فاتزر به او ارتدى به لا يحنث استحسانا ولو وضعه على عاتقه يريد به الحمل لا يحنث وفي
الفتاوى الصغرى لو حلف لا يلبس القباء او قباء ولم يعين فوضعه على كتفيه ولم يدخل
يديه لا يحنث وفي المعين يحنث وهذا لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين
فلا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو قال الصدر الشهيد رحمه الله واختيار الامام

الوالد رحمه الله الحنث في المنكر ايضًا ولو وضع القباء على اللحاف ونام تحته عن شمس الاسلام
رحمه الله انه لا يحنث وقال الامام الاستاد رحمه الله ينبغي ان يحنث قال في المحيط واراد باللحاف
الذي يستر دون الدثار وفارسيته قزاغند فانه لو جعل القباء فوق الدثار حالة النوم يحنث
قال رحمه الله وما يوافق هذا ما ذكر في الفتاوى لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو
نائم قال محمد رحمه الله اخشى الحنث والمختار انه لا يحنث قال نصير رحمه الله كتبت الى عبد الله
الثلجي رحمه الله هذه المسئلة فكتب هذا ليس بلابس وانما هو ملبس فلو انتبه ووجد حرارة الثوب
فالقاه كما انتبه لا يحنث وان تركه يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا لو القي عليه
وهو منتبه ولو قال اگر رشته زن خويش نپوشم فكذا تشيله رسمان بر پشت بست وصلى لا يحنث
لان هذا اللبس ليس بمعهود ولو نام على فراش من غزلها لا يحنث ولو نوى ذلك لا يحنث ايضًا ولو
جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث ايضًا الا اذا كان معينًا بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله
لحافا فحينئذ يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبًا من غزلها فلما بلغ
الذيل السرة تذكر فلم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف يحنث ولو حلف لا يلبس
السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا في الخفين ولو قال لامراته اگر رشته تو تن من
برآيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصًا لا يحنث في طلاق الفتاوى وقد وقعت
المسئلة في اخر عمر ابي مطيع البلخي رحمه الله فسئل عن هذا فاومى براسه ان لا يحنث قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا دليل على انه يجوز للسائل ان يقبل الاشارة من المفتي بخلاف الشهادة
والوصية فانه لا يوخذ فيهما بالاشارة لانه امر يتعلق باللفظ وفي الخزانة اما في الفتوى فالمقصود
معرفة الجواب وقد حصل وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامراته ان وضعت يدك على الدوك
فانت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا تطلق **جنس اخر** وفي الاصل لو حلف
لا يلبس حريرًا او ابريسمًا لا يحنث الا بلبس ثوب كله منه او لحمته ولا يحنث فيما سداه او علمه
منه الا ان ينويه قال لم يعتبر العلم في الاصل وفي كراهية الجامع الصغير لم يكره العلم من
الحرير اذا كان قدر اربع اصابع وفي السير الكبير في باب الاستثناء في النفل ما يوافق الاصل
فقال لو قال الامير من اصاب حريرًا فهو له فاصاب جبة لبنتها من حرير او ثوبًا علمه من حرير
لم يكن له منه شيء الا يرى انه لا باس بلبس هذا الثوب للرجال والقاضي الامام اخذ برواية
السير الكبير قال للتوارث لان العلماء تعمموا بعمامة علمها من الحرير والتوارث حجة ولو حلف
لا يلبس هذا القطن فجعله ثوبًا فلبسه حنث ولو حشي به ثوبًا فلبسه لم يحنث وفي المحيط
كذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبًا نسج من غزل فلانة يحنث وان نوى عين
الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولا يلبس عين الغزل حلف لا يلبس من ثوبها ثم ان الزوج اشترى قطنًا
وغزلت المراة القطن ودفع الزوج الغزل الى النساج حتى نسجه باجر اعطاه الزوج ثم لبسه
الزوج فقد قيل ان نوى الزوج ان اراد بقوله من ثوبها رشته وي وساخته وي حنث والا
فلا حلف لا يلبس من غزل امراته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها يحنث

فان كان الثوب بغير الحرير وعلمه من الحرير لا باس اذا كان قدر اربعة اصابع فما دونه وكذا الكتابة في الثوب من الذهب والتقدير في العلم روي عن عمر رضي الله عنه من الجامع الصغير قاضي خان

وهذا لعلم

وهذا ظاهر ولو حلف لا يلبس ثوبًا فلبس ثوبًا ليس له كمان يحنث لان الكمين كاليدين ومقطوع
اليد يسمى رجلا وفي الجامع الكبير لو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعت قميصًا وخيطت فلبس
الحالف القميص لم يحنث وان نقض القميص واعيد ملحفة فلبسها حنث وكذا لو حلف لا
يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجًا او جوالقا فجلس عليه لم يحنث لزوال
الاسم فان فتقت الخياطة وعاد الى الحالة الاولى فجلس عليه يحنث ولو قطع البساط فصله
حتى خرج عن كونه بساطًا ثم خاطه خرجين ثم نقض الخرجين فخاطه حتى صار بساطًا فجلس
عليه لا يحنث لانه عاد بصنعة اخرى وفي الزيادات لو قال الرجل ان لم اجعل من هذا الثوب
قباء وسراويل فكذا فجعله احدهما ثم فتقه ثم خاطه الاخر بر في يمينه قال الفضلي رحمه الله
ان كان سابقة كلامه دلت على انه يجعلهما معا بان ذكر حذاقة الخياط او سعة الثوب فهو على
ان يجعلهما دفعة واحدة بخلاف ما لو قال من هذه الملحفة لان اسم الملحفة قد زال **نوع منه**
وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئًا فلبس ثوبًا من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر
الثوب يحنث وان ذكر بان قال ان لبست ثوبًا من غزل فلانة لا يحنث وكذا من نسج فلانة لا يحنث اذا كان
الثوب مما ينسجه واحد وان كان ينسجه اثنان يحنث وكذا شراء فلان هذا اذا كان فلان ينسج
بيده حتى لا يحنث الا ان يلبس من عمله فان لم يفعل ذلك لكن ينسج له غلمانه واجراؤه يحنث اذا
لبس ثوبًا نسجوه وكذا هذا في الغزل على هذا التفصيل هذا في المنتقى وفي الاصل لو حلف لا يلبس
من ثياب فلان شيئًا وهو ينوي ما عنده فاشترى فلان ثوبًا فلبس لا يحنث والعبرة لوقت اليمين
اذا حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبًا فلبس يحنث ولو قال لامراته
وهو لابس من غزلها ان جامه كه بوشيده ام در بيد وكر تشتن لبست من غزلك فانت طالق فلم
ينزع ما كان لابسًا تطلق امراته اما لو قال اگر جز اين نپوشم فكذا فلم ينزع لا يحنث وفي المنتقى
لو حلف لا يلبس ثوبًا من غزل فلانة فلبس ثوبًا من غزلها فيه رقعة من غزل غيرها حنث ولبس
كالنسج وكذا لو لبس قميصًا من غزلها لبنته من غزل غيرها او زره او وصلة في كمه او وصلة
في دخاريصه وكذا لو لبس ثوبًا من غزلها وله علم من غزل غيرها حنث وكذا لو قطع من الثوب
الذي من غزلها قميصًا ففضلت منه رقعة صغيرة يحنث ولو لبس ثوبًا من غزلها وغزل
غيرها الا ان غزل غيرها في اخر الثوب او في اوله فقطع غزلها من ذلك الثوب ثم لبس القطعة
التي من غزلها خاصة ان كانت بحال تكون ازارًا او رداء حنث وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنث
الكل في المنتقى وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبًا خيط من غزل فلانة لا يحنث
وكذا لو كان فيها سلكة من غزل فلانة ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى لانه لا يعد لابسًا بلبس التكة وفي التجريد لم يذكر
الخلاف ولكنه قال لا يحنث في التكة ولو لبس تكة من حرير يكره بالاتفاق وفي الزر والعروة التي
تقال بالفارسية انگله وساتكجه لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا في اللبنة والزيق لا يحنث في اليمين
ولا يكره في الحرير وكذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وتتشعب مسايل ذكرت عن محمد رحمه الله

٢٦٢

انه يحنث في الوقعة يقال بالفارسيه سمان اذا كان من غزلها وهذا اذا لم يذكر ثوبا من غزل
فلانة فان قال ثوبا لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يوجد ما ينطلق عليه اسم الثوب وادناه ما يتزر
به ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها ووضع على عورته لا يحنث وفي الخزانة
ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فلبس طايفة منه اكثر من نصفه يحنث لان الانسان قد يلبس
الرداء وبعض جوانبه على الارض ولا يشبه هذا العلم ولو لبس قلنسوة او شبكة من
غزلها يقال بالفارسية كلوته يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحنث وفي العمامة من
غزلها ذكر في المنتقى في اربعة مواضع وحاصله عن محمد رحمه الله انه لا يحنث وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يحنث والصحيح عدم الحنث ذكره في السير الكبير وفي التجريد ايضا قال لا يحنث
ولم يذكر الخلاف وكذا الخمار اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث وفي مجموع النوازل لو حلف
لا يلبس من ثوبها فلبس ثوبا اشترى هو قطنا وغزلته واعطى هو اجر النساج تطلق
ان نوى بقوله ثوبها رشته وي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل قال والله
لا اجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فبيع ثوب فلانة من رجل فجعله ثوبا لنفسه ثم اشتراه
الحالف منه فلبسه لا يحنث الا اذا عنى من غزلها ومن نسجها وهو يصدق على انه لم يجز هذا
مع عينه وفي الفتاوى لو قال اگر جامه تو مرا بكار آيد هذا على اللبس والانتفاع بثمنه وقال
القاضي الامام ان نوى اللبس فعلى اللبس وان نوى الانتفاع بثمنه فعليه وفي الخزانة ولو قال
لامراته اگر ريسمان تو بكار آيد مرا باكار برم فكذا فاستبدل اغزلها بغزل اخر لا يحنث واليمين
على اللبس ولو استعمله في الشبكة واصطاد بها قال اگر ازين ابكار آمد زخواند يحنث ولو
قال اگر ريسمان تو بكار برم فكذا فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث ولو قال اگر رشته ثوبا از كار
كرده تو بشود زيان مرا اندر آيد فكذا فغزلت المراة فكسبت نفسها وصبيا لها او تصدقت دينا
على الزوج او باعت غزلها واشترت بثمنها ماكولا او غير ماكول فدفعت الى الزوج لا يحنث في
الكل ولو وهبت قباءة من غيره ثم قال بعد ذلك اگر اين قبا بكار آيد مرا فكذا فاستعاره ولبسه
يحنث وكذا لو قال اگر بيا بيريا بشايد مرا ولو قال ان لبست هذا الثوب هذا العيد فكذا فايام
العيد اسبوع العيد الكل في مجموع النوازل ولو حلف لا يشتري لامراته المكعب فاشترى
لها الالكا قيل ان كانوا يسمونه مكعبا يحنث والله تعالى اعلم

الفصل السادس عشر في اليمين في المساكنة

وفي الجامع الكبير لو قال رجل لاخر عبده حر ان ساكنتك في هذه
الدار شهر رمضان او سنة ولا نية له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنته
في جميع المدة صدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر وذكر السنة لبيان تاقيت اليمين حتى لا
يبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا يحنث ما لم يساكنه جميع المدة ولو حلف لا يسكن بغداد
ولا يساكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر يوما قال رحمه الله وما ذكر في الجامع جواب الرواية
وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ رحمهم الله حلف لا يبيت على سطح هذا البيت ولهذا البيت غرفة
فارض الغرفة سطح هذا البيت ولو قال والله لا ابيت على سطح فبات على هذا لا يحنث ولو حلف

لايقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما ولو حلف لا ينزل بالكوفة شهرا ولا يسكن بها
شهرا ان سكن يوما يحنث وفي المحيط لو قال در ين ده نباشم فذهبت نيته ان لا يعود ثم عاد
وباشيد يحنث قالوا هذا اذا عاد للسكنى اما اذا عاد زائرا او لنقل المتاع لا يحنث فاذا عاد للسكنى
يحنث بسكنى ساعة ولا يشترط الدوام ولو قال اگر ازين كوي بردم ثم فتر صدر باشيد ن
است وباشيدن سكنى بود وحكم السكنى قد مر ثم في مسئلة السكنى لو حلف لا يسكن هذا
المصر فههنا ثلاث مسايل المصر والقرية والدار في الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر
لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح انه لا يشترط والمسئلة معروفة
قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي
رحمه الله في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وفي مجموع النوازل سيل ابو نصر رحمه
الله لو كان الدار باجارة ونقل متاعه الى السكة قال يحنث ما لم يسكن دارا او غيرها وهذا
اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا رد الى الاجر او المعير او كانت ملكا له اجرها من غيره
وسلمها اليه لم يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى في موضع اخر بالاتفاق ولو خرج من الدار
ببدنه وقال هذا اردت لم يحنث وان بقي ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لا يصدق
في القضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن
هذا المنزل وهو ساكن فجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه ان نقل كما ينقل الناس لم يحنث
ولو اغلق عليه رجل باب السكة فبقي فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شريفا او ضعيفا
لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه فاشتغل بطلب الاجير فبقي اياما فيه لا يحنث وفي المنتقى
لو قال والله لا اسكن هذه الدار الا ثلاثين يوما او قال لا اسكن هذه الدار ثلاثين يوما له
ان يفرق وفي الاصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاطا او خيمة
لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل البادية يحنث وفي الجامع لو حلف لا
يصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم جميع شهر رمضان بالكوفة ولو قال عبده حر
ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم الفطر لا على الاكل والشرب وكذا لو حلف
لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد به كونه بها وقت
الاهلال ولو قال عنيت به الرؤية صدق ولو قال عبده حر ان ضحيت العام بالكوفة فهذا
على حقيقة التضحية ولو قال عنيت به الكون يوم الاضحى صدق ولو قال عبده حر ان افطرت
عندك فغربت الشمس والحالف في بيت نفسه ثم اتى بيت المحلوف عليه فتعشى عنده حنث
ولو شرب ماء في بيته ثم تعشى عنده لم يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف
عليه ولم ياكل هناك لا يحنث حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد ومات بالكوفة
يحنث رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث هذا في
الفتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام انه ان نوى الفور لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان
كان هناك مقدمة الفور وفي الفتاوى رجل نزل في خان وقال اگر من امشب اينجا باشم

فكذا ينوي وعند عدم النية ينصرف الى الخان وانما يحكم النية لانه يحتمل انه اراد به الحجرة التي في الخان ويحتمل انه اراد به المصر وفي مجموع النوازل رجل اتهم بشي فقال اكر من اين كار كردام هر چه زنان من سال بزن خواهم از من بطلاق واكر درين شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم ولكن سكن المصر وتزوج في هذه المدة تطلق لانه جعل فعل الخيانة شرطا لانعقاد اليمين للتزوج وشرط ايضا سكنى هذه البلدة ولم يذكر له جزاء ولو حلف لا يسكن هذه السكة وهو ساكن في سكة كوزين سمرقند والسكة في سكة عمور فانتقل من ساعته الى سكة عمور بر في يمينه هكذا اجاب نجم الدين رحمه الله فقيل له اليس سكة كوزين من ازقة سكة عمور وتوابعها فقال سكة كوزين ليست من الزقاق الصغار حتى تكون تبعا لسكة عمور بل سكة معتبرة رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها الى جنبها بيتا من دار اخرى وفتح باب البيت الى جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الاخرى فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل الدار يحنث ولو حلف لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت لم يحنث والشراء مخالف للسكنى هذا في المنتقى

نوع منه وفي النوازل لو حلف لا يسكن هذه الدار فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج يحنث هذا جواب النوازل وقد قيل بخلافه ولو قيد الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث قولا واحدا وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال الرجل لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب الدار مغلق وللدار حائط وهي معذورة حتى يفتح الباب وليس لها ان تتسور الحائط قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى فرق بين هذا وبين ما لو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج فانه يحنث ولو قال لامراته وهي في بيت والدها ان لم تحضري الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور منعا حسيا حنث قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا في فتاوى الفضلي رحمه الله وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث ولا بد من الفرق قال رحمه الله وهكذا رايته في المنتقى والفرق بين الفعل وعدم الفعل وذلك لان الشرع قد يجعل الموجود معدوما بالعذر كالاكراه وغيره اما لا يجعل المعدوم من الفعل موجودا وان وجد العذر وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج اياما قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف انه لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى فشرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا حنث في يمينه رجل قال لامراته ان سكنت هذه الدار الليلة فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا هو المختار ذكره الصدر الشهيد رحمه الله ولو تحقق العذر باللص وغيره فهو معذور رجل قال بالفارسية اكر من امشب درين شهر باشم فكذا فاصابته حمى فصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث

جنس آخر وفي شرح القدوري رجل حلف لا يساكن فلانا ولا

نية له فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لم يحنث قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله في الاصل هذا اذا كانت الدار كبيرة كدار نوح ببخارى ودار الوليد بكوفة اما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث وان كانت مشتملة على البيوت والمقاصير قال هكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله ولو كان في الدار مقصورة فسكن احدهما في الدار والاخر في المقصورة يحنث ولو نوى حين حلف ان لا يساكنه في بيت واحد او حجرة او منزل واحد يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ولو نوى بيتا بعينه لا تعمل نيته ولو نوى ان لا يساكنه مدينة او قرية وسمى ذلك فان ساكنه في شيء من ذلك يحنث ولا يكون المساكنة في ذلك الا ان يسكنا بيتا واحدا او دارا واحدة في تلك البلدة وفائدة تخصيص البلدة اخراج ساير المواضع من يمينه ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها المأوى وفيها الاهل والعيال الا ان يكون هناك دلالة على ترك المساكنة في السوق او يقول عنيت المساكنة في السوق يحنث ايضا لانه شدد على نفسه وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره ان لم ياخذ هو في النقلة حنث غصبا وفي الاصل لو دخل عليه زايرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان السكنى يقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته وابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه واوثقوه لانه مسكن وليس بساكن والله تعالى اعلم

الفصل السابع عشر في اليمين في الدخول

رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا او حافيا او متنعلا حنث فان نوى ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فان ادخل وهو بحال يقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يحنث وهذا اذا حمل فادخل فان دخل بقدميه يحنث قولا واحدا ولو ضرب ثم دخل فيما اذا ادخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي رحمه الله وقال القاضي الامام في شرح الجامع الصغير الاصح انه يحنث فلو ركب الدابة فغلبته وادخلته في تلك الدار قال في الفتاوى يحنث وقال الصدر الشهيد رحمه الله ينبغي ان لا يحنث ان لم يمكنه منع الدابة وعلى هذا لو هبت به الريح والقته فيه او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث هو الاصح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشي فعثر فوقع في الباب يحنث ذكره في الفتاوى تزوج امراة وقال اكر وي را بخانه آرم فهي طالق فحملها غيره الى بيته بغير امره ان عنى حقيقة الحمل لا تطلق وان عنى الامساك في بيته فان خلا بها في بيته ولم يخرجها تطلق كذا قال نجم الدين رحمه الله

نوع منه وفي الفتاوى لو حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد

الباب يبقى خارجًا لا يحنث وان كان داخلًا يحنث ولو قال لامرأته ان خرجت بغير اذني من
الدار فانت طالق فقامت على اسكفة الدار وبعض قدمها بحال لو اغلق الباب كان ذلك المقدار
داخلا وبعض قدمها لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجًا ان كان اعتمادها على النصف الخارج
يحنث وان كان على النصف الداخل او عليهما لا يحنث وفي المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث
وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمهما الله
هذا اذا كان يدخل قايمًا فاما اذا كان مستلقيًا على ظهره او بطنه او جنبه فتدحرج
حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار يصير داخلًا وان كان ساقاه
خارج الدار هكذا روي عن محمد رحمه الله ولو ادخل راسه دون قدميه لم يحنث وكذلك
لو تناول شيئًا بيده وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان
على بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهو تبع لبيته يحنث قال رحمه الله وفيه نظر ولو دخل
حانوتًا مشرعًا من هذه الدار الى طريق الجادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث ولو قال اگر تو
كرد آستانه فلان كردي فانت طالق وقال عنيت به الدخول وهي تحوم حومهم ولا تدخل دارهم
تطلق لان لفظه في الحقيقة ليس للدخول وقيل هذا على الدخول وكذلك لو قال لاخر اگر تو
گرد ديوار من گردي او قال اگر گرد در و ديوار من گردي على الدخول ولو قال لامرأته بخانه
فلان اندر آيي تو طلاق وكم يقل اگر ولا جون تطلق في الحال ولو ادخل احدى رجليه لم يحنث وقد
مر ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على شجرة لو سقط سقط في الدار قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث وجواب الرواية الحنث قال وكان الاستاد
رحمه الله يفتي بجواب الرواية ولو حلف لا يدخل دار فلان والاخر حلف لا يخرج فقاما على
سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اذا كان الحالفان من بلاد العجم كذا ذكر في المحيط اما الداخل
فلما ذكرنا واما الخارج فيذكر ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة لو سقط سقط في الطريق
لا يحنث فعلى جواب المشايخ رحمهم الله ظاهر وعلى جواب الرواية كذلك كما لو دخل الكنيف المشرع
من الدار وبابه في الدار لا يحنث فكذا هذا ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتًا من تلك الدار
وقد اشرع من السكة حنث اذا كان احد البابين في السكة والاخرى في الدار ولو دخل في علوها
على الطريق حنث وكذا الكنيف وهذا اذا كان بابها في الدار ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة كذا
فعلى العمران وكذا ري ومدينة ري بخلاف كورة بخارى او رستاق وكذا اذا دخل ارضها حنث
والفتوى في زماننا ان كورة بخارى على العمران فاما شاش فاسم للولاية وكذا خراسان وارمينية
وفرغانة وسغد وتركستان ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدًا اخر فدخل
يحنث كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدًا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث هو
المختار قال في مجموع النوازل هذا اذا لم يكن للمسجد باب في السكة ولو دخل بيتًا من طريق السكة
ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هو الى الحنث اقرب وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف
رحمه الله الى عدم الحنث اقرب قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتي وفي الخزانة ورايت المسألة

هو المختار في النوازل والتتمة وعليه الفتوى الصدر الشهيد رحمه الله

في مجموع النوازل

في مجموع النوازل على التفصيل ان كان ظهر البيت الى هذه السكة وبابها الى سكة اخرى لا يحنث
وان كان له باب اخر في هذه السكة التي حلف يحنث لان اليمين انعقدت على دخول موصوف بصفة
فلا يحنث ما لم يوجد تلك الصفة وان نقب بابًا اخر فدخله حنث لان اليمين انعقدت على الباب المنسوب
الى الدار فيستوي فيه القديم والحديث ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث وفي المحيط حلف
لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك
لا يدين في القضاء ولو حلف لا يدخل هذه الدار او دار فلان فحفر سردابًا تحت تلك الدار فدخله
او دخل القناة لا يحنث ولو كان القناة موضعها مكشوفًا في الدار ان كان الانكشاف كبيرًا بحيث
يستقي اهل الدار منه فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرًا لا ينتفع به اهل الدار انما هو
لضوء القناة لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقض وضرب
في موضع اخر ودخله حنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث لانه
لما كسره صار لحمًا ولم يبق قلمًا ولو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره
ثم لبسها حنث هذا في التجريد والباقي في الفتاوى وفي الحباء العبرة للعيدان دون اللبد
ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من اجر فنقضت وبنيت ثانية فجلس عليها لم يحنث
جنس اخر رجل حلف لا يدخل بيتًا لفلان ولم يسم شيئًا ولم ينو فدخل بيتًا هو ساكن فيه
باجارة او بعارية يحنث عندنا قال الشيخ الامام رحمه الله ان سلم الدار الى المستعير ونقل
المستعير متاعه حنث والا فلا ولو حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب دابة
او استخدم عبدًا هو في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتًا له قد اجره
لا يحنث كذا روي عن محمد رحمه الله ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الاصل وهكذا في التجريد   روايتان
وعن محمد رحمه الله ولو حلف لا يسكن حانوتًا لفلان فسكن حانوتًا اجره فلان ان كان فلان ممن يسكن
الحانوت لا يحنث الحالف في قولهما ويحنث عند محمد رحمه الله وان كان ممن لا يسكن حانوتًا حنث عند
الكل ولو حلف لا يدخل على فلان ولم يسم شيئًا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او بيت غيره
او صفة حنث وان دخل عليه في مسجد لم يحنث ويراد به في العرف الدخول على فلان لاجل التعظيم
في مكان يزار فيه للتعظيم فاما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث هذا التفصيل في المحيط وكذا لو   يزار
دخل في ظلة او سقيفة او دهليز دار لا يحنث لانها ليست مواضع الزيارة ولو دخل عليه في فسطاط
او خيمة لم يحنث ان كان مصريًا كذا ذكر في الاصل ولو دخل دارًا هو فيها لم يحنث الا يرى انه لو دخل
دارًا وفلان فيها وهو لم يره او في بيت اخر وهو دخل في بيت اخر لا يحنث الكل في الاصل وفي مجموع
النوازل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه يريد غيره زايرًا عليه عندهم لا يحنث ولو لم يكن له نية
حنث كمن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم وهو فيهم ناويًا غيره لا يحنث وان لم يكن له نية حنث وفي
الفتاوى رجل قال لاخر والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه في دار له ولم يكن للحالف نية في هذه
ولا في غيرها فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى بسكنى او اجارة فدخل الحالف عليه يحنث ولو سكن
تلك الدار رجل اخر بعدما تحول المحلوف عليه وحلف الحالف ايضًا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث

الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية

باليمينين قال رحمه الله فيما ذكرنا قبل هذا جواب الرواية وهذا جواب المشايخ رحمهم الله رجل حلف
لا يدخل دار امراته فباعت تلك الدار واستاجرها الحالف من المشتري ودخلها ينظر ان كان
كراهة الدخول لاجل المراة سقطت اليمين وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث هكذا ذكر في طلاق النوازل
وفي ايمان الجامع الصغير حلف لا يدخل دار فلان او لا يكلم عبد فلان فباع فلان داره وعبده فدخل
او كلم لا يحنث ولو لم يكن في ملك فلان عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه الحالف حنث وفي
الدار كذلك عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار
فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو حلف لا يكلم امراة فلان هذه فكلمها
بعد زوال الزوجية يحنث ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو
حلف لا يكلم امراة فلان وليس لفلان امراة فتزوج امراة ينبغي ان يحنث عندهما ولو حلف لا
يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث وفي التجريد هذا اذا لم يكن فلان
ساكنا في الدار فان كان ساكنا فيها حنث وفي المنتقى لو قال لا ادخل منزل فلان فاكترى الحالف والمحلوف
عليه منزلا واحدا الا ان هذا في ابيات على حدة والاخر في ابيات على حدة والساحة واحدة فهو
حانث ويكون لكل واحد داخلا منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة وفي الفتاوى في كتاب
الطلاق رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا
فدخلتها ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث
ايضا وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة
لان الميت ليس من اهل الملك حقيقة وانما يبقى على حكم الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه رجل
جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامراته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا
في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اكر من بابن خانه اندر آيم فامراته طالق فاليمين على
دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو اشار الى ذلك البيت فهو
على ذلك بكل حال رجل حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث وعليه الفتوى
رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في الدار بالغلة والاب هو الذي يسكنها جر الدار
يجب ان يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار الامراة فلان وفلان ساكن فيها ان لم
يكن لفلان دار اخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لا يدخل دار الفلانة فدخل
دار الزوج فلانة وهي ساكنة فيها على هذا ان لم يكن للزوجة دار اخرى يحنث فان كان لها دار اخرى
لا يحنث وفي المنتقى يحنث ولم يذكر هذا التفصيل اعتبارا بالمساكنة الا اذا عنى به دارا مملوكة لها
الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار
فاشتراها الحالف منه ودخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف فدخل يحنث لان الشراء لا يرتفع
بالشراء اما لا يرتفع بالهبة وقد ذكرنا هذا في فصل الاكل قال لامراته ان دخلت دار ابيك فكل
امراة اتزوجها فهي طالق فدخلت دار ابيها ثم انها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق بتلك اليمين
لانها معرفة باضافة اليمين اليها فلا تدخل تحت النكرة هذا في مجموع النوازل وفي النوازل رجل قال

لامراته

لامراته ان دخلت الدار فنسا آي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال
رحمه الله والاعتماد على هذا وزاد ذكر في مجموع النوازل امراة اجرت دارها فغضب زوجها
فقال بالفارسية اكر فلان در اين خانه است وتباله در دست وي است ان دخلت هذه الدار فانت طالق
فانفسخت الاجارة بينهما غير ان القبالة ضاعت فلو دخل الدار لا يحنث والشرط اذا كان تبعا
لا يعتبر هذا في مجموع النوازل وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام
فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار باهله ثم عاد اليها فدخلت تلك الدار لا يحنث
وفيه لو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار ان قبلت طلقت من ساعته ولو حلف لا يدخل دار
فلان الا جبرا شكفتي بود ان نزلت بهم بلية او قتل او هدم او موت فدخل لا يحنث وفي المحيط
حلف لا يدخل الحمام ان بهر سر شستن فدخل الحمام ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه لم يحنث جنس اخر
وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل
داري فامراته طالق فقوله ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر
الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول
فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل وفي طلاق النوازل لو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان
فكذا فنهاه ولم يمتنع ان كان الابن بالغا لا يقوى الاب معه لم يحنث وفي ايمان النوازل لو اجر
داره ثم قال له لا اتركك في داري وحلف عليه فاذا قال له اخرج فقد بر في يمينه ولو حلف لا
يدع ماله على الغريم اليوم فاذا قدمه الى القاضي وحلفه بر في يمينه ولو حلف لا يدع فلانا
يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار يمنعه بالقول وان كان يملكه يمنعه بالقول والفعل
جميعا الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال اكر فلان بر اين خانه اندر راه دهم فكذا
فدخل فلان داره قال الامام النسفي رحمه الله همان ساعت كه بديد اكر بيرون كرد ش لا يحنث
ولو قال لامراته اكر كسي تو باين خانه اندر آيد فانت طالق فدخل من كان زائرا له او قريبا لها يحنث
والاصح انه على التفصيل ان دخل لاجل الزوج لا يحنث وان دخل صلة لها يحنث ولو قال اكر من اين
باين خانه اندر آيد مكر كسي را كه من دست كيرم واندر آرم فكذا فاخذ الحالف بيد رجل وادخله ثم
دخل هو مرة اخرى يحنث ولو قال مكر كسي كه من اندر آرم ولم يقل دست كيرم لا يحنث ولو دخل
صبي صغير من غير ان يدخله يحنث ولو ذهب الحالف مع امراته من المصر وتوطن في مصر اخر
فدخل رجل بيته الذي اشار من غير ان يدخله يحنث الكل في مجموع النوازل ولو قال لامراته ان
دخلت الدار فانت طالق بغير خسران يشترط قبولها عند دخول الدار وتفسير غير الخسران
ان وهبت المهر ثم دخلت الدار والله تعالى اعلم

الفصل الثامن عشر في الخروج والاتيان والذهاب

رجل حلف وقال لامراته ان خرجت من بيتي فانت طالق فخرجت من البيت الى الدار
يحنث ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة قال الامام النسفي رحمه الله في شرح الشافي
هذا في عرفهم اما في عرفنا في الفارسية فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة في الوجهين وعليه الفتوى
وفي طلاق الفتاوى لو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلاثا فخرجت من الدار الى البستان

ان كان البستان من الدار لا يحنث وكذا الدخول وكذا لو خرجت من الدار الى الكرم على هذا وهذا
اذا كان الكرم بحال يعد من الدار بان لم يكن للكرم باب على حدة ولو حلف لا تخرج امراته من باب
هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذا لو خرجت من باب اخر ولو نوى الخروج من الدار
يحنث ولو رفع الباب فخرج وهو ينوي باب الخشبة لا يحنث ولو لم يرد باب الخشبة حنث
ولو قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار
الجار لا يحنث هو الاصح ذكره في الحيل ولو حلف عليها ان لا تخرج مع فلان فخرجت مع غيره
او خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل عليها فلان فدخل فلان اولا
في دار ثم دخلت هي فاجتمعا فيها لا يحنث وفي المنتقى لو قال لامراته ان خرجت من هذا البيت الا
من امر لا بد منه فانت طالق فالامر الذي لا بد ان تحج حجة الاسلام او يدعي رجل قبلها حقا فيخرجها
سلطان وهي كارهة ولو ادعت هي حقا على انسان وهي تقدر على ان توكل بطلب حقوقها طلقت
ولزوجها ان يمنعها من الخروج واذا لم تجد من توكل فلها ان تخرج ولا تطلق وفي الفتاوى امراة
حلفت لا تخرج الا الى اهلها فاهلها الابوان ان كانا حيين حتى لو خرجت الى ذي رحم محرم منها
حال حيوة الابوين تحنث وبعد موتهما لا تحنث وان كان لها اب وام ولكل واحد منهما
منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب وقد ذكرنا تمامه في فصل الاذن وفي
الفتاوى لو حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد في البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت
لم يحنث هذا اذا كان قاعدا فان كان مستلقيا على قفاه او على بطنه او على جنبه فان اخرج
الاكثر من جسده يحنث **جنس اخر** رجل حلف وهو في داره ان لا يخرج الى بغداد فخرج من
باب داره يريد الذهاب الى بغداد فرجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره على هذه النية فرق
بين هذا وبينما اذا حلف لا يخرج الى جنازة فلان فانه يحنث اذا خرج من باب داره ولو كان
في منزل من داره فخرج ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار هذا
في الفتاوى واصل هذا في الجامع الصغير قال لو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
يحنث لانه وجد الخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج وههنا بالقصد
في الخروج الى مكة كان خارجا اليها فيحنث قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية
وفي الاتيان لا يحنث لانه يراد به الوصول قال الله تعالى فأتياه فقولا انا رسولا ربك وفي
الذهاب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح ان الذهاب كالاتيان وينبغي ان ينوي في ذلك
ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا
يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول وفي الفتاوى لو حلف لا يخرج الى
مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث
ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنى منها فدخلها ماشيا حنث لانه اتيها ماشيا ولو
حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج رجل حلف لا يخرج
من الري الى الكوفة فخرج من الري الى مكة ومر بالكوفة ان كان حين خرج من الري نوى ان لا يمر

[illegible] رحمه الله عنه [illegible] الاتيان وقال بعضهم [illegible]
[illegible] فلو نوى الاتيان صح [illegible]
قال لامراته ان اتيت [illegible] فانت طالق [illegible]
لم يحنث على هذا القول

بالكوفة ثم بدا له فمر بها لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد
المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اخرج
من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج البغداد هو حانث وفي مجموع النوازل
اگر از حد نخشب بروم على مجاوزة قراها ولو قال از شهر نخشب على مجاوزة عمران
المصر حلف اگر فردا باين كار و آبين بيرون نروم فكذا فذهب الخبر ولم يعلم قال ان
خرج حين علم ولحق بالعير بر والا فلا وفي المحيط اگر تا بخانه فلان بروى [illegible]
دادم ما ندبود حلف بوليمة فلان نروم بطلب غير بمر رفت لا يحنث **جنس اخر فيما
يتعلق بالفور** رجل خرج من بخارا الى سمرقند وسال امراته ان تخرج معه الى سمرقند
فابت فقال لها بالفارسية اگر از پس من بيرون نيايي مع فلانة فانت طالق ثلاثا فلم تخرج
تلك المراة حتى رجع الزوج من سمرقند وخرج الزوج مرة اخرى من بخارى الى سمرقند
ان لم تخرج فلانة لا يحنث ابدا ان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانة فلم تخرجي معها على
اثري اذا رجع الزوج قبل خروج فلانة سقطت اليمين وان اراد الخروج بقوله ان لم تخرجي
مع فلانة ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق فاذا لم تخرج يقع الطلاق رجل
قال لامراته انت طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة بما كثه
ثم ذهب لا تطلق ولو مكث ساعة لا في طلب الكراء طلقت وانقطع الفور بالساعة ولو
اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغل بالصلوة المكتوبة لا يحنث ولو اشتغل
بصلوة التطوع او بالاكل او بالشرب يحنث رجل قال لامراته عند خروجها من المنزل
ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والزوج
يقول نويت الفور قال في طلاق الفتاوى لا يصدق وتطلق امراته قال الصدر الشهيد
رحمه الله والظاهر انه يصدق وقال في فتاوى قاضي خان رحمه الله قوله يصدق هو الصحيح
وفي فتاوى النسفي رحمه الله سكران ضرب امراته فهربت وخرجت وقال لها ان لم تعودي
الي فانت طالق ثلثا وذلك عند العصر فسار اليه عند العشاء الاخيرة تطلق امراته لانه
على الفور ولو يصدق لو قال لم ارد به الفور رجل تشاجر مع امراته فقال لها ان خرجت
من الدار في هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها
من حاجة ثم رجعت ينظر ان كان بسبب الخروج السفر لا يقع ذلك على الخروج الى الصلوة
ديانة رجل خرجت امراته الى قرية فقال لها زوجها اگر بيش از سه روز باشي اينجا فانت
طالق ثلثا فانصرفت المراة اليوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت الى تلك القرية واقامت
بها اياما ان كان الانصراف من تلك القرية على ان لا تعود لا تطلق وان كان الانصراف على ان
تعود وعادت تطلق لان الكينونة الاولى باقية لانها ما لم تخرج لا على عزم الانصراف تبقى تلك
الكينونة رجل قال لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت ثم
دخلت وبكت تطلق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت في موضع يسمع بكاءها تطلق

وان لم يكن ذلك المعنى فاذا اخرجت قبل ان تبكي وقد خرج من عينه رجل خرج قال لامرأته ان
ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق فشرعت في الصلوة او غابت عنه فخرج
لا يحنث امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل وقال ان خرجت من
هذه الدار الى سطح الدار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لا يحنث ولو لم
يجر هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ **ومن هذا الجنس في طلاق الفتاوى**
رجل قال لرجل انك تفعل بامرأة فلان اراد هذه المرأة على سطح وامرأة اخرى على سطح
اخر والسطوح متصل بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك
المرأة كذا فامرأته طالق ولم يسمها واشار الى المرأة الاخرى بيده ولم يرد ذلك صاحبه
وقد فعل بها ذلك وقع الطلاق قضاء لا ديانة رجل مع والديه في الكرم فغضب
وقال اكر بيش من اينجا ايم فكذا يقع على الكرم ان لم يكن ثمة سابقة وان كانت سابقة
تدل على القرية فعلى القرية ولو قال اكر اينجا نخسيم ياتي في فصل النوم سيل نجم الدين
رحمه الله عن دعوى الصلح مع فلان فقال اكر با وى آشتي كنم حلال خداي بر من حرام
فتركه حتى مضت مدة ثم صالح قال لا يحنث لانه على الفور فلو قال لا اصالحه حتى يعطيني
خمسين درهما فاعطاها هل يحل له قال نعم لان له عليه حقوقا فلا يكون رشوة
ومما يتصل بمسائل الفصل رجل قال لامرأته ان ارتقيت هذه السلم او وضعت
رجلك عليها فانت طالق فلما وضعت احدى رجليها تذكرت فرجعت تطلق يعني في
الوضع وكذلك في الارتقاء قال القاضي الامام رحمه الله ينبغي ان لا يحنث في الارتقاء
بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء وكذلك لو قال لامرأته ان خرجت من هذه
الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت رجل
وامرأته على السطح ارادت ان تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال لها ان نزلت من السلم
وذهبت الى بيت اختك فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب اخر
لا من السلم وذهبت الى بيت اختها تطلق قال رحمه الله هذا بيان ان الشرط اذا كان تبعا
لا يعتبر رجل قال لامرأته اكر امشب نزديك من نيائي فانت طالق فجاءت الى الباب
ولم تدخل تطلق ولو دخلت وهو نايم لا تطلق والشرط ان تجي اليه بحيث لو مد يده
اليها تصل اليها امرأة نامت في فراشها فدعاها زوجها الى فراشه فابت فقال لها
ان لم تجي الى فراشي الليلة فانت طالق فابت فجاء بها الزوج كرها الى فراشه من غير
ان تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق لانه لما جاء بها لا يمكنها المجي
فيكون فرع مسئلة الكوز وفي الفتاوى رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان
المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم تات بامرأتي الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح
قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والمسئلة تقدمت
في فصل المجامعة بتمامها ولو قالت كنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت قال ان لم تذهبي

وقال القاضي الامام يحنث
وان وجد هذه المقدمة
خزانه

وتجي بفلان فكذا فذهبت فجاء فلان من جانب اخر حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله
ان جاء فلان لا بدعوتها حنث وقيل ينظر الى غرض الحالف ان كان غرضه اتيان المرأة به حنث
وان كان مجيئه لا يحنث وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق
وهي داخلة لم يحنث استحسانا حتى تخرج ثم تدخل وفي الفتاوى امرأة ذهبت الى بيت والدها
فقال لها ان لم تجيئي الليلة الى بيتي فانت طالق فجاءت قبل انفجار الصبح لا تطلق ولو حلف ليزورن
فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن يحنث ولو اتاه غدا ولم يجده
في بيته يحنث لانه يمكنه ان يذهب اليه **الفصل التاسع عشر في اليمين في قضا**
الدين رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم
وقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن لي عليك الف فاقام المدعي البينة عليه بالف وقضى القاضي
عليه بالالف فرق القاضي بين المدعى عليه وامرأته كذا نص محمد رحمه الله في العيون جعل
هذا قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يفرق قضا عن محمد رحمه الله روايتان
فيفتي بالتفريق ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاه قبل دعواه كان تفريق القاضي
بين المدعي وامرأته ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف وتفريق القاضي بين المدعى عليه وامرأته
باطل هذا اذا اقام المدعي البينة على المال فان لم يقم البينة على المال لكن اقام البينة على اقرار
المدعى عليه بالمال للمدعي لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وامرأته لان شرط الحنث كون الالف
عليه وهذا يحتمل والقاضي يقضي بالاقرار وانه يحتمل هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين
رجلان في ايديهما دار حلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة ان
الدار داره يكون بينهما ويحنثان ولو كان في يد احدهما حنث الذي كانت في يده وان كانت
في ايديهما ولم يقيما البينة لا حنث عليهما وهي بينهما نصفان قال ابو يوسف رحمه الله في
رجل حلف بطلاق امرأته ثلثا على دار انها له وهي في يديه فاقام رجل البينة ان الدار داره
فقضى بها القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق امرأته في القضاء وان كان الزوج اقر
فقال كانت لفلان لكني اشتريتها منه فان فلانا يحلف ما باعها فان حلف قضى بها له والزوج
مصدق في يمينه ولا تطلق امرأته والمقر في هذا يخالف الجاحد في المنتقى ولهذا النوع
نظاير وشواهد كتبناها في خزانة الواقعات رجل له على اخر دين وعلم ابن المديون بذلك
فمات المديون فشهد العدلان عند الابن ان اباك قد قضى هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف
اني لا اعلم ان له على ابي دينا لان الشهادة بدون القضاء ليست بحجة رجل مات وخلف وارثا
وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له شئ ان لم يعلم
بموت المورث ارجو ان لا يحنث وان علم يحنث هو المختار ولو حلف المشتري ليس للموكل عليه
شئ بان باع وكيله لا يحنث الكل في الفتاوى **جنس اخر** وفي المنتقى لو حلف وقال لغريمه
لا افارقك حتى اخذ ما لي عليك ففر منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف لا يفارقه حنث
وفي النوازل لو حلف لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ

ان ابتحه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث والزيادة على هذا في ايمان الاصل في باب اليمين
في الكلام لو لم ينم لكن كابره حتى انفلت منه لم يحنث ولو ان المطلوب احال بالمال على رجل
وابراه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي فرع مسئلة الكوز
فان نوى المال على المحتال عليه ورجع الطالب على المطلوب لم يحنث لان الدين ساقط وهذا لا
يعود والزيادة على هذا في ايمان الاصل في باب الوفاء في اليمين ولو حلف ليقضين ماله وقت
كذا ثم اداه قبل مجي الوقت المسمى او وهب منه او ابراه او مات فلان ثم جاء الوقت وليس
له عليه شي لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا لو مات احدهما قبله اي تامل
رب الدين لو قضى الى ورثه الطالب او وصيه بر في يمينه والا فهو حانث وفي المنتقى لو حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله منه فقعد مقعدا حيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق
وان حال بينهما ستر او عمود من اعمدة المسجد فهو غير مفارق له وكذا لو قعد احدهما
داخل المسجد والاخر خارجا منه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فلا يكون فرقة وان
توارى عنه بحايط المسجد والاخر داخل فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا
ان يكون المفتاح بيد الحالف ادخله بيتا واغلقه عليه وقعد على الباب ان كان المحبوس هو
الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث اذا كان الحالف هو
الذي فارق ولو قال لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه ونيته ان لا يتركه
حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي
اليوم حنث وكذا لو قال لا افارقك ابدا حتى تعطيني حقي وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدمك
الى السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه لا يحنث لا يتركه ولو قدم اليوم
فقال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه
لم يحنث فان فارقه بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت للفراق بذلك اليوم
نوع منه ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل
يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنها لم يحنث اما اذا اخذ في عمل اخر غير ذلك
في ذلك المجلس فهو حانث الكل في المنتقى وفي الجامع الكبير رجل له على اخر مائة درهم
فقال عبده حر ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فاخذ منها خمسين ولم ياخذ ما
بقي حتى غربت الشمس لم يحنث ولو قال ان اخذت منها منك اليوم درهما دون درهم
والمسئلة بحالها حنث لان كلمة من للتبعيض وفي المسئلة الاولى الهاء كناية عن المائة
هذا اذا وقت وقال اليوم اما اذا لم يوقت وقال عبده حر ان قبض منها درهما دون درهم
فقبض منها خمسين حنث حين قبض وفي طلاق النوازل لو قال لا اخذ حقي الا جميعا فاخذ
نصفه لا يحنث حتى ياخذ الباقي فاذا اخذ حنث ولو قال لا اخذ حقي الا جميعا اليوم فاخذ
اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف غريمه ان لا يذهب من البلدة تاسيم
من ذهبي بروم فقضى بعضه وذهب يحنث وهذا اسم للكل وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف

المديون لا يقضي ماله اليوم فقضى ماله الا فلسا لا يحنث ولو حلف رب الدين فقال ان لم اخذ
مالي عليك غدا فامراته طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطي غدا فاخذ منه جبرا فلا يحنثان
وان لم يمكنه يجي الى باب القاضي فاذا خاصمه بر في يمينه ولو قال الا ادع مالي عليك اليوم وحلف
عليه وقدمه الى القاضي فحبسه او حلفه بر في يمينه وكذا لو قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل
رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف بغير اذنه فجاء الحالف
وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه لم ياخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون لان اخذ
اليد تبع ليس بمقصود المديون اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجده
ليوفيه حقه لا يحنث في الفتاوى في باب الايمان وفي باب النون يرفع الامر الى القاضي ويدفع تامل
اليه وقال القاضي الامام وهو الصحيح ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه
بين يديه يحنث لو اراد ان يقبض تصل يده اليه لا يحنث وبري وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب
ففعل الغاصب هكذا برى ولا يحنث قال في مجموع النوازل الا ترى انه اذا حلف لا يؤدي زكاة
ماله فمر على العاشر فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث المديون اذا حلف لا يعطي
ماله حتى يقضي عليه القاضي فوكل وكيلا حتى خاصمه الى القاضي فقضى على وكيله لا يحنث الحالف
ولو قال تا بقاضي نبرى ندهم فشرط البر الجر الى القاضي والدعوى عنده ولو قال الا اعطيكه
تا بدر قاضي نبرى يكتفي بالجر الى باب القاضي ولو حلف ليقضين حقه الى يوم الخميس فقضاه
بعدما طلع الفجر من يوم الخميس يحنث ولو قال الى خمسة ايام لا يحنث اذا قضاه قبل غروب
الشمس في اليوم الخامس او قبله وكذا لو اجر داره الى خمس سنين يدخل السنة الخامسة في الاجارة
وهذا لانه وقت اليمين والاجارة بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار
كانه قال لا قضين حقه قبل خمسة ايام ولو حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت
عند تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث الكل في الفتاوى سوى مسئلة الاجارة وفي فتاوي
قاضي خان وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته وكذا لو
اجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يواجر هذه الدار فتركها عند المستاجر شهورا لا يحنث
وان كان يتقاضى اجر كل شهر باجرة ما مضى فان ساله اجر شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه
المستاجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير اجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امراته
وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امراته في ذلك فقال الرجل ان صبغته
فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ وفي فتاوى
النسفي رحمه الله المديون اذا وعد قضاء الدين غدا وقال الرفود انيايم وتر انبينم فكذا فجاءه
وراءه واراه نفسه من بعيد بر في يمينه وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله
ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم يوم العيد في مصره وفي مصر
اخر جعلوه عيدا قال يعتبر هذا الحكم في مصر الحالف وجميع البلدان اذا لم تختلف المطالع وقد
ذكرنا تمام هذا في كتاب الصوم وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو حلف مديونه كه ازمن روي

نبوش ولم يوقت وقتا اذا طلبه وهو عالم بالطلب ولم يظهر له حنث ولو دخل السوق مختفيا
لا يحنث ولو طلب هو وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان رب الدين اثنين حلفاه هكذا او
قضى دين احدهما لم يبق اليمين في حقه رجل على باب مديونه حلف ان لا يذهب عن هذا الموضع
او قال عن باب داره حتى يقبض حقه الذي عليه فجاء المديون دفعه بالفارسية معناه
سبوخش حتى ذهب عن ذلك الموضع الى موضع اخر قبل قبض حقه يحنث الا اذا حمله من ذلك
الموضع ثم ذهب من الموضع الذي لا يسمى باب داره لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا يقبض
ماله من المطلوب اليوم وقبض من وكيل المطلوب يحنث لانه نايبه وان قبض حقه من متطوع
او من كفيله او من المحتال عليه لم يحنث لانه ليس بنايبه ولو كان الطالب احال رجلا ليس له
على الطالب دين فقبض من ذلك الرجل حنث لانه وكيل الطالب هذا اذا كانت الحوالة بعد
اليمين فان كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث لانه ليس بوكيل وكذا لو وكل الطالب وكيلا
قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله رجل حلف ان لا ياخذ
ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى
انه لا يحنث قال رحمه الله وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج
فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على
المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث ولو اشترى به شيا منه وقبضه
اليوم حنث ولو اشترى يوم حلف وقبضه في الغد لم يحنث ولو حط عنه بعضا وقبض
بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله اليوم لانه اسم الكل ولو وهب الكل منه لا يحنث ولو
اشترى به شراء فاسدا وقبضه ان كان في قيمته وفاء حنث وان لم يكن فيها وفاء لم يحنث
لانه صار قابضا للبعض ولو حلف لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا
فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو لم يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا ياخذ منه درهما
فاعطاه فلوسا ودس فيها درهما فقبضها الحالف ولا يعلم حنث لان الدراهم قد تجعل
في الفلوس عادة وتوخذ معها فكان اخذ الفلوس اخذا للدراهم اما لو قبض منه قفيز
دقيق فيه درهم لا يحنث ديانة وقضاء ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ
رهنا منه اليوم فهلك الرهن في يده لم يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيا من ماله
ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان كان غير مثلي فان كان فيه وفاء حنث
لكن هذا اذا غصبا ولا ثم استهلك فان استهلك ولم يغصبه لم يحنث ولو كان له على اخر
ثمن متاع فحلف لا ياخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث الكل في طلاق الفتاوى
وفي الجامع الصغير لو اخذ منه زيوفا او نبهرجة او مستحقة يحنث ولو اخذ ستوقة
او رصاصا لا يحنث **ومايتصل بمسايل الفصل** وفي الفتاوى رجل حلف على الف درهم
ان لا ينفقه ولا نية له فقضى بها دينا عليه حنث لان قضاء الدين نفقة على نفسه وقال
القاضي الامام رحمه الله لا يحنث لانه لا يسمى هذا انفاقا عرفا ولو حلف ليعطين كل يوم امراته

درهما فربما يدفع اليها في اليوم وربما يدفع في الليل ويدفع بعد المغرب هل يبر قال اذا
لم تخل يوم وليلة عن دفع درهم بر وفي مجموع النوازل رجل حلف لينا ولن امراته
هذا الشيء فرمى به اليها من مكان قريب او بعيد فقد بر وفي طلاق الفتاوى سكران اعطى
امراته درهما فقالت له انك اذا صحوت اخذت مني فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذ
منها وهو سكران لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيا فقال المهدي
اليه ان لم اعطك هذا القباء بهذه الهدية فكذا فمضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم
فصالحا على ذلك يحنث وقال القاضي الامام رحمه الله لا يحنث مادام القباء باقيا والحالف
حيا حتى لو اعطاه القباء بعد ذلك بر في يمينه الجابي اذا غضب وحلف فقال اكر من
سيم اين كوي بدست كيرم فكذا او دفع ماكان معه من الدراهم وبقي درهم في بيته
فذهب واخذ ودفع اليهم حنث رجل قال هرماه جهل درم شود سيم مي دهم وحلف
عليه وقد التزم ذلك الا انه لم يعط شيا الى الان يحنث فان اعطى لشهر وهو يطالب بذلك
في المستقبل على العادة بر في يمينه ولا بد من تقديم وظيفة شهر للبر رجل حلف وقال
مرا بفلان جيزد ونيم درم كه دادني نيست ثم ظهر ان عليه درهمين ودانقا لا يحنث اما لو
قال له علي درهمان ونصف يحنث وهذا يتضح بمسئلة الجامع الصغير قال رجل حلف
وقال لا املك الا ماية درهم وهو قد ملك خمسين درهما لا يحنث لان المقصود منه عرفا
نفي ما زاد على ماية ولان استثناء الماية استثناؤها بجميع اجزايها فيكون استثناء الخمسين
داخلا تحت استثناء الماية رجل عنده خمسماية درهم وديعة فانفق منها ثلاث ماية
ورد عليه مايتين وحلف انه لم يحبس من الوديعة شيا لا يحنث الكل في مجموع النوازل
وفي فوايد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه الى قصار فانكر القصار فحلف الرجل ان لم اكن
دفعته اليك فكذا وقد دفع الى ابنه او تلميذه ان كان الابن او التلميذ في عياله لا يحنث
الا اذا عنى الدفع اليه عينا **ومايتصل بهذا** وفي الاصل لو حلف ما له مال ينصرف
الى مال الزكوة وينصرف الى الوديعة حتى لو كان له ذهب او فضة قليل او كثير حنث والنصاب
ليس بشرط اما لو كان له على اخر دين لم يحنث سواء كان المديون مفلسا او مليا ولو كان
له مال قد غصب ان كان مستهلكا صار دينا وحكمه قد مر ولو كان قايما ان كان جاحدا
لا يكون مالا وقيل لا يكون مالا مطلقا قايما كان او هالكا او مستهلكا مقرا او جاحدا
والله تعالى اعلم **الفصل العشرون في السرقة والجناية** وفي الفتاوى رجل حلف
انه لم يسرق شيا سماه ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك لا يحنث لان يمينه يقع على النظر وقت
السرقة هو المختار لان الحال اوجب تقييد النظر امراة حملت الى بيت زوجها وقرا من
الحنطة ومنا من اللحم وقال الزوج اكر من ازاين زن تو كه اين نخورم فانت طالق فاكل من
ذلك اللحم شيا تطلق امراته والاصل في جنس هذه المسايل اعتبار اللفظ ما امكن وعند
تعذر اللفظ يعتبر الغرض كما لو قال لامراته اكر نرا بيكي بشي جيزي خرم فاشترى بالدرهم

والمودع مفوبه

الحطب

لا يحنث قال الفضلي رحمه الله اعتبر اللفظ لانه ممكن وفيما اذا قال اكر دانه ازاو ران تو
نخورم انما اعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ غير ممكن لان اللحم لا يكون له دانه وفيما صار
اللفظ مجازا عن غيره لا يعتبر اللفظ بحقيقته كما في وضع القدم في الدار وكما في وضع
اليد على الدور الا اذا وجد ما يدل على عدم ارادة المجاز فحينئذ يعتبر الحقيقة ولو قال
ان لم ابعث نفقتك من كرمينة الى عشرة ايام فبعث من موضع آخر حنث ولم يعتبر
الغرض لان اعتبار اللفظ ممكن وفي اعتبار المقصود ايضا قال ان وضعت يدي على جاريتي
فهي حرة فضربها ووضع يده عليها ان كان الحلف لاجل المرأة او لامر يدل على انه اراد به
الوضع في غير الضرب لا يحنث وفي اعتبار المقصود ايضا رجل خرج مع الوالي فحلفه
الوالي ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا يحنث وعلى هذا لو حلف لا يعمل
يوم الجمعة فهذا على العمل المعروف في ساير الايام وسنا في المسئلة ان شاء الله تعالى وفي
اعتبار المقصود ولو حلف لا يمس شعر فلان فحلف ثم نتف اخر وسنيا في المسئلة وفي
اعتبار اللفظ لو حلف لا يكفل بنصف درهم فكفل بعشرة دراهم لا يحنث اعتبر اللفظ في
باب الاباء من الفتاوى امرأة اتت بحمال لترفع الامتعة وتخرج فقال لها زوجها اكر كسي
ازين خانه بحمد ازين روز ندان حلبلى بيرون برد فانت طالق فاخرجت بعد ذلك غير
ما سمى رجوتان لا يحنث وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل قال اكر جشم بر برزن افتد
تا فلان كار نكند فهي طالق فكلمها ونام في الليل بحيث لم يقع بصره عليها لا تطلق امرأته
وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل زرع ارض امرأته قطنا فقال حلال المسلمين على حرام
اكر ازغلة اين زمين بخانه من اندر ايد ثم ان امرأته وضعت على راسها قطنا من
هذه الارض لتذهب به الى الحلاج فدخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث
الرجل حلف لا يسرق ان كان الحالف اكارا فاخذ العنب والفواكه ولم يخبر صاحب
الكرم ولصاحب الكرم نصيب فان اخذ للاكل وحمل الى البيت للاكل لا يحنث وان كان سوى
ما ياكل لو حمل الى منزله ولم يخبر صاحب الكرم وليس من رايه ان يخبر يحنث واما الانزال
كغلة خيار زاد والحبوب كلها اذا اخذ الاكار لا على وجه الحفظ يحنث الاكار والوكيل
سواء وغيرهما اذا اكل من الفواكه خفيا او حمل يحنث قصار ذهب من حانوته ثوب
لغير القصار فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير اكر من ثرا زيان كردم ام فامرأته
طالق يحنث ان سرق الاجير رجل قال لاخر من درمال تو خيانت نكردم ام وحلف على
ذلك وهو لم يفعل لكن امرأته خانت برضاه واجازته لم يحنث وفي مجموع النوازل
سبيل شيخ الاسلام رحمه الله عمن ساع قال اكر بيش ازين كسي را زيادت ازدن درم زيان
كنم زن من جنين زن خويش را زيادت ازدن درم زيان كرد قال لا تطلق والصحيح
انها تطلق وهذا لان يمينه على منكر وامرأته معرفة لدخولها تحت اليمين كمن حلف
ان دخل داري هذه احد فدخل بنفسه لم يحنث وكذا لو قال ضيع مالي فمن شيئت فصرفه

الى نفسه

الى نفسه لم يجز لهذا قيل له في مسئلة الدار عرف نفسه في طرف الشرط وجعل الداخل تحت الشرط
نكرة فلم يدخل هو فيه وفي مسئلتنا عرف امرأته في طرف الجزاء وبقيت في حق الشرط منكرة
فلماذا لا تدخل قال لا فرق بينهما لان اليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرفها في طرف فهي
معرفة في حق هذه اليمين رجل له ثوب فسرقه منه سارق وغصبه منه غاصب فحلف
رب الثوب وقال ان كان لي ثوب واشار الى ذلك الثوب فامرأته طالق ان عرف انه قائم تطلق
وان عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف احد الامرين تطلق ونظير هذا رجل باع ثوب الغير
وسلم فاجاز رب الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان كان قائما ولا يدري جاز كذا هذا رجل
دفن ماله فطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ان لم ياخذه انسان خاف عليه الحنث الا اذا نوى
به الذهاب عن طلبه الكل في الفتاوى وفي متفرقات اخر النوازل رجل سرق من اخر ثوبا فقبل
ان يطالبه دفع السارق اليه دراهم وجد المسروق وقيمته الدراهم بعد القبض وحلف ان كان ثيابا
سرق ذهب يعني ضاع لا يحنث وهو صادق وان كان قائما لا اقول بالحنث ايضا قال رحمه الله هكذا
قال وانه مشكل اما في مسئلة المستهلك فلانه باق على ملكه حتى يقضي القاضي بالضمان وفي
غير المستهلك كذلك وفي المحيط قال بعضهم ينبغي ان يحنث كيفما كان لان المذهب عندنا
ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا يضمن باتفاق الروايات وان استهلكه
ففيه روايتان فان هلك قبل القطع فالضمان موقوف على اختيار المالك ان شاء اختار الضمان
وان شاء اختار القطع فقبل الاختيار الضمان غير ثابت كيفما كان فكيف تقع المقاصة وفي
وديعة الاصل اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه
امساكه قصاصا هذا في قضاء الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم مديونه وله عليه
دنانير له ان ياخذ في رواية وفي شرح الطحاوي رحمه الله في كتاب الدعوى قال لا ياخذها عندنا
وفي غصب المنتقى رجل له على اخر الف درهم فاغتصب الذي له المال من الذي عليه المال الف درهم
قال محمد رحمه الله هو قصاص وان لم ينو قصاصا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون قصاصا الا
ان يتقاصا فان مات فهو اسوة الغرماء وفي طلاق الفتاوى رجل حلفه اللصوص ان ليس معه دراهم
غير الذي اخذت منه ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة دراهم او
اكثر ان كانت اليمين بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كانت بالله ففي يمين الغموس فلا تجب الكفارة وان
حلفوه اكر با تو درمي هست جز انكه ما كرفتيم ان كان معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه
درهم او اكثر ينظر ان كان يمينه بالطلاق يحنث وان كانت بالله لا تجب الكفارة ولو قالوا اكر
با تو سيم هست جز انكه ما كرفتيم ثم ظهر ان معه شيئا ان كان بحال لو علم اللصوص ذلك اخذوا منه
يحنث وان كان بحال لا ياخذون منه لا يحنث جنس اخر وفي مجموع النوازل سبيل نجم الدين
رحمه الله عن مال ضاع في دار فحلف كل واحد انه لم ياخذه ولم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر ان
واحدا اخرجه مع اخر قال ان كان شيئا لا يطيق حمله وحده حنث لان اخراجه في مصره باخراجه
مع اخر وان كان شيئا يطيق حمله هو وحده لم يحنث استدلالا بما ذكر عن اصحابنا رحمهم الله فيمن قال

ما بل

وان كانت
بما ذهب من وديعته
الوديعة من غير جنس حقه
لم يبيعه امساكه واصل صح

دراهم

لعيبك ايكم يحل هذه الخشبة فهو حر وهو على هذا التفصيل امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع
الى امراة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق وهي قد رفعت واشترت
من الفامي شيئا من حوايج البيت او جارتها احتاجت الى شي من الدقيق حين تخبز فاعطتها والزوج
لا يكره ذلك منها وانما يكره ما تدفع للغزل ان كانت المراة تتولى شراء الحوايج بمال الزوج باذنه
لا يحنث وان لم يكن تتولى يحنث رجل قال لامراته ان رفعت درهما من كسبي فانت طالق فحلت راس
الكيس وامرت غيرها بان يرفع فرفع ودفع اليها اخاف ان تطلق وقيل لا تطلق ولو دفع اليها
دراهم لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه
الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت عليه ان ردت بعد ما فارقته تطلق وان
لم تفارقه ان انكرت تطلق وان لم تنكر لا رجل قال لامراته انك تسرقين من دراهمي فقالت نعم فقال
لها لو رفعت من دراهمي فانت طالق فوجد صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت
في ناحية اخرى واخبرت زوجها انها رفعتها لتحبسها ارجوا ان لا تطلق ولو قال لامراته اكر
سيم برداشتي بسه طلاق هستي فقالت هستم ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد
تخويفها لكي تقر لا يقع والقول قوله مع اليمين رجل قال لامراته ان دفعت شيئا من مالي الي
غيري فانت طالق فدفعت الكبريتا والملح او فضل شعير من اكلة الحمار ان كان الزوج لا يبالي
بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالي ويضيق يحنث امراة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج
ان لم تردي الساعة الثوب فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهي تاخذ الثوب من العيبة
لترده فاخذه الزوج من العيبة او منها قبل ان تدفع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي انها
لو فتحت العيبة لترده فاخذه الزوج تصير كانها ردت فلم يحنث استحسانا رجل قال لامراته
ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا غير
لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيئا يحنث امراة دفعت الدراهم الى القصاب واشترت اللحم
فقال لها الزوج ان لم تردي تلك الدراهم علي فانت طالق فقال القصاب غابت عني لا تطلق ما لم يعلم
ان الدراهم اديت او القيت في البحر ولو خلط القصاب تلك الدراهم بدراهمه فالحيلة ان تاخذ
المراة كيس القصاب وتدفع اليه الكل في الفتاوى رجل قال لامراته تو از من بسه طلاق كه مادر
تو برداشته است اين جيزرا وقد رفعتها امها لا تطلق ولكن لو قال لها انت طالق كه مرا دشنام
دادي فانكرت المراة القول قول الزوج ولا تطلق والرفع والشتم شرط البر والله تعالى اعلم

الفصل الحادي والعشرون في اليمين في الضرب

وفي المنتقى لو حلف لا يضرب فلانا
فنفض ثوبه واصاب وجهه او رماه بحجر او نشابة فاصابه لا يحنث ولو حلف لا يرميه فرمى
الى الصيد فاصابه لا يحنث رجل حلف لا يضرب فلانا او امراته فمد شعرها او خنقها او عضها او
او اصاب راسه انفها فادماها قال في الجامع الصغير ان كان في حالة الغضب يحنث وان كان في حالة
الملاعبة لا يحنث وفي الفتاوى قال لا يحنث مطلقا وفي فتاوى القاضي الامام وقيل هذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان

على وجه

على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان
تعمد غيرها فاصابها لا يحنث وفي الذخيرة حلف ليضربن عبده ماية سوط ولا بينة له فضربه ماية
سوط وخففه فانه يبر في يمينه لوجود شرط البر قالوا وهذا اذا ضربه ضربا يتالم به اما اذا لم يتالم
لا يبر لانه ضربه صورة لا معنى والعبرة للمعنى ولو ضربه بسوط له شعبتان خمسين مرة وفي كل
مرة تقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه لانه صار ضاربا بماية سوط الا يرى ان الامام يصير
مقيما حد الزنا بهذا المقدار وكذا الحالف فان جمع الاسواط لا يبر لان كل الاسواط لا يقع على بدنه
وانما يقع البعض وان ضربه برؤس الاسواط ينظر ان سوى رؤسها حتى تصيب راس كل
سوط بدنه بر في يمينه واما اذا اندس بعض الاسواط فانما يقع البر بقدر ما اصابه وما لم يبذ
لا يقع به البر عليه عامة المشايخ رحمهم الله ولو قال لها لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فهو على المبالغة
وكذا لو قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رحمه الله هذا على
ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه وقوله حتى تبولي او تشتكي او حتى
تستغيثي ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر في المنتقى وفي الفتاوى لو قال لاضربنه بالسيف
حتى يموت لا يبر حتى يموت ولو قال لامراته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين
فانت طالق فضربه على الارض فلم ينشق بنصفين تطلق وانه تخالف رواية القدوري ولو حلف لا
يضرب فلانا بالفاس فضربه بمقبض الفاس لا يحنث ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرض السيف
بر في يمينه ولو ضربه والسيف في الغمد لا يبر الا يرى انه لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلفه بثوب
فضربه لا يكون ضاربا بالسوط فان نوى شيئا فهو على ما نوى ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السكين
او بزج هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا الزج وادخل اخر فضربه لا يحنث ولو قال لاخر والله لا
امس شعرك فحلق راسه فنبت اخر ثم مس شعره حنث وكذا لو قال لا امس سنك فسقط سنه
ثم نبت اخرى الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال لاخر ان لقيتك فلم اضربك فعبدي حر فراه
على السطح او من بعيد بحيث لا يصل يده اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث والمراد ان لقيتك في موضع
اقدر على ضربك قال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه وسيل نجم الدين
رحمه الله عمن حلف لا يضرب امراته فضرب امته فاصاب ضربه راس امراته بغير قصد قال يحنث وفي
الفتاوى لو قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني هذا لا تطلق وقوله ان كنت تحبين
ان يعذبك الله تعالى فهذا ولو اعطاها القدر فقالت لم يسرني القول قولها ولو قال لها ان وضعت
جنبك الليلة على الارض فلم اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على الضرب ولم تضع المراة جنبها على
الارض الليلة لا يحنث ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على المايدة
فمالت وصبت على رجله فتضرر فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها مواخذة بالخطاء في احكام
الدنياوية غير ان الاثم ساقط **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل قال لاخر لا اعذبنه وحلف
عليه فحبسه لا يحنث الا ان ينويه لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية ولو
قال ان لم احبس فلانا غدا لحا بغا عريانا فانت طالق فحبسه كذلك فجاء رجل واطعمه حنث الحالف رجل

[Margin notes:]
العيبة ما يوضع فيه الثياب صحاح
التدس الطعن وامراة تدبس خفيفة من الصحاح
الزج ما يجعل في اسفل الرمح والنصل في اعلاه
لان المقصود نفع نفسه من الحاق الضرر بصاحب السن الشعر بنيد بالسن القايم والشعر القايم وقت اليمين قاضي خان

واطعمه حنث الحالف رجل ضرب آخر فقال المضروب اگر من سزای وی نكنم فامراته طالق فهو على ان
يضربه ولا يجازيه فهذا اللفظ يتناول الاساءة في العرف ولا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص
والتعزير والارش والضمان ونحوها واما الوقت ان نوى الفور فهو كما نوى والا فالوقت مطلق
هذا في فتاوى النسفي رحمه الله وفي مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال اگر من نكنم امروز
آنچه مرا بايد كرد زبانو فامراته طالق فمضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا لا الاحسان ولا الاساءة
لا يحنث لانه فعل في حقه ما ينبغي وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب والشتم فاذا لم
يفعل يحنث ولو قال لامراته اگر من ترا اخور اندر نكنم فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم
وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر وان لم يكن له نية فلا يحنث لان الظاهر ان
الكمال غير مراد ولو قال اگر اين كوى بامر لسان نكنم فانت طالق وحلف بماذا يبر قال بان
يسلط عليهم اتراكا كثيرة بر في يمينه ولو قال اگر من بانو فرداجنان نكنم كه سگ بابان
آرد نكند فامراته طالق قال يمزق بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الارض حتى يبر وفي الفتاوى
رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اگر من شمارا ابكو نخر اندر نكنم
فامراته طالق تكلم المشايخ رحمهم الله في هذا منهم من قال يحنث في الحال لان العجز متحقق عادة
الا اذا نوى القهر والغلبة والتضييق عليهم فتصح نيته فلا يقع الطلاق ما لم يمت الحالف
والمحلوف عليه قبل ان يفعل به ما نوى وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله ومنهم من قال
لا يحنث ما عاشوا لان المراد من هذا القهر والغلبة ولو قال لامراته اذا ذنبت مني فانت
طالق فضربت ابنه فدنت لتدفع الضرب عنه اذا كانت بحال لو مدت يدها فرقت بينهما
حنث ولو قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب ولدها فغضبت ان ضرب في شيء ينبغي ان
يؤدبه لا تطلق وان كان على العكس تطلق ولو قال لامراته ان اذيتك فانت طالق فاشترى
جارية وتسرى بها تطلق لان المراة تعد هذا اذى حتى لو لم تعد لا تطلق وهذا اذا لم يكن
هناك مقدمة فان كانت يصرف اليها وفي طلاق الفتاوى رجل دعى امراته الى الفراش فقالت
لا اجي فانك تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فان جامعها وهي
كارهة تطلق وان جامعها وهي طايعة لا تطلق وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله رجل قال
لآخر ان لم احرق بيتك غدا فامراته طالق فتغيب حتى مضى الغد ففيه اختلاف المشايخ رحمهم
الله وعلى هذا لو قال لآخر ان لم اضربك غدا فامراته طالق فذهب ليضربه فراه مع قوم واتباع
له كثير لا يمكنه ضربه فلم يضربه حتى مضى الغد يحنث وقد ذكرنا من جنس هذا في فصل المساكنة
والله تعالى اعلم

الفصل الثاني والعشرون في الركوب والجلوس

وفي الاصل لو حلف
لا يركب او لا يركب مركبا فهذا على الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان
ليعبر النهر لا يحنث ولو حلف لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة والمحمل والدابة لان
المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر وفي الفتاوى ان كان الحالف من اهل
بلادنا فاليمين على البردون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار

مطلب واما الوقت ان نوى الخ

مطلب رجل تشاجر مع اخيه

والبغل

والبغل والفرس او البردون ولا ينصرف الى كل ما يدب على وجه الارض استحسانا وفي الفتاوى
القاضي الامام رحمه الله وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى
الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كان اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل
دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب بردونا لا يحنث وكذا لو
حلف ان لا يركب بردونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبردون للعجمي وهذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب برننشينم حنث على كل حال ولو حلف لا يركب شتورا
فركب الجمل لا يحنث ان كان الحالف في موضع لا يركب الجمل وفي الاصل قال هذا قياس والاستحسان
ما ذكرنا ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل الحنو لا يحنث
والمعتبر في السرج هو الحنو الكل في الاصل وفي مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة
فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة يلزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة
اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى ثم ثم بخلاف مسئلة التنجيز حيث يبطل التعليق اما لو قال
لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها تطلق ثلثا ولو تزوجت بزوج آخر وعاد
اليه فتزوجها تطلق ثلثا ثم وثم **ولم يتصل بهذا** وفي الاصل لو حلف لا يقعد على
الارض فقعد على بساط او غيره على الارض لم يحنث ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها
بنعل او خف يحنث ولو مشى على بساط لا يحنث ولو مشى على ظهر اجار حافيا او منتعلا حنث
وفي الجامع رجل حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث
اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش ففرشه ثم جعل عليه محبسا فجلس عليه حنث وهو
نبح ولو حلف لا يجلس على هذا السرير ففرش عليه بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع سريرا
فوق هذا السرير فجلس عليه لم يحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا آخر وعلى السطح سطحا
آخر ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا
بالجمع والله تعالى اعلم

الفصل الثالث والعشرون في الحرث والزراعة

وفي
مجموع النوازل لو حلف لا يكون من اكره فلان وفلان غايب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته
حنث فان ذهب الى رب الارض لينقضه لا يحنث وكذا اذا اراد ان يذهب وهو في البيت ولم يجد
المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض وهو
في المرسيل نجم الدين رحمه الله عن رجل حلف على الآخر قمنه ان لا يعمل بها فقال اگر دست بر نهانم
نكدا فمسها لا للعمل هل يحنث قال لا وفي الفتاوى رجل قال اگر من هر كز كشت كنم في هذه القرية
فامراته طالق فزرع بزر البطيخ والقطن يحنث ولو سقى زرعا زرعه غيره لا يحنث وكذا اذا
كربها او حصد لانه ما لم يبذر لا يسمى كشت كردن فان دفع الى غيره مزارعة او استاجر
اجيرا فزرع اجيره لا يحنث اذا كان ذلك الرجل يلي بنفسه فان نوى ان لا يامر غيره حنث
فان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل قبل ذلك يحنث لانه كان يزرع قبل اليمين بهذا
الاجير فيدخل هذا النوع تحت اليمين ولو قال رب الارض والمزارع اگر اين كشت بكار آيد

ح ان كانت اليمين بالفارسية والحالف في موضع لا يركب الجمل لا يحنث ٥ خزانه

ح حنو السرج اسم للكل الى القربوسين المقدم والموخر والجمع احناء والحناء خطا ٥ مغرب

اجار السطح

برانا مراته طالق فباع نصيبه او اقرض او وهب يحنث ولو استهلكه رجل فضمنه
المالك واخذ وانفق في حاجته لا يحنث ولو حلف لا يصطاد ما دام هذا الامير في
هذه البلدة فخرج الامير لامر فاصطاد الحالف ثم رجع الامير فاصطاد ايضا لا يحنث
ولو حلف لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط فامره ان يخيط لا يحنث واليمين
على العمل المعروف في ساير الايام ولو حلف لا يخدمه فلان فخاط فلان قميصه ان خاطه
باجر فهذا ليس بخدمة وان خاطه بغير اجر يحنث رجل يستاجر اجراء يعملون
له فحلف اجير ان لا يعمل معه ثم بدا له ان يعمل قال يشتري ذلك الشي الذي يفعل فيه ثم
يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال النساج اگر كرباس كسي بكيرم و بباقم الى سنة وحلف
عليه فلو اشترى الغزل منه ثم نسج ثم وهبه منه لا يحنث ولو نسج الخمار من غير ان يشتري
الغزل لا يحنث لانه اختص باسم على حدة الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل
حلف فقال من بيش كوخداي فلان نكنم و وكيلي وي نكنم اكنن اگر كاري فرمايد كنم وحلف عليه
فنصب الموكل غيره على ما عين الحالف ثم امره الموكل ان يعمل له ففعل يحنث لانه لما عمل عملا
واحدا بامره صار وكيله على الاطلاق رجل حلف بالفارسية من كس فلان نيم وهو مزارعه
لا يحنث واسم الخادم لا يتناوله واسم التبع يتناول المزارع وفي المحيط قال اگر برادر خويش
بفرمايم ليعمل لي عملا فكذا ثم ان الحالف دفع مكعبه الى امراته لتامر اخاه ان يصلحه فامرته
قال ان كان الحالف ارسلها اليه بهذا الامر طلقت امراته والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة

رجل قال لاخر والله
لا ارافقك فخرجا في السفر ان كان معه في محمل او كراهما او قطارهما واحد فهو مرافق
وليس المرافقة الا ان يجتمعا في طعام او شيء يجتمعان عليه فلو قال لا اصاحب فلانا فان
كان هو في قطار والاخر في قطار ليست بصاحبة ولو قال الجا نا همسوار نشدا داند وحلف
عليه ان زعم الحالف انهم لذلك فعلى زعمه لانه يحتمل الاشياء وفي فوايد شمس الاسلام محمود
الاوزجندي رحمه الله لو حلف السلطان ليبلغن عدله المشرق والمغرب فان يرفع الباج
فيبر لانه يصل نفعه الى اهل المشرق والمغرب وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامراته ان لم تكوني
غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المراة انها تغسل
بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها تامر ولا تغسل اصلا لا تطلق وان كانت تغسل
مرة وتامر اخرى فالظاهر انها تطلق الا اذا عنى الامر وجملة ما يحنث بالامر وما لا يحنث
ذكرنا في فصل اليمين في النكاح ولو قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او
ذيله لا تطلق وكذا لو غسلت اللفافة ولو قال لامراته اگر مرغ داري فانت طالق فدفعت الى
غيرها لتمسك ان حلف لاجل اللوث لا يحنث وان حلف لاشتغالها بالطيور يحنث وفي الفتاوى
الصغرى لو حلف بالفارسية دست اس بكشم جراس بدست كشيد او دستاس بياي كشيد يحنث
ولو حلف لا يبطط فانفلت منه لا يحنث امراة قالت من امشب اين كودك را بدارم فكذا وحلفت

عليه وجات امراة اخرى وجعلت الصبي في المهد وامسكت الصبي الا ان الحالفة ارضعته يحنث
ولو حلف لا يأتمن فلانا على شيء فاداه درهما وقال انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث ولو دفع اليه
دابته وقال له امسكها حتى اصلي يحنث الكل في الفتاوى وفي المنتقى رجل قال لامراته ان مشطت
احدا فانت طالق فعقدت شعر امراة سرحت راسها يحنث وفي الفتاوى القاضي الامام قال رحمه الله
وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا والله تعالى اعلم

الفصل الخامس والعشرون في المعرفة وهو ابتداء القسم الثالث

رجل حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة بالاسم والنسب
وتمام هذا ياتي في كتاب القضاء ان شاء الله تعالى في فصل كتاب القاضي الى القاضي وفي مجموع النوازل
رجل ولد له ولد فاخرجه الى الجار له ولم يكن سماه بعد فراه الجار ثم احلف الجار انه لا يعرف هذا
الصبي يحنث لان معرفة الصبي هكذا يكون بخلاف البالغ لان معرفته بالاسم ولو تزوج امراة ودخل
بها ولا يدري ما اسمها فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو
يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث وان عنى به معرفة وجهه فقد شدد على نفسه رجل
حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم ارجو ان لا يحنث رجل
طلبه السلطان لياخذه بتهمة فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لم تعلم من عرمائه واقربائه
لياخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة
ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف رحمه الله
وان لم يصح في ظاهر الرواية وكشف المسئلة ان نية الخصوص من العموم هل تصح فان كان
الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف رحمه الله وفي طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان مالا فحلفه
القاضي ماله عليك كذا بعد ما انكر فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر انه ليس له عليه
شيء صدق ديانة لا قضاء وفي التجريد كل يمين حلف بها رجل ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق
وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب وفي الفتاوى
رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري اين هو ان اراد به انه لا يدري انه في اي مكان
هو من الدار لا يحنث وفي مجموع النوازل عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان متواريا من الحجاج
فخط خطا مدورا وقال للخادم قل ليس هاهنا اي في الخط وفي وديعة فتاوى النسفي رحمه
الله السلطان اذا حلف رجلا انك لم تعلم بمكان شيء من مال فلان وامراة فلان بعثت شيئا الى الحالف
وديعة والحالف يظن انها ملك المراة فحلف ثم ان امراة فلان تقول بان المتاع مال الزوج لا يحنث
الا ان يصدقها الزوج او يقضي القاضي ببينة عادلة والله تعالى اعلم

الفصل السادس والعشرون في النوم والبيتوتة

وفي الفتاوى رجل حلف لا ينام حتى يقرا كذا فنام جالسا لا يحنث
رجل حلف لا ينام مع فلانة وله امراتان احديهما فلانة فنامت المحلوف عليها مع اخرى بسراباان
بابان فنام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجله لا يحنث ان لم يمسها قصدا وان
وضع يده على رجلها ليخرجها كذلك لا يحنث رجل قال دوش هيج نخفتم وچشم گرم نكردم وچشم
برچشم ننهادم وحلف عليه وهو قد اضطجع على فراشه لكن لم ينم ان نوى به حقيقة النوم

لاحنث وان لم ينو شيئا لحنث اذا وضع جنبه وضم عينيه ولو حلف لاينام على هذا الفراش فاخرج
الحشو منه ونام عليه لاحنث ولو نزع الظهارة ونام على الصوف والحشو لا لحنث رجل قال
لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها او وضع راسه على مرفقة لها
او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نائما
ولو اتكأ على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده حلف لاينام
على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش اخر ونام عليه لاحنث ولهذا لو جعل ذلك الفراش
في فراش ديباج فيسمى فراش دباج وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو حلف لاينام على
هذا البساط فوضع راسه عليه لاحنث **وما يتصل بمسائل البيتوتة** وفي الفتاوى
لو قال لامراته ان نمت الليلة في حجر فلانة فانت طالق فبانت في فراشه ولم ياخذها في حجره
لاحنث ولو قال بالفارسية دركنار من لم يذكر في الكتاب قال الصدر الشهيد رحمه الله يجب
ان لحنث رجل كان مع نفر على سطح فاراد ان يذهب فارادوا امنعه فوضع رجله على ناحية
السطح قال ان بت الليلة او اكلت هاهنا فامراته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل
عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امراته قضاء ولا تطلق ديانة وبعض
مسايل البيتوتة مر في فصل المجامعة والله تعالى اعلم **الفصل السابع والعشرون في الرؤية** وفي المنتقى لو حلف لاينظر الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله
ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية الى الوجه والراس والبدن جميعا وان راى اعلا
راسه فلم يره وان راه ولم يعرفه فقد راه وان راه متسجا بثوب يستبين منه الراس والجسد
حتى يصفه الثوب فقد راه وان لم يستبن راسه ولا جسده فلم يره وان نظر الى ظهره فقد
راه وان نظر الى مقدمه وراى الصدر والبطن فقد راه وان راى اكثر بطنه وصدره فقد
راه وان راى اقل من النصف فلم يره وان راها جالسة او قايمة او متنقبة او متقنعة فقد
راها الا اذا عنى روية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون
قبل ذلك كلام يدل عليه فحينئذ يدين في القضاء وفي الفتاوى قال محمد رحمه الله لو حلف لاينظر
اليها لاحنث ان نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو راها من خلف الزجاج
او السترة تبين وجهها حنث وفي المراة لو راى وجهها لاحنث وفي مجموع النوازل لو حلف
لا تنظرن الى وجهي او راسي فنظر في المراة الى وجهه او راسه فهو حانث لانه حلف على شيء لا
يكون ذلك ابدا والذي يرى في الماء والمراة ليس وجهه وانما مثاله ولو حلف لاينظر الى الحرام
فنظر الى وجه الاجنبية لاحنث ولو قال لها ان نظر اليك فلان بالخيانة فلم تخبريني فانت طالق
ثم يعرف انه نظر بالخيانة قال اذا انضم الى النظر كلام يدل على الخيانة او عمل يدل عليها بان غامزها
او يشير اليها بشيء او بدا ونحو ذلك تعرف هي بذلك ولو قال لها ان كشفت وجهك على غير محرم فانت
طالق فراها غير المحرم من غير قصدها ان سترت في الحر فاطلع عليها رجل لاحنث وان كشفت
في موضع يراها الناس طلقت وان لم تقصد وفي المحيط لو كان جالسا في الشمس والقمر حلف ما رايت

الشمس

و نسخة
ان نمت الليلة الا في حجري
وفي نسخة اخرى
ان نمت الليلة لا في حجري
والله اعلم بالصواب

الى وجهها

الشمس والقمر يحنث الا اذا عنى قرصها وكذا السراج والنار **وما يتصل بهذا** رجل قال
لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامراته طالق فراه على قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه
لاحنث ولو قال لاخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فامراته طالق فراه مع هذا الرجل فلم يعلمه
لاحنث وقد ذكرنا شيئا من هذا الكل في الفتاوى والله تعالى اعلم **الفصل الثامن والعشرون في المواقيت** وقت الختان مر في باب اليمين في الطلاق وفي الاصل اول
الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا اكلم فلانا اخر يوم من اول
الشهر واول يوم من اخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر ولو قال والله لا
اكلمك الى بعيد فهو على اكثر من شهر وسريعا فهو على شهر غير يوم ولو قال لاقضين
حق فلان عاجلا على اقل من الشهر واجلا على اكثر من الشهر وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي
رحمه الله ابن جندر وز على الشهر وفي مجموع النوازل على اقل من الشهر لان هذه الكلمة
يراد بها التعجيل سيل نجم الدين رحمه الله عمن قال اكر دختر من ابن جندروز ان شوى
بيرون نيايد مادر وى از من بطلاق ان اختلعت قبل تمام شهر من مقالة الابلا تطلق
امراته حلف لا يكلم فلانا الى الموسم له ان يكلمه اذا اصبح يوم النحر عند محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة غرة الشهر على الليلة الاولى واليوم
الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلثة والسلخ عبارة عن اليوم التاسع
والعشرين في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلثة من اخر الشهر اولها الثامن والعشرون
الغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل صلوة الظهر
وقت الظهر كله عند طلوع الشمس او حين تطلع الشمس من حين تطلع الى ان تبيض وقت
الضحوة من حين تبيض الشمس الى ان تزول والمساء ينوي لان المساء مساءان احدهما
بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر والشتاء عند محمد رحمه الله في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون
به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام
والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام
والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا رحمهم الله من قال الشتاء ما يحتاج الناس
فيه الى شيئين الى الوقود ولبس الحشو والصيف ما يستغنى فيه عنهما والربيع والخريف
ما يستغنى عن احدهما والنيروز على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس والمراد به نيروز
الخليفة لا نيروز المزارعين حلف لا يكلم فلانا تا برف نيفتد ونوى حقيقة الثلج فوقع
الثلج في بلدة اخرى فالمعتبر بلده حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع هناك ثلج كانت اليمين باقية
ابدا ثم اذا نوى وقت وقوع الثلج حقيقة فحقيقته ما يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما يطير
في الهواء وما لا يستر الارض فان نوى وقت وقوعه فوقته اول الشهر الذي يقال بالفارسية
اذر وان لم ينو شيئا فالمراد وقته حلف لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين

وكذا الى وقت الحصاد والحصد واحترانه اليمين على هذا جنس هذه المسايل ايام العيد على
اسبوع العيد وستة على مضى شوال ان لم ينو شيئا وان نوى ستة ايام متتابعة متصلة
بيوم العيد او شيئا اخر فهو على ما نوى وفي عرفنا متصل بيوم العيد قال رحمه الله ذنبه في
ليلة القدر ان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء رحمهم الله فهو على الليلة السابعة
والعشرين من شهر رمضان وان كان عالما باختلاف العلماء فعند ابي حنيفة رحمه الله عسى
تتقدم وعسى تتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا
حلف في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكلمه الى اخر
رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التي حلف فيها بناء على ان ليلة القدر في رمضان
لكن القدر عسى يتقدم وعسى يتاخر فربما يتقدم في السنة الاولى في رمضان وفي هذه
السنة تاخر في النصف الباقي وعندهما لا يتقدم ولا يتاخر بل ليلة بعينها لكن لا نعرف فاذا
جاء من رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف فيه حنث هذا في الفتاوى الصغرى وفي المبسوط
للامام السرخسي رحمه الله في كتاب الصوم في اخر الاعتكاف عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان المذهب
عند ابي حنيفة رحمه الله انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر
المسايل في الفتاوى الصغرى الا مسئلة العيد فانها في مجموع النوازل ومسئلة الثلج فانها في
الفتاوى وفي المنتقى لو قال لا احره لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما والله تعالى اعلم

كتاب البيوع هذا الكتاب مشتمل على ستة عشر فصلا

الاول في السلم الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه التعاطي والمقبوض على سوم الشراء
ومسايل الاقالة الثالث في محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز الرابع في البيع الفاسد
الخامس في البيع اذا كان فيه شرط السادس في العيوب السابع في خيار الشرط وخيار
الروية وخيار التعيين الثامن في بيع الاب والوصي التاسع في الوكالة بالشراء العاشر
في الوكالة بالبيع الحادي عشر في الاختلاف بين البايع والمشتري الثاني عشر في القبض ما يكون
قبضا وما لا يكون الثالث عشر في الثمن ما يكون حالا وما يكون موجلا وفي رواجه وكساده
وفيه مسايل جنس المبيع وتفريق الصفقة ومعرفة المبيع والثمن الرابع عشر فيما يدخل
تحت البيع وفيما لا يدخل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري السادس عشر
في الحظر والاباحة وفيه مسايل الاستبراء الفصل الاول في السلم وفي شرح الشافي
السلم عقد جايز من شرايطه منها بيان الجنس احنطة ام شعير وبيان النوع صيفية او
خريفية وبيان الصفة وسط ام ردي وبيان القدر واعلام راس المال وتسليمه قبل
الافتراق بالابدان وان كان راس المال عينا فكذلك استحسانا ولو مكثا الى الليل او سارا فرسخا او
اكثر ثم سلم جاز وفي المحيط ولو ناما او نام احدهما لم يكن فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال
اجبر عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك
هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في كذا منا من الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة

لايجوز

لا يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا ان راس المال لو كان ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا
يصير معلوما بالتعيين وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم تكن الدراهم
عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه يبطل
وفي التجريد وتصح الحوالة والكفالة والارتهان براس المال ولا يجوز في قول زفر رحمه الله وبيان
مكان الايفاء والاجل عندنا واقله شهر هو الاصح ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله وفي الايضاح
ان ذلك مفوض الى المتعاقدين حتى لو قدراه بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلاثة ايام
كما في خيار الشرط واما راس المال ان كان عينا مشارا اليه عرضا او عبدا او نحو ذلك شرط اعلامه
بالاشارة اليه وان كان مقدرا كيليا او وزنيا او متقاربا شرط اعلام قدره عند ابي حنيفة رحمه
الله وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط وبيان القدر يشترط ويشترط التقدير بمعيار يؤمن فقده
وكذا في الذرعيات بعلمه بذرع يؤمن فقده وجملة هذا ان اعلام الكيل بكيل معروف شرط
عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره فاسد وعندهما جايز
واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرع كذلك والعددي المتقارب ببيان عدده واما العددي
المتفاوت فما امكن اعلامه بصفاته وغير ذلك وجب اعلامه ويجوز وما لا ينضبط بالوصف ويبقى
مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة لم يجز السلم فيه وتمام هذا يتبين في الجنس الثاني واذا شرط على المسلم
اليه ان يحمله الى منزل رب السلم بعد ما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة
واحدة وهو الاجارة والتجارة وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفاء خاصة او الايفاء بعد الحمل
والكل جايز واما الايفاء بعد الايفاء بان قال على ان توفيني في محلة كذا ثم توفيني في منزلي بكلاباد
فعامة المشايخ رحمهم الله على انه لا يجوز قياسا واستحسانا ولو شرط الحمل بعد الايفاء لم يجز وكذا
الحمل بعد الحمل واذا شرط الايفاء في مدينة كذا فحيث ما دفع اليه في تلك المدينة له ذلك وليس
لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع اخر واما بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومونة فشرط عند
ابي حنيفة خلافا لهما بخلاف البيع وفيما لا حمل له ولا مونة يشترط بيان مكان الايفاء فلو شرطا وبينا
مكانا لا يصح وعنهما روايتان في رواية كما قال ابو حنيفة رحمه الله يوفيه حيث لقيه وفي رواية
يتعين مكان العقد ومن جملة الشرايط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو
كان موجودا في الحال معدوما عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى القلب لا يجوز عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يجوز ولقب المسئلة السلم في المنقطع باطل عندنا وحده ان لا يوجد في السوق الذي يباع
الذي يباع فيه في ذلك المصر وان كان يوجد في البيوت ولو اسلم دراهم ودنانير في الطعام وقد علم
وزن احدهما دون الاخر لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذا لو اسلم ماية درهم في كر حنطة
وكر شعير ولم يبين راس مال كل واحد منهما فالعقد فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء
على ان اعلام راس المال شرط عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الى رجل في كر حنطة خمسماية
نقد وخمسماية دين على المسلم اليه فالسلم في حصة النقد جايز وفي حصة الدين باطل قال القدوري
رحمه الله اشتراط الخيار في السلم يبطل السلم فاذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان

وراس المال قايم في يد المسلم اليه ينقلب جايزا وان كان راس المال هالكا وقت ابطال
الخيار لا ينقلب جايزا المسلم فيه لا يرد بخيار الروية هذه المسئلة في النوازل
رب السلم اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا وحدث فيه عيب اخر سواء كان بافة
سماوية او بفعل اجنبي ان شاء المسلم اليه قبضه ويعود السلم وان شاء لم يقبضه
ولا شي عليه هذا في الفتاوى الصغرى الوزام في السلم ليس بثابت رجل قال لاخر فرختي بمن
اذ ندي كندم بعقد سلم فقال الاخر بعت وقال هو اشتريت فهو سلم دون البيع حتى يشترط
شرايط السلم **جنس اخر فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز** وفي شرح الشافي
السلم جايز في جميع ما يكال ويوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس مثل الحنطة والشعير
والسمسم والزيت والزبيب والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه
ذلك اذا بين الكيل او الوزن والصفة والاجل وكذا كل ما يكال من الحناء والورد
والوسمة والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر والنحاس والشبه والرصاص
ولا باس بالسلم في القت وزنا ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما او جرزا
او اوقارا ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الاوراق والادم الا ان
يشترط من الورق والادم ضربا معلوم الطول والعرض والجودة واذا اشترط في السلم
في الثمر حايط بعينه او قرية او مصر بعينه لا يجوز وكذا اذا اسلم في حنطة هراة من
اصحابنا رحمهم الله من قال هراة قرية بالعراق ينسب اليها الثوب الهروي وقرية اخرى
هناك تسمى مرو وينسب اليها الثوب المروي وليس مراده هراة خراسان لانها ولاية عظيمة
لا ينقطع طعامها بخلاف الاسلام في الثوب الهروي انه يجوز اراد بذلك بيان الجنس لان
الثوب الذي ينسج في غير ذلك الموضع على تلك الهيئة يسمى هرويا حتى لو كان هذه النسبة
لتعيين المكان وثياب ذلك المكان مما يتوهم انقطاعه لا يجوز السلم فيه قال في المحيط فاما
نسبة الحنطة الى مكان فلتعيين ذلك المكان حتى لو كان ذكر النسبة لبيان الصفة لا لتعيين
المكان كالخشمراني ببخارى فانه يذكر لبيان الجودة فلا يفسد السلم وان كان يتوهم انقطاع
حنطة ذلك الموضع وعلى هذا اذا اسلم في صوف غنم بعينها او البانها وسمونها كما في طعام
قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او سمن حديث لانه لا يدري اتكون
في تلك السنة الحنطة ام لا وهي اليوم منقطع ولا باس بالسلم في الصوف وزنا ولا باس بالسلم في
الصل والجبن وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح ولا يجوز
السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ وكذا في كل عددي متقارب وتفسير ما نقل عن ابي يوسف
رحمه الله ما اختلف احاده في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لانك ترى
بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه واتفق احاده فهو عددي متقارب كالجوز
والبيض عددا ونحوهما وترتفع الجهالة بذكر النوع والعدد لانك لا ترى بيضة تشترى بدانق
وتشترى الاخرى بفلس ولا باس بالسلم في الجوز كيلا بعد ان يكون بمكيال معروف السلم في الجوز

قوله ولا خير في السلم يعني لا يجوزه

والبيض عددا يجوز ايضا والصغير والكبير سواء ويشترط بيان الصفة في ظاهر الرواية
وبيض الدجاج وساير البيضات سواء الكل في شرح الشافي ولا يجوز السلم في اللحم عند
ابي حنيفة رحمه الله وان بين موضعا وفي منزوع العظم روايتان وعندهما يجوز السلم
في اللحم اذا بين موضعا معلوما والمسئلة معروفة والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع بان يرفع
الى القاضي حتى يقضي بصحته والاسهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه وطريق اخر ان يجعل اللحم ثمنا
وصورتها نبينها في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز واما استقراض اللحم وزنا قال في المنتقى
انه يجوز عند اصحابنا رحمهم الله وفي بيوع الجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمة وهكذا في الفتاوى
الصغرى وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمهما الله ان اللحم مثلي وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله
في شرح الجامع الصغير وقال الشيخ الامام علي الاسبيجابي رحمه الله ما ذكر في الجامع الكبير ان
اللحم من ذوات القيم محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي
فهذا يقتضي ان يكون اللحم مثليا وعلى قياس هذا ينبغي ان يكون العنب مثليا والغزل مثلي ذكره
الامام السرخسي رحمه الله والخبز من ذوات القيم في اجارات الاصل في باب ما يستاجر رجلا ليعمل في
بيته والجمد من ذوات القيم في كتاب الدعوى في الباب الثالث في دعوى الجمد والدقيق مثلي
ياتي في اجارات هذا الكتاب والسلم في الالية وشحم البطن جايز وزنا ولا يجوز في الرؤس والاكارع
ولحم الطير كلحم الشاة والسلم في السمك عددا لا يجوز واما وزنا في المالح فيجوز وفي الطري في حينه
يجوز ولو اسلم في الحنطة وزنا ذكر الجنس في المجرد عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يجوز وذكر الطحاوي
رحمه الله عن اصحابنا انه يجوز وفتوى الامام الاستاذ خالي رحمه الله على رواية الحسن انه لا يجوز
وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله وروى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله انه يجوز وعليه الفتوى
لتعامل الناس وفي المحيط في المنتقى في باب القرض عن محمد رحمه الله لا يجوز في الحنطة ان يقرض
وزنا فان اخذ فاكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا كذا قفيزا اسلم في الحنطة
وقال كندم نيكو او نيك او سره يجوز استقراض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لا وزنا
ولا عددا وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وزنا لا عددا كالسلم وعند محمد رحمه الله يجوز وزنا
وعددا واليوم الفتوى في السلم في الخبز انه يجوز وزنا لحاجة الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض
حتى يقبض الذي سمى لئلا يصير استبدالا بالمسلم فيه يعني اذا سمى خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير
الكل في الفتاوى الصغرى وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله رجل دفع دراهم الى خباز لياخذ منه
الخبز ينبغي له ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال
اشتريت بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد
وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة
امناء بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع
الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ البيع معلوم والثمن
معلوم ولا باس بالسلم في اللبن والاجر اذا بين الملبن والمكان وذكر عددا معلوما قال بعضهم

الاصل

واما استقراض الخبز وزنا يجوز وفي قول ابي يوسف وعليه الفتوى ن قاضي خان ن ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا عددا ولا وزنا واختار المشايخ رحمهم الله للفتوى قول ابي يوسف وقالوا يجوز وزنا اذا اتى بشرايطه ن محيط

المكان الذي يضرب فيه اللبن والسلم في التبن وقرا لا يجوز ولا باس به كيلا وكيله الغرائر اذا كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا خير فيه ولو اتلفه انسان يضمن مثله وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن في شرب الماء بالقرب لعدم التنازع فيه وفي فتاوى القاضي الامام واذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا وفي الفتاوى الصغرى ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم في المدروعات وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير ذكر الامام السرخسي رحمه الله في نسخته انه شرط وهكذا في التجريد استقراض القرطاس عددا جايز وفي النوازل والسلم في القرطاس جايز عددا ايضا وفي الباذنجان عددا لا يجوز واستقراضه يجوز ايضا وفي الثوم والبصل وزنا جايز والسلم في العصير واللبن في حينه يجوز ايضا وكذا في الخل كيلا او وزنا واللآلي والجواهر متفاوتة الا الصغير الوزني الذي يشترى للدواء ويجوز السلم في الجص والنورة كيلا ومكانا فاما السلم في الثوب ان اطلق ذكر الذراع فله ذراع وسط قال رحمه الله والمعتبر في عرفنا الذراع الخاقاني ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسورة وزنا وفي الذي لا يتفاوت كالطاس والمكاحل عددا وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا بصيرا معلوما عند الناس يجوز قال هشام عن ابي يوسف رحمهما الله لا خير ان يسلم غزلا في قطن وفي الفتاوى اذا اسلم قطن هروي في ثوب هروي جاز واذا اسلم شعرا في مسح شعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز **جنس اخر في اختلاف رب السلم مع المسلم اليه** اذا اشترط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي يري اثنين من اهل تلك الصنعة وهذا احوط والواحد يكفي فان قالا جيد اجبر على القبول رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في السلم يتحالفان استحسانا ويبدأ بيمين المطلوب عند ابي يوسف رحمه الله ثم رجع وقال يبدأ بيمين الطالب وهو قول محمد رحمه الله فان قامت لاحدهما بينة قضي فان اقاما البينة قضي ببينة رب السلم وقضي بسلم واحد عند ابي يوسف رحمه الله وبه كان يقول ابو حنيفة رحمه الله والمسألة على وجوه اما ان كان راس المال عينا او دينا ثم كل وجه على ثلثة اوجه اتفقا على راس المال واختلفا في المسلم فيه او على القلب او اختلفا فيهما فان كان راس المال عينا واختلفا في المسلم فيه لا غير فقال الطالب هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر في نصف الكر او في الشعير او في الحنطة الردية واقاما البينة قضي ببينة رب السلم بالاجماع وان اختلفا في راس المال فقال احدهما هذا الثوب وقال الاخر هذا العبد واتفقا في المسلم فيه انه الحنطة او اختلفا فقال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر هذا العبد في كر شعير واقاما البينة قضي بالسلمين عند محمد رحمه الله مر على اصله وابو يوسف رحمه الله يقول كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الاخر فان كان راس المال دراهم او دنانير ان اتفقا في راس المال واختلفا في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة بينة رب السلم ويقضى بسلم واحد عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وان كان الاختلاف على قلب هذا يعني اختلفا في راس المال واتفقا في المسلم فيه فعلى هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما فقال احدهما عشرة دراهم في كري حنطة وقال الاخر خمسة عشر في كر واقاما البينة عند ابي يوسف رحمه الله تثبت الزيادة فصار خمسة عشر في كرين ولا يقضى

ثم ذكر في اللبن حينه قال شمس الائمة رحمه الله هذا في ديارهم لان اللبن كان ينقطع عن ايدي الناس في بعض الاوقات اما في ديارنا فلا ينقطع فيجوز في كل وقت والخل يوجد في كل وقت فلا يشترط الحين والعصير لا يوجد في كل وقت فيشترط في حينه هذا في هذا الباب ايضا
ن محيط

بسلمين وعند محمد رحمه الله يقضى بالسلمين عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كرين ولو ادعى احدهما ان راس المال دراهم وادعى الاخر انه دنانير لم يذكر هذا وينبغي ان يقضى بسلمين كما في الثوبين ولو اختلفا في مكان الايفاء او في الجودة والرداءة او في الاجل فهي معروفة في الجامع الصغير **جنس اخر** رجل اسلم في ثوب وشرط الوسط فجاء بالجيد وقال خذ هذا وزدني درهما فهذا على وجوه اما ان كان كيليا او وزنيا او ذرعيا ولا يخلوا اما ان كان فيه فضل او نقصان نحو ذلك في القدر او في الصفة اما اذا كان السلم في الكيلي بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء باحد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لانه باع قفيزا بثمن معلوم ولو جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل جاز ايضا لانه اقاله بالسلم واقالة السلم كما جازت في الكل جازت في البعض ولو جاء بحنطة اجود او اردى واعطى درهما او اخذ لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وفي الثوب ان جاء بازيد بذراع وقال زدني درهما جاز ويكون بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه بخلاف بيعه مفردا وكذا اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم وان جاء بانقص فرد معه درهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لان الذراع وصف وحصته مجهولة وكذا لو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو جاء بازيد من حيث الصفة جاز هذا اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين يجوز بلا خلاف الكل في الاصل

الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه المقبوض على سوم الشراء ومسايل التعاطي والاقالة وفيه جنس في اتحاد المجلس واختلافه وفي الفاظ البيع قال رحمه الله في المنتقى رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم تجئني اليوم فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك ولم يأته المشتري بالثمن ولقيه من الغد فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهذا شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد ولو قال بعتك بالف فان لم تأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار فان شرط الى ثلثة ايام فقال ان لم تأتني بالثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة ايام لا يجوز فلو جاء به في الثلثة فقال اخلني فلا اريد تاخيره فان اجيزه ولو قال ان اديت الي كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا في السير الكبير وكذا لو قال فروخم جون بها بمن رسد فاعطى الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال لاخر عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع ولو قال ان وافقك او ان اردت او ان هويت فقال اردت وهويت فهذا كله بيع في الجواب وفي الابتداء لا يلزمه وفي المنتقى لو قال البايع للمشتري عبدي لك بالف لك بالفين وقال المشتري قبلت البيع الاول بالالف الاول لم يجز لان البايع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس هكذا في الطلاق والعتاق وان قال قبلت البيعين جميعا بثلاثة الاف فهو مثل قوله قبلت

البيع الاخر بثلاثة الاف البيع بالالفين والالف الباقي زيادة ان شاء قبلها وان شاء ردها في المجلس
وفي الفتاوى لو قال لاخر اشتريت منك هذا الثوب او هذه الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم
يقل دنانير او دراهم ان كان في بلد يبتاع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع
في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس وان كان في بلد
لا يبتاع الناس بهذه الجملة ينصرف ذلك الى ما يبتاع الناس بذلك النقد وفي اقر اصلح الاصل
لا حاجة الى بيان صفة بدل الصلح ويقع على نقد البلد وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت
لم يجز حتى يبين وفي الفتاوى رجل قال هذا الثوب بعشرين فقال المشتري اخذته بعشرة فذهب
بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال البايع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب به
فهلك فعليه عشرون رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذ لم يجز ولو قال
انا اخذته جاز وفي باب تنبيه المجيب اخر النوازل ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه
بعشرة والبايع يقول عشرون فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البايع فدفعه اليه
ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وفي باب النون لو قال البايع بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسعة
فتفرقا بضا ومضى على ذلك كان بيعا بتسعة وينظر الى اخرهما كلاما فيحكم بذلك وفي المحيط رجل
قال الثوب بعشرين فقال المشتري لا اريده ثم رجع واخذ فهو بعشرين ولو استباع ثوبا
بتسعة فقال الاخر بالفارسية بده درم كم ندهم بستدى بدين فقال الاخر رضيت فقال
صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله بده درم كم ندهم ليس بالجاب لتتم البيع به رجل قال الاخر
بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جايز فان قبل
الزيادة في المجلس تم البيع بالفي درهم وان لم يقبل صح بالف ويجعل كانه قال قبلت البيع بالف وزدتك
الفا اخرى تصحيحا لتصرفه ولو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفين وقال البايع بعت
منك بالف جاز البيع بالف كانه قال بعت بالفين وحططت عنك الفا وفي مجموع النوازل رجل قال
لاخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقال الاخر اشتريت لا يصح البيع
كالو باع بدون الثمن وفي النوازل الشرا جايز ولم يجز الهبة وفي التجريد لو باعه وسكت
عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال بعت بغير
ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان غرضه
قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف
ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضى مع التصريح بخلافه هذا في الايضاح **جنس اخر**
في المجلس والخادم واختلافه رجلان يمشيان قال احدهما لاخر بعت منك كذا بكذا وقال الاخر
بعد ما مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح هكذا ذكر في مجموع النوازل وقال الصدر الشهيد رحمه
الله في الفتاوى في ظاهر الرواية لا يصح ولو كان المشتري في صلوة الفريضة وفرغ وقبل جاز
ولو كان في صلوة التطوع فقال البايع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة ثم قبل جاز ولو كان
في يده قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا بلقمة واحدة لا يتبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل

يتبدل المجلس ولو ناما او نام احدهما ان كان مضطجعا فهي فرقة اما اذا ناما جالسين لا يكون فرقة
في المنتقى وفي الفتاوى رجل قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البايع ثم
قبل المشتري او كان البايع خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح قال في المحيط
هذا هو المذكور في عامة الكتب وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في الباب الثاني من شرح
الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البايع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح
قبوله ولو قال بعت من فلان الغايب فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت يصح **ومما يتصل بهذا**
رجل قال لاخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول او غير الرسول فقال اشتريت جاز
ولو لم يقل بلغه فبلغه فقال المشتري اشتريت لا يصح ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه
رجل اخر جاز رجل قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل لاخر قل اشتريت فقال ذلك
الرجل اشتريت ينظر ان قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه
باع منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل في البيع بخلاف الرسول لانه كالمرسل وفي الخلع
لو قالت المراة لزوجها اشتريت نفسي منك فقال الزوج لاخر قل بعت فقال بعت صح سواء
قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة رجل كتب الى رجل بعت عبدك هذا مني فوصل الكتاب
الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا لم يكن بيعا وان كتب اليه اشتريت
عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا كان بيعا لوجود الركنين وفي فتاوى
القاضي الامام رحمه الله وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب اذا كتب
الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقراه فقال
قبلت تم البيع بينهما **جنس اخر في الفاظ البيع** وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر
ان الناس يشترون ذلك منك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم فقال اشتريته بها
صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل فان
اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل وفي المنتقى في كتاب الدعوى رجل قال لاخر
كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري
في المجلس او بعد ما افترقا بل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق
فيه لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على انكاره فهو جايز وفي
كل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد
انكاره وفي الفتاوى لو قال لاخر بعت هذا الثوب لي فقال بعت ثم قال المشتري لا اريد له
ذلك وكذا لو قال المشتري رضيت بعشرة فقال البايع بعت ثم قال المشتري لا اريد وبمثله
لو قال المشتري اشتريت منك هذا الثوب بعشرة وقال الاخر بعت ثم قال المشتري لا اريد
ليس له ذلك وعلى قياس ما ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله في قوله خريدي ينبغي ان ينعقد
ولو قال الاخر خريدي اين خود را از من بكذا فقال الاخر اشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع
ونقل عن الامام السرخسي رحمه الله انه يتم ولو قال لو بعني بكذا فقال بعت ولم يقل هو اشتريت

لايتم والاقالة كالبيع حتى لو قال الاخر بيع ابن بنك بمن بازده فقال داده لاتتم الاقالة مالم
يقبل الاقالة قال رحمه الله هكذا ذكر مطلقا ولكن هذا قول محمد رحمه الله وسنبين تمام هذا
انشاء الله تعالى وهاهنا ثماني مسايل منها البيع ومنها الاقالة وقد ذكرنا ومنها
النكاح والخلع وقد ذكرنا في موضعهما الخامسة الكفالة صورتها فضولي قال لاخر
ان لفلان على فلان كذا فاكفل له بنفسه فقال له قد فعلت والطالب غايب فقدم ورضي
به جاز والسادسة اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد فعلت
عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت السابعة الهبة اذا قال الرجل لاخر هب لي هذا العبد
فقال قد وهبت تمت الهبة وان لم يقبل الاخر الثامنة من عليه الدين اذا قال لصاحب
الدين ابرئني عما لك علي من الدين فقال قد ابراتك تمت البراءة وان لم يقبل الاخر الكل
في الفتاوى وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله رجل قال لاخر اين اسب خود را باسب تو عوض
كردم فقال الاخر انا فعلت ايضا صح وفي الزيادات لو قال لاخر بعت منك هذه الدار
واجرت منك هذه الارض فقال الاخر قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل لو قال المشتري
خريد ولم يقل خريدم صح وفي الاجناس ابيعك بمنزلة قوله بعت وفي شرح الطحاوي رحمه
الله لو قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقال الاخر اخذت او قبلت تم البيع ولو بداء المشتري
فقال اشتريت وقال البايع هو لك تم البيع وفي هبة الجامع الصغير لو قال لاخر وهبت منك
هذا العبد بالف درهم وقال الاخر قبلت صح البيع وفي كتاب المكاتب من الجامع الصغير
لو قال لاخر جعلت لك عبدي هذا بالف درهم فقال الاخر قبلت كان ذلك بيعا وفي الفتاوى
لو قال لاخر بعت عبدي هذا منك بكذا فقال المشتري قد فعلت يصح وان قال نعم لا وذكر بعد
هذا في باب السين لو قال لاخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال الاخر نعم او قال هات
الثمن صح البيع وفي الفتاوى لو قال نعم لا يصح والمختار ما ذكرنا ولو قال لاخر اشتريت
منك طعامك هذا بماية درهم فتصدق بها عني على هولاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز
يعني فعل في المجلس لانه وجد دلالة القبول فان لم يفعل حتى يتفرقا لا يجوز وفي الفتاوى لو قال
لاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لانه
جواب وعليه الف درهم هذا جواب العيون وذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد رحمهما الله
في دعوى الجامع انه يعتق في الوجه الاول ايضا وفي فوايد شمس الايمة رحمه الله لو قال لاخر
بعتك هذا الثوب بعشرة فاقطعه قميصا فقطعه قبل ان يتفرقا ثبت الملك له وفي الفتاوى
البيع لا يصح بلفظة الاقالة بان قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت وقال ابو بكر
الاسكاف رحمه الله يكون بيعا لكن بالاول ناخذ وفي فتاوى اهل بلخ رحمهم الله رجل قال لاخر بكم هذا
الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وفي مجموع النوازل
رجل له على اخر دين وطالبه فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال للطالب خذه بسعر البلد
قال ان كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان ذلك يكون بيعا اما اذا لم يكن معلوما او لهما معلوما

في بيان البيع والاقالة من جانب واحد

الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا رجل قال لاخر بعني عبدك هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري شيئا
ولم يسمع البايع قول المشتري للبايع ان ينقض هذا لان النقض هاهنا امتناع عن الاتمام في الفتاوى
وهذا بناء على ان سماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط صحة البيع بالاجماع وفي النكاح
المختار انه شرط ايضا وفي الخلع كذلك ايضا وفي مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول
ما سمعت وليس في اذنه وقر لا يصدق في القضاء وفي العيون رجل قال لاخر بعتك هذا العبد
بالف درهم فقال الاخر قبلت وقال البايع رجعت وخرج الكلامان منهما معا يعني اشتريت ورجعت
لم يصح البيع وهاهنا ثماني مسايل اقتصرت على هذا **وما يتصل بهذا المقبوض على سوم الشراء**
وفي الفتاوى رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا
يضمن شيئا ولو قال له ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا رجل رفع قارورة من دكان
الزجاجي فقال ارفعها حتى اراها او اريها غيري فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان
اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو على
ما اخذه عليه اول مرة وان اخذه بغير اذنه ضمن في الوجهين وفي شرح الطحاوي رحمه الله رجل
اخذ من رجل ثلاثة اثواب واحد بثلاثين والاخر بعشرين والاخر بعشرة على ان ياخذ
منها ايها شاء بثمنه فضاع الكل عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد
بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في الاخرين مؤتمن وفي المنتقى لو ان رجلا بعث رسولا الى
بزاز ان ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان
يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول ثم بعد ذلك ان كان الرسول رسول
الامر فالضمان على الامر وان كان رسول رب الثوب لا ضمان على الامر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه
الثوب فهو ضامن الا ترى ان رجلا لو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا
فبعث بها مع رسوله فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره
لا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسوله ان ابعث الي بالدين
الذي لي عليك فان بعثنا اليه مع رسول الامر فهو من مال الامر وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله
رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارم الي فدفع اليه فوقع من يده على اقداح
فانكسرت لا يضمن القابض المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن
وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة
فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان
كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد
بيان الثمن في ظاهر الرواية رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقعت قطرة دم من انفه
في الدن فتنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا
او شرابا واخذ الكوز او القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعار منه الكوز
وما يتصل بهذا المسايل التعاطي وينعقد البيع بالتعاطي بدون الايجاب والقبول

على سوم م

بالل

وفي المنتقى رجل له على آخر الف درهم فقال الذي عليه المال للذي له المال أعطيك بما لك دنانير
فساومه بالدنانير فلم يقع بيع ثم فارقه فجاء بالدنانير فدفعها اليه يريد به الذي كان ساومه
عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا جاز الساعة وكذا لو ساوم رجلا بشيء اراد شراءه منه ولم
يكن معه وعاء ياخذ فيه ثم فارقه وجاءه بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم وكال له فهذا
جائز وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري
ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما وكذا اذا قال كل هذا الطعام بدرهم فاكل كان بيعا رجل انتهى
الى وقر بطيخ وقال لصاحبه بكم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ بغير عينها فقال بكذا فاشتر بها
ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك جاز استحسانا وان كانت البطاطيخ
متفاوتة وكذا الرمان وفي فوايد القاضي الامام علي النسفي رحمه الله اذا اشترى رجل من
وسايدي وسايد ووجوه الطنافس وهي غير منسوجة بعد ولم يضرب له اجلا حتى لم يصر
سلما لم يجز فلو نسج الوسايدي الوسايد ووجوه الطنافس وسلم الى المشتري لا يصير هذا
بيعا بالتعاطي وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسد او باطل والتعاطي باحد الجانبين
عند البعض منهم الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله مع بيان الثمن بيع يعني تسليم
المبيع على وجه البيع والتمليك وبدون بيان الثمن في اللحم والخبز بيع وفيما سواهما كالصابون
ونحوه لا ونقل عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه افتى ان التعاطي باحد الجانبين بيع وفي مجموع
النوازل رجل اشترى وقرين بثمانية دراهم ثم قال للبايع ايت بوقر آخر والقه في هذا الموضع
فاتى بوقر آخر والقاه في ذلك الموضع له ان يطالبه بثمانية دراهم وفي الفتاوى رجل جاء الى
القصاب وقال له كم تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال له زن منوين فوزن القصاب
فدفع الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشتري اشتريت وتفرقا عن صح
ذلك فهو بيع جائز ويعتد بذلك الوزن فلو وزن اللحم يوما فوجده انقص يرجع عليه بقدر
النقصان من الدرهم دون اللحم وفي المحيط والمجرد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال للحام كيف
تبيع اللحم فقال ثلاثة ارطال بدرهم فقال اخذت منك فزن لي ثم بدا للحام ان يزن فله ذلك
فان وزن قبل قبض المشتري فلكل واحد منهما الرجوع وان قبضه المشتري او جعله البايع
في وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه درهم وهذا دليل انعقاد البيع بالاعطاء من احد
الجانبين بلدة تصالح اهلها على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم رجل
الى خباز وقال اعطني خبزا بدرهم او لحما فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري ثم علم ان كان
المشتري من اهل هذه البلدة له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن وان لم يكن من اهل هذه
البلدة في الخبز يرجع وفي اللحم لا لان الاصطلاح والتسعير في الخبز متعارف فيظهر في حق
الكل وفي اللحم من الغرايب فلا يظهر في حق غير اهل البلدة رجل دفع درهما الى قصاب واخذ
اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري ان ياكله قبل ان يزنه ثانيا لا يخلو اما ان اشترى القصاب اللحم
بشرط الوزن او ذبح القصاب شاته ان اشترى موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز بيعه

لان البيع انعقد بالتعاطي على قدر اللحم فلا يرجع بقدر النقصان من اللحم لان البيع لم يقع عليه حـ

في زمان الوزن ثانيا ع

قبل ان يزنه

قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح القصاب شاته يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا والسلف يسكون
الموارث في البيوت لهذا احتياطا واصله في شرح الجامع الصغير **جنس آخر في الاقالة**
وفي المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم قال للبايع اقلني حتى اخر عنك الثمن سنة
فقال فعلت جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت
جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن هذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله جازت
الاقالة على ما سمى من الاجل والنقصان واصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح القدوري
رحمه الله الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والآخر عن المستقبل كقول
الرجل اقلني فيقول له صاحبه اقلت وقال محمد رحمه الله هو كالبيع لا يصح الا بلفظين
يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد رحمه الله وفي الفتاوى لو قال المشتري تركت
البيع وقال البايع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البايع الاقالة من المشتري فقال
المشتري هات الثمن فقبل البايع فهذا بمنزلة قوله اقلني وفي التجريد قبول الاقالة على
المجلس وكما يصح قبول الاقالة في مجلس الاقالة نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا
قطعه قميصا فور مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي رحمه الله انما تصح الاقالة ان لو كان
كل المبيع او بعضه قائما ولا يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب
يمنع الاقالة ولو تبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة وفي سير الفتاوى
رجل اشترى ثوبا فقال للبايع قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل قبل
ان يفترقا ولم يتكلم صار اقالة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري غلته سنة
ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي في فوايد
شمس الاسلام رحمه الله قوم في السفينة وقد اشترى قوم من رجل معهم في السفينة امتعة
فخيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض الامتعة عن السفينة حتى تخف السفينة فقال
بايع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني فقد اقلته البيع فيه فطرحوا فور مقالته
صحت الاقالة استحسانا وفي الفتاوى رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد
اربعة ايام فلم يقبل البايع مع هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ولو
جاء المشتري الى البايع وقال انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض منه لكن لا يقبض
ما باع لا يتم الاقالة والشرط الاعطاء من الجانبين **نوع منه** رجل اشترى عينا بعشرة
دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع
على البايع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف درهم
وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى صابونا
رطبا ثم تفاسخا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء وفي الفتاوى
الصغرى رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان
بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على القلب ينفسخ وقوله بثمن آخر

مطلب الشراء بعد الشراء صح الاخر صح

بعني الدراهم مع الدنانير وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد
شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء احق والاول باطل وان كان صلحا ثم اشترى
بعد ذلك اجزت الشراء الاخر وابطلت الصلح الاول قال القاضي الامام الاسناد رحمه الله قوله في
المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عرض ثم اصطلحا
على عرض اخر فالثاني هو الجايز وانفسخ الاول كالبيع رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما وحط عنه
درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ والحط يلتحق باصل العقد اما لا يلتحق به في حق اليمين
حتى لو كان حلف لا يشتري هذا العين باثني عشر يحنث بهذا رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال
البايع بعه لنفسك هذا على اربعة اوجه الاول ما ذكرنا ولو باعه جاز وينفسخ البيع الاول
والثاني لو قال بعه لي وانه لا يصح والثالث لو قال بعه ولم يزد عليه والرابع لو قال بعه ممن
شئت ولا يصح في هذين الوجهين ايضا لانه توكيل ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى في
باب العين وذكر في باب السون رجل اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب
قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهب من البايع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البايع ينفسخ
البيع ولو قال للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله العتق باطل وفي الفتاوى الصغرى جحود ما عدا النكاح فسخ للعقد
الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم قال لا يصح وسياتي في فصل بيع الاب والله تعالى اعلم

الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز وفيه جنس الاشجار والاوراق ثم في الزرع والثمر ثم في الحنطة والدقيق ثم في المتفرقات

وفي الفتاوى رجل اشترى
من اخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع المشتري
اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع
اذا لم يقع بينهما تجاحد وتنازعا جميع المبيع رجل قال لاخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم
المشتري نصيبه ولم يعلم البايع جاز بعد ان يقر البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز علمه البايع اولا ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد في
الاقضية وفي الفتاوى رجل قال لاخر ان لك في يدي ارضا خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة
دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز وفي فوايد شمس الاسلام دار بين
اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه اما لو عين نصفا وقال بعت منك هذا النصف لا
يجوز وفيه رجل مات وترك ثلاث بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى
ان كان نصيبها معلوما لها يجوز وفي شرح الطحاوي رحمه الله ان باعت نصيبها من كل شيء يجوز اما
اذا عينت عينا وباعته لا يجوز وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمهما الله رجلان بينهما دار
فباع احدهما نصف بيت منها شايعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز لان شريكه يتضرر
بذلك عند القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية مما يقسم باع احدهما
نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة رحمه الله هذا جايز وفي الفتاوى سكة غير نافذة اجتمع اهلها

فباعوا

فباعوا السكة لا يجوز وكذا لو اقتسموها وفي وقف الفتاوى رجل اشترى قرية ولم يستثن منها
المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه
لا يفسد العقد في الباقي ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما اجاب شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه
لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يجوز في الملك ثم رجع شمس الايمة الى قول
ركن الاسلام رحمهما الله قال واصل هذا في الاصل رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر
فالبيع في العبد فاسد سمى الثمن لكل واحد منهما او لا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان لم يسم فاسد
وان سمى جاز في القن وكذا اذا باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين المذبوحتين فاذا احدهما ميتة
او متروك التسمية عامدا وهذا اذا قال بعتهما فان جمع بين عبد وحر وقال بعت احدهما فقبل جاز
صح في القن بصحة التصرفه بخلاف المسئلة الاولى لانه جعل قبول العقد في الحر شرطا للعقد في
العبد وهذا شرط فاسد فيفسد وكذا في قوله اعتقت احدهما او طلقت احديهما بخلاف قوله
احدهما حر لانه اخبار وهذا انشاء وتمامه في الزيادات واذا باع عبده وعبد غيره بالف كل
واحد منهما بخمسماية ولم يجز ذلك الغير جاز في عبد نفسه واجمعوا انه لو اشترى عبدين
فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احديهما ام ولد او مدبرة او مكاتبة لا يفسد البيع في القن
سواء سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم وفي التجريد لو اشترى مملوكا فباعه مع مملوك له قبل
ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عينه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ولو اشترى ملكا وفيه
طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى الطريق اذا كان ليس بمحدود ولا يعرف فيه
فسد البيع ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق ان شاء المشتري رد ما بقي من الدار وان
شاء امسكه بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا بها يعني لم يذكر للطريق الحدود وان كان
مميزا منها لزمته الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار باع القرية وفيها مسجد واستثنى
المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واستثنا
الحياض على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة ولو باع ارضا في مزارعة الغير
ان كان البذر من المزارع لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع بعد القاء
البذر في الارض فكذلك وان كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازته وفي الكرم قبل ظهور الثمر
يجوز وفي مزارعة النوازل ان باعها مع نصيبه من الزرع برضاء المزارع والبذر من رب الارض
ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته
مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل وان باع مع نصيب نفسه من الزرع
وقد نبت وخرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه قايم فاذا لم ينبت الزرع
ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض لا شيء للمزارع لانه لم يملك شيئا وان باع في هذا كله بغير
اذن المزارع ان كان بعذر فكذلك وبغير العذر للمزارع ان يبطل البيع

جنس اخر في بيع الاشجار والاوراق

وفي الفتاوى رجل اشترى اشجارا ليقطعها عن وجه الارض فلم
يقطعها حتى جاءت ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض من اصول الشجر ضرر بين

لها ان يقطعها وان كان فيه ضرر يدفع القيمة يعني قيمة شجر قايم قال الصدر الشهيد رحمه الله
انه يدفع اليه قيمة شجر مقطوع ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل ولو ادعى
البايع انه كسر اغصان اشجاره وقال المشتري لم اتعمد لكن لم يكن منه بد ينظر ان كان مما يمكن
الاحتراز عنه ضمن النقصان وان لم يكن لا يضمن رجل طلب من اخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه
للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار بعينها انها كم هي فاتفقوا على ان هذه
الاشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتريها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر فهي للمشتري
وليس للبايع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب رجل اشترى شجرة وقطعها فوجدها لا
تصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة رجل اشترى شجرة
بعروقها وقد نبتت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست
صارت مبيعة شجرة جوز اصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان بين
موضع القطع ولا ضرر في القطع وان لم يبلغ اوان قطعها لم يجز ولو اشترى اوراق التوت
في بيان بيع اوراق التوت
ان اشترى على ان ياخذ من ساعته يجوز ولو اشتريها مطلقا فاخذ اليوم جاز وان مضى اليوم
فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان
اشترى على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها
والحيلة في ذلك على ان يشتري الشجر صح
على ان يتركها على الشجر باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع ولو ذهب وقت
الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان اشتريها مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع وهل
للعامل من الاغصان واوراق الشجر حصة ياتي في كتاب المزارعة وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله
رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع
الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوايم الخلاف كذلك
وانما جاز لمكان التعامل فيه

جنس اخر في الزرع والثمر

وفي المنتقى لو قال الرجل
لاخر بعتك هذه المبطخة فهذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا المبقلة ولو قال بعتك هذا
الكرم او هذا النخيل فهذا على الارض فان كان فيه عنب او تمر فان كان ذلك ثمنا للارض او النخيل
فهو عليها وان كان ثمنا للثمر فهو على الثمر وفي الفتاوى مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه
بدون الارض بغير رضى شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الخدجة بهذا اللفظ ان
خيار زار بتوفر وختم يجوز والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة ثم ما يخرج
من الخدجة يخرج على ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع ولو اراد ان يترك في
الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش اشجار البطيخ ببعض الثمن
ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة وفي الجامع الصغير رجل
باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقاها
لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع كذا ذكره في النوازل ولو باع الزرع ان لم يصر بقلا لا
يجوز وان باع وهو بقل على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فاكل جاز وان باعه على ان

يترك

يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول ولو اشترى رطبة يقال بالفارسية سبست
زاد على هذا هو المختار ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه
ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا ولو باع من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر
على هذا والرواية ببيع نصف الزرع من شريكه قبل الادراك في صلح الاصل للشيخ الامام الشهيد
رحمه الله ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في
السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع
نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام
البايع في شفعة شيخ الاسلام رحمه الله ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع
كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب
جاز بيع النصف وكذا اذا باع نصف البناء بدون الارض ولو كان الكل له فباع الارض مع نصف
الزرع لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل من رب
الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من المزارع
ما دامت مدة المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط
عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة وفي التجريد قال محمد رحمه الله في بناء بين رجلين والارض
لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه لم يجز شراء الثمار على رؤوس الاشجار بصنفه
لا يجوز وبصنف اخر بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم يتنور ولم يتورد لكن لم
يصلح للاكل وعلف الدواب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله وشيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله لا يجوز بيعه وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي
والايضاح بيع الثمار بعد الوجود والظهور جايز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها
ولم يصر منتفعا بها وهو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعها مع الشجر وفي التجريد
بيع جميع الثمرة والزروع اذا كانت موجودة جايز وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط
الترك وتفسير بدو الصلاح بكونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد ولو
تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد وقال محمد رحمه الله يجوز استحسانا ولو اشترى
مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمه والترك باذن البايع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير
اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق بشيء ولو اخرجت الشجرة في مدة
الترك ثمرة اخرى فهي للبايع فان حللها له البايع جاز فان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف
ان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان فيه والقول قول المشتري
في قدر ذلك ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز
عند محمد رحمه الله وان كان يتاخر ادراك البعض تاخيرا كثيرا فالبيع جايز فيما ادرك ولم يجز
في الباقي واما البطيخ والباذنجان جاز بيع ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه
من الثمر جاز الكل في التجريد وفي نسخة الشيخ الامام السرخسي رحمه الله اذا اشترى ثمار الكرم

في بيان جواز البيع في الورد

او المبطخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي رحمه الله لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال
الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله وجدت رواية عن محمد رحمه الله في رجل اشترى
الورد جملة انه يجوز والورد لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس
الايمة الحلواني رحمه الله والامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله يميل الى قول الكرخي رحمه الله ولو
استاجر الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز ومع هذا لو استاجر وترك الثمار عليها لا يجب الاجر
ويطيب الزيادة للمشتري ولو اشترى القصيل واستاجر الارض ليترك القصيل حتى يدرك الزرع
لا يطيب له الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف ولو بين المدة يصح بخلاف استيجار
الشجر لانه غير متعارف فلا يجوز وان بين المدة فبقي مجرد الاذن فيطيب ويجب اجر المثل وفي
اجارات النوازل ينبغي ان يقول المشتري للبايع بعد ما دفع الثمر اخذت منك هذا الشجر معاملة
على ان لك جزءا من الف جزء ولي الف جزء الا جزءا واما بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج
وبدو الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز قال وهذا يوافق بيع نصف الزرع من
شريكه وافتى ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله انه لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه وهو بمنزلة
بيع نصف الزرع ولو باع نصف نزل الكرم والعنب قد ذا المج لا يجوز بعد ذلك ان لم يتلفظ
بعبارة العنب وصار عنبا ينقلب جايزا اما اذا ذكر بعبارة العنب لا ينقلب جايزا رجل
اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف ان كان العنب عندهم من جنس واحد
يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان
كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله كبيع قطيع الغنم وعندهما
يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا
اورد الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى والفقيه ابو الليث رحمه الله جعل الجواب بالجواز
فيما اذا كان العنب من جنس واحد متفقا وان كان من اجناس مختلفة مختلفا قال الفقيه
رحمه الله والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على المسلمين سيل القاضي الامام رحمه الله عمن اشترى
نزل الكرم والمبطخة صفقة واحدة يعني برباغ وبرزمين خيار زار وذكر في احدهما على انه
كذا وقر اختي فسد البيع فيه هل يفسد في الاخر افتى بنعم لان الصفقة واحدة جنس اخر

مسائل الربا

في الحنطة والدقيق ادنى ما يكون مال الربا نصف صاع حتى لو باع منا من الحنطة بمن
ونصف من يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين بيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا رواية شاذة
عن ابي يوسف رحمه الله ان كانا متماثلان وزنا وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا ولو باع حفنة
بقفيز لا يجوز ايضا لانه كيلي وكذا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز فلو كيل بعد ذلك فكانا
متساويين لا يجوز عندنا اذ المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد كذا ذكر الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي رحمه الله وفي فتاوى اهل سمرقند وان كانا يتماثلان وزنا لا يجوز فان علم انهما يتماثلان
كيلا يجوز ولو باع الدراهم بالدراهم كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة
بالدراهم وزنا يجوز بيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد

منهما

الكل في الفتاوى الصغرى اهل بلدة اعتادوا بيع الكيلي موازنة او بيع الوزني مكايلة فانه
لا يبطل التقدير في الاشياء الستة بتعارفهم في تاسيس النظاير وفي الفتاوى الصغرى لو باع
صبرة حنطة جملة يجوز ولو باع مائة من منها يجوز ايضا قال وقد ذكرنا في فصل السلم الحنطة
كيلي او وزني وفي المنتقى رجل اشترى من اخر حنطة والحنطة غير معينة وغير مشار اليها
لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري ذلك لا خيار له وان لم يعلم فله الخيار
وذكر الخيار يدل على الجواز ولو كان له بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو
كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو كان الثمن دينا على بايع
الحنطة فاشترى الحنطة به فهو كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن
اشترى بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع شيء فلا يشكل لانه بيع
المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز البيع اصلا لانه جمع بين الموجود
والمعدوم هذا في الفتاوى قال اصله في الجامع الصغير اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا
لا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم كذا هذا ومثله لو اشترى جراب هروي على ان فيه عشرين
وبين ثمن كل واحد منها فوجدها تسعة عشر جاز البيع وان كان هنا جمع بين الموجود والمعدوم
لان هذا ليس بجمع حقيقة بل هذا غلط منهما هذا في الفتاوى وفيه لو باع عبدا ولم
يضفه اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي
العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما
واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت
يجوز وبيع الشعير والقطن وما لا يكون متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة
والاضافة اليها ان كانت في ملكه وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله رجل قال لغيره بعت منك قفيزا
من القطن التي فيها الكرس ثم اعطاه الحنطة من موضع اخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين
بالتعيين رجل له على اخر كذا حنطة فباعها منه واخذ بالثمن خطا بالفارسية كندم بها كرد
لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب
منه بدراهم ويسلم الثوب اليه في صلح الفتاوى رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البايع تخليصها
بالدوس والتذرية وكذا لو باع حنطة مكايلة وله حنطة في سنبلها جاز وبيع الحنطة في سنبلها
بالحنطة على الارض لا يجوز ولو اشترى تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الدوس
قبل التذرية جاز في الفتاوى وفي الاصل يجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلا عندنا وقال الفضلي رحمه الله انما
يجوز اذا كانا مكبوسين واستقر اصحه جايز بالاجماع وفي بيع الدقيق بالدقيق سواء كان احدهما
احسن وادق وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي
ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز قال وهذا كالحنطة وفيه روايتان وبيع
الحنطة بالدقيق والسويق لا يجوز اصلا لا متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة بينهما ثابتة فلا يجوز
الا عند المساواة وانه لا يمكن في الفتاوى في باب البيوع الفاسدة وفي الاصل بهذه العبارة بيع الحنطة

الحنطة التي في هذا الكدس سهو

هو الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل البخاري رحمه الله

بدقيقها او سويقها لا يجوز عندنا وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز الا متماثلا وبيع النخالة
بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف رحمه الله بان كانت النخالة الخالصة اكثر من النخالة التي
في الدقيق وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا متساويا كيلا وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق
يجوز متساويا ومتفاضلا هذا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نقدا والاخر نسيئة ينظر ان كان
النقد هو الخبز والحنطة والدقيق نسيئة يجوز وعلى القلب لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كما في السلم
في الخبز بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا وان كان في الشعير حبات حنطة لا يضر اذا كان
مثل ما يكون في الشعير الكل في الفتاوى بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز
اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة جاز عندهما وعند محمد رحمه الله لا يجوز وكذا بيع الحنطة
المبلولة بالمبلولة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الرواية محفوظة عن محمد رحمه الله ان بيع
الحنطة اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا بلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة
اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالسويق لا يجوز وبيع السويق بالسويق لا يجوز الا متفاضلا ولا
متساويا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز متساويا او متفاضلا بعد ان يكون يدا بيد ولو
باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وبكري شعير جاز عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله بخلاف
ما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا يصرف الدراهم الى الثوب وانما يصرف
الدراهم الى الدراهم حتى يشترط التقابض وفي مسئلة الاكرار صرف الجنس الى خلاف الجنس والفرق
ان في مسئلة الاكرار صرف الجنس الى غير الجنس تصحيحا لتصرفه ثمة العقد صحيح في الحال والحاجة
اليه لا الى بقائه الى الصحة. بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز وكذا كل ما يكال ويوزن ولو
ظهر التساوي في المجلس يجوز وبعد الافتراق عن المجلس لا يجوز عند الثلاثة رحمهم الله والتقابض
في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل اشترى
قطنا بوزن معلوم بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الوزام وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله رجل
باع قطنا بوزن معلوم واراد المشتري ان يذهب منه الوزام ولا يعطي للوزام ثمنا قالوا بناء الامر
هذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن وزام يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك
وما يتصل بهذا وفي النوازل رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك مائة من من الخبز
وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء البيع فاسد وما اكل مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ
منه كل يوم خمسة امناء من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كانت
نيته وقت الدفع الشراء ولا عبرة لتلك النية الا يرى انه لو اشترى عبدا لم يعتقه ولم يتلفظ
به جاز ولا يجعل النية كالشرط في البيع كذا هذا قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ وان دفع الحنطة
الى الخباز واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس وطريقه ان يباع خاتم او سكين مثلا من
الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ويصف الخبز بصفة معلومة
حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يشتري الخاتم الذي باعه منه بالحنطة التي يريد
دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل هذا عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله

بغير المبلولة صح

الوزام عبارة فارسية تجري على السنة التجار

ولو اشترى

ولو اشترى الخبز بالدراهم قدر مائة من من الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه ولم يعينه قال
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ينبغي ان لا يجوز لانه متفاوت **وما يتصل
بهذا من جنس المتفرقات** وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله رجل اشترى ستر الكعبة
من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البائع فان نقله الى بلد كان عليه ان يتصدق به
على الفقراء وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الحديد والرصاص والنحاس
والصفر والشبه اجناس والهروي مع المروي جنسان مختلفان وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ
من القطن وكذا الزندنيجي مع الوداري جنسان مختلفان وفي التجريد ثمار النخيل كلها جنس واحد
وان اختلفت انواعها وكذا ثمرة كل نوع من الشجرة جنس واحد كالعنب والكمثرى حتى لم يجز
بيع نوع من العنب بنوع اخر متفاضلا وكذا التفاح والكمثرى ويجوز بيع التفاح بالكمثرى
متفاضلا والخل مع العصير جنسان في الفتاوى والبقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع
لحم احدهما بالاخر متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها والغنم معزها وضانها جنس واحد
بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا جائز وبيع لحم الشاة بالشاة يجوز مطلقا لا بطريق الاعتبار
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في الاصل واجمعوا ان بيع الزيت بالزيتون ودهن
السمسم بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا ولا
بأس بالسمك واحدا بالاثنين لانه لا يوزن وان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن منه
الا مثلا بمثل عن ابي يوسف رحمه الله ولا خير في الجبن باللبن ولا بأس في السمن بالجبن وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يجوز بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني في التجريد وفي الفتاوى
رجل اشترى لحما فذهب ليجيء بالثمن فابطأ فخاف البائع ان يفسد فباع من اخر يسع للمشتري
ان يشتري اذا علم بالقصة فبعد ذلك ان باع بالزيادة تصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضوع
وهذا استحسان رواه حسن بن زياد رحمه الله قال واصل هذا في الجامع الصغير رجل اشترى
عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن الى اخره ينظر هناك ولو اشترى كذا قربة من ماء الفرات جاز استحسانا
اذا كان القربة معينة وفي المحيط لا يجوز بيع الماء في الحياض والابار الا اذا جعله في وعائه رجل
باع مجمدة وهي الجمد تكلموا فيه والمختار انه يجوز سواء سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم في يومين فان
سلم بعد ما مضى اليوم الثالث انتقض البيع فان سلم قبل مضي الثلاثة له الخيار اذا رآها حتى سلمها
اليه وان رآها بعد ما سلمها اليه لم يكن له الخيار لان في الفصل الاول النقصان يسير وفي الثاني
فاحش هذا اذا وقع التسليم من المشتري لتمام ثلاثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغي ان يبقى
خيار الرؤية الى ثلاثة ايام من وقت العقد واستقراض الجمد وزنا صح فان استقرض في الصيف
وسلم في الشتاء يخرج عن العهدة والجمد من ذوات القيم في فوائد الشيخ الامام الاستاد رحمه
الله بيع الطين الذي يؤكل ان كان ينتفع به غير الاكل يجوز وان لم ينتفع به غير الاكل قال احمد
ابن مقاتل رحمه الله لا يعجبني بيعه لانه غير منتفع الا منفعة الاكل بيع الصوف على ظهر الغنم
لا يجوز وبيع قوائم الخلاف يجوز وبيع الكرات في فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال لا يجوز

مطلب
ستر الكعبة اذا اشترى

وفي الفتاوى الصغرى انه يجوز اذا اشترى العلق التي يقال له بالفارسية مرغك يجوز هو المختار ولو استاجر
انسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق وبيع القرد جائز وكذا جميع المحرمات سوى الخنزير هو المختار
لانه ينتفع بجلدها وفي بيع دود القز الفتوى على قول محمد رحمه الله انه يجوز واما بيع بذر القز
فجائز عندهما وعليه الفتوى ولو اشترى السباع جاز ولو اشترى لحم السباع لا يجوز يعني ان كانت
ميتة وبيع الفيل جائز وفي المحيط وبيع السمك في الماء لا يجوز فرع وقال لو اجتمعن في الحظيرة
من غير احتيال فسد موضع دخول الماء حتى لا يمكنها الخروج قال بعضهم يجوز رجل قال لاخر
بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الدقيق والبر والثياب فها هنا خمس مسايل احدها هذه
الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين
اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية والدار
لا يجوز وفي البواقي جائز رجل دخل الاتراك داره واخذوا ثوبا من داره وذهبوا به وعجز المالك
عن استرداده فاستعان برجل ليسترده فقال ذلك الرجل بعه مني فباعه فجاء الرجل وحلف ان هذا
ثوبه لا يحنث والبيع جائز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة جائز وفي ينبوع
الجامع بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا لو اجازه ولم يذكر هذا تفصيل المسايل
في الفتاوى والله تعالى اعلم **الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه** وفي نظم الزندوستي
رحمه الله اعلم بان البيع نوعان جائز وغير جائز فالجائز ثلاثة انواع بيع الدين بالعين الذي
سميناه سلما وبيع العين بالعين الذي سميناه مقايضة وبيع العين بالدين وانه بيع مطلق وغير
الجائز وانه انواع ثلاثة ايضا باطل وموقوف وفاسد الباطل ما لا يجوز بحال وله صور منها بيع
الدم والخمر والخنزير للمسلم وبيع المدبر والآبق والسمن في اللبن والدهن في السمسم والدقيق في الحنطة
والكرابيس قبل النسج وبيع الولد في البطن وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فخمسة عشر
منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور وتصرفاته وبيع الصبي المحجور وتصرفاته توقف على
اجازة مولاه وابيه او وصيه ومنها اذا باع ماله وهو غير رشيد توقف على اجازة القاضي وبيع
المرهون والمستاجر والذي في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو
تفاسخا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او ابراه المرتهن ورد الرهن
عليه تم البيع والبايع لو باع المبيع من غير المشتري لا ينعقد حتى لو تفاسخا البيع لا ينفذ البيع
الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض في المنقول او في
العقار على الخلاف المعروف وبيع المرتد عند ابي حنيفة رحمه الله ومنها اذا باع شيئا برقمه
والبايع يعلم والمشتري لا يعلم يتوقف ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم
بطل وكذا لو باع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والا بطل
وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما يبيع الناس او بمثل ما اخذ به فلان لا يجوز وفي نسخة الامام السرخسي
رحمه الله هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فان علم المشتري في المجلس فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كاللحم والخبز قيل يجوز وفيه

ايضا

ايضا لو اشترى عدل زطي بقيمته او بحكمه لم يجز للجهالة وقال المشتري بحكم خويش خريدم
فهو كالخيار وهو غير موقت فيفسد العقد والرابع عشر والخامس عشر خيار المجلس واما
بيع المغصوب فقد ذكر محمد رحمه الله انه موقوف فان اقر به الغاصب تم البيع وان جحد وللمغصوب
منه بينة فكذلك وان لم يكن ولم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن
او طلبه يكون اجازة ولو قال احسنت او وفقت او اصبت لم يكن اجازة ولو قال لا اجيز يكون
ردا للبيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الآجر ثم اجازه جاز وفي نوادر ابن هشام لو قال
اجزت ان باع بماية درهم يجوز ان باع باكثر ولو باع باقل لا يجوز ولو باع بالف دينار لا يجوز وانما
ينظر الى النوع الذي وصفه ولو غصب عبدا وباعه ثم ابق العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك
جاز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله وتسليم المبيع اجازة وفي النكاح تسليم المهر اجازة
دون بعث الهدية وتسليم النفس من المرأة اجازة وفي الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير امره
فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه
صار شيئا آخر وانما يقبل بيع الموقوف الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما ولو
كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة ثلاثة منها ما ذكرنا والرابع قيام العرض وفي النكاح لا يشترط
قيام الزوج وفي قسمة الاصل قبيل باب قسمة الحيوان بطريق الاستشهاد قال يشترط قيام صاحب
المتاع حتى لو باع متاع غيره ثم مات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز فصار
مع صاحب المتاع خمسة واما البيع الفاسد قال في التجريد ما يفسد البيع فانواع
منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسد كجهالة كيل الصبرة
بان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها وفي فتاوى
القاضي الامام رحمه الله لو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير
كان باطلا باعهما من مسلم او لمسلم رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض او الذمي
الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فملك المبيع وعليه
مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد ومنها صفقة في صفقة نحو ان يقول ابيعك
هذا على ان تبيعني هذا ومنها ان يشترط شرطا قال رحمه الله ولتلك المسايل فصل على حدة تاتي
ان شاء الله تعالى وفي الاصل في آخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او
من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او بالوكالة والمبيع بحاله لم يرتد ولم ينتقص بعيب والثمن
الثاني من جنس الثمن الاول او كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد
عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى آخر ببيع
او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده
جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة من حيث
السعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه بنفسه لم يجز ولو اشتراه عبده وعليه دين او لا او
مكاتبه باقل لم يجز ولو اشترى والده او زوجته وجميع ما لا تقبل شهادته له لم يجز وهذا

ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو اشترى هذا المبيع مع عبد آخر بثمن حصته أقل من الثمن الذي
باعه لم يجز الشراء فيما باعه ويجوز في الآخر ولو باعه ثم وكل آخر حتى يشتري له باقل جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله وفي الاصل ايضا رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا
ولا ان يشرك فيه احدا قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد رحمه الله وعندهما
يجوز وفي التجريد كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز
التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها وبدل الصلح اذا
كان معينا والتصرف في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز في الاصل
في باب البيوع الفاسدة وسط الباب وفي الفتاوى لو اشترى شيئا فلم يقبضه وقضى بهذا المبيع
دينا لا يجوز يعني في المنقول ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض وما هو في معنى المشترى
كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجوز
ولو وهبه من رجل وامره بقبضه جاز وفي العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو رهنه من
رجل وامره بقبضه وفي التجريد لو وهبه او تصدق او اقرض او رهن من غير بايعه لم يجز عند ابي
يوسف رحمه الله ولو آجر ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا في اول باب العين
قال وكذا لو امره بقبضه وقال محمد رحمه الله يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية
لغيره ولو رهنه من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع الصغير لو زوج الجارية
المشتراة قبل القبض يجوز وفي وقف الفتاوى لو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل نقد
الثمن لا مر موقوفا فان ادى الثمن وقبضه جاز قيل هذا على قول من لا يقف صحة الوقف على
التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك مالا يباع الارض ويبطل الوقف وفي بيوع الفتاوى في
اخر باب النون لو اعتق العبد المشترى قبل القبض يجوز وكذا لو دبره وليس للبايع ان يحبسه
بالثمن ولو كاتبه قبل القبض فللبايع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشتري الثمن نفذت تلك
الكتابة وفي اول باب العين لو اعتق المشتري قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس للبايع
حبسه ولا يسعى العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف عتق العبد المرهون وفي بيوع
الجامع رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او آجره لم يجز ولو عمل في الاجارة
او في الاعارة فعطب عطب من مال البايع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشتري
من اجنبي وامره بالقبض فقبضه صح وفي الاصل الاجارة اذا ابرأ المستاجر من الاجرة او وهبها
منه او تصدق عليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما
لم يصح عند ابي يوسف رحمه الله الآخر سواء كانت الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها وعند
محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول ان كانت الاجرة دينا وعادت الاجرة على حالها واذا كانت الاجرة
ووهبها له او ابرأه منها وقبل المستاجر ذلك او لم يقبل لا تبطل الاجارة هذا في المنتقى وفي التجريد
لو وهب بعض الاجرة او ابرأه جاز بلا خلاف وهو حط والحاصل انه اذا تصرف في الاجرة بعدما
وجبت جاز فيها ما جاز في الثمن وان لم تجب فعلى ما مر من الاختلاف ولو كانت الاجرة عينا لم يجز التصرف

فيها قبل القبض هذا في اجارات التجريد وفي بيوعه يجوز التصرف في الاثمان قبل القبض
والديون سوى الصرف والسلم وكذا في الديون الموروثة والموصى به عينا او دينا وكذا
لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض
الصحيح انه يجوز وفي المحيط الاقالة بعد القبض فسخ في حق المتعاقدين حتى لو تقايلا البيع
بعدما تقابضا فلم يقبض البايع المبيع بحكم الاقالة حتى لو باعه ثانيا من هذا المشتري صح
ولو باعه من اجنبي لا يصح ولو باع المنقول المشترى قبل القبض من بايعه او من اجنبي
لا يجوز وفيما اذا فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم يرده على البايع حتى اشتراه منه
ثانيا صح ولو اشتراه اجنبي صح ايضا والاصل ان في كل موضع انفسخ البيع بين البايع
والمشتري في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الناس كافة فباعه البايع
قبل ان يقبضه من المشتري يصح بيعه من المشتري او من اجنبي وفي كل موضع انفسخ
البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث لو باعه من المشتري
يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح **جنس آخر في بيع الشيء في الشيء ومعه**
رجل باع صوفا في فراشه فابى البايع فتقه ان كان في فتقه ضرر لم يجز وان لم يكن
في فتقه ضرر جاز وان اختلفا في فتقه فعلى البايع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه المشتري
فاذا رآه ورضي اجبر على فتق الباقي وكذا بيع الجزر في الارض على هذا قال القاضي الامام رحمه الله
ان كان في فتقه ضرر فالبيع فاسد كبيع الجذع في السقف وبيع النواة في التمر فاسد ولو
باع حب هذا القطن لا يجوز في المنتقى واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يجوز ولو باع
بذر البطيخ في البطيخ ورضي البايع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز ولو باع
الكرش والمسلوخ في الشاة المذبوحة يجوز وعلى البايع اخراجه وسلخه والمشتري بالخيار
اذا رآه وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم امانة في يد المشتري ان
دفع اليه اما لا يجبر على دفعه اليه وان لم يكن فيه ضرر جاز ويجبر على دفعه اليه وعليه
ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده ولا ضمان عليه في الحلقة وان كان فيه ضرر فلا شيء ان هلك
باع الدجاجة وفي بطنها لولوة ان باع مع اللولوة فالبيع فاسد ولو لم يذكر اللولوة فهي
للبايع ولو باع اللولوة في بطن دجاجة ميتة يجوز ولو اشترى اللولوة في صدفة فالبيع باطل
عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وله الخيار اذا رآه ولو
اشترى الصدف ولم يسم اللولوة جاز وله اللولوة في الفتاوى **وما يتصل بهذا** وفي صلح
النوازل سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل اشترى طاووسا الى النيروز وحمله الى منزله
فوجده مريضا فاخبر البايع ودفع اليه فلم يقبل فحمله الى منزله فمات ليس على المشتري شيء
من الثمن قال لان البيع فاسد كمن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه وابى المالك ان يقبله
منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان
البيع فاسدا لا اختلاف فيه يبرأ عن الضمان سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا لم يتفقوا

عليه لم يبرأ الا بقبول البايع او بقضاء القاضي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان البايع والمشتري يعرفان الوقت الذي بقي الى النيروز فالبيع جايز وفي الفتاوى رجل اشترى عشر بيضات وقبضها ثم وجد احديها مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع في الكل فاسد وكذا لو اشترى جوزا او بطيخا فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا لقشره لانه جمع بين ما يكون محلا للبيع وبين ما لا يكون الا ان الواحد في المائة عفو ذكره الامام السرخسي رحمه الله في الاصل

جنس اخر في احكام البيوع الفاسدة

وفي الاصل لو اشترى شيئا بثمن مؤجل الى الحصاد او الى الدياس او الى جداد النخل او الى قدوم الحاج فسد البيع فلو باعه مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ولو كفل الى هذه الاوقات صح ولو ابطل الاجل في البيع ونقد الثمن انقلب العقد جايزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب الريح او الى ان تمطر السماء لم يجز وان ابطل الاجل لم ينقلب جايزا وكذا اذا باع وشرط خيار الابد ثم اسقط وكذا الى النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا لا يتقدم ولا يتاخر

رجل اشترى شيئا بثمن الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البايع والمشتري ما بقي من النيروز فان علما جاز وفي المحيط اذا شرط الاجل في المبيع فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز فلو باع الى صوم النصارى لا يجوز ولو دخلوا في الصوم فباع الى فطرهم جاز وفي التجريد اذا قبضه المشتري بغير اذن البايع لا يعتبر والتخلية كالقبض في البيع الفاسد في بيوع الجامع الكبير وفي الجامع الصغير لو مات البايع وعليه دين اخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع المشتري احق به من ساير الغرماء كما في الرهن والبيع الجايز عند الفسخ ولو مات المشتري فالبايع احق بمالية المبيع من غرماء المشتري فان فضل شيء يصرف الى الغرماء وهذا دليل على ان بموت البايع لا ينقطع حق الاسترداد وفي الجامع الكبير اشارة اليه ولوارثه ان يسترد المبيع من المشتري بحكم البيع الفاسد وفي الاصل الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه وينقطع حق استرداد البايع وكذا لو رهن او باع من اخر فلو افتك الرهن او رجع في الهبة وعاد المبيع الى المشتري بما يكون فسخا من كل وجه فللبايع ان يسترده ولو عاد بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض بغير قضاء لا يكون للبايع حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد فلو كان قايما ولم يتصرف فيه يسترد فلو وصل الى البايع بهبة او عارية او وديعة يكون ردا للبيع في الاصل وفي شرح الطحاوي رحمه الله في كتاب الاكراه المشتري من المكره اذا تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها له ان يفسخه بخلاف ساير البياعات الفاسدة فانه لا يفسخ تصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا باعه من اخر وباعه المشتري من اخر وتداولته الايدي له ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجازه جازت العقود كلها وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق للبايع ولو كان عبدا وقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه

عتق على البايع وكذا لو اشترى شاة شراء فاسدا وامر البايع بذبحها وفي الفتاوى رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البايع هي حرة لم تعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا تعتق ايضا اذا كان الاعتاق الاول بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق الثاني قال رحمه الله واصل هذا في شرح الطحاوي رحمه الله ان فساد العقد ان كان قويا دخل في صلب العقد وهو البدل والمبدل فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله بحضرة صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب العقد بان كان الفساد شرطا يقبل الحذف وانما دخل الفساد بشرط منفعة احد المتعاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض وبعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه والاخر لا يملك وفي التجريد جعل هذا قول محمد رحمه الله اما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله بطريق الاستشهاد لا يشترط قضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال رحمه الله نيفتى بهذا وفي شرح الطحاوي رحمه الله هذا اذا لم يزدد في يد المشتري ولم ينتقص فان ازداد لا يخلو اما ان كانت متصلة او منفصلة وكل واحد على وجهين اما ان تكون متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال وغير متولدة كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبناء في الساحة والمنفصلة المتولدة من الاصل كالولد والعقر والارش والثمر والصوف او غير المتولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة فان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل فانها لا تمنع الرد والفسخ كما في الغصب وان كانت متصلة غير متولدة فانه ينقطع حق البايع لحق المشتري حتى لو رضي المشتري بفسخ وفي كل موضع انقطع حق البايع تقرر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البايع الى القيمة او الى المثل وان كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد وله ان يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصتها انجبر النقصان بالحادث ان كان به وفاء عندنا ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري لا يضمن كزوايد الغصب ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك المشتري هذه الزوايد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قايمة فللبايع ان يسترد الزيادة وياخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كالهبة فللبايع ان يسترد المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوايد قايمة تقرر عليه ضمان المبيع ويطيب الزوايد للمشتري بخلاف الزوايد المتولدة واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بافة سماوية فللبايع ان ياخذه مع ارش النقصان وكذا ان كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المعقود عليه وان كان بفعل الاجنبي فالبايع بالخيار في الارش ان شاء اخذه من الجاني والجاني لا يرجع على المشتري وان شاء اتبع المشتري والمشتري يرجع على

الجاني كما في الغصب الكلي في شرح الطحاوي رحمه الله وفي الفتاوى رجل باع من آخر غلامًا بيعًا فاسدًا
وتقابضا ثم ابرأه البايع من القيمة ثم مات الغلام يضمن القيمة لانه ابراه قبل وجوب القيمة ولو
قال ابراتك عن الغلام برئ لانه جعل الغلام وديعة ولو اشترى غلامًا وقبضه ثم تقايلا ثم
ابراء البايع المشتري عن الثمن جاز لان الثمن واجب عليه ولو مات الغلام في يد المشتري لا شيء
عليه لانه كان مضمونًا عليه بالثمن وقد ابراه والاقالة بطلت بموت العبد وفي المحيط ثم البيع
الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف على وجود القبض ويشترط ان يكون القبض باذن المالك
والملك وان كان يثبت في البيع الفاسد عند اتصال القبض عندنا الا انه مستحق النقض اعدامًا
للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع وليس للبايع بيعًا فاسدًا
حق نقض تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات لا تبطل حق البايع
في الاسترداد وللشفيع حق نقض جميع تصرفات المشتري والقاضي هو الذي يفسخ كانه مال
الى ان فسخ الاجارة بحكم العذر يختلف فيه فيعتبر فسخ القاضي ليصير متفقًا **وما يتصل**
بهذا ما ذكر في فتاوى نجم الدين رحمه الله ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن وقال الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين رحمه الله بيع الوفاء بيع فاسد ولو تبايعا ثم قال احدهما لصاحبه جون
سيم بر تو آرم بيع بمن باز ده فقال الآخر نعم لا يفسد العقد اما اذا قالا في البيع شرط كرديم كه
جون بها بمن رسد فسخ كنيم يفسد العقد ولو كان الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند
ابي حنيفة رحمه الله ولم يذكر انه في مجلس العقد او في غير مجلس العقد وفي مختلف الرواية آخر
كتاب الاقرار في بيع التلجئة ان شرطا التلجئة في البيع فالبيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم
تبايعا خاليًا عن الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله البيع جايز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على
تلك المواضعة قال فهذا يدل على انهما اذا تواضعا الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليًا عن
شرط الوفاء فالعقد جايز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة ولا عبرة للمواضعة
ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفاء فالقول
قول البايع هذا في فتاوى النسفي رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد
والآخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى
وفي مختلف الرواية قبيل باب السلم من كتاب البيوع لو اختلف رب السلم مع المسلم اليه فقال
رب السلم شرطنا قبل نقد راس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام كل واحد منهما
البينة فالبينة بينة المسلم اليه قال رحمه الله وهذا خلاف ما قال في الفتاوى الصغرى
لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة ما الحكم
وعن ابي يوسف رحمه الله ان القول قول من كان راس المال في يده **الفصل الخامس في**
البيع اذا كان فيه شرط وفي الاصل رجل اشترى عبدًا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق
فالبيع فاسد ثم الشرط على وجوه اما ان كان مما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد
من غير شرط نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن وانه لا يوجب فساد العقد وان كان لا يقتضيه

مسئلة بيع وفا

العقد على التفسير الذي قلنا ولكن يلايم العقد يعني يؤكد موجب العقد وهو ان يعطي
المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضر فقبل او غايب فحضر قبل ان يتفرقا وكفل
جاز البيع استحسانًا وكذا لو شرطا الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يؤكدان
موجب العقد وفي المنتقى لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجبر ولكن يقال ادفعه
او افسخ البيع او عجل الثمن وهو قول محمد رحمه الله وان كان الشرط لا يلايم العقد الا ان الشرع
ورد بجوازه كالتاجيل والخيار فانه لا يفسد العقد وان لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف
كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البايع جاز وعن محمد رحمه الله اذا اشترى نعلا على ان يحذوه
البايع ان البيع فاسد وان لم يرد الشرع به في صورة ولا هو متعارف ولكن فيه منفعة اما ان
شرط فيه منفعة البايع او المشتري او المعقود عليه فان كان في الشرط منفعة المعقود
عليه والمعقود عليه من اهل ان يستحق حقًا على الغير بان اشترى عبدًا على ان لا يبيعه او
على ان يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد ولو شرط
في البهايم ان لا يبيع او لا يهب لا يفسد وفي شرط العتق لو اعتقه يجب الثمن عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما تجب القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين بان شرط البايع ان يقرض
المشتري او على القلب يفسد العقد وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى جارية على ان البايع
لم يكن وطيها فاذا ظهر انه وطيها لا ترد ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت
فله ان يردها وفي مختلف الرواية لو اشترى جارية على ان لا يطاها المشتري فالبيع باطل ولو
اشترى على ان يطاها المشتري جاز البيع وبطل الشرط عند ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة
رحمه الله البيع باطل في الموضعين وهكذا في الفتاوى ان البيع باطل ولم يذكر الخلاف وفي التجريد
لو شرطا شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن
ابي يوسف رحمه الله البيع فاسد وفي الاصل لو شرطا شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض البايع
اجنبيًا الف درهم لا يفسد العقد وذكر القدوري رحمه الله انه يفسد ولو اشترى ثوبا على
ان لا يبيعه ابدا ذكر في المزارعة ما يدل على انه لا يفسد العقد وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله هذا في الفتاوى ولو شرطا شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى طعامًا بشرط ان
ياكله او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز عن ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى عبدًا على ان يبيعه جاز
ولو اشترى على ان يبيعه من فلان لا يجوز لان له طالبًا ولو اشترى ساحة على ان يبني فيها
مسجدًا فالبيع فاسد وكذا لو باع منه طعامًا على ان يتصدق ولو اشترى شيئًا ليبيعه من البايع
فالشراء فاسد ولو اشترى ثمرًا ليجده البايع فالشراء فاسد وفي المنتقى قال محمد رحمه الله كل شيء
يشترط على البايع وهو يفسد العقد فاذا شرطه على الاجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى دابة
على ان يهبه هو له عشرة دراهم فهو باطل وكذا لو قال ان يهب لي فلان عشرة دراهم وكل شرط
يشترط على البايع ولا يفسد البيع فاذا شرطه على الاجنبي فهو جايز وهو بالخيار وفي الاصل لو
الحقا بالبيع شرطا فاسدا يلتحق عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس

في التجريد في كتاب الصرف في باب المرابحة في الصرف صورتها لو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيا او حط عنه وقبله الاخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله البيع صحيح وتبطل الزيادة والحط وقال محمد رحمه الله الزيادة باطلة والحط جايز بمنزلة الهبة المستقبلة ولو كان الشرط في العقد فابطلا بعد ذلك ان كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع في السقف اذا سلم في المجلس صح ولو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا ولا يعلم عدد ذرعانه فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله ولو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برقمه او باع بما باع فلان اما لو ابطلا التاجيل الى الحصاد وغيره لا يقتصر على المجلس وقد مر هذا في الفصل المتقدم والصلح عن مال كالبيع وفي وكالة شرح الطحاوي رحمه الله تعليق الاطلاقات بالخطر جايز كالتوكيل واذن العبد في التجارة والطلاق والعتاق وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل وفي الفصول وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه ان تعليق البراءة بشرط كاين يصح حتى لو قال المديونه مالك عمروه فقال بشريك نو داده ام فقال المدعي اكر دادة بيزار شدم ام از نو وقد داده است صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كاين وكذا لو ادعي مالا فقال المدعى عليه بفلان رسانيده ام فقال اكر رسانيده بيزار شدم صحت البراءة ان ادي اليه وفي شرح الطحاوي رحمه الله اول البيوع العقود ثلاثة عقد يتعلق بالجايز من الشرط وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا بالبدل المنطوق وينبغي ان يكون معلوما حلالا مما يجري فيه التمليك والتملك والفاسد من الشرط يفسده كالبيع والشراء والاجارة والقسمة والصلح عن مال وعقد لا يتعلق بالجايز من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود تصح بغير ذكر البدل وتجوز بالبدل المجهول والمعلوم والحلال والحرام وعقد يتعلق بالجايز من الشرط والفاسد من الشرط على نوعين نوع منه يفسده ونوع منه لا يفسده وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالجايز من الشرط من حيث انه لا تنعقد الكتابة الا بالبدل المذكور في العقد فان كان الفساد قويا دخل في صلب العقد افسده نحو ان يكاتب على بدل حرام او مجهول وذكر هذه المسايل بعبارة اوضح من هذا في زيادات القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله قال العقود التي تتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو ما وضع المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين الشيئين فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمي لكل واحد منهما بدلا او لم يسم وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا والدلايل في الزيادات وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب في باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل مكاتب اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا

باذن سيده فالكتابة جايزة والشرط باطل وله ان يخرج كما لو كاتبه على ان لا يكتسب وفي الجامع الكبير بعد كتاب الوصايا في باب ما يحتمل النقض اذا كاتب الرجل جارية وهي حامل على ان الولد لا يدخل في الكتابة فهي فاسدة قال لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت في المستقبل كالنكاح نحو ما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط هذا في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى تعليق العزل بالشرط صحيح وفي النوازل الطلاق على مال وبغير مال سواء والعتق على مال كالعتق بدون المال وفي اخر حجر الاصل رجل قال لاهل السوق اذنت لهذا الصبي في التجارة ولا اجيز ما لا يعلم الا باقراره كان على ما قال ويبطل الشرط وكذا لو قال للعبيد ذلك وفي كفالة الاصل والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا جناية الغصب وجناية الوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة لا يبطل بالشروط وفي الفتاوى تعليق الوقف بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية بالشرط جايز في كتاب المزارعة للشيخ الامام السرخسي رحمه الله وفيها ايضا تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة إن وإن ذكر بكلمة على ان كان ملايما بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط وفي شركة الاصل للامام السرخسي رحمه الله الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويبطل الشرط وفي مضاربة الاصل المضاربة اذا كان فيها شرط يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وتعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا صحت الكفالة والشرط نحو ان يقول اذا قدم المطلوب فانا به كفيل او ان استحق المبيع فانا به كفيل وان كان شرطا محضا كقوله ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر لم تصح والكفالة الى هبوب الريح جايزة والشرط باطل في شرح القدوري رحمه الله قال فيه ما جاز ان يتعلق بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والحوالة والكفالة وفي فتاوى النسفي رحمه الله نصا ان الشرط اذا لم يكن متعارفا يبطل الشرط دون الكفالة وقال في شرح الشافي الكفالة كالنكاح في انه يبطل الشرط دون الكفالة وفي نسخة شمس الائمة السرخسي رحمه الله الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح ويبطل الشرط وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط ان قال ان قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها صحيح وتعليق التحكيم من اثنين لانسان بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل صحيح عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح وعليه الفتوى وفي صوم الاصل تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه وفي الفتاوى تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيح نحو ان قال ان اشتريت لنفسك فقد سلمت الشفعة وان اشتراها لغيره فهو على شفعته وفي كفالة الاصل في الباب الاخير القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يقرض على ان يكتب الى بلد كذا حتى يوفي دينه وفي رهن الاصل الرهن لا يبطل بالشرط الفاسد وفي صلح الاصل الاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما

مطلب الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة

دخل نجم ولم تود فالمال حالا صح والمال بصير حالا وفي حيل شمس الايمة الحلواني رحمه الله وفي بيوع
المنتقى تعليق الاجازة بالشرط باطل بان قال ان زاد في الثمن فقد اجزت وفي الفصول وسئل
القاضي الامام فخر الدين رحمه الله عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها الخبر فقالت
اجزت ان رضيت امي قال الاجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد
ولو باع محدودا مزروعا فقال المزارع اجزت البيع ان كنت دهقانا يعني امضيت المزارعة
هذا باطل وفي دعوى الاصل تعليق دعوة الولد من الجارية بالشرط صحيح بان قال ان كانت
جاريتي حاملا فهو مني يثبت النسب وفي اقرار الاصل في باب الاستثناء تعليق الاقرار بالشرط باطل
بان قال لفلان علي الف درهم ان امطرت السماء او هبت الريح ولو قال له علي الف ان مت لزمه الالف
عاش ومات وفي مزارعة الاصل المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة وفي المنتقى تعليق الرد
بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك
فقد رضيت بالعيب وفي خيار الشرط لو قال ابطلت خياري اذا جاء غد او غدا اما في الرد بالعيب
فباطل وله الرد بالعيب وفي خيار الشرط صح ما شرط وفي الزيادات في باب السير عقد الذمة لا
يبطل بالشروط الفاسدة صورتها الامام اذا صالح على مال معلوم على ان ياخذ ذلك من الرؤس
خاصة او من الاراضي خاصة لا يصح الشرط وفي المنتقى في البيع بالشرط اذا باع بكلمة على فعلي ما
ذكرنا اما اذا قال بعت ان كذا فالبيع باطل سواء كان الشرط نافعا او ضارا الا في صورة وهي
ما اذا قال بعت ان رضي به فلان قال الحاكم الشهيد ابو الفضل رحمه الله اذا وقت ثلاثة ايام يعني
الخيار وجملته ان التي يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر البيع
والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل
في رواية شرح الطحاوي رحمه الله وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف في رواية وما لا يبطل بالشروط الفاسدة فستة وعشرون الطلاق والخلع
بمال وبغير مال والعتق بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم بين اثنين عند محمد رحمه الله خلافا
لابي يوسف رحمه الله والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والنسب والكتابة واذن العبد
في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا
وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد
الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح
لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على الماذون لا يبطل
الحجر ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف تصح الكفالة والشرط
وبغير المتعارف يبطل الشرط وتصح الكفالة هكذا ذكر الامام النسفي رحمه الله في مسئلة
وهو ما اذا كفل لفلان على ان يكفل له فلان بطل الشرط وصحت الكفالة **نوع منه**
وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل باع فرسا وقال بان شرط مي فروشم كه غارتي است يعني لا يرجع

على عند

على عند الاستحقاق او لم يقل غارتي است لكنه باع على انه لا يرجع عليه عند الاستحقاق البيع
فاسد وفي الفتاوى رجل باع ارضا وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا بان بنى فيها بناء او غرس
اشجارا واستحقت فالبائع ضامن للمشتري البيع فاسد ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا
او دارا على انها الف ذراع فوجدها المشتري ناقصة البيع جائز وله الخيار ان شاء اخذها بجميع
الثمن وان شاء ترك لانه لا حصة للنخيل من الثمن لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون
له قسط من الثمن ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة باعها كلها بثمرها كلها وفيها نخلة
غير مثمرة البيع فاسد لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم
في البيع وصار حصته الباقي مجهولة فيكون هذا بناء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد
البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة يفسد البيع لان الفخذ لها قسط
من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع ولو باع
حانوتا على ان غلته عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد به انه يغل فيما مضى كذلك لا يفسد
العقد وان اراد به انه يغل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في البيع البيع فاسد وان اطلق
ولم يرد به شيئا يفسد العقد ايضا وهو محمول على المستقبل رجل قال لاخر بعتك الدار
الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة فالبيع فاسد ولو قال بعتك الدار الخارجة
الا طريقا الى داري هذه الداخلة جاز وطريقه عرض باب الدار الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا
طريق له في الدار او على ان بابه في الدهليز يجوز البيع ولو زعم ان له طريقا فظهر ان لا طريق
له يرد في المنتقى وفي مختلف الرواية لو قال لاخر ابيعك داري هذه بكذا على ان لي هذا البيت
البيع فاسد بخلاف شراء الدار بطريقها وقال ابو يوسف رحمه الله البيع جائز في الوجهين
وفي النوازل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانها اخذها قال الفقيه رحمه الله ان سمى الجيران
فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام جاز وان لم يبين الوقت ولم يسم الجيران فالبيع فاسد
وفي الفتاوى لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء البيع فاسد لانه يحتاج الى نقض البناء
ولو باع دارا على ان بناءها من اجر فاذا هو لبن ذكر في التجريد البيع فاسد ولو باع على
ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها او اشترى بشجرها وليس فيها شجر جاز وله الخيار ذكر النوع
بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا لو اشترى باجذاعها **نوع منه** وفي مختلف الرواية
اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله خلافا
لزفر رحمه الله وفي الزيادات لم يذكر فيها خلاف زفر رحمه الله ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري
فاذا هو بخاري او عمامة على انها شارستانية فاذا هي سمرقندية او اشترى على انه خوي
فاذا هي امدي البيع فاسد على قياس ما تقدم وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة
فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية
تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة
لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى رجل قال بكم هذا الثوب الهروي قال

بكرا فباعه فاذا هو غير هروي لا يرد باع ثوبا من آخر على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ
بالعصفر البيع فاسد ولو باعه على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض جاز وله الخيار
قال في المحيط خلاف ما اذا باعه ابيض فاذا هو مصبوغ حيث لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل
فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل روي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا خيار له وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول الخصاء في العبد عيب فاذا شرط فانما
يبراء من العيب وقال ابو يوسف رحمه الله الخصي ثمنه افضل من الفحل لرغبة الناس في ثمنه
نوع منه وفي الفتاوى رجل باع شيئا في الارض نابتا مثل البصل وغيره وقلع شيئا
في موضع وقال ابيعك على ان يكون في كل مكان مثل هذا في كثرته البيع فاسد رجل
باع بذر الفيلق على انها مروزية والمشتري لا يعلم ذلك فلما خرجت الدودة فاذا هي
غير مروزية وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فكان على البايع رد الثمن
ان كان قبض وعلى المشتري رد ما قبض وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده
بذر القثاء وكان على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض رجل اشترى قباء او
قلنسوة على ان حشوها قطن فاذا هو صوف جاز البيع ورجع بنقصان العيب ولو اشترى
ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على
ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز ولو اشترى ثوبا من خلقا ني وبه خرق على ان
يخيطه ويجعل عليه الرقعة جاز لان العرف جار بكذا وكذا لو اشترى خفا وبه خرق على ان
يخرزه البايع جاز ولو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة ادرع من الكرباس فاذا هو متخذ
من تسعة والمشتري ينظر اليه لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح فاذا هو
كتاب الطلاق والطب او قال من تاليف محمد فاذا هو من تاليف الشافعي رحمهما الله جاز البيع
وله الخيار لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف
النوع لا يمنع الجواز اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية
جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة
شرط الايفاء ولو حمله فراه المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه
الله الكل في الفتاوى نوع منه وفي الاصل لو باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنها
فالبيع فاسد كاستثناء بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه
ولو باع اغناما او عدل بز واستثنى واحدا غير عين فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز ولو
اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن رحمه الله انه يجوز ولو
اشترى بقرة على انها لبون وحلوب قال الكرخي رحمه الله لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الاستاذ
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وقال الطحاوي رحمه الله يجوز لانه يذكر على سبيل الوصف دون
الشرط كما اذا اشترى فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله وعليه فتوى القاضي الامام رحمه الله وكذا لو باع على انها ذات لبن

المسايل في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي الفتاوى لو اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بلا
خلاف ولو اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة وفي الفارسية دايه كيرا قال الصدر
الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى رجل باع جارية وتبراء من الحبل يعني باع على انها حامل يجوز
سواء كان بها حبل ام لا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قد يكون الحبل زيادة للظئورة فان باع
على انها حامل لا يجوز قال هشام عن محمد رحمهما الله البيع جائز الا ان يظهر المشتري ان يشتريها للظئورة
فحينئذ لا يجوز وهذا اذا شرط البايع ذلك فان شرط المشتري ذلك فالبيع فاسد ولو اشترى جارية
على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا روي عن محمد رحمه الله ولو باع على انها مغنية
على وجه التبري من العيب يجوز وعلى هذا لو اشترى قمريا او غيره وشرط ان يصيح او طيرا
وشرط ان يجيء من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا ولو اشترى فهدا او كلبا
على انه صيود عن محمد رحمه الله روايتان الكل في شرح القدوري رحمه الله وفي الفتاوى لو اشترى
عبدا على ان يطعمه جاز ولو اشترى على ان يطعمه خبيصا لا يجوز وفي المنتقى اشترى فرسا على انه
هملاج فاذا هو غير ذلك يرد وفي الفتاوى اشترى بعيرا على انه خراشي فاذا هو غير خراشي يرد
ولو اشترى جارية على انها تحيض واتفقا على انها لا تحيض بالاياس ترد ولو اشترى جارية على
انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشتراها على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز
ولو اشترى على انها خبازة وقبضها وهلكت ثم اقر البايع انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان
ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لكن ان كانت قائمة ردها قال وهذا جواب الجامع وفي الزيادات
لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي خبازة او كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع
بالفضل وانما تقوم كاتبة ادنى ما ينطلق عليه هذا الاسم وفي المحيط فان قال المشتري لم اجده
خبازا او كاتبا وقال البايع سلمته خبازا لكنه نسي عندك وقد كان ينسى في تلك المدة فالقول
قول المشتري وكذا لو قال هو الساعة كما شرطته وقال العبد انا كذلك الا اني لا افعل فالقول
قول المشتري ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرد فهلك
على هذا وعلى هذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري
الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري على البايع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ولو
شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري
لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول
البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب
الاستحسان انه يريها النساء لان وضع المسألة هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها
النساء ان قلن هي بكر تلزم المشتري من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف لزم
المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر وقال المشتري
هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمام او الديك قال رحمه الله هل يسع ام لا فاذا وسعت

مثله صح

من تبقى ان الامتحان ببيضة الحمامة المقشرة فان كان القاضي ليس بحضرته من النساء من يثق بها
لزمت الجارية المشتري من غير عيب البايع حتى يحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير
وفي الاصل لو اشترى شيا على ان يرهن له رهنا او يعطي كفيلا ان كان مجهولا فسد البيع وان كان
الكفيل معلوما لكنه غايب لم يجز البيع سواء قبله حين علم او لم يقبل وكذا لو كان حاضرا فلم
يقبل وان كان حاضرا فقبل او الرهن معلوما يجوز استحسانا فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم
لم يجز والبايع بالخيار في فسخ العقد والحوالة كالكفالة ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا
او حنطة على ان فيه كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد **جنس اخر فيما يتعلق بالثمن** رجل باع
شيا على انه بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا او الى شهر بكذا او الى شهرين بكذا لم يجز وفي الفتاوى
الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البايع ان رد الثمن الى المشتري الى ثلثة ايام لا بيع بينهما صح
البيع استحسانا كما اذا اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما وفي النوازل لو قال
لاخر بعت منك هذا على ان اهب لك كذا لا يجوز ولو قال على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق
باصل العقد بخلاف الهبة ولو قال ان حططت او على ان وهبت لك جاز لان الهبة قبل القبض لا تكون على صح
هبة فيكون حطا ويكون البيع بما وراء المحطوط وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاخر بعتك هذا
العبد على الف درهم وعلى ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يصير هذا شرطا في البيع بحكم الواو
ولو باع شيا على ان يدفع اليه المبيع قبل ان يدفع اليه الثمن فالبيع فاسد وفي فتاوى القاضي
الامام رحمه الله واختلفوا في العلة قال ابو يوسف رحمه الله لان العقد لا يوجب تسليم المبيع
قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد
رحمه الله انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز
البيع رجل باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا
هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف الى
شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد
اخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيا له
حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا ولو باع ولم يذكر الثمن او باع بغير
الثمن قد ذكرنا في الفاظ البيع وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل باع من اخر شيا ببخارا على ان
يوفي الثمن الى البايع بسمرقند لا يجوز وفي التجريد لو شرط اجلا معلوما وشرط ان يوفيه اياه
بمصر فهو جايز فاذا حل الاجل فيما ليس له حمل ومؤنة له ان يطالبه ان شاء في رواية كتاب الاجارات
والصرف وعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله لا يطالبه الا في مكان
الايفاء وما له حمل ومؤنة لا يطالبه الا بالبصرة باتفاق الروايات ولو لم يذكر في الثمن اجلا فسد العقد عند
محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان القياس
ان لا يجوز العقد قال لكني استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد العقد وما ليس له حمل ومؤنة ان
لا يفسد ويطالبه حيث شاء وفي الفتاوى لو اشترى معصفرا على ان يصبغ الثوب به ثم يعطي

لانه يعدم ان يكون الثمن لغير البايع وان نص على ان يكون الثمن للبايع والاجل فيه بعد قبض فهو فاسد ايضا لانه فيه اجلا مجهولا فانه من بخارا الى سمرقند وقطع المسافة مجهول خزانه

ثمنه

ثمنه او عبدا على ان يبيعه ويعطي الثمن فالبيع فاسد وفي المنتقى لو باع عبدا على ان يؤدي ثمنه
يوم القيامة فقال المشتري اودي في الحال جاز وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى شيا بما عليه من
الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لانه سمى ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان لا ثمن له
٣٢٣ **جنس اخر في الخراج** وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا على ان خراجها على البايع البيع
فاسد ولو شرط البعض على البايع ان شرط عليه شيا من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه شيا
زايدا على خراج الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب على المشتري تحمل الظلم هذا في باب النون وفي باب الواو
واشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلاثة البيع
على صح فاسد لانه باع بشرط ان يجب المشتري خراج ارض اخرى معنى وفي باب الباء هذا اذا علم ذلك فان لم
يعلم فالبيع جايز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كله وان شاء ترك ولو اشترى الارض
الخراجية بغير الخراج او ارضا بغير خراج اشتراها مع الخراج بان كان للبايع ارض خراجية
وضع خراجها على هذه الارض وباعها وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية
في الاصل فاما اذا لم تكن خراجية في الاصل ثم يوضع عليها الخراج ظلما فالبيع جايز ولو اشترى
ارضا على انها حرة من النوايب الديوانية وهي ليست بحرة قال الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه
الله البيع فاسد كالخراج وقال القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله لا يفسد البيع ولكنه يخير
بين الرد والامضاء وعلى هذا اذا اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر ولو اشترى بشرط
آنكه همسايكان باركشند البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يؤخذ منه الجباية ولو اشترى
على ان الجباية الاولى على البايع واتفقا على ذلك جاز البيع وفي الخزانة رجل اشترى ارضا فقال
المشتري الجباية الاولى على البايع فباع على انه ليس على البايع وهو اشترى بهذا الشرط افتى القاضي
الامام بجواز البيع لانه باع على ان لا مؤنة على البايع وهذا موجب العقد **نوع منه** وفي
الفتاوى رجل باع ارضا خراجية ان كانت فارغة وبقي من السنة قدر ثلاثة اشهر الخراج على
المشتري قال الصدر الشهيد رحمه الله الفتوى على هذا وان كانت فيه اقاويل فان كان فيها زرع لم
يدرك ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب فهي كالارض
الفارغة ولو باعها من رجل فباعها المشتري من اخر ومكثت عند كل واحد منهم شهرا فلا خراج
على واحد منهم قال الصدر الشهيد رحمه الله والصواب ان الخراج على من كانت في يده وبقي لتمام السنة
ثلثة اشهر هكذا ذكر في زكوة الفتاوى وفي المزارعة الصغيرة اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها
فالخراج على رب الارض ولو اشترط على المستاجر فهو فاسد وفي النوادر يعتبر ثلاثة اشهر في
وقت تحصل الغلة ولا يعتبر في الشتاء وهذا اذا كان المشتري بحال يتمكن من الزراعة اما اذا لم
يقبضها او قبضها لكن منعه انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج السلطان اذا اخذ الخراج
من الاكار والمستاجر يرجع على الدهقان والاجر قال رحمه الله هذا في مجموع النوازل وفي المزارعة
الصغيرة من الاصل وسط الكتاب في باب الخراج على من يكون اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها
فالخراج على رب الارض فلو اشترط على المستاجر فهو فاسد فلو ظلم السلطان فاخذ الخراج منه

من غير ان يامره رب الارض فليس له على رب الارض شي ولو قال له رب الارض ادّ عني من الاجرة فادّى جاز
من الاجر والعشر كالخراج ارض خراج مات مالكها فالسلطان يواجرها ويأخذ الخراج من اجرتها
في سير الواقعات للناطفي وفي باب الباء لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يأمر غيره ان
يبيعها ثم يشتري بها منه لنفسه **جنس اخر في البيع بشرط الكيل والوزن**
في الاصل رجل باع عدل زطي او جراب هروي على ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا فيه احد وخمسون
او تسعة واربعون ان لم يسم ثمن كل ثوب فالبيع فاسد في الوجهين واما اذا سمى ثمن كل ثوب
ان وجده ازيد فالبيع فاسد وان وجده انقص جاز البيع وهذا قول الكل ذكره شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في شرحه ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك بخلاف ما اذا علم المشتري
حيث يفسد العقد في الكل في الوجهين عند البعض على ما ذكرنا في فصل جواز البيع وفساده
وكذا في كل عددي متفاوت وكما لو اشترى قطيعا من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر
ولو اشترى صبرة حنطة على انها خمسون قفيزا فوجدها ازيد او انقص فالبيع جائز سواء
سمى ثمن كل واحد من القفزان او لم يسم وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض
والزيادة للبايع وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر وان كان في تبعيضه ضرر الكل للمشتري
والذي في تبعيضه ضرر كالطست ونحوه وهذا اذا اشترى بغير جنسه فان اشترى بجنسه نحو
ما اذا اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر نحو ان ذكر
مائة فاذا هي مائتان جاز البيع في النصف بمائة درهم وان كان في تبعيضه ضرر نحو ان اشترى
ابريق فضة على ان وزنه كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التفريق فهو بالخيار ان شاء زاد في الثمن
حتى يبلغ ذلك القدر واخذ الكل وان شاء نقض البيع وان علم بعد الافتراق فالبيع باطل وفي
الفتاوى رجل اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون وغاب البايع
يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل البقية لانه ملكها رجل اشترى بيدرا من الحنطة على
انها كذا اردا من الحنطة فاذا هي اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
تركها ولو اشترى من الحنطة جزافا فوجد فيها دكانا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع
الثمن وان شاء ترك فرق بين المسئلتين وبينما اذا اشترى حبا من الحنطة فاذا في نصف الحب فانه
يأخذ ذلك النصف بنصف الثمن لان الحب مما يكال به فصار المبيع مقدرا فيأخذ بقدره من
الثمن والبيت لا يكال به فلم يكن مقدرا الا انه وجد اقل مما ظنه فيتخير هكذا روى ابراهيم
عن محمد رحمهما الله ولو اشترى ثوب كرباس على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة التوب كله
له بذلك الالف رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فاذا في بطنها حجر قدر ثلاثة
ارطال ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وان شواها قبل ان يعلم بذلك وتعذر الرد تقوم
عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما فان وجد في بطنها طينا او ما اشبه
ذلك مما تاكل السمكة لزمه البيع ولا خيار له الكل في الفتاوى في باب الخيار وفي المحيط عن محمد
رحمه الله اشترى طشتا على انه عشرة امناء فقبضه فاذا هو خمسة امناء فهو بالخيار ان شاء

بيننا مع

اطعم

اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وهذا بمنزلة العيب فان حدث به عيب عند المشتري وابى البايع
قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطست فان كانت قيمة الطست على عشرة امناء عشرين
وعلى خمسة امناء عشرة والعيب ينقصه على قيمة خمسة امناء درهما فانه يرجع على البايع بنصف
الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم والله تعالى اعلم
الفصل السادس في العيوب وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول
فيما يكون عيبا وفيما لا يكون **الثاني** في البراءة عن العيب **الثالث** فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع
الرابع في الرد بالعيب وترتيبه **اما الاول** قال في الاصل الزوج للامة والزوجة للعبد
عيب رجل اشترى عبدا فوجده سارقا او مخنثا او كافرا يرده وكان القاضي الامام ابو علي
النسفي رحمه الله يحكي عن استاده هذا اذا كان مخنثا في الرديّ من افعاله اما اذا كان له نوع رعونة
وتخنث لِلين في صوته وتكسر في مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا
ولو وجده زانيا او ولد الزناء لا يرده قيل هذا اذا ابتلي مرة او مرتين اما اذا اكثر يرده وفي التجريد
بهذه العبارة قال ان كان مدمنا على ذلك يرده والزنا في الجارية عيب دون الغلام وهل يشترط المعا
عند المشتري لا ذكر لها في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاحاد انه يشترط المعاودة في يد المشتري
في جميع العيوب الا في الزنا قال وهذه رواية محمد رحمه الله قال وفي الاملاء قال ابو يوسف رحمه الله وكذا
الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب فكذلك كونها ولد الزنا عيب والتولول عيب وكذا الخال
ولكن اذا كان في موضع يستقبحان فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون تحت الابط او الركبة
واما على الانف فعيب والصهوبة في الشعر عيب وفارسيته عوذي والشمط عيب وهو ان
يكون بعض شعر الراس او اللحية ابيض والبعض اسود والبخر عيب في الجواري وهو نتن
ريح الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امردا والاصح ان يكون الامرد وغيره سواء
وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية ايضا وفي الفتاوى
الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرده وشرب الخمر في الجارية والغلام
ان كان ينقص الثمن عيب والادر عيب ماخوذ من الذنين وهو قطرة ماء على الارنبة دائما
والادرة في الغلام والعفلة في الجارية عيب وهو ورم في الفرج والعشاء عيب وهو ان
لا يبصر في الليل والسن الساقطة والسوداء والخضراء ضرسا كان او غيره عيب وفي الصفراء
اختلفت الروايات والعسر عيب وهو ان يعمل بيساره الا اذا عمل بهما والظفر الاسود
اذا انقص القيمة والفتق وهو ان لا يستمسك البول الكل عيب وفي الدابة الحرن وهو ان
يقف ولا ينقاد والجموح ان لا يقف عند الالجام وخلع الراس وهو ان يخلع اللجام والعذار
من الراس وبل المخلاة اذا كان ينقص الثمن وهو ان يبل المخلاة من ماء فيه والانتشار وهو انتفاخ
العصب عند الاتعاب والشتر وهو انقلاب جفن الاسفل من العين قبل ان يضع اجفانه على
الخد الكل عيب الحبل في الجواري عيب دون البهايم ويزول بالولادة على رواية كتاب البيوع
وتمامه ياتي في الجنس الرابع مع ارتفاع الحيض والاستحاضة ناخونه عيب وريح السبل عيب

نوري

الصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة وفي الترك والهندية لا في الرومية والسقالبة لان عامة شعور اهل الروم تكون كذلك
رجل اشترى جارية فظهر انها كانت مخطوبة الراس قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ظهر بها شمط كان له ان يرد وان ظهر بها
شقرة لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع ق قاضي خان

والسعال القديم عيب والدين في العبد والامة عيب الا ان يقضي البايع او يبرئ الغرماء واحرام
الامة وعدتها ليس بعيب وهذا في الطلاق البائن اما العدة في الطلاق الرجعي فعيب الكل في الاصل
الاباق فما دون السفر وسرقة ما دون النصاب عيب وتكلموا فيما دون السفر انه هل يشترط
الخروج من البلدة وفي الفصول ذكر رشيد الدين رحمه الله الخروج من البلدة ليس بشرط لان العيب
ما ينقص القيمة وهذا يهدم المثابة وذكر في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله اذا ابق العبد
من يد المشتري ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان كان البايع
والمشتري مقرين بذلك اذا سرق قدر درهم من الفضة من المولى او من غيره اما سرقة المأكولات
للاكل لا يسمى سرقة اذا كان من المولى اما اذا سرق من غير المولى يعد عيبا ولو سرق لاجل البيع عيب
من المولى وغيره كسرقة الدراهم اما في الحنطة اذا سرق كثيرا بحيث يحتاج الى بيعها عيب
سواء كان من المولى او من غيره رجل غصب عبدا فابق عنده ان رجع الى مولاه ليس بعيب
وان لم يرجع بحكم انه لم يعرف منزل مولاه كذلك وان عرف ذلك ويقوى على الرجوع فهو عيب
ولو ابق من يد من باجارة او اعارة او وديعة فهو عيب **نوع منه** رجل اشترى جارية
تركية لا تحسن التركية فهو عيب وكذا الهندية التي لا تعرف الهندية اذا عده اهل البصر
عيبا وقال القاضي الامام المولد ليس بعيب عندي ولو علم المشتري انها لا تحسن التركية الا انه
لا يعلم ان هذا عيب عند التجار فقبضها ثم علم انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس
كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يرد ويعلم من هذا كثير من المسايل
رجل اشترى غلاما بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورم فاشترا
على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد ولو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم لا يفسد
البيع ولا يرد وان كان قديما الكل في بيوع الفتاوى وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
في مسئلة الورم هذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير
الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البايع هو حمى غب فاذا هو
غير ذلك فله ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب وفي صلح النوازل رجل اشترى جارية
وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها
بذلك قال في المحيط وهذه المسئلة تفارق مسئلة الورم والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة
انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد ولو اشترى عبدا على
عنقه وقال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه فمات الغلام فظهر انه كان اثر الخنزير
صار ن واقعة دينبغي ان يرجع على البايع بالنقصان على قياس مسئلة القرحة وكذا لو راى على رجل
الفرس ورما فقال البايع مح خورده است فاشتراه فاذا هو خنام يرد ونقل عن الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه لا يرد وقاسه على مسئلة الورم وفي المنتقى اكل الطين وخضاب
الشعر واثار جلد السياط عيب رجل اشترى جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البايع
لا من البايع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا وفي رواية ان نقصتها الولادة عيب

وفي البهائم

وفي البهائم ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا ترد اشترى امة حبلى
فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم ليس له ان يخاصم البايع في هذا الحبل هل عيب قد ذهب
كياص غير قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في المنتقى فلو ماتت الجارية بالولادة
في يد المشتري ولم يعلم انها حبلى ان ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن
والعنة والخصاء عيب في المنتقى وفي الفتاوى اشترى غلاما فاذا هو غير مختون في المولد عيب
ان كان بالغا وفي المجلوب لا وفي الاجناس اشترى جارية فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ اصلا
ليس بعيب وكذا في العبد اذا لم يشترط فان كانا يحسنان ثم نسياه في يد البايع فللمشتري الرد
اشترى ليس باحدى اذنيه ثقب الى الدماغ عيب وثقب الاذنان ان كان واسعا في الهندية ليس بعيب
وفي التركية عيب ان عدوه عيبا اشترى جارية فوجدها سوداء باصل الخلقة لا ترد وانما
اذا اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد وكذا لو اشترى الحناء او نحوه على ان الكل مثل
الحاشي وليس من جنسيه يرد وفي الحنطة المعينة ان كانت ردية لا ترد اما اذا كانت مسوسة
او عفنة وجع الضرس مرة بعد مرة عيب ان كان قديما فان ازداد في يده يرد وفي المنتقى اذا كان
الدابة تعثر كثيرا دائما فهو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب والحنف عيب وهو ميل الى القدم
مع تباعد الخدين وقيل هو خلاف العينين وهو ان يكون احدهما ازرقا والاخرى غير زرقاء والعزل
عيب وهو ميلان في الذنب عادة لا خلقة **وما يتصل بهذا** وفي النوازل رجل اشترى بقرة
فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت
تاخذ بضرعها وتمص جميع لبنها هل عيب ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل يقال بالفارسية
ناخور فهو عيب ولو كانت بطيئة السير يعني كاهل ليس بعيب الا اذا شرط انها عجول في فوايد
شمس الاسلام رحمه الله ولو كانت الدابة اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها
تفسد الفراش قال رحمه الله سمعته من ثقة **نوع منه** وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا فنز عند
المشتري وقد كانت كذلك عند البايع ترد الا اذا رفع المشتري وجه الارض وعلم ان النز من رفع
التراب وفي الفتاوى الصغرى ترد ان كان بسبب النز واحلا وعلى هذا لو اشترى عبدا فاصابه حمى
في يده وقد اصابته عند البايع ان كانت الحمى التي عهد في يد المشتري اصابته لوقتها الذي في يد
البايع له ان يرد وان كانت لغير وقتها له ان يرد ولو اشترى كرما فظهر ان شربه من نار وقد وضع
على ظهر نهر له ان يرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره
ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل واخر يقومه مع هذا العيب بالف والفاحش ما
لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل رجل اشترى بيتا فاذا سوراخ كليد
ان على جدار الغير عيب وكذا لو وجد على جداره نقبا يعدونه عيبا بان كان كثيرا وبيوت النمل
ان كانت فاحشا في الكرم عيب وكذا لو وجد في الكرم ممر الغير او فيه مسيل ماء الغير ولو وجده
مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر عيب ولو وجد بازايه ليس بعيب وفي الفتاوى رجل اشترى
ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فاراد الرد ردها من ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان

كذا في نظم الزندويستي والمحيط والجامع المحبوبي